2011/15/4

﴿ الجزء الاول من ﴾

كتاب

المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس

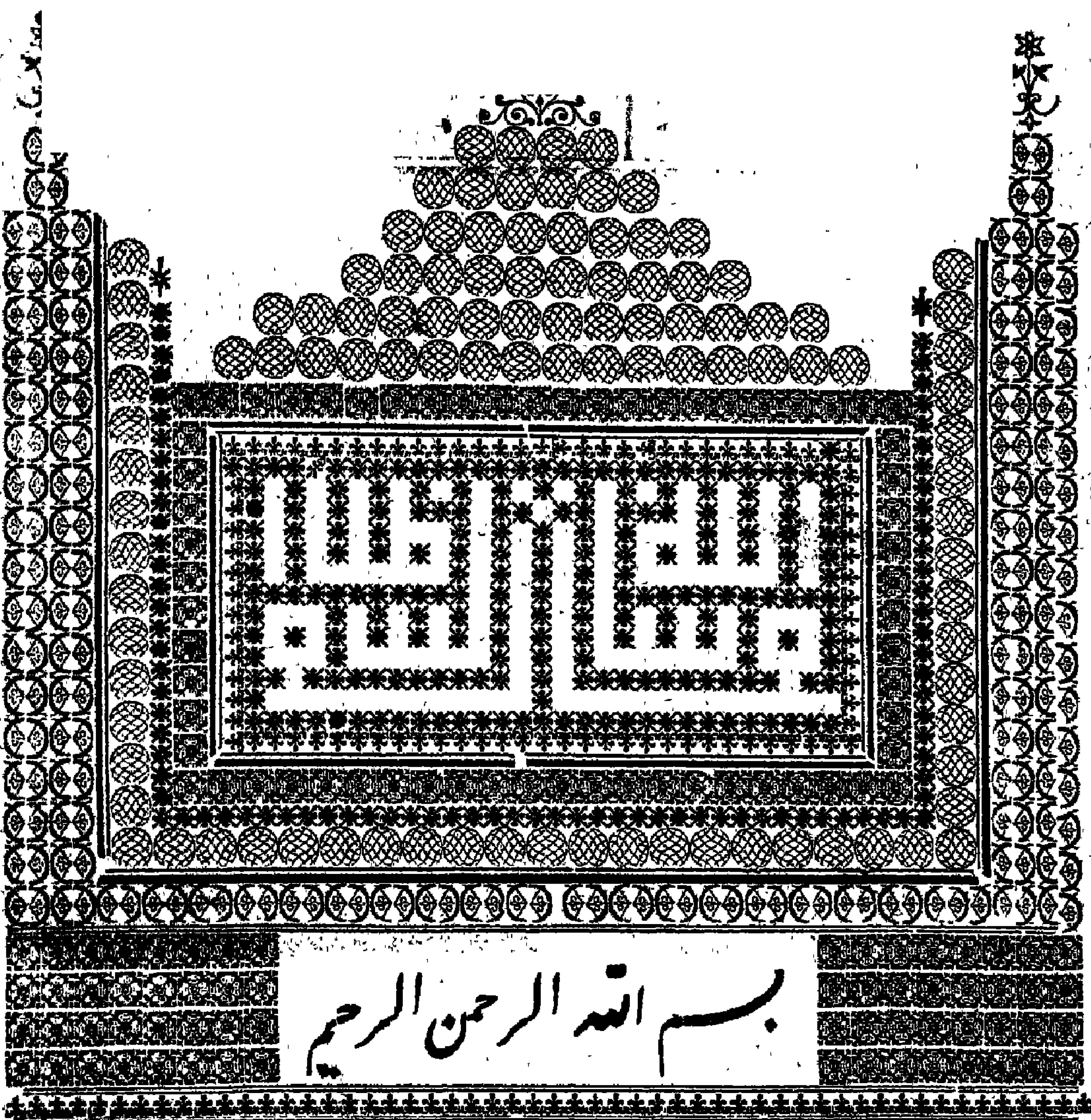
تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
الباجى الاندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة
المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة [illegible] هـ

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره
وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع
الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا عبد الحفيظ
ابن السلطان مولاى الحسن بن السلطان سيدى محمد رفع
الله قدره وأدامه وأودع فى القلوب محبته واحترامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم
الآن بثغر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى
على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

« الطبعة الاولى ــ سنة ١٣٣١ ــ هـ »

بمطبعة السعاده بجوار محافظة مصر



﴿ قال الشيخ الامام العالم العلامة الهمام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله ﴾

الحمد لله فالق الاصباح وجعل الليل سكنا يرسل الرياح بين يدي رحمته نشرا ملك السموات والارض وما بينهما وهو العزيز الحكيم وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم لا إله إلا هو لم يشرك في ملكه أحدا ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق وبينات من الرشاد ووعد الصدق وأنزل عليه كتابه المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فبلغه للناس كافة وبينه للخاصة والعامة ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة حتى كمل دين الاسلام وتقررت شرائعه ولاحت سبل الاحكام وثبتت مناهجه وأمر بتبليغه الى من شهده والى من سمعه ومن لم يسمعه لتكون معالم الدين بعده لائحه وأحكامه على ما أثبتها باقيه فصلى الله عليه وعلى آله وأتباعه وسلم تسليما

﴿ أما بعد ﴾ وفقنا الله وإياك لما يرضيه فانك ذكرت ان الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لا سيما لمن يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر فان نظره فيه يبلد خاطره ويحيره ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه وانما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الاحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه ويشير الى الاستدلال على

تلك المسائل والمعانى التى يجمعها وينصها ما يخف ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر فى هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء ان أراد الاقتصار عليه وعونا له ان طمحت همته اليه فأجبتك الى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب مارغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وسلكت فيه السبيل الذى سلكت فى كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسئلة من الاصل ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون رضى الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبى ونعم الوكيل وقد قدمت فى الكتاب المذكور مالا أخلى هذا الكتاب من حرف من ذكره وذلك ان فتوى المفتى فى المسائل وكلامه عليها وشرحه لها انما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى اليه ويعينه عليه وقد يرى الصواب فى قول من الاقوال فى وقت ويراه خطأ فى وقت آخر ولذلك يختلف قول العالم الواحد فى المسئلة الواحدة فلا يعتقد الناظر فى كتابى أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندى حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره وانما هو مبلغ اجتهادى وما أدى اليه نظرى وأما فائدة اثباتى له فتبيين منهج النظر والاستدلال والارشاد الى طريق الاختيار والاعتبار فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر فى ذلك ويعمل بحسب ما يؤدى اليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابى هذا سلما اليها وعونا عليها والله ولى التوفيق والهادى الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ وقوت الصلاة ﴾

﴿ وقوت الصلاة ﴾

جمع وقت كضرب وضروب وفلس وفلوس ووجه ووجوه * فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها * واختلف الناس فى وقت الوجوب منه فذهب أكثر شيوخنا من المالكيين الى أن جميعه وقت للوجوب وذهب أصحاب أبى حنيفة الى أن آخره وقت للوجوب وذهب أصحاب الشافعى الى أن أوله وقت الوجوب وانما ضرب آخره فصلا بين الأداء والقضاء وذهب بعض العلماء الى أن وقت الوجوب منه وقت غير معين فان للمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا أظهر عندى وأجرى على أصول المالكية لان معظمهم قالوا ان الافعال المخير بينها كالعتق والاطعام والكسوة فى الكفارة الواجب منها واحد غير معين وللمكلف تعيين وجوبه بفعله ولم يخالف فى ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خويزمنداد فانه قال ان جميعها واجب فاذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها وما قدمناه هو الصحيح ان شاء الله لان الافعال الواجب جميعها لا يسقط وجوب بعضها بفعل غيرها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس فى جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت فذهب القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الى انه لا يجوز ذلك الا ببدل وهو العزم على فعلها وحكى عن غيره انه يجوز تركه الى غير بدل الى أن يبقى من وقتها ما يفعل فيه وقال قوم من أصحابنا ان العزم واجب ولا أسميه بدلا وهذا أظهر لانه لا يجوز للمكلف ترك العزم على فعلها متى تذكرها فى وقت ولا غيره (مسئلة) وأما الصلاة فاختلف الناس فى معنى تسميتها بذلك فقال أبو اسحاق والزجاجى وابن قتيبة وابن الانبارى ان الصلاة فى كلام العرب الدعاء والى ذلك ذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة والشافعى ومن

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة ابن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل أبو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث به يا عروة وأن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الانصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر

ذلك سميت صلاة الجنائز صلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأخبرنا أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله انما سميت بذلك من الصلوين وهما عرقان في الردف ينحنيان في الصلاة وحكى مثل هذا عن المبرد وقال ابن عزيز الصلاة الرحمة واختلف العلماء في لفظ الصلاة فذهب القاضي أبو محمد الى انها مجملة لان هذا اللفظ واقع على الركوع والسجود وسائر ما تشتمل عليه الصلاة من الافعال والاقوال وذهب محمد بن خويز منداد الى أنها لفظة عامة لانها واقعة على الدعاء منها خاصة وان سائر الافعال والاقوال شروط فيها ومعان تقترن بها (فصل) وانما ابتدأ مالك رحمه الله بذكر أوقات الصلاة في كتابه لانه أول ما يراعى من أمر الصلاة ولانه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة ص * مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث به يا عروة أو ان جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة وكذلك كان بشير بن أبي مسعود الانصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر * ش قوله أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة فأخبره بالحديث يحتمل أن يكون عمر أخرها عن الوقت المختار الى آخره و يحتمل أن يكون أخرها عن جميعه الى وقت الضرورة والاشبه بفضل عمر وحاله أن يكون التأخير الى وقت الاسفار فيكون عروة أنكر عليه تأخيرها بالجماعة التي من سنتها أن تقام صلاتها في أول الأوقات وان كان يجوز عليه السهو عن العلم بأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن جميع وقت الاختيار ولا بد أن يكون خفي عليه رحمه الله بعض العلم بالوقت ولذلك لم يعتذر لعروة بمانع منعه من تقديم الصلاة في أول وقتها وانما راجعه مراجعة من أنكر عليه ما أورد عليه من أمر الوقت

(فصل) وقول عروة ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة وما قاله أبو مسعود الأنصاري سنة في ملاطفة الانكار لما يجب انكاره لا سيما لمن علم انقياده للحق وحرصه على معرفته فان ذلك أقرب له الى الرجوع الى الحق وأسلم لنفسه من الغضب الموجب للعناد وكذلك يجب لمن أمر بمعروف ونهى عن منكر أن يرفق في أمره ونهيه قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وفي فعل المغيرة تأنيس لعمر بن عبد العزيز لانه لم ينفرد بهذا الامر بل قد سها عن علمه كبير من فضلاء الصحابة وذلك مما يخفف على عمر سهوه واحتج عروة على قوله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ليصح قوله وتثبت حجته لان عمر بن عبد العزيز من الأئمة الذين يسوغ لهم الاجتهاد فليس لعروة أن يرده عن رأيه وما يؤديه اليه اجتهاده الا بخبر يمنع الاجتهاد المؤدي الى ما يخالفه وأرسل عروة الخبر فلم ينكر عليه عمر ارساله وهذا يدل على اتفاقهما على القول بالمراسيل

(فصل) وقول أبي مسعود ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على وجه الانكار لفعله ان كان قد علم من صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبيين الأوقات له ما علم هو واستبعاد أن يخفى هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كصحبة المغيرة له واخباره ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الصلاة واحتجاجه به على المغيرة في مراعاة الوقت غير بين من لفظ الحديث وانما فيه من التعلق بذلك ان ههنا وقتا مأمورا بالصلاة فيه وأما تعيين الوقت فليس في لفظ هذا الحديث وانما انفرد به عن ابن شهاب أسامة بن زيد الليثي ولا يحتمل مخالفة مثل ذلك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ويحتمل أن يكون المغيرة علم وقت الصلاة وظن أن ذلك مصروف الى اجتهاده ونظره وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وقت معين على وجه الندب والفضيلة أو على وجه الاباحة والتخيير بينه و بين غيره من الاوقات فأخبره أبو مسعود ان جبريل أقام للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وأعلمه أنه مأمور به وذلك يمنع تأخيرها عن هذا الوقت

(فصل) وقوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب بعض المفسرين الى ان الفاء ههنا بمعنى الواو لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل عليه السلام يجب أن يكون مصليا معه واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليا بعده * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والصحيح عندي ان الفاء على بابها للتعقيب ومعنى ذلك أن يكون جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده وهذه سنة الصلاة أن يكون المأموم تبعا للامام في أفعال الصلاة يفعلها بعده ولا يفعلها معه فان فعلها معه فانه على ضربين منهما ما تفسد به الصلاة ومنهما ما لا تفسد به وسيأتي بعد هذا مبينا ان شاء الله تعالى ولا يمتنع أن يقال صلى فصلى عمرو اذا افتتح زيد الصلاة قبل عمرو وفعل سائر أفعال الصلاة على ذلك ألا ترى انك تقول سافر زيد فسافر عمرو اذا شرع زيد في السفر وخرج له قبل عمرو وان كان عمرو قد شرع فيه قبل تمام زيد وهذا أوضح في ائتمام النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل من أن تكون الفاء بمعنى الواو ولان العطف بالواو يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل والفاء لا تحتمل شيأ من ذلك فهي أبعد من وجوه الاحتمال وأبلغ في البيان

(فصل) واحتجاج أبي مسعود على المغيرة وعروة على عمر بهذا الخبران كانا أخرا الصلاة عن جميع وقتها المستحب بين وان كانا انما أخراها الى آخره فلما فيه من التغرير بفواتها والتشديد عليها في ذلك بتأكد وجوبها وانما تتم الحجة في ذلك بأن يكون قد تقدر عند المغيرة وعمر من خبر أبي مسعود وعروة وقت صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم إما باشارة أو بزيادة لفظ في الخبر لانه ليس في قولهما صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان وقت الصلاة ولا دليل على أن المغيرة وعمر أخرا الصلاة عنه

(فصل) وقوله بهذا أمرت وأمرت روايتان فاما أمرت بالضم فمعناه أمرت أن أبلغه اليك وأبينه لك ومعنى أمرت بالفتح وهي رواية ابن وضاح أمرت أن تصلي فيه وتشرع فيه الصلاة لأمتك * وقوله هذا ان كان صلى في أول الوقت ومقتضى هذا الأمر الوجوب وان كان انما صلى به يوما واحدا فهو اشارة الى الوقت الذي يستحب للائمة اقامة صلاة الجماعة فيه والله أعلم

(فصل) وقول عمر لعروة أعلم ما تحدث به يا عروة أو ان جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة لا لمعنى الائتمام له ولكن على سبيل الحض له

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال ها أنا ذا يارسول الله فقال ما بين هذين وقت

على زيادة التثبت والتنبيه على اعادة النظر والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة مع أنها رأس هذا الدين وأهم أموره لم يصل اليه علمه مع اجتهاده في طلب العلم والاهتمام بأمر الشريعة لاسيما الصلاة التي اليه اقامتها وهو الامام فيها فعظم عليه أن يكون قد ذهب عليه مثل هذا من شأنها ومعرفة سبب اقامة أوقاتها ومن الذي أقامها فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه انما احتجه واقامة لها باسناد الحديث والاعلام باسم من حدثه به وأكد ذلك عروة واستشهد عليه بما حدثته به عائشة رضي الله عنها من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها فيحتمل أن يكون أكد ذلك بزيادة عدالة عائشة على عدالة بشير بن أبي مسعود ويحتمل أن يكون أراد بذلك تقوية الامر في نفس عمر بكثرة الرواة والناقلين لمعناه وفيه بيان ان عروة انما أنكر تأخير فعل الصلاة عن أول الوقت ووصف الوقت الذي حض فيه على الصلاة وهو اذا كانت الشمس في الحجرة وقولها قبل أن تظهر قيل معناه تذهب وأنشدوا في ذلك * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * أي ذاهب وقيل معنى تظهر تعلو وتصير على ظهر الحجرة قال الله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه الآية والمعنيان متقاربان وروى حبيب عن مالك قال معناه ان الشمس في الارض لم تبلغ الجدار أي لم تظهر فيه ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال ها أناذا يارسول الله فقال ما بين هذين وقت ﴾ ش هذا الحديث مرسل ولا نعلم أحدا من أصحاب مالك أسنده ولا نعلم أحدا أسنده من طريق عطاء وقد ذكر القنازعي رحمه الله ان سفيان أسنده عن زيد عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأراه وهم وقوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة يجوز أن يكون الرجل طارئا أو قاطنا قد علم أن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو من آكد وقت الصلاة ولم يعلم جميع الوقت فسأله عن تحديده

(فصل) قوله فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعجيل القول في ذلك حتى بينه بالفعل قصدا الى المبالغة في البيان وانه أقرب الى التعلم وأسهل عليه ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة لانه لو أخبر السائل لانفرد بعلم ذلك والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة فيكون ذلك تعليما لجميعهم اذ كان هذا مما تعم الحاجة اليه وسكوته عنه على ماذكر في الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازم له كأبي هريرة وغيره من أهل الصفة فكفاه علمه بعادته الماضية ومعرفته بحاله في ملازمة الصلاة معه عن أمره له بذلك ويحتمل أن يكون طارئا قد علم من حاله انه لا يرحل الا بعد انقضاء مدة التعليم اما بوحي على ما حكاه كثير من شيوخي أو بغير ذلك على أنه قد روى هذا الحديث بريدة بن خصيب الاسلمي وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل معنا هذين اليومين أخرجه مسلم في صحيحه فيحتمل أن يكون الراوي لحديث عطاء لم يسمع أمر النبي صلى الله عليه وسلم السائل بأن يشاهد معه الصلاة ويحتمل أن يكون سمعه وأراد بقوله فسكت عنه سكوته عن جواب مسئلته وتأخير النبي صلى الله عليه وسلم جواب السائل عن وقت الصلاة يحتمل أن يكون انه لم يكن ثبت عنده هذا فأخر ذلك الى أن يعلم الحكم بوحي أو بنظر ويحتمل أن يكون أخره لما رأى في ذلك من المصلحة إما

للوجوه التي ذكرناها أولغير ذلك من وجوه المصالح التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا من تأخير البيان الذي تكلم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة الى وقت الحاجة فمنع ذلك أبو بكر الابهري وغيره من شيوخنا وجوزه القاضي أبو بكر وجمهور أصحابنا ووقت الخطاب بالصلاة و بيان أحكامها وأوقاتها قد تقدم قبل سؤال هذا السائل لانه لم يسئل الا عن عبادة ثابتة ولم يختلف أحد من المسلمين في أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يؤخر جواب السائل له عن وقت السؤال ولا يجيبه أصلا وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة وأنكر على السائل مسئلة اللعان ولم يختلفوا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الى الفعل وقد تكلم قوم من شيوخنا في وجه تأخير جواب السائل وما في ذلك من التغرير بفوات العلم لجواز أن يموت السائل قبل وقت التعليم الذي أخر اليه الجواب فقالوا يجوز أن يكون الوحي قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يكون وهذا الوجه ان كان سائغا فلا يحتاج اليه مع ما فيه من التعسف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه في اجراء الامور على ظواهرها وحملها على عادتها حكم أمته ولذلك كان يرسل أمراءه على الجيوش ورسله الى البلدان مع تجويزه عليهم الموت الا أنه كان يحمل ذلك على العادة واستصحاب السلامة ولا خلاف أن سائلا لو سأل عالما عن حكم مسئلة لجاز له تأخير الجواب عنها ما لم يخف فوات الاسباب اذا كان في تأخير الجواب تقريب على السائل وزيادة في البيان له وان كان لا طريق له الى المعرفة ببقائه الى وقت جوابه وأيضا فان الظاهر من هذا الحديث انه سأله بعد صلاة الصبح من يوم سؤاله لانه بدأ بتعليمه من صلاة الصبح من الغد فلم يتخلل بين وقت السؤال ووقت التعليم وقت صلاة يخاف عليه فيها الجهل بالوقت وعلى قولنا انه سأل عن تحديد الوقت فالامر أسهل ووجه جواز التأخير أبين ولو مات السائل قبل وقت التعليم لكان قد أثيب على بحثه وسؤاله عن العلم ولم يدخل عليه تفريط بتأخيره

(فصل) وقوله حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر تحقيق هذا اللفظ على أصل موضوعه في كلام العرب يقتضي ان طلوع الفجر هو كان وقت فعل الصلاة وذلك غير جائز ولا بد أن يتقدم طلوع الفجر ابتداء الصلاة الا أن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة تقول جلست حين جلس زيد فيقتضي ذلك ان جلوسهما كان في وقت واحد غير ان ابتداء جلوس زيد تقدم فعلى هذا يصح قوله صلى حين طلع الفجر والفجر هو البياض الذي ينفجر من المشرق يشبه بانفجار الماء وهما فجران الاول منهما كذنب سرحان والسرحان الذيب ولا يتعلق به حكم صلاة ولا صوم ويسمى الفجر الكاذب والثاني هو الفجر الصادق و به يتعلق تحريم الاكل على الصائم ووجوب الصلاة على المصلي وروى ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى وهو وان كان لا يعتمد على ما روى بمثل اسناده الا أنه معمول به متفق على صحة معناه

(فصل) وقوله ثم صلى من الغد بعد أن أسفر يريد بذلك بعد بدء الاسفار ثم وقعت الصلاة في بقية الاسفار ولو كانت الصلاة بعد جميع الاسفار لكانت عند طلوع الشمس وليس ذلك من وقتها وانما قصد المحدث بذلك الى الاخبار بتقديم الصلاة في أول ما يمكن فعلها فيه من الوقت وتأخيرها الى آخر ما يمكن فعلها فيه من الوقت فاتى في ذلك بألفاظ المبالغة فيما قصد به وفي هذا بيان أن ليس لصلاة الصبح وقت ضرورة وأن وقت الاختيار لها متصل بطلوع الشمس ولمالك رحمه الله مسائل تدل على أن قوله اختلف في ذلك فقال مرة ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث وقال مرة

لهاوقت ضرورة فأماما يقتضي ان جميع وقتها وقت اختيار فهو قوله ان من رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم فلو كان وقت الاختيار الى الاسفار لراعى الاسفار في جواز التيمم كما راعى مغيب الشفق في التيمم للمغرب وكذلك سائر الصلوات وأماما يقتضي من قوله ان لها وقت ضرورة فهو ماروى ابن نافع عن مالك في المسافرين يقدمون الرجل لسنه يصلي بهم فيسفر بصلاة الصبح وأن يصلي الرجل وحده في أول الوقت أحب الي من أن يصلي بعد الاسفار مع الجماعة وهذا من قوله مبني على أن وقت الاسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح لا وقت اختيار ولو كان من جملة وقت الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في أول الوقت لان فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول وقت الاختيار على آخره مختلف فيه ووجه الاول الخبر المتقدم ومن جهة المعنى أن أول وقت صلاة الصبح لما لم يكن فيه وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات المفروضة لم يكن في آخر وقتها وقت ضرورة وليس كذلك سائر الصلوات فان في أول وقت كل صلاة منها وقت ضرورة لها ولما شاركها في وقتها من الصلوات فلذلك كان في آخر وقتها وقت ضرورة ووجه رواية ابن نافع أن هذه احدى الصلوات الخمس فكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات

(فصل) وقوله أين السائل عن وقت الصلاة يقتضي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بتعليم السائل وارادته لاتمام ماشرع فيه من تعليمه ويدل ذلك على أنه اعتقد مقامه عنده الى أن يتم تعليمه وهو وان كان صلى الله عليه وسلم يعلم الجميع الا أنه خص السائل لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم وقوله مابين هذين وقت اخبار ان مابين وقتي صلاتيه وقت لصلاة الصبح وليس في ذلك اخبار على أن وقت الصلاتين وقت للصلاة ان أشار بقوله هذين الى وقتي الصلاتين وقد ذكر بعض المفسرين انه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم مابين هذين وقت ان وقت الصلاة أيضا من الوقت وان ذلك من مفهوم الخطاب كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وانه يفهم من الخطاب انه من يعمل قنطارا من الخير يره وهذا ليس بصحيح وقوله مابين هذين وقت انما يتناول الاخبار عن مابين وقتي صلاتيه وقت للصلاة المسؤل عنها ولم يتناول الخبر وقتي الصلاتين من الوجه الذي ذكره كما لو قال زيد مابين داري هاتين لعمرو لم يفهم منه انه أقر بداريه لعمرو وانما يتناول اقراره مابين الدارين خاصة وكذلك لو قال مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة الصبح لم يفهم منه أن وقت طلوع الفجر ووقت طلوع الشمس وقت للصبح وأما قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا يفهم منه أن من عمل مثقال قنطار من الخير يره لان القنطار كله مثاقيل ذر فلو كان من عمل مثقال قنطار من الخير لم يره لما كان قول القائل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره صدقا لان من عمل قنطار خير فقد عمل مثاقيل ذر وزاد على ذلك والصحيح في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم مابين هذين وقت أن الخبر انما ثبت به أن مابين وقتي ما أشار اليه وقت لصلاة الصبح فان كان أشار الى الصلاتين فقد ثبت بالخبر أن مابينهما وقت لصلاة الصبح وثبت بفعله ان وقتي صلاتيه وقت لها فثبت بعض الوقت بالقول وبعضه بالفعل وان كان أشار الى ابتداء صلاته في أول يوم والى انتهائها في اليوم الثاني فقد ثبت جميع الوقت بالقول وان كان أوله وآخره قد ثبت أيضا بالفعل وقوله وقت وان كان نكرة ولم يضف الى شئ يكون وقتا له فان المراد به وقت الصلاة واستغنى عن ذكرها بما تقدم من قوله أين السائل عن وقت الصلاة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف

النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ﴾ ش قوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح على معنى التأكيد وان مخففة من الثقيلة وروى يحيى متلففات وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب الا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس والمروط أكسية مربعة سداها شعر وقوله ما يعرفن من الغلس يحتمل أمرين أحدهما لا يعرف أرجال هن أم نساء من شدة الغلس انما يظهر الى الرائى أشخاصهن خاصة قال ذلك الراوى ويحتمل أيضا أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وان عرف أنهن نساء الا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس الا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن فى هذا الحديث اباحة خروج النساء الى المساجد للصلاة لان معناه فينصرف النساء اللواتى صلين معه الصبح ولو لم يكن ذلك مرادا باللفظ لما كان ذكر انصرافهن تبيينا للوقت وعلى هذا جماعة أهل العلم وقد قال بعض من فسر هذا الحديث ان فيه دليلا على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يزاحمن الرجال * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى يقتضيه عندى ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها ليصلي الصبح فينصرف النساء والفاء فى العطف تقتضى التعقيب ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مزاحمة الرجال ويصح أن يفعلن ذلك اغتناما لستر الظلام لهن ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة الى مراعات بيوتهن وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن (مسئلة) وفى هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى أول وقتها لقولها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح وهذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يثابر عليه وذلك دليل على ان أداءها فى أول وقتها أفضل من أدائها فى سائره لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يثابر على ذلك الا للفضيلة والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أهل الكوفة الى أن آخر الوقت أفضل فان قيل ان هذا اللفظ يستعمل فيمن يفعل الفعل مرة واحدة ولا يثابر عليه ولا يفضله ولذلك نقول كان الشافعي يمسح بعض رأسه فى الوضوء وكان مالك يقضى بالشاهد مع اليمين ولا يدل ذلك على أن الشافعي كان يثابر على مسح بعض رأسه ويراه أفضل من مسح جميعه ولا على أن مالكا كان يرى القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين والجواب أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل فى الاغلب الا فيما يلزم المخبر عنه من الافعال ولذلك يقال كان فلان يلبس الخضرة اذا كانت غالب لباسه وكان ابن عمر يخضب بالصفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وانما يقال لمن فعله مرة واحدة لبس فلان الخضرة وخضب زيد بالصفرة وأتى عمرو الكوفة هذا هو المعهود من كلامهم المعروف فى خطابهم وأما قول القائل كان الشافعي يمسح بعض رأسه وكان مالك يقضى باليمين مع الشاهد وان لم يقتض ان ذلك كان عندهما أفضل فانه يقتضى تكرر قولهما به أن قولهما به أفضل عندهما من القول بغيره واذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضى التكرار ثبت انه هو الافضل فيما اختلفنا فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرر ولا يثابر الا على الافضل واستدلالا فى المسئلة وهو ان المبادرة بها فى أول وقتها احتياط للشريعة وابراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله فى آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الاعذار وفى التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات

النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

ص ﴿مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر﴾ ش قوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح يحتمل وجهين أحدهما من كان بصفة المكلفين وأدرك مقدار ركعة من الوقت قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وجوب الصبح وهذا معنى قول ابن القاسم رحمه الله انما ذلك في أهل الاعذار الحائض تطهر والمجنون يفيق والنصراني يسلم والصبي يحتلم والوجه الثاني أن من أدرك أن يصلي ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ولم يكن قاضيا لها بعد وقتها ولم يخرجه فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الاداء كما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فان حكمه في جميعها حكم المأموم وليس فعله لبعضها وحده بمخرج له عن حكم الجماعة واذا قلنا ان المراد به ادراك وقت الوجوب فان المراد من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح وليس في قوله ذلك اباحة لتأخير الصلاة الى آخر الوقت حتى لا يدرك الا بعضها فيه وانما بين حكم من أخرها كما أن من قال من قتل عبد زيد عليه قيمته فانه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يحتمل من الوجوه مثل ما تقدم وفيه أن آخر وقت العصر غروب الشمس على ما ذكرناه فثبت بهذا الحديث وبما سنذكره بعد هذا من الاخبار في تفسير خبر عمر في أوقات الصلوات أن لصلاة العصر وقتين أحدهما وقت اختيار واستحباب والآخر وقت ضرورة وكراهية ويجري مجرى العشاء الآخرة وسنبين الأوقات بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله في هذا الحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يقتضي أنه أقل ما يكون به المدرك مدركا وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة والشافعي أيضا من أدرك تكبيرة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر واختلفوا فيما أدرك من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقال أبو حنيفة أدرك العصر خاصة وقال الشافعي أدرك الظهر والعصر فان قالوا ليس في قولهم أدرك ركعة من العصر أنه مدرك ما يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا الا من جهة دليل الخطاب وأنتم لا تقولون به * فالجواب أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وغيرهما وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره فعلى هذا يحتج بدليل الخطاب فان سلمتم والا نقلنا الكلام اليه وان تركنا القول بدليل الخطاب على اختيار القاضي أبي بكر وغيره من أصحابنا فان الحديث حجة في موضع الخلاف لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد الى بيان آخر الوقت وما يكون المدرك به مدركا من أفعال الصلاة ما يعتد به ولا يحتاج الى اعادة فلم يكن مدركا لحكمها كما لو لم يدرك شيأ منها فانهم قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها فالجواب أن السجدة هاهنا تقع على الركعة يدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث ثم قالت في آخره والسجدة انما هي الركعة وجواب ثان أنه قد شرط ادراك السجدة ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك السجدة بدليل أنه لا يعتد بها من صلاته (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالركعة التي يكون مدركا

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

بادراكها حكى القاضي أبو محمد أن مذهب أصحابنا أن الركعة التي يدرك بها مدركها الوقت انما هي الركعة بسجدتيها وهذا كلام صحيح لان الركعة لاتتم الا بسجدتيها وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة مالم تكمل بسجدتيها ألا ترى أنه لو صلى ركعة ونسي منها سجدة ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة ولو أكمل الركعة بسجدتيها لم يفسدها شيء بوجه مع سلامة الصلاة (فرع) اذا ثبت أن ادراك وقت العصر يكون بادراك ركعة منها قبل غروب الشمس فاذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فانها تقضي العصر لانها حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لاصبغ لاقضاء عليها والله أعلم والاول أظهر ص ❊ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة ❊

ش قوله ان أهم أمركم عندي الصلاة يقتضي ان أمورهم مهمة ولكن للصلاة مزية لانها عماد الدين وعلامة للمؤمنين وقد أمر باقامتها جميع الناس وقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه يقال حفظت الشيء اذا قمت برعايته ولم تضيعه ومن رعاية الصلاة أن تقام بشروطها من طهارتها وركوعها وسجودها وأوقاتها وغير ذلك وقوله أوحافظ عليها قال ابن المواز المراد به مراعاة أوقاتها وقد قيل ذلك في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون ذلك تأكيد المراعاة الوقت مع دخوله في وقتها من حفظها كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقيل ان معنى قوله حافظ عليها تأكيد لقوله من حفظها وبمعناه قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأبين عندي في ذلك أن يكون بمعنى أدام الحفظ لها يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها ويقال حافظ فلان على أمر كذا وكذا ادام الرعاية له والاهتمام به ولا يقال حافظ عليه اذا راعاه مرة واحدة كما يقال حفظه فمعنى ذلك من حفظها وأدام الحفظ لها حفظ دينه وقال الداودي يروى من حفظها أوحافظ عليها وان ذلك شك من الراوي والاول أصح

(فصل) حفظ دينه يحتمل معنيين أحدهما انه حفظ معظم دينه وعماده كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة يعني معظمه وعماده والثاني أن يريد هنا به حفظ سائر دينه فان مواظبة الصلوات في الجماعات مما يستدل به على صلاح المرء وخيره لتكررها وظهورها دون سائر العبادات

(فصل) وقوله ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع يحتمل معنيين أحدهما اذا علم أنه مضيع للصلاة ظن به التضييع لسائر العبادات التي تخفى والثاني انه اذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وان عملها لما روي عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله

(فصل) وقوله أضيع على مثال أفعل في المفاضلة من الرباعي وهو قليل واللغة المشهورة في ذلك فهو لما سواها أشد تضييعا وحكى السيرافي أن بعض النحاة قال ان سيبويه يرى الباب في الرباعي

❊ وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة

مما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل فيقال ما أيسر زيدا من اليسار وما أعدمه من العدم وما أسرفه من السرف وما أفرط جهله وزيد أفلس من عمرو وقال ذو الرمة في أضيع

وماشية خرفاء واهية الكلا * سقى بهما ساق ولما تبللا

بأضيع من عينيك للماء كلما * تعرفت ربعا أو تذكرت منزلا

ويحتمل أن تكون اللام في قوله لما سواها أضيع بمعنى في كقوله تعالى يوم يجمعكم ليوم الجمع معناه في يوم الجمع حكاه ابن النحاس ويكون معنى ذلك انه ضائع في تركه للصلاة وانه أضيع في غيره لانه لا ينتفع بعمله

(فصل) وقوله ثم كتب أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا الفيء هو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع قال الله تعالى حتى تفيء الى أمر الله أي ترجع فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفيء وقوله ذراعا يعني ربع القامة وانما أطلق عليه اسم الذراع لأنه أكثر ما يقدر به لان الانسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه الى أمارة في العمل ووجه العمل في ذلك أن يقام قائم على أي قدر كان ويدار حوله دوائر يكون مركزها كله موضع قيام القائم ثم ترقب الشمس فما دام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك اذا وقف الظل فاذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر ثم ينظر الى زيادة الظل في تلك الدوائر فاذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذي وقعت عليه الزيادة فقد فاء الفيء ذراعا وهو الوقت الذي أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقام فيه صلاة الجماعة

(فصل) وقوله الى أن يصير ظل أحدكم مثله يعني الى أن يتم الفيء مثل كل قائم أو الى أن يتم الظل الذي زاد بعد ما في نقصان الظل مثل كل قائم وانما مثل بالانسان لانه لا يعدم التقدير به واذا صار فيء كل انسان مثله فهو آخر وقت الظهر عنده وهو بعينه أول وقت العصر فاذا زاد على ذلك زيادة بينة فقد خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر

(فصل) قوله والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يذكر القعنبي ولا سويد بن سعيد ولا أبو مصعب مرتفعة ونقاؤها أن لا يشوب بياضها صفرة وبياضها وصفرتها انما يعتبران في الارض والجدار لا في عين الشمس حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك وهذه كلها حدود للوقت يقرب بعضها من بعض وفي قوله والشمس مرتفعة بيضاء نقية اخبار بجميع الوقت

(فصل) وقوله قدر ما يسير الراكب فرسخين للبطيء وثلاثة فراسخ للجاد السريع وقد قيل ان ذلك شك من المحدث ويحتمل أن يريد فرسخين في الشتاء وثلاثة فراسخ في الصيف لطول النهار والاظهر في ذلك أنه بمعنى الحزر والتقدير كما يقال هذا الوعاء يسع أردبين أو ثلاثة أي ان تقديره يترجح بين الاردبين والثلاثة وقد تيقن أنه لا يصح أن يسع أقل من أردبين ولا يسع أكثر من ثلاثة وكذلك تقول من دار فلان الى دار فلان أربعة أميال أو خمسة بمعنى انه يعلم انه ليس بينهما أقل من أربعة أميال ولا أكثر من خمسة وتقديره يترجح بين الاربعة والخمسة (مسئلة) والفرسخ ثلاثة أميال والميل عشر غلاء والغلوة مائتا ذراع ففي الميل ألف باع وهي ألف ذراع قاله ابن حبيب قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي ابواع الدواب واما باع الانسان وهو طول ذراعيه وعرض صدره فاربعة أذرع وهو القامة

(فصل) قوله قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن

حبيب عنه ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو مصعب واختلف أصحابنا في الوقت الذي يمشي الراكب قبله فرسخين أو ثلاثة قال سحنون ان ذلك الى الاصفرار وقال ابن حبيب الى غروب الشمس وهو الاظهر لموافقته لرواية يحيي ومطرف لان وقت العصر لا يتسع لمشي الراكب من أوله فرسخين أو ثلاثة الى اصفرار الشمس

(فصل) وقوله والمغرب اذا غربت الشمس يعني بعد غروب الشمس والعشاء اذا غاب الشفق يعني الحمرة في أفق المغرب فهو أول وقت العشاء وقوله الى ثلث الليل يعني أن ذلك آخر الوقت المختار لهذه الصلاة عنده وقوله فمن نام فلا نامت عينه يحتمل أن يريد به المنع من النوم قبل صلاة العشاء على ما يأتي بعد هذا ويحتمل أن يريد فمن غفل عن فعل الصلاة في وقته مع سعته فلا نامت عينه دعاء عليه بما يسهره ويمنعه من النوم والعرب تستعمل مثل هذا في ألفاظها تقول نامت عينك اذا دعت لك بالسعة والرفاهية وصلاح الحال وخلو البال وتكراره ثلاث مرات يحتمل أن يكون أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه أنه كان اذا قال شيأ كرره ثلاثا ويحتمل أن يريد بذلك التأكيد والابلاغ

(فصل) وقوله والصبح والنجوم بادية مشتبكة يريد بذلك آخر ما تكون بادية مشتبكة لان هذه حالها من أول الليل ويحتمل أن يريد والنجوم بادية مشتبكة مع الاصباح بعد لم يغيرها عن حالها في ليلها من الظهور والاشتباك اذا ثبت ذلك فانه يتعلق بقوله ان صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله أربع مسائل (احداها) أول وقت الظهر وقت الزوال ولا خلاف في ذلك (الثانية) انه يستحب تأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعة الى أن يفيء الفيء ذراعا قال ابن حبيب وذلك في مساجد الجماعة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل وحكى القاضي أبو محمد أن ذلك للفذ وقال الشافعي ان أداءها على كل وجه أول الوقت أفضل وقال أبو حنيفة ان آخر الوقت أفضل والدليل لنا على الشافعي حديث عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا وانما خاطب بذلك عماله وأمراءه الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة ومحال أن يأمرهم بان يتعدوا بالصلاة أفضل أوقاتها ومن جهة المعنى انه لا خلاف أنه لا يؤذن لها الا في أول وقتها وهي صلاة ترد على الناس غير متأهبين بل تجدهم نياما غافلين في أغلب الاحوال فلو صلى الامام عقيب الأذان لفاتت أكثر الناس فاستحب تأخيرها الى أن يفيء الفيء ذراعا فيدرك من يحتاج الغسل الصلاة ويدركها من كان نائما بعد أن يستيقظ ويتوضأ ويروح اليها (الثالثة) ان آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما كتب به عمر الى عماله أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله وهذا انما كتب به الى الامصار وأخذ به عماله ولم ينكر ذلك عليه أحد فثبت أنه اجماع (الرابعة) ان آخر وقت الظهر اذا كملت القامة على ما قدمناه وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شيء مثله فاذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر هذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب ان شاء الله ووافقنا أبو حنيفة في الاشتراك وخالفنا في وقته فعنده أن وقت الاشتراك اذا كان ظل شيء مثليه ونفى الشافعي الاشتراك جملة فقال ان آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله وانه يليه وقت العصر بغير فصل وقال ابن حبيب آخر وقت الظهر قدر ما يدم الى الظاهر فيتم صلاته

قبل تمام القامة وأول وقت العصر تمام القامة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول مالك رحمه الله والدليل على صحة ما نقوله مارواه أحمد بن زهير أنبأنا أحمد بن الحاج أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد ابن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى له العصر حين كان ظل الشئ مثله ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهبت ساعة من الليل ثم قال له الصلاة ما بين صلاتك بالامس وصلاتك اليوم

(فصل) وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس يتعلق به أيضا أربع مسائل (احداها) ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وقد تقدم الكلام فيه أنه ثبت أن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله (الثانية) ان أول وقتها مشترك وقد تقدم (الثالثة) ان أداءها في مساجد الجماعات وغيرها في أول وقتها أفضل هذا قول جمهور أصحابنا وقال أشهب وأحب الينا أن يزاد على القامة ذراع لاسيما في شدة الحر وقال ابن حبيب ويستحب تقديمها يوم الجمعة أكثر من تقديمها في سائر الايام رفقا بالناس بتعجيل إيابهم الى منازلهم وقال أبو حنيفة بالتأخير في ذلك كله والدليل على قول الجمهور أن وقتها يأتي على الناس في الاغلب وهم متأهبون للصلاة رواه في المبسوط ابن وهب عن مالك (الرابعة) أن آخر وقتها اذا صار ظل كل شئ مثليه رواه عن مالك عبد الله بن عبد الحكم وبه قال الشافعي وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يعرف ذلك وان العصر تصلى ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبه قال أبو حنيفة ووجه رواية ابن القاسم حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهذا نص ووجه رواية ابن عبد الحكم خبر أبي هريرة المتقدم وفيه انه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه ومن جهة القياس أن هذه صلاة حد أول وقتها بالظل فوجب أن يحد آخرها به كالظهر

(فصل) وقوله والمغرب اذا غربت الشمس يتعلق به خمس مسائل (احداها) أن اسمها المختص بها المغرب يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء (الثانية) ان أول وقت المغرب غروب الشمس والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة (الثالثة) معرفة آخر وقتها وقد اختلف في ذلك قول مالك فروى عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب اذا غاب الشفق وروى عنه في المدونة ما يقتضي ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال محمد بن مسلمة ان أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها الى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه والذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون أنه ليس لها الا وقت واحد وبه قال ابن المواز والشافعي والدليل على أن آخر وقتها مغيب الشفق ما روى مسلم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق (الرابعة) ان آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء وان اشتركا كاشتراك الظهر والعصر ولذلك جاز الجمع بينهما وسنبينه ان شاء الله تعالى (الخامسة) أنه يستحب اداء المغرب في أول وقتها ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهبين لها منتظرين أداءها كصلاة الجمعة ووجه آخر وهو أن في ذلك رفقا بالصائم الذي شرع له

تعجيل فطره بعد أداء صلاته

(فصل) وقوله في الخبر والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل يقتضي أربع مسائل (احداها) أن اسمها في الشرع العشاء وسيرد بيان ذلك (الثانية) بيان معنى الشفق والذي حكاه أصحابنا عن مالك وقاله في موطئه أن الشفق الحمرة تكون في المغرب من بقايا شعاع الشمس و به قال الشافعي وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع ان البياض عندي أبين قال وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط وهو مذهب أبي حنيفة واستدل أصحابنا على صحة ماذهب اليه مالك رحمه الله من أن الشفق الذي حد به أول وقت صلاة العشاء هو الحمرة بما رواه أبو داود أخبرنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن أبي ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الثالثة وقد ذكر أبو عبد الرحمن هذا الحديث وضعفه قيل له حبيب هو مضطرب فقال ان شعبة يضعف هذا الحديث قيل له لعله من قبل أبي بشر أو حبيب فقال أبو بشر لاعلة فيه وقد أدخل بين حبيب والنعمان رجلا ليس بالمشهور قال أصحابنا في احتجاجهم فاذا ثبت ذلك فوجه الاستدلال من الخبر أنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة وذلك يكون عند مغيب الحمرة وأما الحمرة فانها تبقى بعد ذلك بزمان طويل وقد أخرج أبو عبد الرحمن هذا الحديث في مصنفه وجعله موافقا لقول من يقول ان شفق الصلاة هو البياض لان سقوط القمر لثالثة من الشهر الا عند مغيب البياض ودليلنا من جهة المعنى أنه اذا كانت الحمرة تسمى شفقا والبياض يسمى شفقا وعلى حكم من الاحكام على مغيب الشفق على الاطلاق تعلق ذلك بأولها لانه قد غاب ما يسمى شفقا ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثلاثة أنوار متتابعة مارة بالافق فوجب أن تتعلق أحكام الصلاة بأوسطها كالطوالع (الثالثة) أن خروج وقت العشاء انقضاء الثلث الاول من الليل و به قال الشافعي وقال ابن حبيب انقضاء النصف الاول من الليل و به قال أبو حنيفة والدليل على القول الاول ما روى عن عائشة أنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ماينتظرها من أهل الارض غيركم قال ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول (الرابعة) أن الاتيان بصلاة العشاء في أول وقتها عند مغيب الشفق و بعد ذلك قليلا أفضل هو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وكره تأخيرها الى ثلث الليل و به قال الشافعي وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك أن تأخيرها أفضل و به قال أبو حنيفة وجه القول الاول على ماذكرناه قبل هذا من الأدلة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل فيغني عن اعادته * ووجه القول الثاني حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وهذا ليس ببين لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى الفضل في التخفيف وقد قال ابن حبيب انه يستحب تأخيرها في الشتاء شيأ وهذا لطول الليل وهذا وجه حسن لانه ليس في ذلك مشقة على الأمة و يستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيأ توسعة على الناس في افطارهم وهذا أيضا وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس

(فصل) وقوله فمن نام فلا نامت عينه يريد من نام قبل صلاة العشاء لان النوم قبلها ممنوع منه لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء

والحديث بعدها ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء مالم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل ﴾ ش قوله أن صل الظهر اذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه الى عماله المتقدم ذكره في قوله ان صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا ويحتمل أن يكون كتب الى أبي موسى الاشعري بذلك في خاصة نفسه في غير وقت امارته لان صلاة الفذ في أول الوقت أفضل ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية مالم تدخلها صفرة تحديد لآخر وقتها وقوله وأخر العشاء مالم تنم يحتمل أن يكون أمره بذلك في خاصة نفسه على ما اختاره ابن حبيب في قوله ان الانسان في خاصة نفسه يستحب له أن يبطئ بها بعد وقت الصلاة في المساجد مالم يخف النوم ويحتمل أن يكون قد علم من حاله المبادرة بالنوم في أول الليل حرصا على التهجد في آخره فأمره بتأخير العشاء ليدركها معه العمال وأهل الاشغال مالم ينم قبلها في الوقت الذي جرت عادته بالنوم فيه

(فصل) وقوله واقرأ في الصبح بسورتين طويلتين من المفصل يريد بعد قراءة أم القرآن ولم يحتج الى ذكرها لما علم انه تقرر عندهم انه لا يجزي صلاة الا بها وسنبين ذلك بعد هذا وانما أمره أن يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل لان صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة وطوال المفصل فيها عدل لان في ذلك أخذا بحظ من التطويل ولا يخلو ذلك من الرفق بالناس وأما الرجل في خاصة نفسه فليطول ما شاء وانما سمي المفصل لكثرة انفصال سوره وقيل سمي بذلك لثبوت أحكامه وقلة المنسوخ فيه ولذلك سمي المحكم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين ﴾ ش قوله أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ الكلام فيه على نحو ما تقدم غير انه قال ههنا ثلاثة فراسخ بغير شك وهذا يقتضي أحد أمرين اما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يحفظ الزيادة اذا قلنا ان أو في الحديث لغير الشك من راويه واما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يشك وتيقن انها ثلاثة فراسخ ووقع الشك في الحديث الأول من راويه

(فصل) وقوله وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل كلام مجمل في أول الوقت ووجهه أن تقول له افعل هذا ما بين وقتك هذا وبين انقضاء وقت كذا لما علم أن المكتوب اليه عالم بأول الوقت قام ذلك عنده مقام كونه فيه مقام تحديد أوله فيكون معنى قوله ما بينك وبين ثلث الليل ما بينك اذا كنت في الوقت وما بين ثلث الليل وقوله بعد ذلك فان أخرت فالى شطر الليل يعني أخرت لضرورة مانعة من الصلاة في الوقت المتقدم فصل ما بين ذلك وبين شطر الليل وان كانت أفضل والضرورة لا توقت اذ ليست باختيار الفاعل الا أن ذلك على معنى المبالغة في الاجتهاد والاتيان بأكثر ما يقدر عليه من ذلك كما تقول ان منعتك الضرورة من الصلاة قائما فصل قاعدا وقد تكون الضرورة تمنعه من القعود الا أن المراد به أن يفعل ما كلفه الله أكثر ما يقدر عليه ويحتمل أيضا أن يكون عرف من مذهب أبي موسى الاشعري أن وقت صلاة العشاء الى نصف الليل وما هو مما

*وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء اذا لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل *وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين

يسوغ فيه الاجتهاد فأمره عمر رضي الله عنه بالصواب ثم قال له بعد ذلك فان أخرت عن ذلك بما تعتقده من جواز التأخير فالى شطر الليل

(فصل) وقوله بعد ذلك ولا تكن من الغافلين رأيت بعض المفسرين حكى عن أبي عمر الاشبيلي رحمه الله ان معناه لا تكن من الغافلين بتأخيرها عن نصف الليل وهو كلام صحيح ويحتمل أيضا أن يريد ولا تتخذ تأخير الصلاة الى شطر الليل عادة فتكن من الغافلين وان جاز أن يفعل ذلك في النادر اما الضرورة واما لحال يقتضي ذلك مما يعتقده من جواز التأخير الى ذلك الوقت وغيره ص ﴿ مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة انا أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس ﴾ ش يحتمل أن يكون سؤاله عن آخر الوقت ولذلك أجاب أبو هريرة عنه ولو سأله عن جميع وقت الصلاة لكان جوابه بتحديد جميعه، وقول أبي هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك معناه فتكون قد أدركت وقت الاختيار لان ما ذكره ليس بجميع الوقت وانما هو آخره ويحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد حينئذ أن ذلك أفضل وقت الصلاتين والأول أبين ان شاء الله

(فصل) قوله والمغرب اذا غربت الشمس يحتمل أمرين أحدهما أن يعتقد أن لا وقت للمغرب غير ذلك ويحتمل أن ينكر تأخير الصلاة عنه وان اعتقد ان وقتها ممتد بعده وقد تقدم القول في ذلك وقوله وصل الصبح بغبش الغبش بقايا ظلمة الليل وهو الغلس وهذا على معنى تفضيل الصلاة في ذلك الوقت وقد تقدم ذكره ص ﴿ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر ﴾ ش قوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر يقتضي ان صلاتهم العصر كانت في أول الوقت ولذلك كان يخرج الانسان بعد صلاتهم الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون ولا يقال هذا الا فيما يكثر ويتكرر ولا يجوز أن يكون المصلون في بني عمرو بن عوف يصلون بعد انقضاء الوقت وانما كانوا يصلون في الوقت ولعلهم كانوا يثابرون على ذلك لانهم كانوا عمالا في الحوائط فيتأهبون للصلاة بعد تمام العمل فتتأخر بذلك صلاتهم عن أول الوقت الى وسطه فكان من صلى في أول الوقت يأتيهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ﴾ ش قوله كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة توكيد للحديث الاول ومبين ان صلاتهم كانت في أول الوقت وان الذاهب بعد ذلك الى قباء وهو من ادنى من العوالي بينه وبين المدينة نحو الميلين أو دون يأتيها والشمس مرتفعة وحكى أبو المطرف القنازعي عن أحمد بن خالد انه قال لم يتابع على قوله ثم يذهب الذاهب الى قباء ورواه الليث عن الزهري عن أنس فقال فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالي والعوالي في طرف المدينة وقباء على فرسخ من المدينة فلهذا لم يتابع مالك عليه لان قوله يدل على أن العصر كانت تصلي أول وقتها وكلام أحمد بن خالد يحتاج الى تأمل أن الليث اذا خالف مالكا في الزهري قضي لمالك لانه أوثق أصحاب الزهري وأحفظهم وليس الليث من متقدمي أصحاب الزهري * وقوله ان العوالي في

وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وحدثني ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

طرف المدينة ليس بصحيح اذ قباء من العوالي وهي من أدنى العوالي الى المدينة ومالك أعلم الناس بهذا لانها بلده ومنشؤه فكيف يقرن به الليث في علم ذلك وهو من أهل مصر وانما دخل المدينة دخول المسافر ولم يطل فيها مقامه وكثير من حديث الزهري كان يرويه عن عقيل عنه وقال قال مالك في كتاب الصلاة الثاني من المدونة ان العوالي من المدينة على ثلاثة أميال فكيف يصح أن يقال ان العوالي في طرف المدينة وان قباء أبعد منها * وقد روى البخاري حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوها * وقوله وانما لم يتابع مالك على ذلك لان روايته تقتضي أن العصر كانت تصلى قبل وقتها كلام فيه نظر لان من صلى العصر في أول وقتها يمشي الفرسخ وأكثر قبل أن ينقضي الوقت وليس الوقت من الضيق على ما ذكره ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب في وقت العصر قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وقد قال سحنون ان ذلك الى اصفرار الشمس فلا وجه لاعتراضهم على رواية مالك بهذا ولا فرق بينها وبين رواية الليث الا اللفظ بل رواية مالك أشد تحقيقا وقولهم ان هذه الرواية انفرد بها مالك ليس بصحيح وقد تابعه على ذلك ابن أبي ذئب من رواة الشافعي عن أبي صفوان عن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس فقال فيه فيذهب الذاهب الى قباء كما قال مالك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه أخبرنا بذلك الشيخ الحافظ أبو ذر فقال أنبأنا بذلك أبو الحسن الدارقطني رحمه الله ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي ﴾ ش الظاهر من قوله ما أدركت الناس أنه يريد الصحابة لانه أدرك منهم جماعة وأيضا فانه قصد الاحتجاج بفعلهم وتصحيح ما ذهب اليه بنقل مثله عنهم وقد أخبر انه أدركهم يصلون الظهر بعشي وانما ذلك على معنى الابراد في الصيف ووقت الحر وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويحتمل أن يكون أراد بذلك الانكار على من أنكر تأخيرها عن وقت الزوال ممن يرى ذلك فاخبر انه لم يدرك الناس الا وهم يصلونها جماعة بعد أن يفيء الفيء ذراعا واذا فاء الفيء ذراعا فهو أول العشي)

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

﴿ وقت الجمعة ﴾

حدثني يحيي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل ابن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء

﴿ وقت الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء ﴾ ش قول مالك بن أبي عامر كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة الطنافس هي البسط كلها واحدتها طنفسة كذلك روينا بالكسر ووقع في كتابي مقيدا طنفسة بالكسر وطنفسة بالضم وقال أبو علي الطنفسة بالفتح وعرض الطنفسة الغالب منها والاكثر من جنسها ذراعان وانما كانت تطرح يجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة ويحتمل أن يكون سجوده على الحصب وجلوسه وقيامه على الطنفسة وقد روى في العتبية عن مالك انه رأى عبد الله بن الحسن بعد ان كبر يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصب ومعنى ذلك أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض باقيا على صفته الاصلية فانه

يكره السجود عليه الا أن يكون من ضرورة شدة حرأو برد وهذا الجدار وان كان غربيا فليس بحقيقة الغرب لان قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليست الى وسط الجنوب وانحرافها الى المشرق كثير فجداره الغربي الذي يكون له الظل قبل الزوال ولكنه لا يمتد الذراعين ونحوهما بقدر الطنفسة الا بعد الزوال وانما يقع التحديد بذلك عند من عاين الموضع أو عرف السعة ومقدار ارتفاع الحائط وقال الداودي انما ذلك في الشتاء لامتداد الظل وانحراف الجدار فيكون له ظل قبل الفيء ويحتمل أن يكون هذا الحائط قد غير عما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم برفع ووضع رف عليه فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زاد في المسجد ومارواه البخاري قال حدثنا يحيي بن يعلى المحاربي حدثني أبي قال حدثنا اياس بن أبي سلمة بن الأكوع حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه فيحتمل أن تكون الحيطان في ذلك الوقت ليس لها علو ولا رف تقتضي الظل في أول الزوال أو يكون خبر ابن أبي سلمة عن حيطان معتدلة الى الجنوب من دور المدينة وغيرها وروى ابن زياد عن مالك معنى ذلك انهم كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل ممدود وقد زاغت الشمس

(فصل) وقوله فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة يعني ان وقت خروج عمر بن الخطاب الى صلاة الجمعة هو اذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار على هيئته التي كان وان جاز أن يكون ظله قد غشي بعضها قبل خروج عمر وقيل وقت الصلاة الزوال وقوله فصلى الجمعة قال اللحياني يقال الجمعة والجمعة يريد انه خطب ثم صلى لكنه اقتصر على علم السامع بالامر المعتاد المشروع في ذلك (مسئلة) وأما بسط الطنفسة في المسجد فقد روى ابن حبيب عن مالك انه لا بأس أن يتوقى برد الارض والحصباء بالحصر والمصليات في المساجد يريد بالمصليات الطنافس وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكىء فيه على وساد ومعنى ذلك ان الجلوس على الفراش والاتكاء على الوساد ينافي التواضع المشروع في المساجد والله أعلم

(فصل) وقوله ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء بفتح الضاد والمد حر الشمس والضحى بالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها قال ذلك أبو عبد الملك القطان وقال أبو علي في الممدود والمقصور وبعض اللغويين يجعل الضحى والضحاء مثل النعماء والنعمى وبعضهم يجعل الضحى من حين طلوع الشمس الى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم يعود بعد ذلك الضحاء الى قريب من نصف النهار وبعضهم يجعل الضحى حين تطلع الشمس والضحاء اذا ارتفعت وانما يعني بذلك في الحديث أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الظهر فيدركون مافاتهم من راحة قائلة الضحاء بالتهجير الى صلاة الجمعة لان سنتها أن يهجر اليها قبل وقتها وأن تصلى في أول وقتها لان في تعجيلها ادخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم الى منازلهم (مسئلة) وأول وقت الجمعة زوال الشمس وآخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر على حسب انقسامه في الضرورة والاختيار وآخر وقتها عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ الى صلاة العصر * ووجه ماقاله ابن القاسم ان الجمعة بدل من الظهر فوجب أن يكون وقتها كوقتها ووجه ماقاله ابن الماجشون أن الجمعة من شرطها الجماعة وهي مبنية على الاختيار والفضيلة فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة لان ذلك يخرجها عن موضعها ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير ﴾ ش قوله

وحدثني عن مالك عن عمرو ابن يحيي المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل يقتضي انه صلى الجمعة في أول وقتها لانه قد علم من حال عثمان انه انما صلى العصر في وقتها المختار ولولا ذلك لم يفد قوله تعجيل الجمعة وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار بين المدينة وملل ثمانية عشر ميلا وفسر ذلك مالك بقوله وذلك للتهجير وسرعة السير يعني ادراكه صلاة العصر في وقتها بملل

﴿ من أدرك ركعة من الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة لا يجوز أن يريد انه قد أدرك جميعها بالفعل وانما المراد انه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الامام فيكون مدركا لصلاة الجماعة وان صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركا لوقتها وان صلى بعض صلاته بعد وقتها وليس ذلك ان فضيلة الادراكين واحدة لان من أدرك الصلاة من أولها الى آخرها أتم فضيلة من الذي أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من آخر ركعة منها وكذلك من صلى جميع صلاته في وقتها أتم فضيلة ممن أدرك ركعة منها في وقتها الا أنهما اتفقا في حكم الاداء والجماعة فاذا ثبت ذلك فان الادراك في الوقت والجماعة يختلف فلا يكون مدركا للركعة في الوقت الا أن يدرك منها مقدار ما يكبر فيه للاحرام ويقرأ بعد ذلك بأم القرآن ثم يركع فيطمئن راكعا ثم يرفع رأسه فيطمئن قائما ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يجلس فيطمئن جالسا ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يقوم فهذا أقل ما يكون به مدركا لحكم الوقت حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب وأما ادراكه صلاة الامام فهو أن يكبر لاحرامه قائما ثم يمكن يديه من ركبتيه راكعا قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك لان الامام يحمل عنه القراءة والقيام لها ولا يحمل عنه تكبيرة الاحرام ولا القيام بسببها على ما قاله ابن المواز لان الاحرام عقد الصلاة وموضع النية فلا بد له من الاتيان بما لا يحمله عنه الامام قبل رفع رأسه من الركوع الذي هو تمام ركوعها يبين ذلك انه لا خلاف ان للمأموم الدخول مع الامام ما لم يرفع والاعتداد بما يعمله معه من الصلاة وانه لا يعتد بما يعمله معه اذا دخل في الصلاة بعد الركوع فوجب أن يكون ذلك آخر عمل الركوع ولذلك جاز للمأموم اذا أدرك الامام راكعا وخاف أن يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدرك هو الصف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدب بعد ذلك حتى يصل الى الصف فثبت أن ادراك الامام يحصل بما يخاف أن يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ﴾ ش قوله اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة يعني انه يفوت الاعتداد بها لان ادراكها من جهة الفعل مشاهد ولا خلاف بين الامة أن من أدرك سجدة من صلاة الامام فانه لا يعتد بها وانما يعتد بها اذا أدرك الركعة ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ﴾ ش قولهما من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة يريدان بادراك السجدة الاعتداد بها وهذا انما يكون في صلاة الجماعة فمن أدرك الركعة من صلاة الامام فانه يعتد بالسجدة التي بعدها ولا يصح مثل هذا في الوقت فانه قد يدرك الركعة في الوقت من لا يدرك السجدة ص ﴿ مالك انه بلغه ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة

(من أدرك ركعة من الصلاة) قال حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ابن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة قال * وحدثني يحيي عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة

أم القرآن فقد فاته خير كثير * ش معنى ذلك ان من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة وليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة من أولها وأشار من ذلك الى فضيلة حضور قراءة أم القرآن لانها من أعظم فضيلة قراءة الركعة وقد قال ابن وضاح والداودي ان تلك الفضيلة قول المأموم آمين عند قول الامام ولا الضالين لما روي عن أبي هريرة انه قال للامام لا تسبقني بآمين فثبت بذلك ان لادراك هذا الموضع من القراءة مزية على غيره الا أن ظاهر قوله ههنا يقتضي أن الفضيلة التي أدرك انما هي بجميع قراءة أم القرآن لأن حضور قراءة جميعها فضيلة يدخل فيها فضيلة ادراك آمين وغيرها وفي هذا الأثر معنى آخر وهو ان من جاء فوجد الامام راكعا كبر وركع ولم يقرأ بأم القرآن ويتبع الامام بعد رفع رأسه من الركوع ولذلك وصفه بأنه قد فاته قراءة أم القرآن ولو كان من حكمه أن يقرأ بأم القرآن قبل اتباع الامام لما وصف بفوات ذلك كما لا يوصف بفوات تكبيرة الاحرام

ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل

ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها * ش قول عبد الله ابن عمر حجة في اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما ينضاف الى ذلك من العلم بالشريعة وصحبة النبي صلى الله عليه وسلم والدين والورع واذا كان يحتج بقول امرئ القيس والنابغة في اللغة فبأن يحتج بقوله أولى والميل بتسكين الياء فيما ليس بخلقة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا وقال الله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأما الخلق والاجسام فبفتح الياء يقال في أنفه ميل وفي الحائط ميل ص * مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته * ش دلوك الشمس واقع على كل ميل لها فابتداء دلوكها اذا زالت الشمس وهو أول وقت الظهر واذا فاء الفيء ذراعا وهو دلوك أيضا وهو عند مالك وقت اقامة صلاة الجماعة في المساجد وبذلك كتب عمر الى عماله وما بعد ذلك اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت العصر الى آخر وقتها دلوك أيضا وما بعد ذلك من غروب الشمس دلوك أيضا وهو حد لدخول وقت صلاة المغرب ولذلك روي مجاهد عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس غروبها فاسم الدلوك واقع على ذلك كله فيحتمل أن يعتقد في الآية انها تتناول ماذكرناه من جهة العموم ويحتمل أن يعتقد فيها بعض ذلك اذا دل عليه الدليل والله أعلم

(فصل) وقوله وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وصف الليل بالاجتماع وانما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله وظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده

جامع الوقوت

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله * ش اختلف أصحابنا في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب انما ذلك لمن لم يصل في الوقت المختار وهو الى أن يصير ظلك مثليك واختار هذا القول الداودي وذكر سحنون في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة العصر

أم القرآن فقد فاته خير كثير
* ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل *
حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها * وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته
* جامع الوقوت *
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قال يزيد فيما نرى وقتها في الحديث الذي جاء الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله هو الذي تغرب عليه الشمس ولم يدرك منها شيئا واختار هذا القول أبو محمد الأصيلي وقال الفوات هو أن يصلي بعد أن يذهب النهار كله وهذا أشبه بلفظ الفوات وقد روي التأويلان عن نافع فروى ابن جريج بإثر هذا الحديث قلت لنافع حتى تغرب الشمس وروى الوليد عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله ومعنى الفوات أن لا يمكن الأداء في الوقت وقد روي عن سالم بن عبد الله أنه قال ذلك في الناسي

(فصل) وقوله وتر أهله وماله يحتمل أن يريد به أن وتر أهله وماله فوات ثواب يدخر له فيكون ما فاته من ثواب صلاة العصر في وقتها مثل ما فات الموتور من الثواب الجزيل الذي وعده الله على وتر أهله وماله في سبيل الله ويحتمل أن يريد بذلك أن ما فاتته الصلاة يلحقه من الأسف على ذلك عند معاينة الثواب مثل ما يلحق من وتر أهله وماله وقال الداودي معناه أنه يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من وتر أهله وماله لان من فرط في صلاته فقد أتى كبيرة يجب عليه الاسف والندم عليها والتوبة منها وهذا الذي ذكره الداودي انما يتوجه على من ترك الصلاة عامدا وأما من تركها ساهيا أو ناسيا فلا يجب عليه شيء من ذلك ولا يمتنع أن يكون قد فاته من الثواب مثل ما فات من وتر أهله وماله دون ثواب أو يلحقه من الأسف عند معاينة ما فاته من الثواب ما يلحق من وتر أهله وماله وعلى أن ما قاله من أن من وتر أهله وماله يجب عليه الاسترجاع ليس بصحيح بل لا يجب عليه شيء من ذلك وانما يجب عليه الصبر والتسليم وان استرجع مع ذلك فحسن لقوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وقد روى ابن حبيب عن مالك أن معنى من وتر أهله انتزعوا منه وذهب بهم والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال له ما حبسك عن صلاة العصر فذكر الرجل له عذرا فقال له عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف ﴾ ش ذكر الداودي أن الرجل الذي لم يشهد العصر مع عمر بن الخطاب هو عثمان بن عفان وذكر غيره انه ابن حديدة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر له طففت أي نقصت نفسك حظها يريد أنه نقص حظها من فضيلة الجماعة المقصودة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يمكنه أن يصلي فيه جماعة اذا كان له امام راتب قد صلى فيه وان كان هذا المخاطب يدرك فضيلة المسجد بصلاة الفذ ويدرك فضيلة الجماعة في غير ذلك المسجد ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله ﴾ ش قال مالك في حديث يحيى بن سعيد لا يعجبني ذلك ويصلي الناس في أول الوقت ووسطه وكره التضييق في ذلك ووجه كراهية مالك لهذا الحديث ان ظاهره يعارض الحديث الذي لا خلاف في صحته من قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله فجعل صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وجعل يحيى بن سعيد من صلى الصلاة في بعض وقتها ولم يفته الوقت انه قد فاته منه بفوات أوله ما هو أعظم من أهله وماله فجعل في فوات بعض الوقت أعظم مما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في فوات جميعه وفي ذلك أشد التضييق على الناس وقد ذهب أشهب الى قول يحيى بن سعيد فقال من صلى العصر في تغير الشمس فقد فاته من وقتها أفضل من أهله وماله ولا أقول فاته الوقت كله حتى تغرب

وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر الرجل له عذرا فقال عمر طففت قال يحيي قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف * وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله

الشمس فجعل قول يحيى بن سعيد على فوات الوقت المختار وكان هذا ينحو الى تأويل ابن وهب في حديث ابن عمر والله أعلم ص ﴿ مالك من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله أنه ان كان قدم على أهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا ﴾ ش قوله من أدركه الوقت فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا السهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه وأما النسيان فلابد أن يتقدمه الذكر فمعنى قوله هذا من غفل عن الصلاة فلم يذكرها في الوقت جملة أو غفل عنها بعد أن ذكرها فحكمه ما ذكر و يحتمل أيضا أن يأتي باللفظين لاختلافهما وان كان معناهما واحدا كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون وانما كان عليه أن يصلي صلاة الحضر اذا قدم على أهله في وقت الصلاة لدخولها في وقتها في الحضر وقد كان المصلي مخيرا بين أداء الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وآخره فاذا لم يصل في أول الوقت ولا في وسطه تعينت عليه الصلاة في آخره وكان ذلك وقت وجوبها عليه وهو في ذلك الوقت من أهل الحضر فوجبت عليه حضرية وكذلك لو ترك الصلاة في الحضر ساهيا أو ناسيا وسافر في بقية من وقتها فانه يصليها سفرية هذا قول جماعة الفقهاء وقال مجاهد فرضه الاتمام والدليل على ما نقوله قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله ومن جهة المعنى ان الاعتبار في صفتها بوقت وجوبها ووقت الوجوب من وقتها غير متعين على ما بيناه وله تعيينه في أي جزء شاء منه والتعيين انما يكون بالفعل دون النية والقول فاذا أخرها حتى سافر في آخر الوقت فقد عين وقت الوجوب فيه وهو في حال سفره فلزمته سفرية (مسئلة) والمقدار الذي يراعى من أدرك الوقت في ذلك ركعة من الصلاة المنسية فان كانت العصر فقدار ركعة وان كانت الظهر والعصر فقدار ثلاث ركعات فأكثر لانه يصلي الظهر ركعتين وتبقى ركعة العصر وان كانت العشاء الآخرة فقدار ركعة فأكثر وان كانت المغرب والعشاء فاختلف أصحابنا في هذا الأصل اذا خرج لمقدار ثلاث ركعات فعلى قول سحنون وابن عبد الحكم يصلي العشاء سفرية وعلى قول ابن القاسم وأصبغ يصليها حضرية

(فصل) وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه هذا مذهب مالك رحمه الله و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي يقضيها حضرية والدليل على ما نقوله ان هذه صلاة مقضية فوجب أن تقضى على حسب ما تؤدى عليه من قصر أو اتمام أصله اذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر (فرع) قال القاضي أبو محمد في اشرافه من نسي صلاة سفرية فذكرها في الحضر فالاولى أن يقضيها سفرية فان أتمها كره له ذلك وجاز ومن رأى من أصحابنا أن القصر فرض المسافر قال يجب قصرها وأما اذا ذكرها في السفر فانه يقضيها سفرية فجعل لذكرها في الحضر تأثيرا وهذا فيه نظر والله أعلم ص ﴿ وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب ﴾ ش قوله الشفق الحمرة قد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة وقوله بعد هذا ان وقت المغرب يخرج بمغيب الشفق تصريح منه بان وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلوات وأنه ينتهي الى مغيب الشفق وقد تقدم الكلام عليه وقال الداودي ان معنى ذلك في المسافر الذي يجد به السير و يريد الجمع بين العشاءين وهذا عدول منه عن الظاهر مع انه حجة عليه لانه لا يجوز الجمع بين الصلاتين على الوجه الذي ذكر الا في الوقت

قال يحيى قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر وأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله انه ان كان قدم على أهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب

المختار لهما ولذلك لا يجمع بين الظهر والعصر بذلك السبب الا على الوجه المختار لهما وقول مالك رحمه الله يقتضي في هذه المسئلة أن وقت الاشتراك للمغرب والعشاء ينقضي بمغيب الشفق وأن مابعده مختص بالعشاء وفي المجموعة عن أشهب مايدل على ان مابعد مغيب الشفق هو وقت الاشتراك وان ماقبله مختص بالمغرب ولا يتجه حينئذ على القولين وقت الاشتراك الا بمقدار فعل كل واحدة من الصلاتين فيه بدلا من الاخرى ووجه قول مالك حديث أبي أيوب المراغي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب مالم يسقط نور الشفق وفي حديث بريدة وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم ان الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فانه يصلي * ش هذا الذي قاله مالك رحمه الله من ان من أغمي عليه فذهب عقله حتى انقضى وقت الصلاة أنه لا قضاء عليه وان لم يغم عليه الا عن صلاة واحدة ومقدار ركعة من آخر وقتها ورواه عن ابن عمر رضي الله عنه وهو قول أكثر العلماء وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ان أغمي عليه يوما وليلة أو أقل من ذلك قضى الصلاة وان أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض من الصلاة ماأخر وقتها والدليل على مانقوله ان هذا معنى يسقط فرض الصلاة كثيره فوجب أن يسقط فرضها قليله كالحيض وسواء اقترن بذلك مرض أو عراعنه

(فصل) وقوله فأما من أفاق وقد بقي عليه بعض الوقت فانما عليه قضاء الصلاة التي أفاق في وقتها للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهذا قد أدرك ركعة منها قبل أن تغيب الشمس فوجب أن يكون مدركا لجميعها على ماقدمناه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالوقت الذي يدرك الصلاة به المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والصبي يحتلم والكافر يسلم هو وقت ضرورة وقد مضى الكلام في وقت الاختيار والكلام ها هنا في وقت الضرورة وذلك للظهر والعصر الى غروب الشمس فمن أدرك من هؤلاء قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات فقد أدرك الظهر والعصر وهذا للمقيم وأما المسافر فانه يدرك الصلاتين بمقدار ثلاث ركعات وان لم يدرك الا مقدار ركعتين فقد أدرك العصر وفاتته الظهر وهذا حكم المغرب والعشاء فأما المقيم فان أدرك مقدار خمس ركعات قبل الفجر فقد أدرك الصلاتين وان أدرك مقدار أربع ركعات فقد قال مالك يصلي المغرب والعشاء لانه اذا صلى المغرب أدرك ركعة من العشاء وهكذا روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وروى القاضي أبو اسحاق في مبسوطه عن محمد بن مسلمة وابن الماجشون يصلي العشاء دون المغرب لان وقت المغرب قد خرج قال القاضي أبو اسحاق والقياس ماقاله مالك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة لاختلافهم في أصلين اليهما تعدت هذه المسئلة وعليهما ترتبت وربما قيل أحدهما أصل للآخر فأما الأصل الاول فهو أن من أصحابنا من قال ان مابعد الزوال بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم مختص بالعصر لا مشاركة فيه للظهر وانما يشتركان فيما بين هذين الوقتين والى هذا ذهب القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد وذكره القاضي أبو اسحق في مبسوطه وقال آخرون من أصحابنا ان جميع الوقت من الزوال والعصر بما قبل الغروب للترتيب فاذا سقط فرض العصر بوجه ما وبقي فرض الظهر جاز أن يؤدي قبل الغروب بركعة أو ركعتين ويكون المصلي لها في ذلك الوقت مؤديا

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فاما من أفاق وهو في الوقت فانه يصلي

لاقاضيا والمغرب والعشاء مثل ذلك على القول الاول مابعد الغروب بمقدار ثلاث ركعات يختص بالمغرب وما قبل الفجر بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم يختص بالعشاء ووقت الاشتراك بينهما وعلى القول الثانى الاشتراك من وقت الغروب الى طلوع الفجر فوجه القول الاول أن هذه صلاة فرض فوجب أن يكون لها وقت يختص بها كالصبح * ووجه آخر وهو أنه لاخلاف فى أنه اذا ضاق الوقت عنهما أن الأولى تسقط فلو كان الوقت مشتركا بينهما لوجب أن يكون المدرك الركعة مدركا لها وأن تسقط الآخرة لتقدم الأولى فى الرتبة فلما سقطت الأولى مع تقدمها وثبتت الثانية مع تأخرها ثبت أن الوقت للثانية خاصة دون الاولى يبين ذلك أن الوقت المشترك بينهما اذا اجتمعتا قدمت الأولى على كل حال * ووجه القول الثانى ان هذا وقت العصر فوجب أن يكون وقتا مشتركا بينها و بين الظهر أصله اذا صار ظل كل شئ مثله ووجه آخر وهو أن السفر لاينقل أوقات الصلوات ولذلك لم يجز أن ينقل الظهر الى ماقبل الزوال ولا الفجر الى ماقبل طلوع الفجر فلو لم يكن مابعد الزوال بمقدار ركعتين وقتا للعصر فى الحضر لما جاز أن يكون وقتا لها فى السفر * والاصل الثانى أنه اذا ضاق وقت الصلاتين فهل يعتبر ادراك وقتها باعتبار وقت الأولى منهما أولا أو باعتبار وقت الآخرة أولا اختلف أصحابنا فى ذلك فنهم من قال يبدأ أولا باعتبار وقت الأولى ومنهم من قال يعتبر أولا بادراك وقت الثانية مثال ذلك أن يفيق مغمى عليه لمقدار أربع ركعات قبل الفجر فان قلنا باعتبار وقت الأولى فانه مدرك لوقت الصلاتين لانه يدرك ثلاث ركعات للمغرب ثم ركعة من العشاء وان قلنا يبدأ باعتبار وقت الأخرى فانه مدرك لوقت صلاة العشاء * فوجه القول الأول أن النظر فى وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب فيكون أولا فى المغرب لان الفعل يتناولها قبل أن يتناول العشاء * ووجه القول الثانى ان آخر الصلاتين أحق بآخر الوقت بدليل أنه اذا ضاق الوقت عنهما تسقط الاولى فكان الاعتبار فى الوقت بالثانية منهما عند ضيق الوقت فان فضل عنها من الوقت شئ كان للاولى وان لم يفضل شئ سقطت الأولى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذى تحصل به الحائض مدركة للوقت أن تكمل طهارتها وتتمكن من الشروع فى الصلاة وقد بقى عليها منه مقدار خمس ركعات قبل غروب الشمس ان كانت مقيمة أو ثلاث ركعات ان كانت مسافرة ولا يعتبر فى ذلك بوقت انقطاع الدم وانما الاعتبار بوقت كمال شروط الصلاة وكذلك الصبى يبلغ فأما الكافر يسلم فقد قال ابن القاسم وابن حبيب يراعى وقت اسلامه دون فراغه من طهوره والفرق بينه و بين الحائض أنه عاص بترك الطهور والصلاة ولا تعصى بذلك الحائض وأما المغمى عليه فأجراه مالك مجرى الحائض لانه مغلوب غير ملوم وقال ابن حبيب هو كالنصرانى يسلم قال ووجه ذلك أن المغمى عليه حين يفيق من الصلاة كالكافر وانما هو كالمحدث وأما الحائض فليست من أهل الصلاة حتى تغتسل وما قاله غير مسلم وللمنازع أن يقول ان المغمى عليه ليس من أهل الصلاة لان حدثه يمنعه من ذلك كالتى انقطع عنها دمها * وحكى ابن سحنون فى كتابه عن أبيه ان الكافر يسلم والمغمى عليه يفيق كالحائض بعد فراغها من غسلها وكذا حكى ابن حبيب فى واضحته عن أصبغ قال القاضى أبو محمد وهو القياس لان الاسلام يجب ماقبله ولو وجبت عليه الصلاة بترك الاسلام لوجب عليه قضاء الصلوات قبل اسلامه (مسئلة) ولو أن مغمى عليه أفاق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الاغماء فانه يبدأ بالصلاة التى نسى فان بقى بعد فراغها وقت للصلاتين أو أحدهما صلى ما أدرك وقته وان لم يدرك شيأ من الوقت

﴿ النوم عن الصلاة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ماقدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يارسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة

فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد لا يصلي ظهرا ولا عصرا واختاره أصبغ ورواه عن مالك وقال مرة أخرى يصلي ما أفاق في وقته ورواه القاضي أبو اسحق عن محمد بن مسلمة فوجه الرواية الأولى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فاذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات استوعب الصلاة الأولى للوقت وسقط فرض مابعدها لما كانت أحق منها بالوقت ووجه الرواية الثانية انه مغمى عليه أدرك وقت الظهر والعصر فلزمه الاتيان بهما وانما قدمت عليهما الفائتة للترتيب لا لان الوقت مختص بها وذلك لا يسقط فرض الظهر وهذا حكم افاقة المغمى عليه وطهر الحائض في آخر الوقت فأما مايطرأ من الاغماء والحيض في آخر الوقت فانه يسقط فرض الصلاة اذا أدرك من وقتها مقدار ركعة فأكثر فقد طرأ عليه ذلك وهو مقيم لمقدار أربع ركعات قبل الغروب أو لمقدار ركعتين للمسافر سقط عنه فرض العصر وان كان ذلك لمقدار خمس ركعات في المقيم أو ثلاث ركعات في المسافر سقط عنه فرض الظهر والعصر ولو كان ذلك لمقدار خمس ركعات للمقيم قبل الفجر سقط عنه فرض المغرب والعشاء ولو كان لمقدار أربع ركعات قبل الفجر فعلى قول مالك يسقط فرض المغرب والعشاء وعلى رواية القاضي أبي اسحق عن محمد بن مسلمة وابن الماجشون يسقط فرض العشاء ويقضي المغرب ولو كان مسافرا فطرأ ذلك عليه لمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر فعلى رواية القاضي أبي اسحق عن عبد الملك ومحمد يسقط فرض المغرب والعشاء لانه قد أدرك جميع وقت العشاء ومقدار ركعة من المغرب وعلى قول مالك يسقط فرض العشاء ويقضي المغرب (مسئلة) فان طرأ ذلك على مقيم لمقدار ركعة من آخر النهار وهو ناس للعصر سقط عنه فرضها ولو كان ناسيا الظهر مصليا العصر ففي العتبية من رواية سحنون وعيسى عن ابن القاسم لا يقضي الظهر لان ذلك وقتها وروى يحيى عن ابن القاسم يقضي الظهر لانه قد فات وقتها قبل الاغماء فرواية عيسى وسحنون مبنية على الاشتراك في جميع الوقت ورواية يحيى مبنية على أن ماقبل المغرب يختص بالعصر وأخذ ابن حبيب في هذه المسئلة بالاحتياط فاذا كان الاحتياط في رواية عيسى وسحنون أخذ بها وذكر انه قول مطرف وأصبغ واذا كان الاحتياط في رواية يحيى أخذ بها وذكر أنه قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم فلو صلت امرأة الظهر بثوب نجس والعصر بثوب طاهر ثم ذكرت ذلك لمقدار ركعة من النهار لم تقض الظهر في قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقضتها في قول الآخرين لما فيه من الاحتياط للصلاة والله أعلم

﴿ النوم عن الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ماقدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يارسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول فى كتابه أقم الصلاة لذكرى * ش قال أبو محمد الاصيلى قول الزهرى فى هذا الحديث حين قفل من خيبر غلط وانما هو حين قفل من حنين ولم يعرض ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة حين رجع من حنين الى مكة والصحيح ما قاله ابن شهاب وفى حديث عبد الله بن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك فى زمن خيبر وعلى ذلك يدل حديث أبى قتادة وكذلك قال أهل السير وقوله أسرى يعنى سار ليلا ويقال أسرى وسرى بمعنى واحد وسير الليل عند الحاجة اليه لخوف أو شدة حر غير ممنوع الا ان الفضل مع المتمكن نوم الليل وسيره آخره لما روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل

(فصل) وقوله حتى اذا كان من آخر الليل عرس التعريس نزول آخر الليل قاله صاحب العين ويستحب للعرس التنحى عن الطريق والاصل فى ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الابل حقها واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا السير واذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق

(فصل) وقوله اكلأ لنا الصبح دليل على صحة العمل بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم رجع فى وقت الصلاة وهو من أهم أمر الشريعة وأعظمها شأنا الى قول بلال وحده وقوله ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ارادة الرفق بهم والابقاء عليهم لما أدركهم من نصب السفر ومثل هذا يجوز لمن أراد النوم قرب وقت الصلاة وان جاز أن يتمادى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة لان مثل هذا التجويز يلحق من أراد أن ينام الليل وأفرد بلالا بحفظ الوقت لما توهم فيه من القوة على ذلك ولعلمه بأوقات الصلاة

(فصل) وقوله وكلا بلال ما قدر له اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان فعل بلال كان بقدر الله تعالى وتكذيبا للقدرية الذين ينفون ذلك وقوله ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر اخبار عن بلال انه لم يترك حفظ الصبح وانما استند الى راحلته ليتقوى بذلك على حفظ الفجر وكذلك قابله فغلبته عيناه

(فصل) وقوله لم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس يريد نالهم شعاعها وضوؤها عند ارتفاعها ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد الاصيلى ان فزعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لئلا يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياما * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويصح عندى أن يكون فزعه صلى الله عليه وسلم لما فات من وقت الصلاة ولم يكن عنده قبل ذلك الوقت ما يجب على من نابه مثل ذلك ففزع له وهذا أشبه بالخبر فلذلك ذكر فى حديث زيد بن أسلم انه قال للناس وقد رأى من فزعهم يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا اخبار منه لهم بأنه لا اثم ولا حرج على من نابه مثل هذا

(فصل) وقوله فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك اعتذار منه للنبى صلى الله عليه وسلم حيث لم يقم بما أمره به يريد غلب نفسى الذى غلب على نفسك وحال بينى وبين مرادى منها الذى أخذ بنفسك وهو الله تعالى الفعال لما يريد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقتادوا يريد أن يقتادوا رواحلهم قال فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيأ اختلف الناس فى تأويل أمره لهم بالاقتياد مع وجوب المبادرة الى الصلاة الفائتة بأثر الاستيقاظ من النوم وترك كل مانع فقال عيسى بن دينار وعبد الله بن وهب هو منسوخ قال عيسى نسخه

فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول فى كتابه أقم الصلاة لذكرى

قوله تعالى أقم الصلاة لذكرى ونسخه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فأما قوله ان الناسخ أقم الصلاة لذكرى فليس بصحيح لان الآية مكية وفعله هذا بعد هجرته الى المدينة بأعوام ولا ينسخ الحكم قبل وروده والعمل به ولا خلاف في ذلك وقوله انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها أقرب قليلا الا أنه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين أحدهما أنه أثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرى فجعل ذلك مأخوذا من هذه الآية المكية وما كان بهذه المثابة لا ينسخ به فعله في المدينة والثاني أن النسخ لا يثبت نظرا الا اذا لم يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ فاذا أمكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ فيهما وقد ذكر أصحابنا ممن منع نسخ هذا الفعل في ذلك وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتياد لئلا يبقى من أصحابه نائم وقد كانوا انصبوا من طول السرى فأشفق أن يبقى منهم جماعة لا يستيقظون بالاذان والاقامة والرحيل يعم جميعهم ويوقظ أولهم وآخرهم والثاني وهو الابين أن النبي صلى الله عليه وسلم علل وجه الاقتياد والامتناع من الصلاة في ذلك الوادي بما ذكره في حديث زيد بن أسلم ان هذا واد به شيطان وهذه علة لا طريق لنا الى معرفتها فلا يلزمنا العمل بها ومن استيقظ منا الصلاة في بطن واد وجب عليه فعلها الا انا لا ندري هل فيه شيطان أم لا وقد ذكر محمد بن مسلمة في المبسوط نحو هذا ولو علمنا ذلك الوادي الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج منه وجرى لنا فيه مثل ذلك فقد ذهب الداودي الى أنه لا تجوز الصلاة فيه للعلة التي ذكرها نبينا صلى الله عليه وسلم ويحتمل أيضا أن تجوز الصلاة فيه لانا لا ندري هل بقي الشيطان فيه أم لا ولعله قد ذهب فلا يجوز لنا ترك العبادة الى صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها لعلة لا ندري هل هي باقية أم لا وذهب أبو حنيفة الى أن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وأمره بالاقتياد انما كان لانه انتبه في حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت ذلك الوقت عنده فأمرهم بالاقتياد الى أن ترتفع الشمس عن الافق ويتم طلوعها فتجوز الصلاة وهذا الذي ذهب اليه ليس بصحيح لا يحتمله لفظ الحديث لان وقت طلوع الشمس وكونها في الافق لا يكون لها ضوء يضرب شيأ ما على الارض وانما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوؤها عليهم بعد ارتفاعها من الافق يؤيد هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين فما أيقظنا الا حر الشمس ولا يكون ذلك الا بعد تمكن ارتفاعها ومما يبين فساد ما ذهب اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة في خروجهم عن الوادي واقتيادهم رواحلهم شيأ ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به ولقال اقتادوا فان الشمس طالعة وأيضا فان أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لانه يجوز عليه أن يصلي في هذا الوقت صبح يومه وانما منع أن يصلي فيه غيرها من الفوائت والذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث موضع الخلاف معه

(فصل) وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة بهم رواه جماعة أصحاب الموطأ فأقام على اليقين رواه ابن بكير ثم أمر بلالا فأذن فأقام الصلاة وقول الجماعة عن مالك أصح وأولى واختلف الفقهاء في الاذان للفوائت فقال مالك والاوزاعي والشافعي من فاتته صلاة أو صلوات فانه لا يؤذن لشيء منها ويقيم لكل صلاة وقال أبو حنيفة يؤذن للفوائت ويقام وبه قال احمد بن حنبل وأبو ثور وقال سفيان لا يؤذن لها ولا يقام والدليل على انه لا يؤذن لها ان الاذان انما

هو اعلام للناس بالوقت ودعاء لهم الى الجماعة ووقت القضاء ليس بوقت اعلامهم ولا وقت دعائهم الى الصلاة ودليل آخر وهو ان الاذان انما يختص بأوقات الصلوات لان فى الاذان فى غير أوقاتها تخليطا على الناس واذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشروعا فى الفوائت لان الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل واذا ثبت ذلك فان الاذان المذكور فى الحديث هو الاعلام بالصلاة دون الاذان المشروع بدليل ما ذكرناه والله أعلم والدليل على ان الاقامة مشروعة فى الفوائت حديث مالك المذكور وفيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة بهم ومن جهة المعنى ان الاقامة ذكر شرع فى استفتاح الصلاة لا يجوز أن ينفصل عنها فكان لازما للفوائت وغيرها كتكبيرة الاحرام (فرع) ومن ذكر صلاة يخاف فواتها ان أذن لها وهو فى جماعة يلزمهم الاذان فى الوقت فليقيموا وليصلوا جماعة ويتركوا الاذان فان خافوا الفوات بالاقامة صلوا بغير اقامة ووجه ذلك أن الاذان والاقامة من فضائل الصلاة التى تتقدمها والوقت من فروض الصلاة فلا يجوز أن يترك للفضائل (مسئلة) وهل يصلى ركعتى الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع وقال أشهب لا يركع الفجر حتى يصلى الفريضة وبه قال الثورى والليث وقال أشهب وعلى بن زياد يركع ركعتى الفجر ثم يصلى الصبح وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود وجه رواية ابن وهب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا ينفى فعل صلاة قبلها ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر وهو مقدار ما تفعل فيه فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها المعين بها ووجه قول أشهب ما روى عن أبى هريرة انه قال عرسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت عليه الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه شيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة

(فصل) وقوله فصلى بهم الصبح بيان ان الجماعة اذا فاتت جميعهم الصلاة صلوها جماعة بعد وقتها وهذا فى جميع الصلوات الا الجمعة وسيأتى ذكرها ان شاء الله تعالى وقوله حين قضى الصلاة من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها تنبيه لهم على فقه ما فعله واخبار أن الاشتغال بالرحيل من الوادى وغير ذلك ليس مما يجوز أن يقاس عليه غيره من الاعمال التى ليست بشرط فى صحة الصلاة لان فرض من ذكر صلاة أن يصليها ولا يشتغل برحيل ولا غيره لكن الرحيل من ذلك الوادى كان شرطا فى صحة الصلاة على الوجه الذى ذكرناه ومثل ذلك أن يذكر الصلاة وهو فى موضع نجس فان عليه أن ينتقل منه الى موضع طاهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول فى كتابه أقم الصلاة لذكرى تنبيه على هذا الحكم وأخذه من الآية التى تضمنت الامر لموسى عليه السلام بذلك وان هذا مما يلزمنا اتباعه فيه واختلف أهل التفسير فى معنى قوله وأقم الصلاة لذكرى فقال مجاهد معناه وأقم الصلاة لذكرى فيها وقيل معناه أقم الصلاة لان أذكرك بالمدح وقيل معناه أقم الصلاة اذا ذكرتنى وقيل معناه أقم حين تذكرها * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا أبين الاقوال عندى لان النبى صلى الله عليه وسلم احتج بهذه الآية على قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو كان المراد بقوله لذكرى غير المراد بقوله اذا ذكرها لما صح احتجاجه عليه على هذا الوجه الذى احتج به وقد قرئ أقم الصلاة لذكرى ووجه اضافة الذكر الى البارئ تعالى لان الصلاة عبادة له فمن ذكر

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله

العبادة ذكر المعبود وبالله التوفيق ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله ﴾ ش ذكر جماعة من الناس أن حديث زيد بن أسلم وسعيد ابن المسيب عن صلاة واحدة ومعنى الحديثين متقارب في أكثر ألفاظها وقوله فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ليس بمخالف لقوله في حديث سعيد فاقتادوا الا انه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك على التخيير فركب بعضهم واقتاد بعضهم وقوله فأمرهم أن ينزلوا وان يتوضؤا يحتمل أن يكون هو الاذان المذكور في حديث عمر بن حصين وقوله وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم شك من الراوي وليس على معنى التخيير لانه لاخلاف بين الناس في نفي التخيير وقوله ان الله قبض أرواحنا في حين غير هذا على سبيل التأنيس لهم والرفق بهم وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثها بعثها فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي بشئ ثم سمعته وهو مولي يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا وانما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأسف على من فاته ذلك ويشق ولا يخف عليه ويسهل فوات مافاته من العبادة لان الاجر الجزيل يحصل للمتأسف على ذلك وذكر في حديث زيد بن أسلم الروح فقال ان الله قبض أرواحنا وذكر في حديث سعيد بن المسيب النفس وقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال الشيخ أبو محمد النفس والروح شئ واحد وكذلك قال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السمناني وأبو عمران الفاسي وعليه جماعة أهل السنة ويؤيد ماذهبوا اليه الاخبار في هذين الحديثين على معنى واحد مرة باسم النفس ومرة باسم الروح

(فصل) وقوله فليصلها كما كان يصليها في وقتها يريد أن يفعل فيها من تمام الركوع والسجود وأداء الفرائض وسائر الاحكام وما كان يفعله في وقتها

(فصل) وقوله ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا الخبر اظهار لنبوته وانباء بما أطلعه الله عليه من علم غيبه بما ينفرد الناس به من أحوالهم ولا طريق الى معرفته الا لمن أطلعه الله عليه بالوحي ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ليريهم تحقيق ما أخبرهم به مما انفرد بلال بعلمه من حال نفسه فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وقوله يهدئه من أهدأت الصبي اذا ضربت بيدك

عليه رويدا لينام وقول أبي بكر أشهد انك رسول الله استدامة الايمان واظهار لما تجدد في نفسه من قوته بظهور الآيات على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ النهى عن الصلاة بالهاجرة ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ﴾ ش الفيح سطوع الحر فأخبر صلى الله عليه وسلم ان لجهنم فيحا وان شدة الحر من ذلك الفيح وأمر بالابراد بالصلاة من عند شدة الحر ومعنى ذلك أن يؤخر فعلها الى أن يبرد وقتها وقوله اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا يحتمل وجهين الحقيقة وهو أن يخلق لها حياة وكلاما فتتكلم بذلك والثاني المجاز كقول الشاعر * شكى الى جملي طول السرى * وقوله أكل بعضي بعضا يريد بذلك كثرة حرها وأنها تضيق بما فيها ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض وقوله فأذن لها بنفسين في كل عام يريد أنه أذن لها أن تتنفس فيخرج عنها بعض ما تضيق به من أنفاس حرها وزمهريرها أعاذنا الله برحمته منها * وفي هذا الحديث من معنى الابراد مسئلة وقت استحباب الصلاة وذلك انا حددنا أوقات الصلوات وبينا فضيلة أوقاتها بما يغني عن اعادتها وبقي علينا الكلام في الفضائل التي ترد على فضيلة أول الوقت فتكون لها الفضيلة في نوع من التأخير ولاصحابنا فيه أتاويل نحن نذكر منها ما يعول عليه ثم نخلص معانيها ان شاء الله وذلك ان ابن القاسم روى عن مالك في كتاب الصلاة من المدونة أنه قال أحب الى أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراعا وقال ابن حبيب أول الوقت أحب الينا في الاوقات كلها للعامة في ذات أنفسها فأما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرفق بالناس ويستحب في الصيف تأخير الظهر الى وسط الوقت وما بعده قليلا لان الناس يقيلون ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل الشمس عن أفق المواجه للقبلة لان الناس لا يقيلون وقال ابن وهب عن مالك انه كره تعجيل الصلاة لأول الوقت قال عنه ابن القاسم ولكن بعد ما يمكن ويذهب بعضه فمعنى التأخير الذي حكاه ابن القاسم ليس من معنى الابراد في شيء وانما هو لأجل اجتماع الناس فحصل في صلاة الظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل يصلي في خاصة نفسه فانه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت اذ هو الافضل على ما تقدم والتأخير الثاني بمعنى الابراد وهو يختص بوقت الحر دون غيره من الاوقات ويستوي فيه الجماعة والفذ فوقت التأخير لاجل الجماعة الى ان يفيء الفيء ذراعا ووقت التأخير لاجل الابراد أكثر من ذلك ويصح أن يكون الى نحو الذراعين وقد فسر ذلك أشهب وذلك انه قال تأخير الصيف الظهر في الصيف والشتاء الى أن يفيء الفيء ذراعا ثم قال بأثر ذلك وهذا في غير الحر فأما في الحر فالابراد بها أحب الينا ولا يؤخر الى آخر وقتها ووجه ما ذكره من الابراد الحديث المتقدم بالامر به ومن جهة المعنى أن المصلي مندوب الى الخشوع في الصلاة والاكمال لركوعها وسجودها وغير ذلك من أفعالها وأقوالها وشدة الحر تمنع من استيفاء ذلك من الصلاة على هذه الحال كما منع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع واتمام الاقوال والافعال وكما أمر بتقديم العشاء بحضرة الصلاة لهذا المعنى والله أعلم

﴿ النهى عن الصلاة بالهاجرة ﴾
حدثني يحيي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف

(مسئلة) اذا ثبت ذلك فهل يبرد بصلاة العصر أم لا قال أشهب أحب الى أن يزيد المصلى ذراعا على القامة ولاسيما فى الحر وقال ابن حبيب وقتها واحد تعجل ولا تؤخر الا فى الجمعة فانه يعجل بها أكثر من سائر الايام وجه ما قاله أشهب ان هذه صلاة رباعية من صلوات النهار فثبت فيها الابراد وانتظار الجمعة كالظهر ووجه قول ابن حبيب ان العصر يكون فى وقت يخف الحر ويطر أعلى الناس وهم متأهبون للصلاة وكان المستحب تقديمها كالمغرب وأما المغرب فلا خلاف فى استحباب تعجيلها وانما الاختلاف فى جواز تأخيرها وقد تقدم ذكره (مسئلة) وأما العشاء الآخرة فقال ابن القاسم عن مالك يستحب أن يؤخر بعد مغيب الشفق قليلا وقال ابن حبيب يؤخر فى الشتاء قليلا لطول الليل ويؤخر أكثر من ذلك فى رمضان توسعة على الناس فى افطارهم وقد تقدم ذكره وجملة ذلك أن فعل الصلاة فى أول وقتها عند مالك أفضل وانما يستحب التأخير لمعان توجب ذلك وقد تقدم بيانها

وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ﴾ ش أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالابراد وعلل ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن للنار نفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ولم يأمر بتأخير الصلاة فى شدة البرد فلا ينبغى أن يلحق به حكم التأخير والاصل فى ذلك ما رواه أبو خلدة عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ومن جهة المعنى أنه لا رفق بتأخيرها بل الرفق فى تقديمها لأن بتأخيرها يزيد المانع من اتمامها بتزايد البرد كما تمكن العشى وقرب الليل والله أعلم

﴿ النهى عن دخول المسجد بريح الثوم ﴾

﴿ النهى عن دخول المسجد بريح الثوم ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم ﴾ ش قوله من أكل من هذه الشجرة لا يقتضى اباحة ولا حظرا فقد يرد مثل هذا اللفظ فى الحظر كقوله من غشنا فليس منا ويرد مثله فى الاباحة كقوله من دخل دار أبى سفيان فهو آمن وانما ذلك شرط يتنوع معناه بتنوع جوابه وقوله فلا يقرب مساجدنا منع لمن أكل هذه الشجرة من دخول المسجد لما فى ذلك من اذاية الناس برائحتها ولما يجب من تنزيه المساجد عن كريه الرائحة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله يؤذينا بريح الثوم وروى فى هذا الخبر مساجدنا على العموم وروى مسجدنا على الافراد ولا تنافى بينهما فثبت النهى عن دخول مسجد النبى صلى الله عليه وسلم برواية من أفرد وثبت النهى عن دخول جميع المساجد برواية من عم وليس يتناول نهيه هذا دخول المساجد وانما يتناول دخولها برائحة الثوم وقد علل ذلك بأن الملائكة تتأذى به فيقال من حديث جابر عنه من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم وفى هذا مسئلتان احداهما الموضع الذى يمنع دخوله برائحة الثوم والثانية بيان ما يكره لمن أكله دخول المسجد فاما المسئلة الاولى فان المواضع التى يحصل فيها اجتماع الناس على ضربين احدهما ما اتخذ للعبادات كالجامع والمسجد فهذه يكره دخولها برائحة الثوم وقد نص أصحابنا على المسجد الجامع * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أن مصلى العيد والجنائز كذلك وقال ابن وهب فى المبسوط الذى يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة فى المسجد ولا فى رحابه (فرع) وهل

يدخلها من أكل الثوم اذا لم يكن فيها أحد * قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه لا يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم * والضرب الثاني من المواضع ما اتخذ لغير العبادة كالاسواق ونحوها فقد قال مالك رحمه الله ما سمعت بكراهية في دخول الاسواق ممن أكل الثوم والفرق بينهما أن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة يجب أن يتنزه بها عن كريه الارائح بخلاف المتخذة لغير العبادة فانه لا حرمة لها فلو منع دخول الاسواق برائحة الثوم لكان ممنوعا من أكله جملة لان الاسواق بمنزلة سائر المواضع (مسئلة) وأما الروائح التي تقرب من الثوم كالبصل والفجل والكراث فقد قال مالك في البصل والكراث هذا مثل الثوم وقال ان كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد وروي عن مالك أنه قال لم أسمع في الكراث والبصل منعا وما أحب أن يؤذي الناس وقال في العتبية وسئل عن الكراث فقال انه لا يكره كل ما يؤذي الناس والصحيح ان كل الخضر الكريهة الرائحة في ذلك كالثوم والدليل على ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقرب مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ومن جهة المعنى ان هذه رائحة يتأذى أهل المسجد بها فأشبهت رائحة الثوم وقال مالك في العتبية ان الناس في ذلك لمختلفون منهم من لا توجد له رائحة ان أكله ومنهم من تكون له الرائحة اذا أكله فان أكله أحد وأتى المسجد أخرج منه لما روي عن عمر بن الخطاب انه قال ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما الا خبيثتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فاخرج الى البقيع من أكلهما فليمتهما نضجا (مسئلة) وليس أكل ذلك بحرام لما روي عن أبي سعيد انه قال لما فتحت خيبر وقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ليس في تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها وهذا فيمن أكل ذلك نيأ فاما من أكله بعد الانضاج بالنار فلا منع فيه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليمتها نضجا ولم يخالفه أحد ومن جهة المعنى أن رائحته تذهب بالانضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام ص * مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم ابن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه * ش روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يلتثم المصلي ولا يغطي فاه ومعنى ذلك ان الخشوع مشروع في الصلاة واللثام ينافي الخشوع لان معناه الكبر وقال مالك في المختصر لا يطوف رجل ملثما ولا امرأة متنقبة قال الشيخ أبو بكر وذلك لان الطواف بالبيت صلاة فلا يجوز أن يفعل الرجل والمرأة في الطواف الا ما يجوز لهما أن يفعلاه في الصلاة (مسئلة) قال ابن حبيب لا ينبغي أن يغطي فمه ولا ذقنه ولا لحيته في الصلاة وحكى ابن شعبان في مختصره الخلاف في تغطية الذقن عن مالك فروى عنه أنه لا بأس به وانما المنع من اللثام وتغطية الوجه والفم قال وقد روى عنه مطرف انه كرهه فوجه الرواية الاولى ان الرواية اذا منعت تغطية الوجه لم تمنع تغطية الذقن كالاحرام ووجه رواية مطرف انه تغطية لبعض الوجه كاللثام (مسئلة) ولا تصلي المرأة متنقبة رواه ابن وهب عن مالك زاد ابن حبيب ولا متلثمة فان فعلت فقد روى ابن القاسم عن مالك لا تعيد ووجهه ما قدمناه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالتقنع في غير الصلاة مكروه للرجل قال مالك الا أن يكون لحر أو برد أو

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

غير ذلك من العذر فلا بأس أن يتقنع الرجل بثوبه وأما لغير ذلك فلا وكان أبو النضر يلزمه لحر يجده قال ورأت سكينة أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت اكشف رأسك فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك أكرهه لغير عذر وما علمته حراما ولكن ليس من لباس خيار الناس

﴿ العمل فى الوضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازنى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه ﴾ ش قوله هل تستطيع أن تريني كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال له هل حفظ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا يمكن أن يريه إياه على صفته وجميع هيئاته ولا يقتصر على ما يجزئ من الوضوء والوضوء بضم الواو هو الفعل والوضوء بفتحها هو الماء وحكى عن الخليل الوضوء بالفتح فيهما

(فصل) وقوله فأفرغ على يده لا يخلو وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوى به مع التعليم استباحة عبادة أو لا ينوى به غير التعليم فان كان نوى به استباحة عبادة فانه يستبيح به الصلاة وغيرها وان لم يرد به الا التعليم فانه لا يستبيح به صلاة ولا غيرها وكذلك من نوى بوضوئه تعلم الوضوء وهو فى العتبية عن ابن القاسم وروى عن سفيان الثورى انه قال من علم غيره الوضوء أجزأه ومن علمه التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه وهذا مبنى على أن التيمم يفتقر الى النية دون الوضوء وما قدمناه عن ابن القاسم مبنى على افتقار الوضوء الى النية

(فصل) وقوله فغسلهما مرتين مرتين يريد أنه نظفهما بذلك قبل ادخالهما فى وضوئه واختلف أصحاب مالك فى صفته فروى أشهب عن مالك انه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها فى انائه ثم يصب على اليسرى وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أحب الى أن يفرغ على يديه فيغسلهما كما جاء فى الحديث فوجه رواية أشهب قوله فى حديث عبد الله بن زيد فغسلهما مرتين مرتين وهذا يقتضى افراد كل واحدة منهما بالغسل مرتين ولو غسلهما جميعا لقال فغسل يديه مرتين ومن جهة المعنى ان ذلك أيسر لانه يتناول بيسراه الاناء فيفرغ بها على يمناه فاذا غسلها أدخلها فى الاناء فصب بها على يسراه ووجه آخر وهو ان هذا يجب أن ينبنى على أن غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء طريقة العبادة ومن حكم الاعضاء فى طهارة العبادة أن يستوعب تكرار غسل اليمنى قبل أن يبدأ بغسل اليسرى ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم أن غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء انما هو على معنى التنظيف بما عسى أن يكون علق بها من أوساخ البدن والعرق وغسل اليدين بعضهما ببعض أنظف لهما وأبلغ فى ازالة ما يقدر تعلقه بهما

(فصل) وقوله مرتين دليل على أن الغسل للعبادة دون النجاسة لان غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد وانما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة كأعضاء الوضوء والعدد المشروع فى ذلك اثنان وثلاثة

﴿ العمل فى الوضوء ﴾
حدثنى يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازنى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه

الحديث المتقدم وحديث عبد الله بن سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده

(فصل) وقوله ثم مضمض واستنثر ثلاثا المضمضة ليست بواجبة عند مالك في الطهارة الصغرى و به قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل هي واجبة فيها والدليل على ما نقوله ان هذا عضو باطن في أصل الخلقة فلم يجب ايصال الماء اليه في الوضوء كداخل العينين

(فصل) وقوله غسل وجهه ثلاثا غسل الوجه فرض في الطهارة وله أبواب في الغسل والمغسول به والمغسول يجب بيانها

﴿ باب في بيان غسل الوجه ﴾

فأما الغسل فان ابن القاسم حكى عن مالك انه لم يحد في الوضوء شيأ ومعنى ذلك انه لم يحد فيه حدا لا يجوز التقصير عنه ولا تجوز الزيادة عليه وأما تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره ولا خلاف فيه نعلمه وذلك ان الفرض في الوضوء مرة والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق والامر بالغسل أقل ما يقتضي فعله مرة واحدة لانه أقل ما يسمى به غاسلا لأعضاء الوضوء وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وأما النفل فمرتين وثلاثا وقد روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وروى عن عثمان انه أراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا وهو أكمل الوضوء وأتمه وهو حد للفضيلة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم وروى عنه عبد الله بن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي و وضوء الانبياء قبلي وليست الآثار في ذلك بالقوية الا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بها

﴿ باب في بيان المغسول به ﴾

وأما المغسول به وهو الماء فان المشروع منه ما يكفي و يصح به الغسل ومقدار ذلك للمتوضئ مقدار مد النبي صلى الله عليه وسلم وللمغتسل صاع وسيأتي بيانه ان شاء الله (مسئلة) وفرضه أن يكون العضو المغسول به مع امرار اليد بأن ينقل باليد أو ينزل عليه من مطر أو غير ذلك من الوجوه واما أن يتناوله بيده ثم يرسله ثم يمرها على العضو المغسول فلا يجزي لانه مسح وليس بغسل

﴿ باب في بيان المغسول ﴾

وأما المغسول وهو الوجه فحده طولا من منابت شعر الرأس على الوجه المعتاد الى طرف الذقن في الامرد واما الملتحي فاختلف أصحابنا فيه فروى عن ابن القاسم أن حده الى آخر الشعر وقال سحنون فمن لم يمر بيديه الى آخر شعر لحيته لم يجزه وقال أبو بكر الابهري ان الفرض من ذلك ما حاذى المغسول من الوجه وسنبين ذلك بعد هذا ان شاء الله (مسئلة) فان كانت اللحية خفيفة لا تستر البشرة وجب ايصال الماء اليها وان كانت كثيفة فقد اختلف أصحابنا في ذلك ففي العتبية أنه عاب تخليلها وقال ابن حبيب تخليلها رغبة وليس بواجب وقال محمد بن عبد الحكم يخلل في الوضوء و به قال أبو ثور ووجه ما قاله مالك أن هذا شعر يستر البشرة فلم يجب ايصال الماء الى ما تحته كشعر الرأس ووجه قول ابن عبد الحكم ان هذه طهارة يغسل فيها الوجه فوجب أن تخلل فيها اللحية كالغسل (مسئلة) وحد الوجه عرضا في الملتحي من الصدغ الى الصدغ وأما الامرد فروى

ابن وهب في المجموعة عن مالك انه بمنزلة الملتحي وحكى أبو محمد بن نصر عن متأخري أصحابنا أن عرض الوجه في حق الامرد ما بين الأذنين بخلاف الملتحي وقال أبو حنيفة والشافعي عرض الوجه في الامرد والملتحي ما بين الأذنين وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك مثله وجه القول الأول البياض بين الصدغين والأذنين لا تقع المواجهة به فلم يجب غسله مع الوجه في الوضوء كالقفا ووجه القول الثاني انه عضو بين الاذنين في الوجه كالخدين (مسئلة) حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن عليه أن يغسل ما تحت مارنه وما غار من أجفانه ومعنى ذلك أن كل ما كان ظاهرا فانه يجب ايصال الماء اليه فلا يجب غسله كجرح برئ على استغوار كبير وما كان خلقا خلق به لانه يشق ايصال الماء اليه وغسله كموضع القطع من الكوع وأصابع القدم

(فصل) وقوله ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ذكر غسل اليدين ولم يذكر الترتيب فيهما والسنة أن يبدأ باليمنى لما روي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

(فصل) وقوله الى المرافق اختلف أصحابنا في اقتضاء دخول المرفقين في الغسل مع اليدين وقد حكي عن المبرد أنه يقتضي دخول المرفقين في الغسل لأن الحد اذا لم يستغرق المسمى وانما حد بعضه فانه يجب أن يدخل في جملة ما حد منه كما لو قال بعتك هذا الثوب من أوله الى نصفه لاقتضى ذلك اشتمال البيع على نصف الثوب وقال جماعة ان الى في الآية بمعنى مع وكذلك قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم والصحيح من ذلك ان الى لا تقتضي دخول الحد في المحدود وانها على بابها الى أن يدل الدليل على كونها بمعنى مع أو غير ذلك مما يصح أن يحمل عليه وليس اذا دل الدليل على العدول بها عن ظاهرها في سائر المواضع بغير دليل فمن ادعى دخول المرفقين في الغسل مع اليدين وجب عليه أن يدل على ذلك من غير لفظ الى وقد اختلف الفقهاء في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك وجوب ادخالها في الغسل مع اليدين وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يبلغ بالغسل الى المرفقين والى الكعبين وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد وأنكر القاضي أبو محمد أن يكون ذلك من مذهب مالك وقال انما هو من مذهب زفر بن الهذيل وقال أبو الفرج من أصحابنا ان المرفقين يجب ادخالهما في الطهارة لا على معنى أن الطهارة واجبة فيهما ولكن على معنى انه يجب استيعاب الذراعين اليهما ولا يتيقن ذلك لهما الا بغسل المرفقين وذهب بذلك مذهب أصحابنا في قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل والواجب امساك جزء من الليل يتيقن بذلك الامساك جميع النهار وحكى ذلك القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا وأنكره وذهب الى أن المرفقين على الطهارة وهو الصحيح ان شاء الله والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم ذكر بعد ان أكمل وضوءه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ودليلنا من جهة المعنى أن هذا أحد طرفي المعصم فوجب غسله في الوضوء كالرسغ (مسئلة) فان كان في يده خاتم فهل عليه تحريكه أم لا قال مالك في العتبية ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء وقال ابن المواز ولا في الغسل وقال ابن حبيب ان كان ضيقا فعليه تحريكه وليس عليه ذلك ان كان واسعا وقال الشيخ أبو اسحق عليه تحريك الخاتم ضيقا كان أو غير ضيق ويحتمل ما قاله مالك تعليلا من أحدهما أن الخاتم لما كان ملبوسا معتادا يستدام لبسه من غير نزع في الغالب لم يجب إيصال الماء الى ما تحته بالوضوء كالخفين

والثاني ان الماء برقته مع دقة الخاتم يصل الى ماتحته من البشرة فلا يحتاج الى تحريكه فعلى هذا لا يخالف ماقاله ابن حبيب وقد قال محمد بن دينار فيمن يلصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أوغيره فلا يصل الماء الى ماتحته فيصلي بذلك فلا شئ عليه قال ابن القاسم عليه الاعادة (مسئلة) وهل يلزمه تخليل أصابعه أم لا قال ابن وهب في العتبية لابد من التخليل في أصابع اليدين وأما أصابع الرجلين فان لم يخللها فلابد من إيصال الماء اليها وذكر نحوه ابن حبيب وقد تعلق أصحابنا في ذلك بحديث لقيط بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وانما المراد بذلك امرار اليدين على مابين الاصابع على أن حك بعضها ببعض في اليدين يجزئ عن ذلك الا أن التخليل أفضل وأما عفوهم عن تخليل أصابع الرجلين فقد قال قوم من أصحابنا ان هذه رواية عن مالك في جواز ترك امرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء وقد أشار مالك الى ابداء فرق بينهما لان أصابع الرجلين ملتصقة لا يظهر مابينهما لانه قال في العتبية لا يدخل يده في لحيته عند الوضوء وهو مثل أصابع الرجلين ويؤكد هذا التأويل أن ابن حبيب قال ليس عليه تخليل أصابع رجليه في الوضوء وان تركه في ذلك في غسله من الجنابة أو ترك تخليل لحيته لم يجزه وقد نصوا على وجوب إيصال الماء الى مابين الرجلين والفرق بين ذلك وبين البشرة التي تحت اللحية أن مابين أصابع الرجلين مستور في أصل الخلقة وبشرة الوجه ساترها طار فانتقل الفرض اليه

(فصل) وقوله ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه اختلف الناس في تأويل قوله فأقبل بهما وأدبر فقال قوم معنى ذلك أن الاقبال هو الى قفاه والادبار الى مقدم رأسه وقال أحمد بن داود من أصحابنا انه بدأ بناصيته ثم أقبل بيديه الى مقدم رأسه ثم أدبر بهما الى قفاه ثم ردهما الى ناصيته وهو الموضع الذي بدأ منه فيصير الاقبال متبعضا ويكون ابتداؤه من وسط رأسه حتى انتهى الى وجهه وأيضا فان سنة أعضاء الوضوء أن يبدأ بطرفها فيجب أن يجري الرأس مجراها في ذلك لانه عضو من أعضاء الطهارة وقد قال قوم ان الواو لا تقتضي رتبة وأنه قدم الاقبال في اللفظ وهو مؤخر في العمل وهذا أصح هذه الأقوال

(فصل) وماذكره من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس يقتضي ثلاثة أبواب حده وإيصال الماء اليه واستيعابه

﴿ باب بيان حد الرأس ﴾

أما حده فهو منابت شعره مما يلي الوجه الى آخر منابت شعره مما يلي القفا وفي العرض مابين الصدغين وهو حد منابت الشعر المضاف الى الرأس مما يليهما وقد حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعناه عندي مافوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس لان ذلك الموضع يحلقه المحرم وأما مادون ذلك فهو من الرأس وحكى القاضي أبو محمد أنه اذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء الى البشرة واحتج على ذلك بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم هذا يقتضي عنده أن العارض من الوجه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي من موضع العظم وحيث يبتدئ نبات الشعر بعرض من جهة الوجه

﴿ باب كيفية ايصال الماء اليه ﴾

وأما ايصال الماء اليه فهو أن ينقل بلل الماء بيده ولا يجزيه أن يمر يديه جافتين على بلل رأسه فان ذلك ليس بمسح بالماء وانما هو مسح بيد حكى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي يتوضأ بالمطر ينصب يديه للمطر فيمسح بالبلل رأسه وأما الغسل فيجزئه فيه ان يمر يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره قاله ابن القاسم وسحنون والفرق بينهما ان المسح يسير فاذا كان على العضو الممسوح لم يكن الماسح ماسحا بالماء واذا كان الماء في اليد كان ماسحا بالماء وأما الغسل يتعلق باليد وينصرف معها على أعضاء الغسل كان في اليد ماء أولا لكثرته فيكون غاسلا بالماء ومباشرة الممسوح بالماء يجب أن تكون على وجه المسح فان كان على وجه الغسل فقد قال الشيخ أبو اسحق يجزيه وقال ابن حبيب في الخفين ووجه ذلك انه أتى بما عليه وزيادة ممنوعة على وجه الكراهية بمنزلة من كرر مسح الرأس

﴿ باب استيعاب الرأس مسحا ﴾

وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك وقال محمد بن مسلمة يجزى مسح أكثره فان ترك الثلث أجزأه وحكى العتبي عن أشهب أن من مسح مقدم رأسه أجزأه وقال أبو الفرج ان اقتصر على مسح الثلث أجزاه وقال أبو حنيفة الواجب قدر ثلاثة أصابع وقال أيضا قدر الناصية وهو ربع الرأس * وقال الشافعي الفرض أقل ما يقع عليه الاسم ولاصحابه في ذلك وجهان منهم من قال ان اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة ومنهم من قال لا ينطلق الا على ثلاث شعرات فاز ادوا الدليل على وجوب الاستيعاب قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وهذا يقتضي مسح الرأس لان هذا اللفظ انما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميعه (مسئلة) واذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لانه لا يصل الماء الى شعرها من أجله وان وصل فانما يصل الى بعضه وهذا مبني على وجوب الاستيعاب (مسئلة) وأما المسترسل من الرأس فهل يجب عليه امرار اليدين أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الابهري لا يمسح منه الا ما حاذى الممسوح من الرأس وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وابن القاسم يمسح جميعه الى أطراف الشعر واختاره القاضي أبو محمد وبه قال الشافعي ودليلنا من جهة القياس أنه شعر نابت على محل تجب مباشرته بالماء في الوضوء فوجب امرار الماء عليه كشعر الحاجبين (مسئلة) وسنة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثا وبه قال أبو حنيفة وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين فقد يقل الماء فيكون مرتين ويكثر فيكون مرة وليس هذا من باب التكرار وانما هو من باب استئناف أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس وقال الشافعي يكرر مسح الرأس ثلاثا كسائر الاعضاء والدليل على صحة ما نقوله ما روى عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ومسح برأسه مرة واحدة فوجه الدليل ان عدوله فيه عن التكرار الذي فعله في سائر الاعضاء دليل على اختلاف الحكمين وما روى في حديث عبد الله بن زيد المتقدم في الموطأ أنه أقبل بهما وأدبر فليس مما اختلفا فيه وانما ذلك تكرار مسح بغرفة واحدة وانما اختلفا في تكرار مسح ما قد مسح منه بماء قد يستأنف اغترافه كسائر الاعضاء وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب ان قوله فأقبل بهما وأدبر لا تكرار فيه ولكن ذهب بهما أولا واضعا يديه في وسط رأسه رافعا كفيه عن فوديه ثم ردهما رافعا يديه عن وسط رأسه وواضعا كفيه على

فوديه ليتم استيعاب الرأس في المرتين ودليلنا من جهة القياس انه ممسوح في الطهارة فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والمسح على الخفين (مسئلة) مسح شعر الرأس أصل في الطهارة وليس ببدل فمن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة المسح خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة والدليل على ذلك ان هذا ظاهر من الاصل فكان أصلا في الطهارة كالبشرة

(فصل) وقوله غسل رجليه يقتضي وجوب غسلهما لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وبهذا قال فقهاء الامصار وقال ابن جرير الطبري وداود ان الفرض التخيير في المسح والغسل والدليل على ذلك ان هذا ظاهر من الاصل فكان أصلا في الطهارة كالبشرة

(فصل) وقوله غسل رجليه يقتضي وجوب غسلهما لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وبهذا قال فقهاء الامصار وقال ابن جرير الطبري وداود ان الفرض التخيير في المسح والغسل والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم من رواية حفص عنه * فان قيل انه اذا وجب غسل الرجلين لقراءة من قرأ بالنصب وجب مسحهما لقراءة من قرأ بالجر * فالجواب ان هذا الذي ذهبتم اليه من التخيير غير صحيح لان الامر بالشئ نهي عن ضده وفي الامر بالغسل نهي عن المسح كما أن في الامر بالمسح نهي عن الغسل ولا يجوز أن يقال ان مجرد الامر بهما يقتضي التخيير بينهما لان الامر بكل واحد منهما غير معين ويصرف تعيينه الى المأمور به فكلا القراءتين حجة عليكم مما تدعونه من التخيير لان ظاهر القراءتين جميعا ينفي التخيير بينهما *فان قيل فان الامر بالشئ والنهي عنه اذا وردا على وجه فلم يعلم الآخر من الاول فيحمل انه ناسخ له حملا على التخيير * والجواب ان هذا لا يجوز ولا يقول به أحد بل اذا ورد الامر بالشئ والنهي عنه على وجه يمكن الجمع بينهما جمع بينهما سواء علم الآخر منهما أو لم يعلم وانما يحتاج الى التاريخ أو الى أن ينظر ما يحمل عليه ان جهل أمره على اختلاف الناس في ذلك متى تمكن الجمع بينهما وهاتان القراءتان يمكن الجمع بينهما بل تحمل قراءة الجر على الجوار وهو كثير سائغ في القرآن وكلام العرب قال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب وأباريق الى قوله وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون والحور العين لا يطاف بهن ولكن يطفن بأنفسهن كالولدان وقال امرؤ القيس

* حفيف شواء أوقدير معجل * وقال النابغة

لم يبق الا أسير غير منفلت * أوموثق في حبال القد مسلوب

بخفض أوموثق على الجوار فان قيل فان مثل هذا يلزمكم أيضا فان قراءة النصب يصح أن يحمل العطف على موضع الرأس لان موضعه النصب وذلك مشهور شائع في كلام العرب قال الشاعر

معاوي اننا بشر فاسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فالجواب ان هذا الاعتراض لا يجوز لكم ايراده لانه يقتضي المنع من الغسل وأنتم لا تقولون به *وجواب ثان وهو ان العطف على الموضع انما يجوز اذا كان المعطوف عليه يتعدى بحرف جر وفي معنى ما يتعدى بغير حرف جر كقولك مررت بزيد وعمرا فمعناه لقيت زيدا وعمرا وأما قوله فامسحوا برؤسكم فانه لا يتعدى الا بحرف جر فلا يجوز أن يعطف على موضعه وقد ذكرنا معنى ذلك في مسئلة مسح الرأس* وجواب ثالث وهو ان العطف على الموضع لا يجوز الا حيث لا يشكل وذلك يجوز أن تقول مررت بزيد وعمرا لما لم يكن في الكلام ما يصح أن يعطف عليه على اللفظ

ولو قلت رأيت زيدا أو مررت بعمرو وخالدا وأنت تريد العطف على موضع عمرو لم يجز لانه لا يعلم حينئذ على أيهما تريد عطفه ووجه آخر في العطف وهو ان الغسل قد يسمى مسحا لان المسح خفيف الغسل حكى ذلك أبو علي الفارسي قال ولذلك يقال تمسحت للصلاة بمعنى توضأت فيجوز لذلك أن يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لان المعطوف والمعطوف عليه متى اشتركا في لفظ ما يعطف به أحدهما على الآخر جاز العطف وان اختلفا في المعنى يدل على ذلك قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بينهما في لفظ الصلاة وان كانت الصلاة من الباري تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء ودليلنا من جهة السنة ما رواه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا ونادى ويل للاعقاب من النار ودليلنا من جهة القياس انه عضو منصوص على حده فكان فرضه في الوضوء الغسل كاليدين ودليل ثان ان هذه طهارة ترفع الحدث فكان فرض الرجلين فيها الغسل كالطهارة الكبرى أما هم فاحتج من نص قولهم بما رواه يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقفي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه * والجواب ان حديث يعلى بن عطاء هذا ليس مما يجري مجرى الصحيح ولو لم يكن فيه علة الا اجتماع الرواة على مخالفته فيه لقالوا ومسح على خفيه وجواب ثان وهو أنه لو صح لجاز أن يحمل على الخفين لان من مسح على خفيه يجوز أن يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خفا فيه رجله لجاز أن يقال ضرب رجله ويقال أخذت بعضد زيد وانما أخذت بثوبه من فوقه ويحتمل أن يريد الغسل وسماه مسحا على ما قدمناه فنحمله على ما ذكرناه ونجمع بينه وبين حديث عبد الله أبي عمر والمتقدم على انه لو مسح رجليه لجاز أن يحمل على أنه فعله لعلة مانعة من الغسل (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الكعبين اللذين اليهما حد الغسل في الوضوء فحكى القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتين إحداهما أنهما العظمان اللذان في ظهور القدمين وروى عن مالك أيضا أنهما الناتئان في جانبي الساقين وهذه الرواية هي المشهورة عن مالك وهي الاظهر ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره ومن استجمر فليوتر ﴾ ش وقوله اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه يريد الماء وكذلك هو في بعض الروايات ومعنى ذلك أن الاستنشاق هو وضع الماء في الأنف وجذبه بالنفس والمبالغة في ذلك مستحبة لغير الصائم وأما الصائم فممنوع من ذلك لان فيه تغريرا بصومه

(فصل) قوله ثم لينثره معناه ينزل الماء من أنفه يدفعه بنفسه ومن سنته أن يضع يده عند ذلك على أنفه وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه انه أنكره وقال هكذا يفعل الحمار

(فصل) وقوله ومن استجمر فليوتر اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار فروى سحنون في التفسير قال قال لنا علي بن زياد قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار فقال أما أنا فآخذ العود فأكسره ثلاث كسر وأستجمر بكل كسرة منهن فان كان العود مدقوقا أخذت منه ثلاث مرات قال علي فكلمه في ذلك رجل من قريش وأنا شاهد فقال ان العرب تسمي الاستنجاء بالحجارة من

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم لينثره ومن استجمر فليوتر

الغائط استجمارا فرجع الى ذلك مالك قال على وقوله الاول أحب الى قال سحنون القول مارجع اليه مالك وقد روى عبد الرزاق عن معمر مثل قول مالك الاول (فرع) اذا ثبت أن الاستجمار هو الاستنجاء فقد اختلف أصحابنا فى معناه فنهم من قال سمى بذلك لانه يتعلق بالأحجار وهى الجمار قال أبو بكر بن الانبارى استجمر الرجل اذا تمسح بالجمار والجمار الحجارة الصغار و به سميت جمار مكة وقال القاضى أبو الحسن يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذى تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة وهذا الفصل يتعلق به ثلاثة أبواب * أحدها وجوب ازالة النجاسة * والثانى تمييز النجاسات من غيرها * والثالث فى اختلاف أحكامها لاختلاف محالها

﴿ باب حكم ازالة النجاسة ﴾

فأما ازالة النجاسة فان أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك فى ذلك فحكى القاضى أبو محمد فى المعونة عن مالك فى ذلك روايتين * احداهما ان ازالتها واجبة وجوب الفرائض فمن صلى بها عامدا اذا ذكر أعاد أبدا وهو الذى رواه أبو طاهر عن ابن وهب * والثانية أنها واجبة وجوب السنن ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدا أثم ولم يعد الا فى الوقت استحبابا وهذا ظاهر قولى ابن القاسم وعلى الوجهين جميعا من صلى بها ناسيا أو غير قادر على ازالتها أجزأته صلاته و يستحب له الاعادة فى الوقت وذهب القاضى أبو الحسن الى اننا ان قلنا انها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبدا من صلى بها ناسيا أو عامدا واذا قلنا انها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبدا من صلى بها عامدا ومن صلى بها ناسيا أو مضطرا أعاد فى الوقت استحبابا وقال القاضى أبو محمد مثل هذا فى شرح الرسالة وقال فى تلقين المبتدى انها واجبة لا خلاف فى ذلك من قوله وانما الخلاف فى الازالة هل هى شرط فى صحة الصلاة أم لا وهذا هو الصحيح عندى ان شاء الله و بالله التوفيق والدليل على وجوب ازالة النجاسة قوله تعالى وثيابك فطهر ولا خلاف انه ليست ههنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة * فان قيل ان الثياب ههنا القلب والمراد بالآية تطهيره من الشرك و يدل على ذلك ان هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الامر بالصلاة والوضوء وازالة النجاسة انما شرع للصلاة * فالجواب ان اسم الثياب أظهر فى ثياب اللباس فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه أو يحمل عليهما جميعا الاحتماله لهما الا أن يدل دليل على اخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة وأما قولهم ان الآية نزلت قبل الامر بالصلاة وفى ذلك دليل على أن المراد بذلك القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خص بذلك فى أول الاسلام وفرض عليه دون أمته ثم ورد الامر بذلك لامته * وجواب ثان وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد اتبع فى الصلاة شرع من قبله من النبيين فوجب ذلك باتباعهم وتأخر الامر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة فى أول الامر ثم ورد بعد ذلك نص الامر بالصلاة والدليل على ما قلناه من جهة السنة ما رواه البخارى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن حازم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلته قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا (فرع) اذا ثبت ذلك فوجه قولنا انها ليست بشرط فى صحة الصلاة وهو الذى يناظر عليه أصحابنا ان كل ما صحت الصلاة مع يسيره فانها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة * فان قيل لا يجوز اعتبار الكثير باليسير لأن دم

البراغيث لا يمكن الاحتراز منه فلذلك صحت الصلاة به وأما ما كثر من النجاسة فانه يمكن الاحتراز منه فلم تصح الصلاة به كالحدث * فالجواب ان ما قلتموه من أن يسير الدم لا يمكن الاحتراز منه فلذلك لم تصح الصلاة به كالحدث غير صحيح على أصلكم لانه ينتقض بمن له جرح ينفجر دما في الصلاة فان عليه عندكم اعادة الصلاة به وان كان لا يمكن الاحتراز منه والفرق بين هذه الطهارة وطهارة الحدث على أصولنا ان هذه لا تجب بالشك وطهارة الحدث تجب بالشك فلذلك قلنا ان طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة دون هذه ووجه الرواية الثانية وبها قال أبو حنيفة والشافعي واختارها القاضي أبو محمد ان هذه طهارة تجب للصلاة فكانت شرطا في صحتها كطهارة الحدث (فرع) اذا ثبت أنها شرط في صحة الصلاة فهل تكون شرطا مع النسيان وذهب القاضي أبو الحسن الى أنها شرط مع الذكر والنسيان واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بما رواه أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد ابن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعله قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما * ودليلنا من جهة المعنى ان النسيان يسقط التكليف كعدم الماء ثم ثبت وتقرر انه لو عدم الطهارة بالماء لعدم الماء لصحت صلاته فكذلك اذا نسي ووجه ما قاله أبو الحسن انها طهارة تجب للصلاة فكان عدمها ونسيانها سواء في ابطال الصلاة كطهارة الحدث (فرع) اذا ثبت ذلك فمن رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده وهو في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة وقال ابن القاسم في المدونة وان كان وراء الامام ويبتدئها بعد ازالة ذلك وحكى أبو الفرج في حاويه ان استطاع ازالتها تمادى في صلاته (فرع) ومن ألقى عليه في صلاته ثوب نجس فسقط عنه مكانه قال سحنون أرى أن يبتدئ صلاة وهذا مبني على رواية ابن القاسم وأما على رواية أبي الفرج فانه يتمادى في صلاته ومن رآها بعد أن كملت صلاته فانه يعيدها ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد الوقت واختلفت الرواية عن مالك في تحديد آخر الوقت فروى ابن القاسم ان وقت صلاتي النهار في ذلك الى اصفرار الشمس وروى عنه محمد بن يحيى أن وقتها الى غروب الشمس وهذا في صلاة العصر واضح لأن آخر وقتها المختار أن يكون ظل كل شئ مثليه لكنه لما كان بعد ذلك الى اصفرار الشمس وقت اختيار الصلاة تشاركها في الوقت كان وقتا لاستدراك فضيلتها فعلى هذا الظهر ثلاثة أوقات وقت اختيار من زوال الشمس الى أن يكون ظل الشئ مثله ووقت استدراك فضيلته وهو الى اصفرار الشمس أو الى أن يصير ظل كل شئ مثليه ووقت ضرورة وهو الى أن يبقى قبل غروب الشمس قدر ما تختص به العصر أو الى غروب الشمس على الخلاف في ذلك وأما وقت المغرب والعشاء في هذا الحكم على ما قدمناه من رواية محمد بن يحيى فالى طلوع الفجر وعلى رواية ابن القاسم فالى أن يمضي ثلث الليل ويمضي نصفه على قول ابن حبيب ووقت استدراك فضيلة صلاة المغرب ووقت مغيب الشفق الى انقضاء وقت الاختيار للعشاء الآخرة وأما صلاة الصبح فوقتها على رواية محمد بن يحيى الى طلوع الشمس وأما على رواية ابن القاسم فان قلنا ليس لها وقت ضرورة فالى طلوع الشمس وان قلنا لها وقت ضرورة فالى آخر وقت الاختيار وهو الاسفار وليس لها

وقت استدراك فضيلة لانه ليس بعدها صلاة تشاركها في وقتها والله أعلم وأحكم

﴿ باب تمييز النجاسة ﴾

وأما تمييز النجاسات من غيرها فان ذلك على ضربين أحدهما تمييز جنسها والثاني تمييز الكثير الممنوع من اليسير المرخص فيه فأما تمييز جنسها فان أبوال مالا يؤكل لحمه لتحريمه محرمة ومالا يؤكل لحمه لكراهيته مكروهة قال الشيخ أبو بكر وقد اختلف في جواز مسحه وأصل ذلك أن الابوال والارواث تابعة لاجناس اللحوم في الطهارة والنجاسة وعرق الدواب كلها طاهر وأما الخمر والمسكر فنجس تعاد منه الصلاة كما تعاد من سائر النجاسات رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة (مسئلة) وأما تبيين قليل النجاسة من كثيرها فتحقيق مذهب مالك أن قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء الا الدم فان قليله مخالف لكثيره وقال الشافعي قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء وقال أبو حنيفة قدر الدرهم من النجاسات معفو عنه ومازاد على قدر الدرهم فأمور بازالته والدليل على مانقوله حديث ابن عباس المتقدم وفيه فكان لا يستتر من البول ولم يفرق بين القليل والكثير ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجبت ازالتها كالزائد على قدر الدرهم * والاستدلال في هذه المسئلة هوان ماذهب اليه أبو حنيفة في هذه المسئلة مخالف للاصول وموجب لغسل قليل النجاسة ومبيح لترك كثيرها ذلك أنه يقول ان النجاسة اذا كانت بقدر الدرهم وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب فانه لا يجب غسلها واذا كانت أوسع من الدرهم ولم تكن متراكمة فانه يجب غسلها اذا كانت أقل من الاولى أماهم فاحتج من نص قولهم بان هذه نجاسة لا تجاوز قدر الدرهم فلم تجب ازالتها كأثر الحدث على موضع الاستنجاء * والجواب انه لا يجوز اعتبار سائر النجاسات بموضع الحدث ألا ترى ان النجاسة في موضع الحدث القبل والدبر من المرأة معفو عنه وقد زاد على قدر الدرهم ولا يجوز مثل ذلك في سائر النجاسات * وجواب ثان وهو أن النجاسة في موضع النجو متكررة لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده وليس كذلك فيما عادا الى مسئلتنا فانه ليس متكررا تكررا لا يمكن الاحتراز منه فوجب ازالتها كالذي يزيد على قدر الدرهم استدلوا بان هذه نجاسة فلم يجب ازالة يسيرها كالدم * والجواب أن الدم متكرر لا يمكن الاحتراز عنه فلم تجب ازالته وليس كذلك في مسئلتنا فان يسيرها يمكن الاحتراز منه فوجب كالكثير (مسئلة) وأما الدم فانه معفو عن يسيره والدليل على ذلك انه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه ولا مايسيل من البثرة من جسده لانه لا تخلو الاجسام والثياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز منه (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أن ماقل من الدم أو كثر يغسل وقال الداودي رحمه الله ان مالكا رحمه الله لم يرد بذلك اليسير جدًا لانه قد قال لا يغسل دم البراغيث الا أن ينتشر فدل هذا على أن اليسير جدًا ليس على المكلف غسله فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب ضرب يسير جدًا لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم وضرب ثالث كثير جدًا يجب غسله ويمنع الصلاة (مسئلة) والدماء عند مالك كلها سواء دم الحوت وغيره الا دم الحيضة فعنه فيه روايتان احداهما أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله رواه ابن القاسم والثانية أن قليله وكثيره سواء تجب ازالته رواه ابن وهب وفي المدنية من رواية عيسى عن ابن القاسم بلغني أن مالكا قاله ثم رجع عنه وقال الدم كله واحد فوجه الرواية الأولى انه دم فوجب أن يفرق بين قليله

وكثيره كسائر الدماء ووجه الرواية الثانية انه مائع خرج من القبل فاستوى قليله وكثيره كالبول وروى أبو الطاهر عن ابن وهب من صلى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتلام فانه يعيد أبدا ولا يفرق بين القليل والكثير وقال ابن حبيب ان دم الميتة كدم المذكى ودم الانسان والبهيمة والحوت لا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقال الشيخ أبو الحسن ان دم الحوت طاهر ووجه رواية ابن وهب انه مائع يجاور الميتة ويمكن الاحتراز منه فوجب أن يغسل قليله وكثيره كالماء الذي يسيل منها (مسئلة) وكم مقدار اليسير المعفو عنه من الدم روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة ان قدر الدرهم من الدم لا تعاد منه الصلاة ولكن الفاشي الكثير المنتشر وقال ابن حبيب سئل مالك عن قدر الدرهم فرآه كثيرا ورأى قدر الخنصر قليلا فوجه رواية علي انها نجاسة متكررة ولا يمكن الاحتراز من يسيرها فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم كموضع النجو (فرع) ومعنى ذلك في الدم دون أثره فان ما فوق الدرهم منه في حيز اليسير وقال ابن حبيب من لم يغسل موضع المحاجم من الدم حتى صلى لم يعد ومن سماع أشهب في العتبية فيمن تجفف من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لا شئ عليه وان كان كثيفا يخاف أن يخرج ببلل التجفيف فليغسل جلده

﴿ باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها ﴾

وأما اختلاف أحكام النجاسات لاختلاف محالها فهو أن النجاسات على ضربين ضرب يندر ويمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في الثوب والجسد في غير مخرجيهما وكسائر النجاسات في الثوب والجسد وكالدم الكثير فهما فهذا تجب ازالة عينه وأثره وضرب متكرر لا يمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في مخرجيهما وما يتطاير من بعض النجاسات في الطرقات على الثوب والجسد والخف ونجاسة الدم على السيف فهذا تجب ازالة عينه دون أثره فأما وجوب ازالة عين الضرب الأول وأثره فقد تقدم الكلام فيه وأما الضرب الثاني فهو على أقسام منها ما اختلف فيه ومنها ما اتفق عليه فأما المتفق عليه فأثر البول والغائط في مخرجيهما فهذا الاخلاف في أنه لا تجب ازالته والآثار في ذلك من جهة السنة كثيرة ومن جهة المعنى ان الناس محتاجون الى التصرف في السفر في مواضع تقل فيها المياه وخروج البول والغائط أمر معتاد لا يمكن مدافعته فلو كلف الناس ازالة أثره بالماء لكان في ذلك منعا من أكثر الاسفار والحج والجهاد ومعظم العبادات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذي يختص به هذا الحكم روى عيسى بن دينار عن أبي حازم ان ذلك يختص بالمخرج ومالا بد منه وهذا الذي يحكيه أصحابنا العراقيون عن مالك وروى ابن القاسم عن مالك انه لم يسمعه يذكر ذلك قال ابن القاسم وحكم ذلك سواء والذي عندي ان الذي يريد ابن القاسم مثل قول أبي حازم وانما يخالف في العبارة والله أعلم (فرع) اذا ثبت ذلك فتطهير المحلين على ثلاثة أضرب أحدها أن يزيل العين بالجمار والاثر بالماء وهذا أفضلها والثاني أن يزيل العين والاثر بالماء والثالث أن يزيل العين بالجمار ويبقى الاثر وهو أضعفها لانه مزيل للعين خاصة دون الاثر (فرع) وهذا فيما يخرج من النجاسات والسبيلين والاستنجاء مشروع فيه وأما ما يخرج منهما من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه خلافا لمن قال يستنجى منه والدليل على ما نقوله ان الاستنجاء مأخوذ من النجو فاذا لم يكن نجو لم يشرع الاستنجاء (مسئلة) وأما خروج الحصى والدود دون شئ من الآدمي فعندي انه لا يجب فيه الاستنجاء ان أمكن الردم بعده لانه خارج طاهر فلم يجب منه الاستنجاء كالريح

(فصل) وأما ما يتطاير من نجاسات الطرقات على الثوب والجسد والخف فعلى ضربين * أحدهما

ما تخفى عينه ويتيقن وجوده لكثرته فى الطرقات وتكرره بها فهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا جسد لانه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه فكان معفوا عنه * وثانيهما ما ظهرت عينه وهو على ضربين محرم ومكروه والمحرم كبول بنى آدم وعذرتهم والدماء وبول ما حرم لحمه وما أكل النجاسات من سائر الحيوان فهذا يجب غسله من الثوب والخف والجسد لانه مما يمكن الاحتراز منه ولا يتكرر ولا تخفى عينه ولا يكثر كثرة تمنع الاحتراز منه (مسئلة) وأما المكروه فكروث الدواب وبولها وما يكره أكل لحمه فلا خلاف على المذهب انه مأمور بغسل الثوب والجسد منه مالم يكن فى غسله مشقة داعية لان يترك المتوقى منه عبادات يضطر الى ذلك فيها كالمجاهد فى أرض العدو يمسك فرسه ولا يكاد ينجو من بوله فهذا ليس عليه غسله وأما فى أرض الاسلام فقال مالك فى العتبية يتوقى جهده ودين الله يسر فالظاهر من قوله انه مأمور بالتوقى الى من اضطر الى ذلك من معيشته فى السفر بالدواب والله أعلم (مسئلة) وقد اختلف قول مالك فى غسل الخف منه فقال مرة يغسل وقال مرة يجزى المسح فوجه الغسل انه مأمور بغسل الثوب منه فكان مأمورا بغسل الخف منه كبول ما حرم لحمه ووجه القول الثانى يختلف باختلاف أصله فان قلنا ان لحوم الحمر محرمة فان هذا متكرر فى الطرقات لا يمكن حفظ الخف منه ويمكن حفظ الثياب ويخالف هذا العذرة وبول الناس لانه لا يكاد يوجد فى وسط الطرق وانما يقصد بها المستراح وان قلنا ان لحوم الحمر مكروهة فلان أرواثها ليست بنجسة انما هى مكروهة ولا يمكن حفظ الخفاف منها مع أن الخف يفسد بالغسل (فرع) فان قلنا يجزىء المسح فى الخف فهل يجزىء ذلك فى النعل فقال ابن حبيب لا يجزىء فيه الا الغسل وروى عيسى ان ابن القاسم فرق بين الخف والنعل وفى المدونة ما ظاهره ان المسح يجزىء فيهما فوجه قول ابن القاسم ان المشقة لا تلحق بنزعهما فى الصلاة بخلاف الخف ووجه القول الثانى ان الغسل يفسد النعلين كالخف (مسئلة) أما الرجل فلم أر فيها نصا وعندنا ان المسح يجزىء فيها بعد ازالة العين لان العلة المبيحة لمسح الخف تكرر هذه العين وعدم خلو الطرقات منها وهذا المعنى موجود فى القدم ويجوز أن يقال بغسل القدم لان الغسل لا يفسدها ويمسح الخف لان الغسل يفسده (مسئلة) وأما الدم على السيف ففى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يمسح ويصلى به وقد علل القاضى أبو محمد ذلك بصقالته وان النجاسة تزول عينها وأثرها بمسحه لانها لا تبقى فيه ويحتمل أن يقال فى ذلك ان الذى يبقى منه فيه يسير معفو عنه كأثر المحاجم وهذا آكد لان السيف يفسد بالغسل والحاجة الى مباشرة الدماء متكررة وبالله التوفيق ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك ﴾ ش قوله انه لا بأس بهما من غرفة واحدة يريد ان الفاعل لذلك لا يخالف السنة المباحة ولا يحرج وان ترك الافضل وقوله يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة يحتمل وجهين أحدهما أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة والثانى أن يجمع كل مضمضة واستنثارة فى غرفة واحدة فيأتى بالمضمضة والاستنثار فى ثلاث غرفات واختلف أصحابنا فى تأويل قول مالك ان تفريق ذلك أولى على وجهين أحدهما ان الافضل عنده أن يأتى بمضمضة واستنثارة فى غرفة واحدة ثم يأتى بهما فى ثانية ثم فى ثالثة فيفعل ذلك فى ثلاث غرفات والوجه الثانى أن يأتى بالمضمضة على النسق فى ثلاث غرفات ثم يأتى بالاستنشاق على نسق فى ثلاث غرفات فيأتى

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار
* وحدثني عن مالك عن يحيي بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر ابن الخطاب يتوضأ بالماء وضوأ لما تحت ازاره
* قال يحيي سئل مالك عن رجل يتوضأ فنسى فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك

بهما في ست غرفات وقال الشافعي ان الجمع بينهما في غرفة واحدة أفضل والدليل على مانقوله رواية وهيب الحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه تمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات ودليلنا من جهة المعنى ان هذين عضوان منفصلان فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين ص

* مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * ش قول عائشة رضي الله عنها أسبغ الوضوء على وجه التنبيه له على اكمال واستيعاب أعضائه وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دليل على أن عائشة تلقنت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم على الوعيد لمن لم يبلغ بالوضوء أعقابه والألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب يحتمل أن تكون للعهد وأن يريد به الاعقاب التي لا ينالها الوضوء ويبعد أن يريد به الجنس لان ذلك يخرجه عن أن يكون وعيدا لمن أخل ببعض الوضوء ص * مالك عن يحيي بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان أباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوأ لما تحت ازاره * ش معنى قوله انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء يريد انه سمع وقع الماء وحركة يديه وقوله وضوأ لما تحت ازاره يريد انه كان يستعمل الماء في الاستنجاء وقد كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك ويقول ابن المسيب انما ذلك وضوء النساء فبين مالك رحمه الله وجه اباحته بالعمل الجاري به مع ما يعضده من النظر في مبالغة التطهير به وقوله لما تحت ازاره يحتمل أن تكون اللام بمعنى في وكنى عن موضع الحدث بما تحت الازار لان الوضوء لو أطلق لكان الاظهر حمله على الوضوء الرافع للحدث فبين ان المراد به الاستنجاء ص * سئل مالك عن رجل يتوضأ فنسى فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك * يحتمل أن يكون ذكر الناسي لانه لا عتب عليه في فعله ولا انكار بترك الترتيب المستحب في الطهارة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على رواية ابن حبيب فهو أبين لان حكم الناسي عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف في أن الترتيب مشروع وانما الخلاف في وجوبه وفرق بين المضمضة وبين غسل الوجه في الترتيب لان المضمضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه وحكم الترتيب انما ورد في الفرائض وهذا على مذهب ابن القاسم وأما ابن حبيب فقال من نكس طهارته عامدا أو جاهلا ابتدأ الوضوء وان فعل ذلك ناسيا نظرت فان خالف بين مفروض ومسنون فلا شئ عليه وان كان بين مفروضين أخر ما قدم وأتى بما بعده من مفروض ومسنون حكى ذلك عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن سماعة في المبسوط فيمن غسل رجليه قبل مسح رأسه يمسح رأسه وليس عليه أن يعيد غسل رجليه لان المسح خفيف

(فصل) وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليغسل ذراعيه ظاهره انه بدأ بغسل يديه ثم ذكر بعد أنه يغسل وجهه فهذا ان كان بحضرة ذلك غسل وجهه لانه لم يكن غسله بعد غسل يديه ثم أتى بباقي وضوئه ليحصل له الترتيب والموالاة وأما ان كان ذكر بعد ان غسل وجهه فانه لا يحتاج الى اعادة غسل وجهه وانما عليه أن يعيد غسل يديه ليكون غسلهما بعد وجهه

فيحصل الترتيب بينهما ثم يتم وضوءه على ذلك وهذا حكم من أتى بالوضوء كله غير غسل وجهه ثم ذكره فانه يغسله ثم يعيد غسل يديه ثم يتم وضوأه فيحصل له الترتيب والموالاة والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ان كان فى مكانه أو بحضرة ذلك يريد انه اذا بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه فان كان بحضرة ذلك غسل ذراعيه ليحصل له الترتيب المستحب اذا أدرك الموالاة المستحقة وان ذكر غسل وجهه بعد أن طال وزال عن مكانه غسل وجهه خاصة ولم يكن عليه فى رواية ابن القاسم اعادة غسل يديه لان الموالاة المستحقة قد فاتته فسقط حكم الترتيب الملازم لها وفى المبسوط لمحمد بن مسلمة فى شرح مسئلة الموطأ هكذا وقع فى النسخة الثانية

(فصل) وقوله اذا كان فى مكانه أو بحضرة ذلك ويخرج عن حد الموالاة لان جبر الترتيب يحصل له بغسل يديه وسائر أعضاء الطهارة بعد وجهه لانه انما نقض الترتيب بين الوجه واليدين على سائر الاعضاء فقد وجد ذلك ولما كان لهذا الغسل الآخر حظ من الوضوء بترتيبه شرعت الموالاة بينه وبين سائر أعضاء الطهارة وذلك انما يكون مالم يجف الوضوء ولم تفت الموالاة فاذا جف الوضوء فاتت الموالاة فلم يشرع الاتيان بباقى الطهارة لانه لا فائدة فى ذلك الا الموالاة وقد فات حكمها وانما تجب مع الذكر دون النسيان وفى المبسوط لمحمد بن مسلمة فى شرح مسئلة الموطأ انه يعيد غسل ذراعيه بعد وجهه ان كان بحضرة ذلك وان تطاول استأنف وضوءه بمنزلة من فرق وضوءه وهذا مبنى على أن طويل النسيان يبطل الموالاة وعلى أن الموالاة مستحقة والترتيب مستحق على وجه ما وفرق ابن حبيب بين مسئلة التنكيس ومسئلة النسيان لبعض أعضاء الوضوء فجعله يستأنف الوضوء فى مسئلة النسيان لان الموالاة شرط فى صحة الطهارة (فرع) ومقتضى هذه المسئلة ان الترتيب ليس بشرط فى صحة الطهارة وبه قال أبو حنيفة وروى على بن زياد عن مالك أن الترتيب شرط فى صحة الطهارة وبه قال الشافعى والدليل على صحة القول الاول وهو المشهور من المذهب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين فعطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو والواو فى كلام العرب تقتضى الجمع دون الترتيب فان قالوا فانه قال فاغسلوا فتلق الامر بالفاء فى قوله فاغسلوا وذلك يقتضى الترتيب واذا وجب الترتيب فى الوجه والبداءة وجب فى غيره لان أحدا لم يفرق بينهما فالجواب أنا لا نسلم أن الفاء للتعقيب وانما هى لجواب الشرط وانما تكون للترتيب فى العطف خاصة وجواب ثان وهو انا لو سلمنا أن الفاء للتعقيب لما لزم ذلك لانه عطف الاعضاء بعضها على بعض بالواو التى تقتضى الجمع فكأنه قال اذا قمتم للصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء وهذا يمنع الترتيب ص ﴿ سئل مالك عن رجل نسى أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد الصلاة وليتمضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد أن يصلى ﴾ ش وهذه المسئلة مبنية على ما ذكرنا من أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرض الوضوء فلذلك لم يكن على من نسيها أن يعيد الصلاة اذا أتى بالواجب من الطهارة وانما أمره بالمضمضة والاستنثار اذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته وفرضها فان لم يرد أن يصلى فلا يمضمض ولا يستنثر لان وقت ذلك قد ذهب بفعل الصلاة والطهارة عبادة لا تراد لنفسها وانما تراد لغيرها

﴿ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسى أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليتمضمض وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلى

﴿ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لايدري أين باتت يده ✽ ش - اختلف الناس في سبب غسل اليد لمن قام من النوم فقال ابن حبيب في واضحته انما أمر بذلك لما العلة أن ينال به ماقد يمس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يتقذر وقيل أيضا انما ذلك لان أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فقد يمس بيده به أثر النجاسة وهذه الاقوال ليست بينة لان النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب الا بعلم من تخرج منه ومالا يعلم به فلا حكم له وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم الا مع القصد لذلك ولو كان غسل اليد يجوز ذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتنال ثوبه أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار وهذا باطل والأظهر ماذهب اليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم ان النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بثرة في بدنه ومس رفغه وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظف والتنزه ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لما أثم خلافا لأحمد بن حنبل في قوله غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء واجب اذا قام من نوم الليل دون نوم النهار والدليل على مانقوله ان هذه طهارة عقيب نوم فاستحب غسل اليد قبلها أصل ذلك الطهارة عقيب نوم الليل وأما الحديث فانه وان كان ظاهر الأمر الوجوب فانه قد اقترن به مادل على أن المراد به الندب دون الوجوب لانه قال فان أحدكم لايدري أين باتت يده فعلل بالشك ولو شك هل مست يده نجسا أم لا لما وجب عليه غسل يده (مسئلة) وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لايدل على اختصاصه به لان النائم ان كان لايدري أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه وكذلك من قام الى وضوء من بائل أو متغوط أو محدث فانه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه خلافا للشافعي لان المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغه ونتف إبطه وقتل مايخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحك موضع عرق واذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجودا في المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى الى نوم النهار لما تساويا في علة الحكم (مسئلة) من غسل يده قبل وضوئه ثم شرع في وضوئه فأحدث في أثناء وضوئه ولزمه استئنافه فهل عليه غسل يده ثانية في استفتاح وضوئه أم لا روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة يعيد غسل يديه وهذا اختيار ابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة أيضا رواية أخرى لا يعيد غسل يده وهو اختيار أشهب ويحيى بن يحيى فوجه الرواية الاولى أن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها احكام العبادة المحضة لتأكدها غلب عليها حكم العبادة المحضة لم يراع فيها وجود سببها كغسل الجمعة أصله ازالة الرائحة فلما دخلت أحكام العبادة المحضة من اعتبار العدد لزمه الاتيان به وان عدمت الرائحة فكذلك في مسئلتنا لما دخله مايختص بالعبادة المحضة من اعتبار العدد لزم الاتيان بها وان لم يوجد سببها ص ✽ مالك عن زيد ابن أسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ ✽ ش - وجوب الوضوء على النائم المضطجع من باب نواقض الطهارة الصغرى وهي ثلاثة أنواع لا خلاف فيها في المذهب ذهاب عقل وخارج وملامسة فأما ذهاب العقل فهو النوم وما كان في معناه من الاغماء والسكر والجنون والأصل في وجوب الوضوء من النوم في الجملة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وهذا قائم الى الصلاة فوجب عليه الوضوء ودليلنا من جهة المعنى

اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لايدري أين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ

أن الغالب من النوم مع الاستثقال خروج الحدث لاسترخاء المفاصل فأجرى جميعه مجرى غالبه
(فرع) وليس النوم بحدث فى نفسه لما روى ابن عباس أنه قال بت عند خالتى ميمونة والنبى صلى
الله عليه وسلم عندها فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عند يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثلاث
عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج وصلى ولم يتوضأ (فرع) وحكم
وجوب الوضوء به أن من استغرق فى النوم وطال أمره على أى حالة كان فعليه الوضوء وقال أبو
حنيفة من نام على هيئة من هيآت الصلاة فالوضوء عليه وقال الشافعى من نام جالسا فلا وضوء
عليه ورواه ابن وهب عن مالك والدليل على صحة المشهور من المذهب أن هذا مستغرق النوم
فوجب عليه الوضوء أصل ذلك المضطجع (فرع) ولا وضوء ليسير النوم خلافا لأبى ابراهيم
المزنى فى قوله ان الوضوء يجب بقليل النوم وكثيره والدليل على ما نقوله ان النوم ليس بحدث
فى نفسه وانما يجب الوضوء لما يخفى عنه وقوعه كثيره من الحدث الذى يكون الغالب خروجه
وأما يسير النوم فانه يخلو من ذلك ولا يخفى عليه ما يجرى له من ذلك ومن غيره اذا ثبت ذلك فان
أحوال الانسان تختلف فى النوم باختلاف هيئته على ضربين * أحدهما يكثر منه الحدث ويتهيأ
خروجه * والثانى لا يمكن معه فى الغالب وهو بمعنيين * أحدهما لا يتهيأ معه الاستغراق فى النوم
كحالة الركوع * والثانى لا يتهيأ معه خروج الحدث كحال الجلوس فاذا تهيأ أن يتفق المعنيان فلا يمكن
استغراق النوم ولا يتهيأ خروج الحدث فلا وضوء على من نام على هذه الهيئة وهى هيئة الاحتباء
وان انفردت احدى الحالتين فان مالكا رحمه الله راعى الهيئة التى لا يمكن معها خروج الحدث فيقول
لا وضوء على من نام جالسا ما لم يطل ذلك ولا يراعى الهيئة الأخرى فيوجب الوضوء على من نام
راكعا وابن حبيب يراعى هذه الهيئة ولا يوجب عليه الوضوء ص * مالك عن زيد بن أسلم انه
قال فى تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعنى النوم * ش ذهب
زيد فى هذه الآية الى أن القيام انما هو القيام من النوم خاصة وذهب الى ذلك جماعة من المالكيين
وغيرهم واستدلوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها ذكر سائر الاحداث الموجبة للوضوء فيجب
حمل أولها على القيام من النوم ليجمع فى الآية أنواع الاحداث الموجبة للوضوء وذهب غير زيد بن
أسلم الى أن الآية عامة فى كل قائم الى الصلاة الا ما خصه الدليل وليس هذا ببعيد لانه لا يمتنع أن يعم
فى أول الآية جميع الاحداث ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك

(فصل) وقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم قال القاضى أبو محمد معناه فاغسلوا وجوهكم
للصلاة قال وذلك دليل على اعتبار النية فى الطهارة والى ذلك ذهب مالك والشافعى وجمهور
الفقهاء والدليل على ما نقوله الآية المتقدمة ومن جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا ما لم ينو الوضوء فلم يكن له ودليلنا من جهة القياس ان هذه طهارة
تتعدى محل موجبها من جسم المكلف فافتقرت الى النية أصل ذلك التيمم اذا ثبت ذلك ففيه ثلاثة
أبواب * الاول فى تبيين ما يفتقر الى النية من الطهارة * والباب الثانى فى ايضاح ما يجزئ فى ذلك
من النيات * والباب الثالث فى محل النية من الطهارة

﴿ باب فيما يفتقر الى النية من الطهارة ﴾

اذا ثبت ذلك فان غسل الجمعة يفتقر الى النية عند جمهور أصحابنا ويجئ على قول أشهب والشيخ

حدثنى عن مالك عن زيد ابن أسلم أنه قال فى تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أن ذلك اذا قمتم من المضاجع يعنى النوم

أبي إسحق انها لاتفتقر الى نية فوجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومن جهة المعنى ان هذا الغسل وان كان أصله لما يكون بالانسان من العرق والصنان الذي يلزم ازالته للصلاة التي شرع لها النظافة والتجمل فانه قد اعتبر فيهما من العدد وغير ذلك مما يعتبر في العبادات المحضة كالوضوء وغسل الجنابة فثبت لها حكم العبادة فافتقرت الى النية ولانها أيضا تتعدى محل موجبها لانها تلزم من لا عرق له ولا صنان وتتعلق من الاعضاء بما يعدم فيه ذلك كما تتعلق بما يوجد فيه ذلك ووجه قول أشهب وأبي اسحق انها طهارة لازالة معنى فاعتبرت ازالته دون النية كغسل الجنابة (مسئلة) وأما غسل اليد قبل ادخالها في الاناء فان افتقاره الى النية يتخرج على وجهين من جعله من سنن الوضوء كابن القاسم اعتبر فيه النية ومن رأى غسلهما على سبيل النظافة كأشهب ويحيي بن يحيي فلا يعتبر في ذلك نية وقد روى ابن وهب عن مالك ما يقتضي الوجهين جميعا (مسئلة) وأما غسل الذكر من المذي فحكى الشيخ أبو محمد في نوادره انه لا يفتقر الى النية كغسل النجاسة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والصحيح عندي انه يفتقر الى النية لانها طهارة تتعدى محل وجوبها وأما من خلع خفيه بعد المسح عليهما فأراد أن يغسل رجليه أو يمسح على خفين أسفلين قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقد انفصلت من جلتها فلابد من تجديد النية لها وكذلك من نسي غسل عضو من أعضاء الطهارة الكبرى والصغرى ثم ذكره بعد أن جف وضوءه وطال أمره فانه لابد له في غسله من النية (مسئلة) وأما من مس ذكره بيده في أثناء غسله قبل غسل أعضاء الوضوء فليس عليه تجديد النية وان كان ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فقد قال الشيخ أبو محمد يحتاج الى تجديد نية الوضوء عند غسل أعضاء الوضوء ومنع من ذلك الشيخ أبو الحسن وسيأتي ذكره في الوضوء من مس الذكر ان شاء الله تعالى

﴿ باب في إيضاح ما يجزي من النية ﴾

وأما الباب الثاني فيما يجزئ من النية في الطهارة فان الاعتبار في ذلك بمعنيين أحدهما بما يتناول من الاحداث والاسباب والثاني بما يتناول من العبادات فاذا تساوت الطهارتان في أنفسهما وفيما تتناوله من الاحداث والاسباب وفيما تمنعه من العبادات فلا خلاف أن نية احدى الطهارتين تنوب عن الاخرى وان تساوتا في الغسل واختلفتا في أن إحداهما عن حدث والاخرى سبب غسل الجنابة والغسل للرواح للجمعة فقد اختلف أصحابنا فيمن اغتسل للجمعة ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم لا يجزيه نية الغسل للرواح عن نية الجنابة ورواه عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ وقال ابن وهب وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع تجزيه ورووه عن مالك فوجه قول ابن القاسم أن غسل الجمعة غير واجب فلا تجزيه نيته عن نية غسل الجنابة وهو واجب ووجه القول الثاني أن غسل الجمعة مشروع مأمور به فوجب أن تجزي نيته عن نية غسل الجنابة قال ابن حبيب كمن توضأ لنافلة فانه يصلي بها فريضة (فرع) وان نوى الجنابة فهل يجزيه عن نية غسل الجمعة ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا يجزيه وقال محمد بن مسلمة وأشهب يجزيه وجه قول الجماعة أن غسل الجمعة انما يثبت بعد ارتفاع الحدث ولا ينتقض بالحدث ويحتمل أن يكون قول أشهب مبنيا على أن غسل الجمعة لا يفتقر الى النية فان نوى الطهارتين معا ففي المدونة عن ابن القاسم تجزيه وقال محمد بن مسلمة لا تجزيه الا أن يغتسل للجنابة ويجزيه ذلك عن غسل الجمعة (مسئلة) وأما من اعتقد انه على وضوء يتوضأ مجددا للطهارة ثم ذكر انه قد أحدث فذكر الشيخ أبو محمد في

نوادره عن أشهب أن ذلك يجزيه وفي كتاب ابن سحنون انه لايجزيه لانه قصد النافلة وذكر أبو محمد عبد الحق ان ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لتنوب الغسلة الثانيـة عما نقص من الأولى فان أتى بالثانية والثالثة بنية الفضل فانه يخرّج على الخلاف المذكور في تجديد الطهارة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه انه لا يكون التكرار بنية النفل وانما يؤتى به بنيـة الفرض بمنزلة تطويل القـراءة في الصبح والركوع والسجود لان النفل ليس من جنس الفرض فتتم به فضيلته ألا ترى ان من صلى صـلاة فرض فذا ثم أراد أن يعيـدها في جماعة للفضيلة فانه لا يعيـدها الا بنية الفرض ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فضيلة الاولى والله أعلم وأحكم (مسئلة) ومن لم يذكر جنابة فاغتسل على انه ان كانت به جنابة فهذا الغسل يرفع حكمها ثم ذكر بعد ذلك جنابة فقد روى عيسى عن ابن القاسم لايجزيه وقال عيسى يجزيه واحتج بان ابن كنانة قال من اغتسل للجمعة ناسيـا للجنابة أجزاه قال عيسى فكيف بهـذا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنـه والذي عنـدي انه أراد بذلك أن نيـة الطهارة الواجبة لاتفتقر الى نية الوجوب وهذه المسئلة تحتاج الى نظر وتقسيم وذلك أن الذي يغتسل على هـذا الوجه لايخلو أن يشك هل أجنب بعد غسله أو أرى شيأ فشك أهو جنابة أو غيرها أو لم يشك بل تيقن انه على طهارة فان شك في الجنابة بعد الغسل فهذا على مذهب ابن القاسم يجب عليه الغسل وهـذا الشك عنـده يقوم مقام تيقن الجنابة فلا يجوز أن يقول ابن القاسم لايجزيه ولا أن يشبه بغسل الجمعة وانما يجوز أن يقال ذلك على مذهب من قال من أصحابنا ان الطهارة مع هذا النوع من الشك مستحبة وأما من رأى بللا فشك فيـه فانه يتخرج على قول ابن نافع ان الغسل يلزمه وعلى رواية ابن زياد أن الغسـل لايلزمه وأما من تيقن الطهارة فاغتسل مع ذلك استظهارا مجددا لغسله فهو بمنزلة من توضأ مجددا لوضوئه (مسئلة) فاذا تساوت الطهارتان عن حدث واختلفت موانعهما كالجنابة والحيض فان الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة فان اغتسـلت الحائض تنوي الجنابة دون الحيض ففي كتاب ابن سحنون عن أبيـه لايجزئ وفي كتاب الحاوي للقاضي أبي الفرج يجزي وقال محمـد بن عبد الحكم وجـه قول سحنون ان الحيض يمنع مما لا تمنع منـه الجنابة واذا رفع موجب الجنابة لم يرتفع جميع موجب الحيض فوجب أن لايجزيه ووجه القول الثاني أن هذين حدثان موجبهما واحد فوجب أن تنوب نية أحدهما عن نية الآخر كالوضوء من النوم والبول واختلاف موانعهما لا يوجب التنافي بينهما لان الحائض لو نوت استباحة الصلاة خاصـة لأجزأها ذلك من جميع موانع الحيض وهذا المعنى موجود في مسئلتنا ولهذا اختلف قول مالك وأصحابه في الجنب يتيمم ناسيا لجنابته ينوي من الحدث الأصغر فمنع منه مالك وجوّزه ابن مسلمة ورواه عن مالك (مسئلة) فان نوت بغسلها الحيض دون الجنابة فقد قال مالك يجزيها عن غسل الجنابة وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة وهذا مطرد على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن عند انقطاع الدم وعلى رواية من لا يرى لها قراءة القرآن جملة وأما من حمل قول أصحابنا في ذلك على تجويز القراءة لها على الاطلاق فانه يتخرج على قول سحنون ان نية الحيض لاتجزئ عن نية الجنابة والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما ما تختلف موجباته وموانعه كالجنابة والحدث الأصغر فان نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه فتنوب نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر ولا تجزئ نية الحدث الأصغر عن نية الأكبر في الطهارة بالماء وأما في التيمم فقد اختلف فيه على ما تقدم لاختلاف موانعهما واتفاق موجبهما

(فصل) وأما تناول النية للعبادات والأفعال فان نوى بالطهارة استباحة جميع ما يمنعه حدثها أجزأ ذلك وهو أعم وجوهها فان نوى استباحة فعل بعينه فان الأفعال على ثلاثة أضرب أحدها ما تكون الطهارة شرطا في صحته والثاني ما شرعت فيه الطهارة على وجه الاستحباب والثالث ما لم تشرع فيه طهارة بوجه فان نوى استباحة فعل شرعت الطهارة في صحته فلا خلاف على المذهب أنه يجزئه ويستباح بها ذلك الفعل مثل أن ينوي الجنب الصلاة أو مس المصحف وقراءة القرآن * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أنه يجري مجرى ذلك أن ينوي الجنب دخول المسجد أو ينوي المحدث صلاة نافلة (فرع) وهل له أن يستبيح به سائر موانع ذلك الحدث المشهور من المذهب ان من نوى صلاة بعينها أو مس مصحف وما أشبه ذلك فانه يستبيح به كل ما يمنع منه ذلك الحدث وقال القاضي أبو الحسن فيمن نوى بطهارته استباحة صلاة بعينها دون غيرها انه يتخرج على روايتين عن مالك في رفع نية الطهارة فان قلنا ان الطهارة لا ترفع جاز له أن يصلي ما نوى وغيرها وان قلنا انها ترفع لم يجز له أن يصلي غيرها لانه قد نوى رفض طهارته بعدها فليس له أن يصلي شيئا بعدها وفرق القاضي بين أن ينوي استباحة صلاة بعينها وبين أن ينوي استباحة صلاة بعينها دون غيرها (مسئلة) وأما الضرب الثاني فهو أن ينوي بطهارته فعلا شرعت فيه استحبابا مثل أن يتوضأ المحدث لدخول المسجد أو لقراءة القرآن أو النوم فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن له أن يصلي بوضوئه ذلك ومثل ذلك في المختصر فيمن توضأ ليكون على طهر وحكى ابن حبيب انه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم ومثل هذا يلزم في الوضوء لدخول المسجد والسعي أو الغسل للجمعة ودخول مكة والوقوف بعرفة وألحق ابن حبيب بذلك من توضأ ليدخل على الأمير ورواه في المجموعة ابن نافع عن مالك وقال القاضي أبو محمد لا يجوز شيء من ذلك (مسئلة) وأما الضرب الثالث وهو أن ينوي بوضوئه استباحة ما لم تشرع فيه الطهارة أصلا فانه لا يستبيح بتلك الطهارة صلاة ولا خلاف في ذلك نعلمه ومن توضأ ليعلم الوضوء أو ليتعلمه قال ابن حبيب لا يصلي به وفي النوادر من قول أصحابنا مكرها لم يجزه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فيلزم الجنب معنيان * أحدهما أن ينوي بطهارته الجنابة أو ما يغسل منه جميع الجسد وجوبا أو استحبابا * والثاني أن ينوي استباحة جميع موانعها أو بعضها وأما الوضوء فيحتاج الى نية الطهارة من معنى تجب منه أو شرعت فيه استحبابا وليس عليه تعيين الحدث ونية استباحة الموانع أو بعضها فان اغتسل ولم يعين حدثا فالظاهر من المذهب أنه لا يجزيه وقال الشيخ أبو اسحق من اغتسل ينوي التطهير ولا ينوي الجنابة قال مالك مرة لا يجزيه وقال مرة يجزيه وعلى ذلك أكثر أصحابنا ويلزم في التيمم تعيين الفعل الذي يستباح به * وحكى ابن حبيب أن ذلك على الوجوب ويتخرج على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستحباب والله أعلم

﴿ باب في محل النية من الطهارة ﴾

ومحل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد في أولها عند التلبس بها وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا وظاهر قول القاضي أبي محمد يدل على أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة وبه قال الشافعي وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن توجه الى البحر أو الحمام ينوي غسل الجنابة فلما أخذ في الطهر نسي الجنابة أنه يجزيه وقال سحنون يجزيه في البحر ولا يجزيه في الحمام قال ابن القاسم ومنزلته ذلك منزلة من يوضع له الماء وهو يقصد الاغتسال من الجنابة فنسي حتى فرغ فان ذلك

يجزىء عنه لانه على نيته مادام مشتغلا بالعمل فلا يؤثر فيه النسيان وفرق سحنون بين البحر والحمام بأن البحر لا يقصده في الغالب الا لغسل الجنابة وأما الحمام فيقصده ليغتسل فيه تنظفا وهذا التعليل صحيح ان شاء الله غير أنه يحتاج أن يفرق بينه وبين قوله في نية الصلاة انها مقارنة لتكبيرة الاحرام ووجه ذلك ان من حكم نيات العبادة أن تقارن افتتاحها الا أن يمنع من ذلك مانع كما يمنع من الصوم وذلك أنه يجوز لمن أراد الصوم في غرة أن ينوي ذلك في أول ليلته وأما الطهارة فانها تفتتح بنوافلها فلو قارنت النية الفرض لعرا غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فجاز له تقديم النية عند الشروع في أمر الطهارة من المشي الى موضع الماء وغير ذلك مما يحتاج اليه الوضوء مع اتصال العمل به الى الشروع في الوضوء وأما في الصلاة فانها تفتتح بفرض من فروضها ولا يخفى على المكلف الدخول فيها الا نه يفعله فوجب أن تقارن النية افتتاحها وكذلك الحج

(فصل) وأما ما يفعله في غيره فلا يفتقر الى نية كغسل الميت وغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل الكتابية اذا انقطع عنها دم حيض أو نفاس ومن وضأ غيره لمرض أو زمانة فان الشيخ أبا محمد قال النية على الموضأ لا على الغاسل

(فصل) ذكر ابن الجهم ان فرض الوضوء نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الطهر بمكة من النوادر وهذا أمر لو صح لحملناه على ذلك غير انه يحتاج الى نقل صحيح ويحتمل أن يريد بذلك انه كان الوضوء بمكة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ووارد امن قبله وان كان على الوجوب لكنه لم ينزل فيه القرآن الا بالمدينه والله أعلم وأحكم

(فصل) قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فذكر الملامسة والمجيء من الغائط مع النوم وهي أصول أسباب الطهارة الا أن في الآية تقديما وتأخيرا تقديرها على التحقيق اذا قمتم الى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ذلك محمد ابن مسلمة ص ❊ قال مالك الامر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم ❊ ش قد تقدم قولنا ان الاحداث المتفق عليها في المذهب ثلاثة أضرب ذهاب العقل وقد ذكرنا حكمه والثاني ما يخرج من السبيلين ونحن نبين حكمه الآن والثالث الملامسة وما في معناها وسيأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله فاما ما يخرج من الجسد فانه على ضربين خارج من السبيلين وخارج من غير السبيلين فأما الخارج من السبيلين فانه يوجب الطهارة على وجوه سنبينها بعد هذا ان شاء الله وأما الخارج من غير السبيلين فانه لا يجب به الوضوء طاهرا كان أو نجسا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة كل نجاسة سالت من الجسد من أي موضع خرجت منه فالوضوء يجب بها والدليل على ما نقوله ان هذا خارج لا ينقض الطهارة قليله فلم ينقضها كثيره كالبصاق (مسئلة) وأما الخارج من السبيلين فانه لا يخلو أن يكون معتادا أو غير معتاد فان كان معتادا فانه تجب فيه الطهارة وهو على ثلاثة أضرب البول والغائط والودي وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة انه ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يكون من الجماع وقال ابن حبيب يكون من الرجل والمرأة لجمام أو ابردة ❊ قال القاضي أبو محمد هو بذال معجمة وقيل بدال غير معجمة وكل قد حكي عن أهل اللغة وقد استوعب الكلام فيه في الاستيفاء فهذه المعاني

قال يحيي قال مالك الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم

الثلاثة يجب بها الوضوء خاصة والمذي هو ماء رقيق يخرج عند الالتذاذ عند الملاعبة أو التذكار فان فيه الوضوء وهل يجب فيه غسل الذكر أم لا سيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله وأما المني فانه تجب به الطهارة الكبرى (فرع) وهذا كله اذا تيقن خروجه فان شك في ذلك فهو على ثلاثة أضرب أحدها ان تيقن أنه أحدث ولا يدري ان ذلك قبل الوضوء أو بعده فهذا يجب عليه الوضوء والثاني ان تيقن الوضوء وشك أحدث بعده أم لا فروى ابن القاسم عن مالك يعيد الوضوء وروى عنه لا يعيده واختلف في تأويل ذلك فذهب العراقيون الى أنهما روايتان احداهما ايجاب اعادة الوضوء والثانية نفيه وذهب المغاربة الى أنه على الاستحباب * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأول أظهر عندي لان مالكا قاسه على من شك أصلى ركعتين أو ثلاثا وقال عليه اتمام ما شك فيه ولا خلاف أن ذلك على الوجوب ووجه ذلك أنه قد لزمه أداء الصلاة بطهارة فلا يبرأ منها الا بيقين ولا يحصل له اليقين الا باستئناف الطهارة ووجه آخر وهو أنه ليس بمحدث في نفسه وانما يجب به الوضوء للشك في بقاء الطهارة وهذا المعنى موجود في مسئلتنا (فرع) فاذا قلنا بوجوب الوضوء بالشك في الحدث فان شك خارج الصلاة فهذا حكمه وان شك في الصلاة فقد روى القاضي أبو الحسن عن مالك في ذلك روايتين احداهما يقطع ويتوضأ والثانية ان شك في نفس الصلاة فلا وضوء عليه وان شك خارج الصلاة فعليه الوضوء وبه قال ابراهيم النخعي وجه الرواية الأولى ان هذا شك في الطهارة فوجب عليه الوضوء لما يلزمه من فعل الصلاة كالذي يشك قبل التلبس بالصلاة ووجه الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في الذي يخيل اليه الشيء في [illegible] حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ومن جهة المعنى ان المتلبس بالصلاة لم يبطل تيممه واذا وجد قبل التلبس بها بطل تيممه والله أعلم

(فصل) وأما الضرب الثالث [illegible] أن يجد منه أمرا [illegible] أن يخيل له [illegible] أو يجد بللا لا يدري [illegible] في التخيل لا [illegible] ويبني على [illegible] مالك في الذي يجد البلل لا يدري [illegible] ووجد البلل في الصلاة فلا ينصرف حتى [illegible] خارج [illegible] الغسل

(مسئلة) وأما غير المعتاد [illegible] وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه [illegible] الأول انه خارج غير معتاد فلم يجب به الوضوء كدم الفصادة ووجه القول الثاني انه خارج من [illegible] يجب به الوضوء كالمعتاد ص [illegible] مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان [illegible] ولا يتوضأ [illegible] جالسا [illegible] على [illegible] مذهب مالك [illegible] النجاة

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ

﴿ الطهور للوضوء ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء

﴿ الطهور للوضوء ﴾

ص [illegible] مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار انه أخبره انه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء

البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ☀ ش قوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء يحتمل أن ما يركبونه لا يحمل أكثر من ذلك و يحتمل أن يكون ذلك لغير هذا الوجه فيكون اقتصارهم على قليل الماء لهذا الوجه لان ذلك مباح ويكون على الوجه الاول للضرورة قوله فان توضأنا به عطشنا دليل على ان العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ولذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم على التعلق به

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور يعني الذي يتكرر التطهير به ولا يصح أن يكون معنى طهور طاهر لانهم لم يسألوه هل هو طاهر وانما سألوه هل هو مطهر فأجابهم بأنه طهور وهذا يقتضي ان لفظ طهور يتضمن معنى مطهر ولا يكون مطهرا حتى يكون ماء طاهرا ولا خلاف في جواز التطهير بماء البحر الا ما روى عن عبد الله بن عمر وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولا لاحد والأصل في جواز التطهير به هذا الحديث وهو نص في الحكم (مسئلة) والمياه على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق مالم يتغير بمخالطة ماليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبا كماء السماء والآبار والأنهار والعيون والبحر وهذا هو الطاهر المطهر وكذلك ما تغير من المياه والتراب والحمأة الذي هو قرارها وكذلك ما جرى من المياه على كحل أو نورة أو شب أو كبريت أو زاج أو غير ذلك مما هو في معناه بغير صفاته وعلى ذلك عمل الناس في الحمامات وكذلك ما تغير بالطحلب لانه لا ينفك الماء عنه غالبا وأما ما اذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فان مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به وقال أبو العباس الابياني لا يجوز الوضوء به وجه القول الأول أنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب وقد روى في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدير تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه ومعنى ذلك ان هذا مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه وأما مخالطة الملح الماء فقد قال القاضي أبو الحسن الملح من جنس الأرض يجوز التيمم عليه فاذا غير الماء يمنع الوضوء به وقد رأيت الشيخ أبا محمد وأبا الحسن اختلفا في مسئلة الملح يخالط الماء فأجاز أحدهما الوضوء به ومنعه الآخر ولم يفصلا ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين ان الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن وأما ما يجمد لصنعة آدمي فقد دخلته الصناعة المعتادة فلا يجوز التيمم به وان غير الماء بمخالطته منع الوضوء به والله أعلم (مسئلة) وأما المضاف من المياه فهو في اللغة ما خالطه غيره وكان مضافا اليه ولكنه عند الفقهاء ولا سيما المالكيين واقع على ما تغيرت صفاته بما أضيف اليه فأما مالم تتغير صفاته فلا يخلو أن يخالطه طاهر أو نجس فان خالطه طاهر كاليسير من الخل والعسل والمذي فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه لا يمنع الطهارة به الا ما روى عن الشيخ أبي الحسن أنه قال لا يطهر واذا توضأ مكلف بالماء وأزال به حكم الحدث فانه يكره أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه قال ابن القاسم وهذا يقتضي انه طاهر مطهر والمشهور من مذهب مالك وأصحابه الا أصبغ فانه قال لا يرفع الحدث وهو أحد قولي الشافعي وحكى القاضي أبو الحسن تأويلا على رواية ابن القاسم يتوضأ به ويتيمم والدليل على ما نقوله قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وطهور على مثال شكور وصبور انما يستعمل فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء ودليلنا من جهة القياس ان رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه به ثانية كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله ☀ قال القاضي أبو الوليد رضي الله

البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

عنه وقول أصبغ عندي مبني على ما ذكر عن الشيخ أبي الحسن أن يسير الطاهر يسلب الماء حكم التطهير وان لم يغيره لانه لا يخلو أن يكون على جسد الانسان أثر يسير من عرق أو غبار أو غيره يخالط الماء فيسلب حكم التطهير وان لم يغيره (فرع) اذا قلنا بقول أصبغ فان هذا الماء طاهر غير مطهر وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه نجس وبه قال أبو يوسف والدليل على ما نقوله أن هذا ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم ينجس بذلك كما لو توضأ به تبردا (مسئلة) وان كان المخالط للماء ولم يغيره نجسا فان كان الماء كثيرا فهو طاهر على الاطلاق وان كان الماء قليلا فالذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته وقوله ويرى على من توضأ به الاعادة في الوقت دون غيره وهو يعود الى مذهب مالك الذي حكاه أهل المدينة عنه وأما الخلاف ففي العبارة وقال أبو حنيفة كلما وردت عليه النجاسة فانه نجس وان لم يتغير فان كان كثيرا لم ينجس منه غير موضع النجاسة وان كان قليلا نجس جميعه والكثير عنده الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر وقال الشافعي ان بلغ الماء قلتين فهو طاهر مطهر وان كان أقل من قلتين فهو نجس والقلة عنده خمسمائة رطل ودليلنا ماروى المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شئ ودليلنا مارواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ ودليلنا من جهة القياس ان هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالبا فوجب أن يكون طاهرا مطهرا كما لو زاد على القلتين (فرع) اذا ثبت ذلك فالظاهر من المذهب أنه مكروه لخوف الخلاف فيه وهذا الماء يسميه ابن القاسم نجسا ويحكم له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث به ويحكم الماء النجس في غسل الثوب والجسم منه وتبعه على هذا جماعة من أصحابنا قال الشيخ أبو محمد في نوادره أعرف لبعض أصحابنا فيمن توضأ بماء نجس ثم اغتسل في البحر تبردا أنه يجزيه من طهارة أعضائه يعني من الماء النجس ويصح وضوءه بالماء النجس قال الا أن يكون نجسا الاختلاف فيه كالذي تغير لونه وطعمه فلا يجزيه حتى يعيد الوضوء بنيته وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة هو ماء مشكوك فيه وكذلك يقولون في سؤر الكلب وأما سؤر النصراني وفضل وضوئه فهو من هذا الباب وفي المدونة لا يتوضأ بواحد منهما قال الشيخ أبو محمد وذلك على الكراهية وفي العتبية من رواية أبي القاسم عن مالك يتوضأ بسؤره ولا يتوضأ بفضل وضوئه ووجه ذلك أن الغالب عليه النجاسة لانه لا يتدين بالتوقي منها لانه يأكل الميتة والخنزير ويشرب الخمر فهو بمنزلة ما يأكل النجاسة من الدجاج المخلاة وغيرها التي يمنع من الوضوء بسؤرها وفي العتبية عن سحنون اذا أمنت أن يأكل ميتة أو يشرب خمرا فلا بأس بسؤره لغير ضرورة وأما البئر تقع فيها فأرة أو دجاجة أو هرة ففي العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك في البئر تقع فيها الهرة فتموت فينزح منها قدر ما يطيبها وأشار الى مثل ذلك في بئر وقعت فيها فأرة فتمعطت وروى علي بن زياد في المجموعة عن مالك ان سال في البئر من فرثها أو دمها شئ نزحت الى أن يغلب الماء وان لم تتفسخ نزح منها شئ وفرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة وبين أن تقع فيها حية فتموت فيها فقال ان وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء وان تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه ولم يؤمر أهل البئر أن ينحوا منها شيأ وان ماتت فيها نزح منها قدر ما يطيبها وان لم يتغير حكى ذلك عنه

أبوزيد في ثمانيته وحكى عن أصبغ ان كلا الوجهين يفسد الماء و يوجب عدم اباحتها والتي تقع فيها ميتة أشد افسادا وفي هذا ثلاثة أبواب * الأول في حكم ذلك الماء المحكوم بالمنع من استعماله * والثاني في صفة تطهير المحل منه * والثالث في الفرق بين هذا القليل و بين الكثير الذي لا يفسد الا بالتغيير

﴿ باب في حكم الماء الممنوع من استعماله ﴾

يمنع منه مع وجود غيره فان لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور من قول مالك انه يستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر وقال ابن الماجشون وسحنون يجمع بين التيمم والوضوء لانه ماء مشكوك فيه و به قال الثوري وقال ابن القاسم يتيمم أحب الي من الوضوء به فأما القول الأول فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينجس الا بالتغيير وانما يكره مع القدرة على غيره للخلاف الظاهر فيه ووجه قول سحنون وعبد الملك انه ماء مشكوك في طهارته فان كان ماء طاهرا فقد توضأ به وان كان نجسا فقد تيمم وما قاله ابن القاسم يحتمل معنيين أحدهما أن يسير الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره والثاني ان التيمم يلزم مع وجود الماء المكروه وانما يمنع مع وجود الماء المطلق وهذا أظهر لقوله من توضأ به وصلى يعيد الصلاة ما دام في الوقت ولا يعيدها بعد الوقت (فرع) فاذا قلنا يجمع بين الوضوء والتيمم فان ابن سحنون روى عن أبيه قال يتيمم و يصلي ثم يتوضأ بذلك الماء و يعيد الصلاة وقال ابن الماجشون يتوضأ بالماء و يتيمم و يصلي وجه قول سحنون ما احتج به من انه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا تنجست أعضاؤه وثيابه وان أخر الوضوء صلى وقد تنجست أعضاؤه أيضا فيصلي بالتيمم أولا وأعضاؤه طاهرة فان كان الماء نجسا صحت صلاته بالتيمم وان كان الماء طاهرا توضأ بعد ذلك وصلى ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يصح تيممه وهو واجد للماء فيتوضأ ثم يتيمم بعد ذلك لعدم الماء وقد رأيت لسحنون يهريق الماء ثم يتيمم و يصلي (مسئلة) فان توضأ بهذا الماء وصلى فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقال ابن حبيب ان توضأ به جاهلا أو عامدا أعاد الصلاة أبدا وان توضأ به غير عالم أعاد في الوقت وهذه طريقة ابن حبيب فيمن ترك المسنون وروى يحيي بن يحيي في عشرته عن ابن القاسم في الذي يتوضأ بماء وقعت به دجاجة فتزلعت ثم صلى وهو مما لو عجن به لطرح ذلك الطعام لا يعيد الصلاة الا في الوقت قال يحيي بن يحيي هو كمن لم يتوضأ و يعيد الصلاة أبدا وقول يحيي مبني على أنه نجس كالمتغير ومثل هذا يلزم على قول ابن الماجشون وسحنون لمن توضأ به وصلى دون تيمم لانه لا يتيقن أداءه للصلاة حين توضأ لها بماء لا يعلم هل يرفع الحدث أم لا (مسئلة) وأما ما امتزج بهذا الماء من عجين أو حنطة تبل ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يؤكل ذلك الخبز قال الشيخ أبو بكر ذلك على الكراهية * قال القاضي أبو الوليد و يحتمل عندي وجهين التحريم والكراهية فأما ما يقتضي التحريم ففي العتبية لاشهب عن مالك ان قوما سألوه وقد عجنوا به خبزا بثمانين من دراهم ثم أعلموه بذلك فأمرهم بطرحه أو علفه الدواب ونهاهم عن أكله ولو لم يكن على التحريم لما أمرهم بطرحه لما فيه من اهانة أرفع الاقوات والشرع يمنع من ذلك ولما فيه من اضاعة المال الكثير وأما ما يقتضي الكراهة فقد حكى ابن حبيب ان ما عجن بالماء النجس المتغير لا يطعم الدجاج وهو كالميتة وهذا يقتضي انه انما أمرهم في رواية أشهب باطعامه الدواب والابل لما لم يكن عنده نجسا وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ ان ما عجن من الخبز بما لم يتغير أحد أوصافه فلا بأس أن يطعمه رقيقه من

اليهود والنصارى وحكى ابن سحنون عن أبيه لا يطعمهم اياه ولا يمنعهم منه قال ابن حبيب وما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يطعم ما عجن به شئ من الحيوان وحكى ابن القاسم فى المدونة أن العسل النجس يعلفه النحل وهذا ظاهر فى ان الحرام النجس يعلفه الحيوان ويجب أن لا يجوز ذلك على أصل ابن حبيب ووجه ذلك على قول ابن القاسم ان النحل تأكل ذلك لان العسل يغتذى به و يجتنى عسلا آخر من النوار و يحكم له فى نفسه بحكم الطهارة لتغيبه عنا وورود المياه كالهرة تتناول الميتة ثم تغيب عنا وقال المغيرة سقى الدواب ذوات اللبن والاشجار ذوات الثمر هذا الماء قال يحيى بن عمر فينجس بول الحيوان ولا ينجس لبنه ولا ثمر الشجر وأما ما طبخ من اللحم بهذا الماء ففى العتبية من رواية معاوية بن موسى عن ابن القاسم يغسل ذلك و يؤكل وروى أشهب عن مالك لا يؤكل وجه قول ابن القاسم ان ما فى اللحم من المائية تقوى بالنار فمنع الماء المكروه أن يصل الى باطنه وانما يتعلق بظاهره والماء يزيل ذلك عنه ووجه قول مالك ان مائية اللحم تمتزج بهذا الماء المكروه فيحصل له حكمه ولا سبيل الى ازالة ذلك من باطن اللحم بالغسل والله أعلم

﴿ باب فى صفة التطهير من هذا الماء ﴾

وأما تطهير المحل من هذا الماء فانه على ضربين أحدهما أن يطهر مستقره والثانى أن يطهر ما أصابه فأما تطهير مستقره فروى أشهب عن مالك ان ماتت فى البئر أخرج منها بقدر ما يطيبها وقاله ابن الماجشون قال وليس لذلك حد وروى على بن زياد عن مالك فى المجموعة ان تفسخت فى البئر نزعت الا أن يغلب الماء واذا لم تتفسخ نزع منها شئ قال ابن كنانة بقدر ما يطيبها وروى أبو زيد فى ثمانيته عن أصبغ قولا هو عندى أصل هذه المسئلة والله أعلم وذلك انه يراعى فى قدر ما ينزع من البئر قدرها وقدر ماء البئر وطول اقامتها فى الماء ودر وجهها فيه قال وأصل ذلك انه انما يباح من الماء ما يرى أنه جاوزها وأصابها (مسئلة) وأما تطهير ما أصاب هذا الماء من جسم أو ثوب فروى ابن القاسم عن مالك يغسل منه الثوب والجسد وقد قال انه يرفع الحدث لانه انما يعيد المتوضئ ما دام فى الوقت وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يغسل الثوب الرفيع الذى يفسده الغسل وله بيعه كذلك والصلاة فيه و يستحب أن يغسل غيره من الثياب وجسده وقد قال انه مشكوك فى طهارته وذلك يقتضى اعادة المتوضئ منه الصلاة أبدا وحكى الشيخ أبو محمد فى نوادره عن ابن نافع عن مالك ينضح منه الثوب

﴿ باب فى الفرق بين الكثير والقليل منه ﴾

والفرق بين هذا الماء و بين الكثير الذى لا يؤثر فيه الا التغير يكون من وجهين أحدهما القلة والكثرة والثانى البقاء والتجدد فأما الكثرة والقلة فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ان الآبار الصغار مثل آبار الدور تفسد بما مات فيها من شاة أو دجاجة وان لم تتغير ولا تفسد بما وقع فيها ميتا حتى تتغير وأما آبار الزرانيق والسوانى فلا يفسدها ما مات فيها وان لم يغيرها الا أن تكون البرك العظام جدا وقد قال ابن وهب فى الدابة تموت فى جب فيه ماء السماء فتنشق فيه وتتفسخ ولم يتغير من الماء لكثرته الا ما قرب منها انها تخرج و ينزع منها ما يذهب دسم الميتة والرائحة واللون فتطيب بذلك ان كان الماء كثيرا وأنكر هذا ابن القاسم وقال لا خير فيه فيجب على قول ابن وهب ان الماء المتجدد والدائم سواء فى هذا الحكم وان اختلفا فى الكثرة وعند ابن القاسم وأصحابه ان الماء الدائم خلاف المتجدد فى هذا الحكم الا ان يكثر الدائم جدا

(فصل) ويجب ان يراعي في ذلك فصلان احدهما قلة النجاسة والثاني تخفيف حكمها فاما قلتها ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في إناء وقعت فيه قطرة من بول أودم ان كان مثل الجرار لم تفسده وان كان مثل اناء الوضوء أفسدته وروى أبو زيد في ثمانيته عن ابن القاسم أن ذلك لا يفسد ماء بئر الدار وأما تخفيف حكمها فروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان اناء الوضوء يفسده روث الدابة وان وجده طافيا في الحب لم يفسده ولا تأثير له ومعنى ذلك لاختلاف الناس في نجاسته وروى عن مالك في الحب تجد فيه الروث طافيا رطبا أو يابسا الاخير فيه ولعله مبني على قوله بنجاسة أرواثها وقد اختلف قوله في غسل الخف منها فقال مرة يغسل وقال مرة لا يغسل وعلل ذلك بعلتين احداهما انه لا يمكن التحرز منها والثانية للاختلاف في نجاستها

(فصل) ثم نعود الى أصل التقسيم وقد قضينا الكلام في الماء المطلق وأما الماء المضاف فهو الذي تغير بمخالطة ماليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا وتغيره يكون في المشهور من مذهب مالك من ثلاثة أوجه لونه أو طعمه أو ريحه وقال ابن الماجشون لا اعتبار في تغير الرائحة وانما الاعتبار بتغير الطعم واللون (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمضاف ما تغير بمخالطة ماليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا فان تغير بنجاسة خالطته فلا خلاف في نجاسته وما تغير بطاهر كالزعفران وغيره فانه طاهر غير مطهر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو طاهر مطهر والدليل على مانقوله قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فشرط عدم الماء المطلق في جواز التيمم ولم يجعل بينهما واسطة وأبو حنيفة يجعل بينهما واسطة وهو ماء الزعفران ودليلنا من جهة القياس انه ماء قد تغير بمخالطة ماليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبا فلم يكن مطهرا كماء الباقلاء (مسئلة) فان وجد مريد الطهارة الماء متغيرا ولم يدر من أي شيء تغير أمن معنى يمنع التطهير به أم معنى لا يمنع ذلك فانه ينظر الى ظاهر أمره فيقضي عليه به وان لم يكن له ظاهر ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة روى ذلك ابن القاسم عن مالك في المجموعة وأما اذا كان له ظاهر فقد روى في العتبية أشهب عن مالك في بئر في دار تغيرت ولم يدر من أي شيء تغيرت قال ينزف يومين وثلاثة فان طابت والا لم يتوضأ منها وقال في موضع آخر أخاف أن تسقيه قناة مرحاض ولو علم انه ليس منه لم أر به بأسا يحكم بالظاهر من أمرها القرب المراحيض من آبار الدور ورخاوة الأرض وقد روى عنه علي بن زياد في المجموعة رب بئر في الصفا والحجر لا يصل اليها شيء ورب أرض رخوة يصل منها فهذا أيضا من المعاني التي يجب أن تراعى في مثل هذا وفي المجموعة من رواية ابن وهب عنه في البئر يمتلئ من النيل اذا زاد ثم تقيم بعد زواله شهرا لا يستقي منها فتتغير رائحتها بغير شيء لا بأس بالوضوء منها وقد روى أشهب عنه في العتبية في خليج الاسكندرية الذي تجري فيه السفن فاذا جاء النيل صفا ماؤه وابيض واذا ذهب النيل ركد وتغير والمراحيض اليه خارجة قال لا يعجبني اذا خرجت اليه المراحيض وتغير لونه وقال باثر هذا اجعل بينك وبين الحرام سترا من الحلال لا تحرمه فظاهر هذا انه منع منه كراهية واستظهار الا الحكم بنجاسته لانه يجري المراحيض اليه يجوز أن يكون لها تأثير فيه (مسئلة) ومن كان عنده مياه ماءان فأكثر فعلم نجاسة أحدها ولم يعلم عينه فذلك على ضربين * أحدهما أن يتغير أحدها بنجاسة وسائرها بما لا يمنع الطهارة * والثاني أن يكون سقط في أحدها نجاسة يسيرة لم تغيره الا انه يمنع التطهير به عند ابن القاسم فحكى ابن سحنون عن أبيه يتيمم ويتركها وبه قال المزني ويروى عنه يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي وبه قال ابن الماجشون وقال محمد بن مسلمة يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يغسل من الآخر

مواضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي واختاره القاضي أبو محمد وقال محمد بن المواز يتحرى أحدهما فيتوضأ به ويصلي به ويجزئه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن ان كان عدد المياه قليلا لا يشق عليه أن يتوضأ من كل اناء منها ويصلي بطهارته فلا يجوز التحري وان كانت كثيرة يؤدي استعمال ذلك الى المشقة جاز له التحري وجه منع التحري انه أمر يتعلق باداء الصلاة اشتبه عليه وله طريق يوصله الى اليقين فيه فلزمه كما لو نسي صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي فانه يجوز له صلاة يوم وليلة ولا يجوز له التحري ووجه قول سحنون انه اذا توضأ بأحدهما لم يؤد الصلاة بيقين واذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمه صلاتان للظهر وهو خلاف الاصول فوجب العدول الى التيمم قال القاضي أبو محمد وهذا أضعف الأقوال لانه يلزمه على هذا من نسي صلاة وجهل عينها ووجه قول ابن المواز بالتحري ان هذه عبادة تؤدى تارة بيقين وتارة بظاهر فجاز دخول التحري فيها عند الاشتباه كاستقبال القبلة عند معاينتها والظاهر مع عدم المعاينة واليقين في الوصول أن يتوضأ من البحر والنيل والظاهر أن يتوضأ بماء متغير لا يدري أي شيء غيره (فرع) وأما اذا قلنا بقول ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة في الوضوء بكل اناء فوجه قول عبد الملك في تركه غسل أعضاء الوضوء بماء الاناء الثاني قبل الوضوء به أن الماء الثاني اذا غلب على آثار الماء الأول في الأعضاء صار له حكم في نفسه فاستمرار اليد معه على هذه الصورة يجزي من الوضوء به ولا يلزمه نقله الى العضو لرفع الحدث خاصة بدليل من نزل عليه المطر فأمر يده معه على أعضاء الوضوء أجزأه وقول محمد بن مسلمة مبني على انه يجب غسل العضو من النجاسة ثم يستأنف غسله بعد ذلك للوضوء وقال القاضي أبو محمد في هذه المسئلة ان لم يغسل ذراعيه جاز لانه ليس بمتحقق وبناه على أن ذلك مذهب محمد بن مسلمة وقد رأيت لمحمد بن مسلمة مثل ما قدمته فيمن كانت في ذراعيه نجاسة فتوضأ ولم ينقها انه يعيد أبدا (فرع) واذا قلنا بقول ابن المواز في التحري فانه يجوز ذلك مع تساوي المحظور والمباح مع كون المحظور أكثر وهذا حكم الثياب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك في الثياب ومنع ذلك في المياه وقال لا يجوز التحري فيها الا اذا كان عدد المباح أكثر والدليل على ما نقوله أن هذا جنس يجوز فيه التحري اذا كان عدد المباح أكثر فجاز فيه التحري وان تساويا أو كان عدد المحظور أكثر كالثياب

(فصل) وقوله الحل ميتته يريد ما مات من حيوانه المنسوب اليه من غير ذكاة والحيوان جنسان بحري وبري أما البحري فنوعان نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت ونوع تبقى حياته في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فأما الحوت فانه طاهر مباح على أي وجه فاتت نفسه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ما مات منه حتف أنفه فانه غير مباح والدليل على صحة قولنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أهل اللسان صيده ما صيد وطعامه ما رمى به ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسم الميتة اذا أطلق في الشرع فانما يطلق على ما فاتت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى حرمت عليكم الميتة (مسئلة) وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج الى ذكاة وقال ابن نافع هو حرام نجس ان مات حتف أنفه ووجه قول مالك ان هذا من دواب الماء فلم يفتقر الى ذكاة كالحوت ووجه قول ابن نافع انه حيوان تبقى حياته في البر كالطير (مسئلة) وأما حيوان البر فعلى نوعين أيضا ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة

وشحمة الأرض وزاد القاضي أبو الحسن والبراغيث فان ذلك كله ينجس بالموت وهذا الذي ذكره في البراغيث يحتاج الى تحقيق لان من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل اليه وغيره وليس له دم من ذاته كالبراغيث والبعوض وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل وفي كتاب ابن حبيب عن مالك ماليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك من احتاج شيأ منها للدواء وغيره فليذكه بما يذكى الجراد فجعل البعوض من صنف ماليس له دم وفيه دم ينتقل اليه فعلى هذا انما راعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد انه لا ينجس بالموت وماله دم قول واحد انه ينجس بالموت وفيما فيه دم وليس له دم القولان ينجس على قول القاضي أبي الحسن ولا ينجس على قول سحنون ومالك ويحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت اذا كان فيه الدم ولا ينجس اذا لم يكن فيه دم وذكر اللحم فيما يعتبر به مع الدم والحلزوم لحم وحكمه حكم الجراد والله أعلم (مسئلة) وأما فأرة المسك فقد قال أبو اسحاق هي ميتة ويصلى بها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وتفسير ذلك عندي انها كخراج يحدث بالحيوان يجتمع فيه مداد ثم يستحيل مسكا ومعنى كونها ميتة انها تؤخذ منه حال الحياة أو بذكاة من لا تصح تذكيته من أهل الهند لانهم ليسوا أهل كتاب وانما حكم لها بالطهارة والله أعلم لانها قد استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه الى صفات واسم يختص بها فطهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات الى اللحم فيكون طاهرا ويستحيل الخمر الى الخل فيكون طاهرا وكما يستحيل ما يدمن به من العذرة والنجاسة تمرا أو بقلا فيكون طاهرا وانما لم تنجس فأرة المسك بالموت لانها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة وانما هي شئ يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم وقد أجمع المسلمون على طهارته وهو أقوى في اثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرنا وانما ذلك بمعنى تبين به وجه حكمه والله أعلم وأحكم والنوع الثاني ماليست له نفس سائلة كبنات وردان والصرار والخنفساء والذباب والحشرات فان ذلك لا ينجس بالموت وقال الشافعي ينجس بالموت والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يؤخر الدواء ويقدم الداء فلو كان ينجس بالموت وينجس ما مات فيه لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه فانه بذلك يموت في الغالب ومن جهة المعنى ان هذا ليست له نفس سائلة فلم ينجس بالموت كالجراد ص * مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات * ش قوله ان أبا قتادة دخل عليها يريد دخل عليها منزلها وعلى هذا المعنى يستعمل هذا اللفظ وقوله فسكبت وضوأ على معنى اكرام الحم وانما جاز له ذلك لانه كان ذا محرم منها (فصل) وقوله فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء يريد انه أماله لها يمكنها من الشرب ابتغاء الأجر في ذلك لانها من ذي الكبد الرطبة قالت كبشة فرآني أنظر اليه وانما كان نظرها اليه تعجبا من أن مكنها من أن تشرب من وضوئه وقد شرعت فيه الطهارة مع ما علم ان الهرة تتناول من

* وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

الميتة وقوله أتعجبين يا ابنة أخي يحتمل أن يكون على معنى التحقيق لما ظنه من تعجبها لجواز أن يكون نظرها اليه لغير ذلك فلما قالت نعم قال لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين فكل حي طاهر فاهرة عند مالك طاهرة العين و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي نجسة العين ولكنه لما لم يمكن الاحتراز منها عفي عن سؤرها وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس ينفي نجاسة العين والله أعلم وأحكم وأما نجاسة المجاورة فهو أمر طار والأصل عدمه فاذا ظهرت النجاسة في فيها أو علمت بتناولها الميتة فهي نجسة بالمجاورة واذا شربت في إناء ماء فغلب الماء النجاسة طهر فيها وكان الماء طاهرا بحسب ما تقدم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انما هي من الطوافين عليكم تنبيه على تعذر الاحتراز منها واشارة الى تأكد طهارتها العلة مؤثرة فيها وقوله أو الطوافات يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك يريد ان هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الاناث الطوافات ص ﴿ قال مالك لا بأس بذلك الا أن يرى في فيها نجاسة ﴾ ش ومعنى ذلك لا بأس باستعمال سؤرها الا أن يرى في فيها نجاسة وقال ابن حبيب وان وجد عنه غنى فهو أحب الي ومعنى ذلك التوقي مما يحصل في الماء من ريقها وربما غلب عليه وهذا على معنى الاختيار وأما الاباحة فمتفق عليها ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص اصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ﴾ ش قوله حتى وردوا حوضا الورود مستعمل في الشرب وقد يحتمل أن يريد به الطهارة والحوض مجمع الماء وقد روى عمرو بن دينار أن هذا الحوض مجنة وقول عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع استخبار لهم عن حال الماء اذ كان يعتقد عنده ما ترده السباع وما لا ترده وقول عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا انكار لقول عمرو بن العاصي واخبار ان ورود السباع على المياه لا يغير حكمها ويحتمل قوله فانا نرد على السباع وترد علينا معنيين * أحدهما التنبيه على علة منع الاعتبار بورودها لانه مما لا يمكن الاحتراز منه فيعفو عنه * والمعنى الثاني أن يريد ان ورود السباع علينا ورودنا عليها مباح لنا (مسئلة) وقول عمر رضي الله عنه يقتضي ان أسآر السباع طاهرة وبه قال مالك وقال الشافعي هي طاهرة إلا الكلب والخنزير وقال أبو حنيفة هي نجسة واستثنى سؤر سباع الطير وكذلك سؤر الهوام والدليل على [illegible] ان هذا سبع فوجب ان يكون سؤره طاهرا كالهر (فرع) اذا ثبت أن أسآر السباع [illegible] فانه يكره [illegible] أحدها أن يكون الماء يسيرا يخاف من غلبة ريقها عليه [illegible] [illegible] [illegible] وروى علي بن زياد عن مالك في المدونة من توضأ بماء ولغ فيه كلب ثم [illegible] [illegible] [illegible] عنه علي بن زياد [illegible] في المجموعة الكلب كالسباع لا يتوضأ بسؤرها الا [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] الا ان الفرق في ذلك أيسر من الكلب والكلب أيسر حالا من السباع وذلك [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم علل طهارتها [illegible] علينا وفي المختصر لا بأس بفضل جميع الدواب والطير الا أن يكون بموضع يصيب فيه الأذى ولا بأس [illegible] ما لم يكن [illegible] أذى [illegible] أن حكم سؤر الحيوان أشد لانه يعتبر فيه

قال يحيي قال مالك لا بأس به الا أن يرى في فيها نجاسة * وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيي ابن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا

تمكنه من الأذى ولا يعتبر في الهر الا بمعاينة الأذى في خطمه (فرع) وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كره أسآر الدواب التي تأكل أرواثها وحكى ابن القاسم انه قال لا بأس به مالم ير ذلك في أفواهها عند شربها الآن أكثرها يفعل ذلك وأما الجلالة التي تأكل القذر فلا يتوضأ بسؤرها وليتيمم فجعل الدواب لما كانت الحاجة اليها عامة وكان أكلها أرواثها فاشيا شائعا بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة اليها وجميعها تأكل الميتة وقد قال ابن القاسم في المدونة لا بأس بسؤر البرذون والبغل والحمار (مسئلة) وأما سؤر الخنزير فيكره لما ذكرناه وروى أبو زيد في حياض الريف لا بأس بالوضوء والشرب منها وان ولغت فيها الكلاب فان ولغت فيها الخنازير فلا يتوضأ ولا يشرب منها وذلك ان كراهيتها أشد من كراهية الكلاب لانه لا يجوز اتخاذها بوجه وقد حكى القاضي أبو الحسن ان الخنزير طاهر حال حياته وهذا حقيقة المذهب وغير ذلك محمول على الكراهية وممنوع من الماء القليل لما يخاف ان يغلب عليه من ريقه (مسئلة) والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه قاله في المختصر لان مثل هذا المقدار لا يغلب عليه ريقها ولا تغيره أفواهها ويحتمل أن يريد بالسباع ههنا غير الخنزير ويريد برواية ابي زيد الخنزير خاصة ويحتمل أن يكون اختلافا بين الروايتين في الكراهية ويكون الاختلاف في حد القليل والكثير والله اعلم

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا ﴾ ش قوله يتوضؤن جميعا يعني مجتمعين في فور واحد هذا أظهر ما يحمل عليه هذا اللفظ وقد يحتمل اللفظ الاخبار عن جميعهم أنهم كانوا يتوضؤن والأول أولى لان الفائدة في الاخبار عنه وأكثر الفقهاء على اباحة ان يتوضأ الرجال والنساء في فور واحد من اناء واحد ويغتسل الرجل بفضل المرأة وقال احمد بن حنبل لا يغتسل الرجل بفضل المرأة والدليل على مانقوله ماروى ابن عباس عن ميمونة انها قالت اجنبت انا ورسول الله فاغتسلت من جفنة وفضلت منها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت له قد اغتسلت منها قالت فاغتسل منها وقال ان الماء ليس عليه جنابة ودليلنا من جهة القياس ان هذين شخصين فجاز أن يتوضأ احدهما بفضل الآخر كالمرأة تغتسل بفضل الرجل

﴿ مالا يجب منه الوضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده ﴾ ش قوله اني امرأة اطيل ذيلي تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه لتستر قدميها في مشيها على عادة العرب ولم يكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكن يطلن الذيل للستر ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لذلك المعنى

(فصل) وقولها امشي في المكان القذر تريد أنها لا يمكنها ترك المشي فيه لان المتصرف الماشي يمشي على موضع قذر وغير قذر لان الطريق لا يخلو في الاغلب من هذا وترك المشي في مثل هذا يمنع التصرف جملة والمرأة تحتاج من ارخاء ذيلها وستر قدميها في المكان القذر الى ماتحتاج اليه في غيره

(فصل) وقول أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده أفتتها بالحديث وأخبرتها

*وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا

﴿ مالا يجب منه الوضوء ﴾

حدثني يحيي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد ابن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده

بما عندها في ذلك من العلم ليجتمع لام ولد ابراهيم معرفة الحكم ونقل الحديث الموجب له وهذا لما رأته أم سلمة من حفظها وضبطها وانها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون حكم العالم اذا سأله من يفهم و يصلح للتعليم عن مسئلة بينها له وذكر أدلتها وفروعها ما أمكنه و بحسب مايليق به و يصلح له واذا سأله عن مسئلة من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله أجابه بحكم الذي سأله عنه خاصة وقد اختلف أصحابنا في معنى هذا الحديث وتفسير الموضع القذر الذي يطهر الذيل مابعده فروى ابن نافع عن مالك ان ذلك في الموضع اليابس الذي لا يعلق بالثوب وقال أبو بكر ابن محمد وقال بعض أصحابنا ان معنى ماروى في المرأة من جر ذيلها ان الدرع يطهره مابعده انها تسحب ذيلها على الارض ندية نجسة وقد ارخص لها ان ترخيه وهي تجره بعد تلك الارض على أرض طاهرة فذلك له طهور قال الداودي وقد قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ورووه في الرطب واليابس فأما من ذهب الى أنه في القشب اليابس فان القشب اليابس لا ينجس الثوب مجاورته فلا يحتاج الى تطهيره فكذلك اذا مر الثوب على أرض يابسة فانه لا يحتاج الى تطهيره لانه لا ينجس بمروره ذلك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأما معنى ذلك عندي والله أعلم ان النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس تخفف أمرها اذا خفي عينها فاذا مر الذيل على موضع نجس ثم مر بعد ذلك على موضع طاهر اخفى عين النجاسة فاسقط عن اللابس حكم التطهير ولو لم يمر على موضع يطهره باخفاء عين النجاسة لظهرت عين النجاسة ولوجب تطهيرها وانما معنى ذلك أن مالم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله وان جوزنا وجود نجاسة خفيت عينها به وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرة والابوال وأرواث الدواب فاذا غلب عليها الطين واخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها فكان ذلك تطهيرا لها ولو ظهرت عين النجاسة فان رأتها لم يطهره الا الغسل وانما معنى يطهره مابعده انها لم تعلم بالنجاسة وانما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب مالا تخلو الطرقات منه فقيل لها ان خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين وتحقق وصولها اليه فيسقط عنك فرض تطهير ثوبك وكان ذلك بمنزلة تطهيره ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه وعلم بها ثم تطاير عليها الطين وأخفى عينها لم يكن له بد من غسلها وانما يسقط عنه غسلها اذا لم ير عينها في ثوبه ولا علم بوصولها اليه وهذا يقتضي أن سؤال المرأة انما كان على ما يتوقع من النجاسات لمشيها في المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا ولم تسأل عن مشيها على نجاسة معلومة مشاهدة بتيقن تعلقها بذيلها وان تلك لا بد من غسلها ص * مالك انه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي * ش وهذا ما تقدم ان ماخرج من غير السبيلين فلا ينقض الطهارة نجسا كان أو غيره والقلس ماء أو طعام يسير يخرج الى الفم فلا يوجب وضوأ وليس بنجس فوجب غسل الفم ولكن ان قلس طعاما فانه يستحب تنظيفه منه بالغسل لان تنظيف الفم مشروع للصلاة كالسواك وانما كان ربيعة لا ينصرف حتى يصلي لانه كان يقلس وذلك أمر خفيف يذهب بالبصر وأما الطعام فانه يبقى له أثر فيستحب المضمضة منه وقال أبو حنيفة القلس أول القيء

(فصل) وقوله فلا ينصرف ولا يتوضأ يحتمل أن يريد به وضوء الحدث و يحتمل أن يريد به انه لا يمضمض وهكذا روى هذا الحديث يحيى وأكثر رواة الموطأ ورواه ابن حبيب عن مطرف

* وحدثني عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي

عن مالك انه قال كنت أرى ربيعة كثيرا مايقلس في صلاته فيمضي ولا ينصرف ﴿ص﴾ سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ﴿ش﴾ وهذا على معنى ماتقدم من انه ليس عليه وضوء حدث وليست المضمضة عليه بواجبة ولكنه يستحب له أن يتمضمض من ذلك و يغسل فمه لان القلس لا يكون طعاما متغيرا وانما يستحب منه تنظيف الفم وازالة ماعسى أن يكون فيه من رائحة الطعام ﴿ص﴾ مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ﴿ش﴾ لا خلاف ان من حنط ميتا لا وضوء عليه ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء وما روي في ذلك من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ فليس بثابت ولو صح كان معناه أن يتوضأ أن كان محدثا ليكون على وضوء فيصلي عليه مع المصلين ﴿ص﴾ قال يحيى وسئل مالك هل من القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء ﴿ش﴾ وهذا لما ذكرناه لانه لا ينتقض الوضوء بالقيء لانه خارج من غير السبيلين وقوله ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ولا يخلو أن يكون القيء متغيرا أو غير متغير فان كان غير متغير فغسل الفم منه على وجه الاستحباب لازالة رائحته على ماتقدم وان كان تغير فهو نجس وغسل الفم منه واجب

﴿ترك الوضوء مما مست النار﴾

﴿ص﴾ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ﴿ش﴾ قوله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ يمنع وجوب الوضوء مما مست النار وان كان لم يذكر انه مطبوخ الا أنه معلوم من حاله فاستغنى عن ذكره كذكاة الشاة وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا وانما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الاجماع على تركه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لا بأس بها انه قال توضؤا مما أنضجت النار واختلف أصحابنا في تأويل ذلك فمنهم من قال انه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وانما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب ومنهم من قال قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقد قال قوم من أصحاب الحديث ان شعيب بن أبي حمزة اختصر حديث ابن المنكدر الذي يأتي بعد هذا فغير معناه والله أعلم وأحكم وقد ألحق بنواقض الطهارة معان نبين منها مايليق بهذا الكتاب فمنها أكل لحوم الابل قال مالك لا ينقض الطهارة و به قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء الأمصار وقال أحمد بن حنبل ينقض ذلك الطهارة والدليل على مانقوله أن هذا لحم فلم يجب بأكله وضوء كلحم الضان (فرع) القهقهة في الصلاة لا تنقض الطهارة و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة تنقض الطهارة والدليل على مانقوله ان مالا ينقض الطهارة خارج الصلاة فانه لا ينقضها داخلها كالكلام وقذف المحصنات (فرع) و رفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك لانه روى عنه من تصنع للنوم فعليه الوضوء وان لم ينم قال الشيخ أبو اسحاق وهذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه من مختصر ماليس في المختصر وجه رواية أشهب ان هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فصح رفضها

قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل من القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

(ترك الوضوء مما مست النار)

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان ابن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لايتوضآن مما مست النار * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد

كالصلاة ووجه قول ابن القاسم ان هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى (فرع) وأما الردة فقال في العتبية موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن ارتد وهو على وضوء ثم تاب وراجع الاسلام أحب الي أن يأتنف الوضوء قال يحيى ذلك واجب عليه لان الشرك أحبط عمله ووجه قول ابن القاسم ان هذه طهارة فلم تبطلها الردة كالطهارة الكبرى ووجه قول يحيى بن عمر قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وهذا عام في كل عمل الا ما خصصه الدليل ص ﴿مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا معه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ﴾ ش قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر يريد فتح خيبر وقوله بالصهباء وهي من أدنى خيبر يريد انها أدنى من أعمال خيبر الى المدينة وقوله فأمر بالازواد يريد انه صلى الله عليه وسلم أمر بها على التواسي فيها لما ضاقت الازواد وخاف أن يكون فيهم من لا زاد له مثل ما روى أبو بردة عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم ومثل هذا يجوز للامام أن يفعله في الأسفار والمواضع التي لا يوجد فيها الطعام وقد فعل ذلك أبو عبيدة في جيش الخبط وسيأتي ذكره ان شاء الله فهذا للامام فعله لاسيما اذا فعل ذلك بزاد من يخصه ومن يعلم مسارعته الى ما يدعوه اليه من ذلك ويحتمل أنه انما أمر بخلط ما كان معه من الزاد ليطعم أصحابه وأهل الفقر ومن قرب منه

(فصل) وقوله فمضمض يريد لازالة ذفر السمن والسويق للتنظيف للصلاة وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بإناء فمضمض منه وقال ان له دسما وروى محمد ابن يحيى ان مالكا استحب لمن أكل طعاما مسته النار أن يتمضمض قبل الصلاة وهو من الفاكهة أخف والصلاة بإثر الأكل أشد لانه اذا طال ذلك أزال الريق الرائحة

(فصل) وقوله ثم صلى ولم يتوضأ يريد وضوء الحدث وهو دليل بين على أن لا وضوء مما غيرت النار وان ما رواه أبو هريرة من ذلك ان كان منسوخا فلم يشاهده وانما رواه عن غيره لان أبا هريرة لم يحضر التوجه الى خيبر ص ﴿مالك عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم انهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ﴾ ش ذكر في هذا الحديث انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ ولم يذكر ان كان ما تعشى به مما مسته النار وقد يجوز أن يكون تمرا لم تمسه النار الا انه حمله على الأغلب من أحوال الطعام انه لا يبتدأ بما مسته النار ص ﴿مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان ان عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ﴾ ش قوله ثم مضمض يريد لازالة رائحة الطعام من الفم على ما روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وغسل يديه ومسح بهما وجهه يريد انه مسحه ببلل يديه ليزيل عنه الشعث وقوله ثم صلى ولم يتوضأ من باب ما ذكرناه من انه لا ينقض الوضوء كل ما مسته النار ص ﴿مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مسته النار * مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد

مسته النار أيتوضأ فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ ﴾ ش سأل يحيى بن سعيد عبد الله بن عامر عن ما عنده في الوضوء مما مسته النار فأجابه بعمل أبيه عامر بن ربيعة في هذا وهذا يدل على أخذه به وموافقته له عليه ولولا ذلك ما أجابه ص ﴿ مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل اللحم ثم صلى ولم يتوضأ ﴾ ش وإنما اختلف مالك رحمه الله في هذه الآثار كلها وفعل الصحابة وفتوى التابعين بعدهم بخلاف جماعة من الصحابة والتابعين في ذلك لاسيما أهل المدينة روى ذلك عن عائشة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب فلذلك اختلف مالك رحمه الله فيما عنده في ذلك من الأحاديث وعمل الأئمة من الصحابة والله أعلم ص ﴿ مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام فقرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ ﴾ ش وضوءه صلى الله عليه وسلم بعد ان أكل من الخبز واللحم يحتمل أن يكون لأجل الطعام الذي مسته النار ثم يكون ترك الوضوء منه في الصلاة الثانية ناسخا له ويحتمل أن يكون وضوءه أولا لانه لم يكن على طهارة ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا ان ما فعله أولا لم يكن لما مسته النار ص ﴿ مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضئا ﴾ ش قوله ان أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب هذه سنة في زيارة القادم من السفر وقول أبي طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية انكار منهما الوضوء مما مست النار ونسبا ذلك للموضع الذي جاء منه يعني انه مخالف للسنة التي تستفاد بالمدينة وتتعلم من أهلها يعني ان هذا مما أخذته من أهل العراق أو رأيته من بعض أهلها وقول أنس ليتني لم أفعل انقياد منه لقولهما ورجوع لرأيهما وموافقتهما ونبذ لما فعله من الوضوء مما مست النار ويحتمل أن يكون أنس فعل ذلك تجديدا للوضوء لا لاعتقاد وجوب الوضوء مما مست النار فأنكر عليه موافقة من خالف السنة عندهما في ذلك وان وافقهم في الصورة دون المعنى فقال أنس ليتني لم أفعل لما ظهر له من موافقته من غير الصواب في الوضوء مما مست النار فيجب ترك النوافل التي تدعى فيها الفرائض ويكثر في ذلك الخلاف حتى يخاف عليه منه اعتقاد الخطأ لاسيما اذا كان ممن يقتدى به ويعتمد على قوله

﴿ جامع الوضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ﴾ ش الاستطابة هي الاستجمار بالاحجار مأخوذ من الطيب فلما سئل عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم أولا يجد أحدكم ثلاثة احجار يريد بذلك تسهيل الامر وتيسيره لان المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا وعلقه بالثلاثة من الاحجار لانه مما يقع به الانقاء في الغالب وانما قصر على الاحجار لانه أكثر ما يستعمل في الاستطابة وتهيأ ازالة عين النجاسة به وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك انه تستحب الاستطابة بها ووجه ذلك لفظ الحديث لانه متفق عليه (مسئلة) فان استجمر بغير ذلك من الخرق والقضب وما في معناهما جاز خلافا لزياد

---

* وحدثني يحيى عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ

* وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام فقرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ

* وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضئا

﴿ جامع الوضوء ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار

في قوله لا يجوز شيء من ذلك ودليلنا أن هذا طاهر منفصل منقى لا حرمة له فجاز الاستجمار به كالاحجار (مسئلة) وأما الاستجمار بالعظم والروثة والحممة فروى ابن القاسم عن مالك النهي عن الاستجمار بالعظم والروث وروى عنه مثل ذلك في الحممة وروى عنه أشهب انه قال ما سمعت في العظم والروث نهيا عاما وأما أنا في علمي فما أرى به بأسا واختار القاضي أبو الحسن ان الاستجمار بذلك يجزيء وجه القول الاول انها ممنوعة لحق الغير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انها زاد اخوانكم من الجن وما منع من الاستجمار به لحق الغير لا يمنع صحة الاستجمار كمن مسح بثوب لغيره أو استجمر بحجارة لغيره (مسئلة) ويمنع الاستجمار بما كان نجسا أو مكروها أو بكل شيء مأكول قال الشيخ أبو بكر فان فعل فلا أعرف فيه نصا لمالك ولا لأحد من أصحابنا وعندي انه قد أساء ولا شيء عليه كمن استنجى بيمينه وقال أصبغ يعيد في وقت الصلاة أي المفروضة وقولنا في القياس المتقدم لا حرمة له يقتضي انه لا يجوز له ذلك ولا يجزي لأن له حرمة والله أعلم وقد رأيت القاضي أبا محمد يشترط الطهارة فيما يستجمر به *قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي انه ان كان ما يستجمر به نجس العين فانه لا يجوز الاستجمار به فان استجمر به فقد طرأت على المحل نجاسة بنجاسة ما استجمر به وزوال ما أراد ازالتها ولا ترتفع هذه النجاسة الا بالغسل لأنها نجاسة واردة غير معتادة فلا يؤثر فيها الاستجمار وانما يؤثر في ازالتها وتطهير المحل منها الماء الطاهر المطهر وان كان ما استجمر به نجسا بالمجاورة كالحجر فان باشر الاستجمار بالموضع الذي فيه النجاسة فحكمه ما تقدم وان باشر الاستجمار بموضع طاهر منه كالحجر الواحد منه في أحد جهاته نجاسة فيستجمر هو بجهة طاهرة فان الاستجمار به يصح ولا يضره وجود النجاسة في جهة غير الجهة التي باشر الاستجمار بها وبالله التوفيق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار اختلف العلماء في اعتبار العدد فذهب مالك الى الاعتبار بالانقاء دون العدد وبه قال أبو حنيفة وقال أبو الفرج والشيخ أبو اسحاق الاعتبار بالعدد مع الانقاء وبه قال الشافعي وجه قول مالك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن استجمر فليوتر والوتر يكون واحدا وهو أقل من الثلاثة ومن جهة المعنى أن هذه ازالة نجاسة فلم يعتبر فيها العدد كالغسل ووجه قول أبي الفرج ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار فان قلنا بقول مالك ووقع الانقاء بأقل من ثلاثة أحجار فانه يستحب له أن يكمل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف ويحمل حديث سلمان على الندب أو على انه قصد الى ذكر ما لا يقع الانقاء غالبا بأقل منه وان قلنا بقول أبي اسحاق وأبي الفرج فقد قال أبو اسحاق لا يجزيه حجر له ثلاثة حروف وحكمه حكم الحجر الواحد خلافا للشافعي في قوله يجزيء ووجه قوله انه حجر لا يجزيء في الجمار عن ثلاثة أحجار فلم يجز في الاستجمار عنها كأنه ليس له الا حرف واحد (مسئلة) ومن بال أو تغوط فانه لا يجزيه على قول من يعتبر العدد أقل من ستة أحجار ثلاثة أحجار لكل مخرج مع الانقاء فان لم يوجد الانقاء بثلاثة أحجار فلا خلاف في أنه لا بد من الزيادة عليها حتى يوجد الانقاء (مسئلة) وصفة الاستجمار أن يبدأ بمخرج البول فيمسحه حتى يجف أثر البول منه والبداءة به أفضل لئلا يقطر على يده منه ثم يمسح مخرج الغائط وصفة ذلك على قول أكثر بعض العلماء أن يعم بكل حجر موضع النجو وقال الاخفش يأخذ ثلاثة أحجار فيمسح بأحدها احدى الصفحتين ويمسح بالثاني الثانية ويمسح

بالثالث عليهما والأول أظهر وأحوط والله أعلم (مسئلة) ومن استجمر فلبس ثوبا فعرق فيه فاصاب موضع الاستنجاء فقد قال القاضي أبو الحسن بنجسه ووجه ذلك أنه اذا وصل أثر النجو الى موضع من الجسد غير المخرج فانه لا يطهره الا الماء فكذلك اذا نال الثوب وتعلق به مثل ذلك الاثر فانه لا يطهره الا الماء * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي انه لا ينجس ولا يتعلق به شئ بعد الانقاء وهذا مما لا يمكن الاحتراز منه وتلحق به المشقة كموضع النجو (مسئلة) ومن نسي الاستجمار وصلى فقد روى أشهب عن مالك أرجو أن لا تكون عليه الاعادة قال الشيخ أبو محمد أراه يريد اذا مسح وقال محمد بن مسلمة في المبسوط من تغوط أو بال فلم يغسله ولم يمسح حتى صلى يعيد في الوقت لانه كسائر الجسد الا أنه يجزى فيه المسح بالاحجار ولا يجزى في سائر الجسد

ص * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك فقال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم فليذادن عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة يقتضي اباحة زيارة القبور لان ظاهر قوله خرج الى المقبرة يقتضي قصده اليها

(فصل) وقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين يعني بذلك المقبرة الا أن قوله عليكم يدل على أن المراد بالسلام أهلها فكأنه قال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ويحتمل أن يحيوا فيسمعوا سلامه ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا وهو أظهر لامتثال أمته بعده لذلك

(فصل) وقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون يحتمل معاني أحدها انه مأمور بأنه لا يقول أفعل غدا شيأ الا أن يقول ان شاء الله فعلى ذلك قال وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويحتمل أن يقول ذلك مع القطع على اللحاق كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ويحتمل أن يقول ذلك غير قاطع على اللحاق بهم اذ وصفهم بأنهم مؤمنون على الظاهر من حالهم فيكون معنى ذلك ان شاء الله أن يرحمكم ويتفضل عليكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري ما يفعل به ولا بأحد من أمته وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن مظعون أما هو وقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير وما أدري والله واني رسول الله ما يفعل بي ثم أعلم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم بما أعد له وما تفضل به عليه وعلى كثير من أصحابه وروى الداودي ان معنى قوله ان شاء الله كما شاء الله وقال أبو القاسم الجوهري معناه لا نبدل ولا نغير نموت على ما متم عليه ان شاء الله تعالى وهو قول محتمل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وددت اني قد رأيت اخواننا تمن منه صلى الله عليه وسلم لرؤية من يأتي بعده من أمته وقد علم أنه لا يراهم الا بعد الموت وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وانما معنى ذلك أن لا يعلق التمني بالموت وانما تعليقه بما يرضاه الانسان بعد الموت فانه جائز كما يجوز للانسان أن يعلقه بدخول الجنة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اخواننا لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فقالوا يعني أصحابه ألسنا

* وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يارسول الله ألسنا باخوانك قال كلا أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يارسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا

باخوانك فقال هل أنتم أصحابي يريد ان لهم مزية على اخوانه واختصاصا لصحبته ولم ينف بذلك أن يكونوا اخوانه وانما منع أن يسموا بذلك لان التسمية بذلك انما هي على سبيل الثناء على المسمى والمدح والترفيع من حاله فيجب أن يسمى بارفع حالاته و يوصف بأفضل صفاته والصحابة بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها والذين لم يكونوا أتوا بعد من أنه ليست لهم درجة الصحبة فلذلك وصفهم بأنهم اخوانه جعلنا الله منهم برحمته

(فصل) وقوله وأنا فرطهم على الحوض يريد انه يتقدمهم اليه و يجدونه عنده رواه حبيب عن مالك يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الماء والرشاء وافترط فلان ابناله أى تقدمه ابن

(فصل) وقولهم كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك يعنون انه لم يرهم في الدنيا فبأى شئ يعرفهم في الآخرة فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله يريد صلى الله عليه وسلم انه يعرفهم بسيماهم كما يعرف ذو الخيل الغر المحجلة خيله في جملة خيل دهم بهم والغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل بياض في يديه و رجليه وهذه سيماء ظاهرة لا يمكن تغييرها ولا اخفاؤها ثم قال صلى الله عليه وسلم فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وهذا ما يدل على أن سائر الأمم لا تكون على هذه الصفة ولذلك يعرف الغر المحجلين منهم وقد ذهب قوم بهذا الحديث الى أن سائر الأمم كانت لا تتوضأ وان الوضوء اختصت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك يعرف أمته بآثار الوضوء وهذا وجه محتمل و يحتمل أن يكون سائر الأمم كانت تتوضأ وضوءنا هذا أو غيره ولا يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فيكون ما جعل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من الغرة والتحجيل فضيلة خصت بها

(فصل) وقوله فلا يذادن هكذا رواه يحيى وتابعه عليه مطرف وروى أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر الرواة قال ابن وضاح ومعنى فلا يذادن لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال يريد الذي لا رب له فيسقيه قال ابن وهب معناه يطردون وقوله صلى الله عليه وسلم أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم يحتمل هذا ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ منهم يحشر بالغرة والتحجيل من أثر الوضوء ولذلك يدعوهم النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن سيماهم سيما المؤمنين لما دعاهم ويعرف أنهم ليسوا ممن يرد حوضه وانما يدعوهم لما يرى بهم من سيما أمته فاذا علم انهم بدلوا بعده قال فسحقا أى بعدا لهم قيل معنى بدلوا غيروا واستبدلوا ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وبدل بعده من أهل الردة و يحتمل أن يكونوا ممن يأتي بعده الى يوم القيامة وقال الداودي انه ليس هذا مما يحتم به للذادين عنه بدخول النار لانه يحتمل أن يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتوفاهم الله برحمته و يقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع لهم ... وهذا يدل على انه يجوز ذلك في أهل الكبائر من المؤمنين ص (ش) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (ش) قوله ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد يريد موضعا عند باب المسجد

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

بالمدينة وقال ابن حبيب قال مالك المقاعد الدكاكين عند دار عثمان وقال الداودي هو المدرج فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر يريد أن المؤذن كان يؤذنه باجتماع الناس بعد الأذان لشغله بأمور الناس

(فصل) وقوله رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى ابن بكير وروى أبو مصعب لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم ذكر مالك ما اعتقد انه يريد بذلك فقال أراه يريد هذه الآية ان الحسنات يذهبن السيئات وعلى هذا التأويل تصح رواية يحيى ورواية ابن بكير فيكون معنى قوله لولا انه في كتاب الله لولا أن معنى ما أورده عليكم في كتاب الله ما أخبرتكم به لئلا تتكلوا ويكون معنى قول أبي مصعب لولا آية في كتاب الله تتضمن معنى هذا الحديث لما أخبرتكم به لئلا تتكلوا وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى فعلى هذا التأويل لا تصح رواية يحيى وانما يجب أن تكون الرواية الصحيحة لولا آية في كتاب الله ما روى أبو مصعب ومن تابعه ومعنى ذلك لولا آية في كتاب الله تمنع من كتمان شيء من العلم لما أخبرتكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه يعني يأتي به على أكمل الهيئات والفضائل وتقديره فيحسن في وضوئه وقوله إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ومعنى هذا والله أعلم ان ثواب ما فعله من الوضوء الذي أحسن فيه والصلاة بعده أكثر من اثم ما يفعله من المعاصي بين الصلاتين ولذلك قال مالك رحمه الله أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له * ش قوله اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو

(فصل) وقوله فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لأن الفم والانف يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين

(فصل) وقوله فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه دليل على أن الاذنين من الرأس لانه جعلهما مخرجا لخطاياه كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه والاظفار مخرجا لخطايا اليدين والرجلين الا أنهما ينفردان لأخذ الماء لهما كما ينفرد الفم والانف على الوجه والفرق بين الاذنين والفم والانف في أنه جعل الاذنين مخرجا لخطايا الرأس مع افرادهما بالماء ولم يجعل الفم والانف مخرجا لخطايا الوجه لأن الفم والانف مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له

* وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوأ فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم أمر الناس يتوضؤن منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم * وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع أباهريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة مادام يعمد الى الصلاة فانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أباهريرة قال من أجل كثرة الخطا

خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران على الرأس فكان لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجهما من الوجه والاذنان مؤخران على الرأس فكان لهما حكم التبع فتخرج خطايا الرأس منهما

(فصل) قوله ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة يحتمل أن يريد به أن الوضوء يكفر ذنوبه كلها ويطهر أعضاءه كلها من الخطايا وذلك يوجب طهارة جميع جسده من الحدث ثم يكون مشيه الى المسجد وصلاته وان كانت فريضة نافلة له يريد زيادة له من الاجر على ما يكفر به ذنوبه والنافلة في كلام العرب الزيادة ولذلك قال في حديث عثمان ان صلاته بعد وضوئه تكفر عنه مستقبل ذنوبه ومستقبل ذنوبه الى الصلاة التي تليها لأن بوضوئه خاصة يكفر عنه ماضي ذنوبه على ماجاء في هذا الحديث والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ﴾ ش قوله اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن تخصيص له بهذا الحكم لأن الوضوء لا يكفر مع الكفر ذنبا والظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي وقوله خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه يدل على ما قلناه في الحديث قبل هذا الحديث من أن معنى خروج الخطايا من العضو تكفير ما اختص به من الخطايا وقوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا الشك من الراوي مع تقارب المعنى

(فصل) وقوله حتى يخرج نقيا من الذنوب من أعضاء الطهارة تكمل الطهارة لسائر الجسد منها وهكذا روى هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين ورواه الوليد بن مسلم فلم يذكر غير الوجه والله أعلم ص ﴿ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوأ فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم أمر الناس يتوضؤن منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم ﴾ ش قوله فالتمس الناس وضوأ الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به ولذلك قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع في ذلك الاناء يده ثم أمر الناس أن يتوضؤا وهذا انما يكون بوحي يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء وهذا من أعظم المعجزات وأبين الدلالات على صدقه ونبوته وعلى أن ماجاء به من عند الله وحي لأن اخراج الماء من بين أصابعه وخلقه هنالك لا يقدر عليه الا الله تبارك وتعالى القادر على كل شيء والمصدق لرسالة نبيه وقد روى حميد عن أنس ان الاناء كان مخضبا صغر عن أن يضع فيه يده وتوضأ منه ثمانون رجلا أو زيد ص ﴿ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع أباهريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة فانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أباهريرة قال من أجل كثرة الخطا ﴾ ش قوله ثم خرج عامدا الى الصلاة يريد أن يقصدها دون غيرها فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة يريد أن أجره أجر

المصلى مادام يقصد الى الصلاة وقوله فانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة يحتمل أن يريد بذلك ان لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها الحسنات وتمحى عنه ببعضها السيئات وان حكم الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد وأن كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات

(فصل) وقوله فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قال مالك لا يخب ولا بأس أن يسرع فى مشيه وقال ابن القاسم لا يجرى والسعى فى الحديث هو الاسراع فى اتيان الصلاة حتى يخرج بذلك عن حد المشى ومنع من ذلك لوجهين أحدهما أنه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيها مرجو منها ما تقدم من كتب الحسنات ومحو السيئات ولذلك قال وان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا وفسرت انا ذلك من أجل كثرة الخطا والوجه الثانى انه يخرج عن الوقار المشروع فى اتيان الصلاة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء ﴾ ش قال ابن نافع يريد سعيد بن المسيب ان الاستنجاء بالحجارة يجزى الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه يحتمل عندى وجهين أحدهما أن يكون سعيد بن المسيب أراد ان ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل وان عمل الرجال الاستجمار ويحتمل أن يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم والاستنجاء عندهم بالماء أفضل وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزى مع وجود الماء وقال ابن حبيب ليس الاستجمار يجزى الا مع عدم الماء ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب والا فهو خلاف الاجماع فيما علمناه ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبع مرات ﴾ ش اختلف قول مالك رحمه الله فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغ الكلب فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب فوجه الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بغسله والامر يقتضى الوجوب ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الاناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان (مسئلة) واختلف قول مالك فى الكلب الذى يجب غسل الاناء من ولوغه فروى عنه ابن أبى الجهم روايتين احداهما انه فى الكلب المنهى عن اتخاذه والثانية انه فى جميع الكلاب ووجه الرواية الاولى ان الامر بذلك انما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها وذلك يختص بالمنهى عنه لا بالمباح ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلبا دون كلب ومن جهة المعنى انه اذا وجب غسل الاناء من ولوغها لم يتخذ منها الا ما تدعو الضرورة اليه والحاجة الوكيدة (مسئلة) ولم يختلف قول مالك فى أن اناء الماء يغسل من ولوغ الكلب واختلف قوله فى غسل اناء الطعام فروى عنه ابن القاسم نفى غسله وروى عنه ابن وهب وغيره اثبات غسله وجه رواية ابن القاسم ان الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب انما كان على وجه التغليظ فى اتخاذ الكلب وانما يحصل ذلك بغسل اناء الماء لانه هو الذى يمكن أن تصل اليه الكلاب وأما اناء الطعام فلا تصل اليه لقلته وكثرة التوقى فيه ووجه الرواية الثانية ان هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كاناء الماء

(فصل) وقوله فليغسله سبع مرات يقتضى اعتبار العدد وقال أبو حنيفة لا يعتبر فى ذلك العدد والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الاناء سبع مرات والامر يقتضى

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء * وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات

الوجوب (مسئلة) وغسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة وذهب ابن الماجشون الى أنه للنجاسة والشك في النجاسة وقال أبو حنيفة والشافعي انه يغسل للنجاسة والدليل على مانقوله ان هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالأنعام ص ﴿ مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ﴾ ش قوله استقيموا ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحات ولا يمكنكم الاستقامة في كل شئ * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا ما لكم من الاجر ان استقمتم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واعملوا وخير أعمالكم الصلاة يريد انها أكثر أعمالكم أجرا وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل فقال الصلاة

(فصل) وقوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد والله أعلم انه لا يديم فعله بالمكاره وغيرها منافق ولا يواظب على ذلك الا مؤمن

﴿ ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لاذنيه ﴾ ش وقال عيسى بن دينار معناه انه كان يقبض أصابعه من كلتي يديه ويمد أصبعيه اللتين تليان الابهامين أصبعا من كل يد ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل وهذا الذي قاله عيسى محتمل وهو حسن في صفة تناول الماء لمسح الاذنين وأما تناوله للغسل ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يدخل يديه جميعا في الاناء فيأخذ بهما الماء وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك في مسح الرأس يتناول الماء بيمناه ويفرغه على يسراه وكذلك قال عيسى بن دينار في جميع الوضوء ومعنى ذلك أن يأخذ الماء بيمناه ثم يجعل بعضه في يسراه فينقله بهما الى وجهه وخيرا بن حبيب بين الأمرين وبه قال الشيخ أبو محمد والقاضي أبو محمد وجه رواية ابن القاسم ان الطهارة مبنية على أنه متى كان الغسل باليدين كان تناول الماء بهما ومتى كان باليمنى خاصة كان تناول الماء بها ونحرره ان هذا عمل من أعمال الطهارة للوجه فكان حكمه أن يكون باليدين كامرارهما مع الماء ووجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس انه توضأ أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى ثم غسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومن جهة المعنى ان هذا تناول الماء للطهارة فوجب أن يختص باليمنى أصله اذا غرف بيمناه ليغسل يسراه ووجه التخيير تساوي الدليلين وهكذا الكلام انما هو في غسل الوجه ومسح الرأس وأما غسل اليدين والرجلين فلا يتهيأ الا أن يغرف الماء باليمنى ويغسل باليسرى غير غسل يده اليسرى فانه يغرف باليمنى فيفرغ بها على اليسرى ثم يغسل باليمنى

(فصل) والذي يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه وهو أشبه بحديث عبد الله بن عمر ونحو ما روى عن عبد الله بن عباس أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام وهذه طهارة الأذنين عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وقال الزهري يغسلان مع الوجه وقال الشافعي يغسل

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

﴿ ماجاء في المسح بالرأس والاذنين ﴾

حدثني يحيي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس وقد روى عن ابن عباس فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ثم يمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما بالسبابتين وباطنهما بابهاميه (مسئلة) وصفة مسحهما أن يمسح ظاهرهما وباطنهما قال مالك فى المختصر يدخل أصبعيه فى صماخيه لا يتبع غضونهما (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يمسحان فرضا أو نفلا ذهب محمد بن مسلمة وأبو بكر الأبهرى الى انهما يمسحان فرضا وذهب سائر أصحابنا الى انهما يمسحان نفلا وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله وجه القول الاول انهما عضوان جعلا فى الشرع مخرجا للخطايا عضو فكان حكمهما فى الوضوء حكمه كالعينين مع الوجه والاظفار مع اليدين والرجلين ووجه القول الثانى أنهما عضوان سن لهما تجديد الماء فلم يكونا مع الرأس كسائر الاعضاء

(فصل) وقوله وكان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ظاهره انه يتناول بأصبعيه ويقتضى استئناف الماء لهما ولذلك أخذ الماء لهما دون غيرهما من الأعضاء وهذا هو الظاهر من المذهب وقد قال مالك فى المختصر يستحب تجديد الماء لهما وقال ابن حبيب من لم يجدد لهما ماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما وقال محمد بن مسلمة ان شاء جدد لهما الماء وان شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه وأبو حنيفة يقول لا يستأنف لهما الماء ودليلنا على استئناف الماء لهما ان المغسولات نفلا لما انفصلت من المغسولات فرضا فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضا وأما قول محمد بن مسلمة ان شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه فبنى على انهما موضع من الرأس فحكمهما حكمه فى تجديد الماء غير انهما آخر العضو فيختم مسحه بمسحهما ص ﴿مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله الانصارى سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء﴾ ش قوله سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمسح الشعر بالماء يقتضى ان المسح على العمامة لا يجزى وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وداود يجزى المسح على عمائم العرب ودليلنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامر يقتضى الوجوب فمن مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر ودليلنا من جهة القياس ان هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجزىء المسح على حائل دونه مع السلامة كالوجه فى التيمم

(فصل) وقوله حتى يمسح الشعر بالماء يقتضى مسح جميعه لان لفظ يمسح الشعر بالماء يقتضى ان المسح لا يكون الا بما فى يديه ولو مسحه بما على رأسه من بلل أو غيره لم يجزه قاله ابن القاسم ووجهه انه لم يمسح رأسه بالماء وانما مسح شعرا مبلولا بيد جافة ولو مسحه بما فضل على يديه من بلل ذراعيه فقد قال مالك من مسح رأسه ببلل ذراعيه أو لحيته وصلى أعاد الوضوء والصلاة وان ذهب الوقت وليس هذا بمسح وقال ابن الماجشون ان كان بحضرته ماء فلا يمسحه بما ذكر من البلل فان لم يكن بحضرته ماء فليمسح به وبه قال عطاء فقول مالك يحتمل أن يكون موافقا لقول أصبغ ان الماء المستعمل فى الوضوء لا يرفع الحدث ويحتمل أن يريد ان ما تعلق باليدين من البلل عن غسل الذراعين أو بلل اللحية يسير لا يتأتى المسح به وهو الأظهر لقوله وليس هذا بمسح ولو كان من الكثرة بحيث يمكن أن يمسح به لكان حكمه حكم الماء المستعمل وهو معنى قول ابن الماجشون والله أعلم وأحكم ص ﴿مالك عن هشام بن عروة ان أباه عروة كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء * مالك عن نافع انه رأى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير * وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغى أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما﴾ ش هذا على نحو ما تقدم من حديث جابر انه يجب مباشرة الشعر بالماء

* وحدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر ابن عبد الله الانصارى سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء * وحدثنى عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله ابن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير * وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغى أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما

ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس وان حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل

(فصل) وقوله ونافع يومئذ صغير يريد أنه كان وقت رآها تفعل ذلك صغيرا سنه بحيث لا تحتجب منه ويجوز أن يطلع على مثل هذا من حال صفية بنت أبى عبيد وذلك ان للمرأة ثلاثة أحوال حال صغر وهى حال لا تؤمر فيها بالاستتار ثم حال شباب وهى حال تؤمر فيها بالاستتار ثم حال هرم وهى حال تؤمر فيها ببعض الاستتار وسيأتى بيان ذلك كله ان شاء الله ص ﴿ وسئل مالك عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وان كان قد صلى يعيد الصلاة ﴾ ش ومعنى ذلك ان من توضأ ونسى مسح رأسه فلا يخلو أن يذكر ذلك بحضرة الوضوء أو ما يقارب من ذلك أو بعد مدة طويلة فان ذكر ذلك بحضرة الوضوء أو قربه مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع فى الطهارة وان كان ما نسى مغسولا كرر فيه الغسل على حسب ما كان يفعله فى نفس الطهارة ولا يكرر الغسل فيما يأتى به بعده لمعنى الترتيب روى ذلك عن الشيخ أبى عمران (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان تفريق الوضوء لغير عذر يبطله على المشهور من المذهب وقال محمد ابن عبد الحكم لا يبطله وقد تأوله غيره من أصحابنا على المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعى وجه القول الاول أن هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فكانت الموالاة شرطا فى صحتها كالصلاة والطواف ووجه القول الثانى ان هذه طهارة فلم يكن من شرطها الموالاة كطهارة النجاسة (مسئلة) وأما تفريق الطهارة لعذر فعلى ضربين أحدهما النسيان والثانى العجز عن قدر الكفاية فأما النسيان فلا يفسد الطهارة عند مالك وابن القاسم على ما تقدم سواء كان ما أخر مغسولا أو ممسوحا طال ذلك أو لم يطل وروى عن مالك مطرف وابن الماجشون ان ذلك فى الممسوح والمسنون من المغسول قال أبو زيد فى ثمانيته اذا كان الممسوح رأسا دون خف وأما المغسول من المفروض فان تأخيره يفسد الطهارة بأى وجه أخره من نسيان أو غيره وجه الرواية الأولى ان المغسول أحد نوعى الطهارة فلم يفسدها تأخيره ناسيا كالممسوح وأنكر حبيب بن الربيع الرواية الثانية عن مالك على ابن حبيب وقال هى سهو على من نقلها وقد تابع ابن حبيب على هذه الرواية أبو زيد وهو قول محمد بن مسلمة واحتج لها بان شأن المسح أخف (مسئلة) وأما عجز الماء عن قدر الكفاية فانه يبطل الوضوء تفريقه له من أجله اذا طال ولا يبطله فيما قرب وروى ابن وهب عن مالك انه يبنى فى عجز الماء عن قدر الكفاية وان جف وفى الطول المعتبر على رواية ابن القاسم قولان * أحدهما يبنى ما لم يجف * والثانى الرجوع فى ذلك الى اجتهاد المتطهر دون الجفوف كالعمل فى الصلاة والله أعلم

﴿ ماجاء فى المسح على الخفين ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته فلم يستطع من ضيق كمى الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسئل مالك عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وان كان قد صلى أن يعيد الصلاة

﴿ ماجاء فى المسح على الخفين ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته فلم يستطع من ضيق كمى جبته فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاته قال أحسنتم ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك اخبار بأن أحكام هذا الخبر متعلقة بالسفر وقوله فذهبت معه بماء يريد انه ذهب معه الى بعض طريقه لانه لا بد أن يبعد أو يتوارى لقضاء حاجة وقد روى عنه هذا الحديث من غير هذا الطريق

(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه أخبر المغيرة عن المفروض في الوضوء وترك ذكر غير ذلك من مسنونه لانه هو القصد

(فصل) وقوله ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق الجبة يريد انه لم يستطع أن يخرجهما الى المرفقين وأما الكفان فانهما كانا خارجين وبهما غسل وجهه وأخرجهما من تحت الجبة لانه كان عليه ازار يستره

(فصل) وقوله ومسح برأسه ومسح على الخفين المسح على الرأس أصل في الطهارة والمسح على الخفين بدل وهو مما تستباح به الصلاة في الجملة وبه قال جمهور الفقهاء وقد روى عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه وانما معناه ايثار الغسل عليه وحسبك بما أدخل في موطئه وهو أصح ما نقل عنه وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير انه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم فان صحت هذه الرواية فوجهها ان المسح منسوخ * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي يبعد لان ابن وهب روى عنه انه قال لا امسح في سفر ولا حضر وكأنه كرهه وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر وكأنه وهو الذي روى عنه متأخرو أصحابه مطرف وابن الماجشون فدل ذلك على انه منعه أولا على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فأباح المسح على الاطلاق (مسئلة) وهذا في السفر فأما المسح في الحضر فعن مالك فيه روايتان احداهما المنع والثانية الاباحة وهو الصحيح واليه رجع مالك والدليل على ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (فرع) اذا ثبت ذلك فان المحرم لا يمسح على الخف قاله مالك في المختصر قال ابن القاسم في المجموعة لانه مقطوع تحت الكعبين وقد روى الشيخ أبو اسحاق في مختصره عن الوليد بن مسلم عن مالك يمسح المحرم على خف قطعه أسفل من الكعبين ويمر الماء على ما بدا من كعبيه وهذه رواية غير معروفة عن مالك وانما يعرف هذا من أقوال الاوزاعي والوليد بن مسلم كثير الرواية عنه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انه لا يجوز للمحرم أن يمسح على الخف وان لم يقطعه أسفل من الكعبين لانه منهي عن لبسه وانما يتعلق المسح بما أبيح له لبسه وحكم النساء في المسح على الخف حكم الرجال رواه ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أنه يجوز لها المسح على الخف حال الاحرام لانها ليست بممنوعة من لبسه

(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم يريد انه جاء موضع الصلاة وجماعة أصحابه فالفى عبد الرحمن بن عوف يؤمهم وفي ذلك دليل على أن الصلاة في أول الوقت مندوب اليها وان لها فضيلة متأكدة ولذلك قدموا عبد الرحمن بن عوف اذ تغيب النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته مع فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقرب موضع تغيبه لا يجوز أن يكونوا قدموا عبد الرحمن بن عوف خوف فوات الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعض صلاته بعد تمام صلاة عبد الرحمن بن عوف ولا يظن به تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت

صلاته قال أحسنتم

(فصل) وقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم يريد الركعة التي أدركها معهم وروى أن تلك الصلاة صلاة الصبح وقوله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم يريد انه قضى مابقي من صلاته بعد سلام عبد الرحمن بن عوف وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث فقال لهم أحسنتم على سبيل التأنيس لهم والامضاء لفعلهم ص * مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما أخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد بن أبي وقاص سل أباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي أن يسأل أباه عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال له عمر اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء أحدكم من الغائط * ش انكار عبد الله بن عمر على سعد بن أبي وقاص المسح على الخفين في الحضر وهو أمير البلدة على ماعلم من حال الصحابة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولايهابون في ذلك أميرا ولاغيره ولاسيما وقد علم من فضل سعد المسارعة الى مايظهر له من الصواب ويدل انكار عبد الله بن عمر لذلك انه لم ير أباه ولا أحدا من جلة الصحابة بالمدينة يمسحون مع تجويزهم له آخرا بالافضل

(فصل) وقول سعد بن أبي وقاص اذا قدمت فسل أباك يحتمل انه قد كان علم من عمر موافقته في ذلك اما بمفاوضة في هذا الحكم أو بغير ذلك ويحتمل أن يكون أراد أن يعلم ماعند عمر رضي الله عنه في ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد يحتمل أن يكون عبد الله انما أغفل سؤال أبيه لانه سكن ووثق واستغنى بخبر سعد في ذلك وعلم فضله وحفظه وصدقه فلما قدم سعد وأمره بالسؤال سأل عبد الله عن ذلك اما ليعلم اباه بما ظهر اليه ووصل اليه من علم هذه الحادثة واما ليطلب زيادة ان كانت عنده وأخبره عمر بمثل ماأخبره به سعد وقال له اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فجعل طهارة الرجلين عند ادخالها في الخفين شرطا في صحة المسح عليهما وسيأتي بيانه ان شاء الله

(فصل) وقول عبد الله بن عمر وان جاء أحدنا من الغائط تثبيتا في الامر وتقريرا له على طهارة الحدث دون طهارة الفضيلة فأجابه عمر بأن ذلك لمن تطهر عن حدث (مسئلة) ومن تيمم ثم لبس خفيه فقد قال أصبغ في العتبية ان لبس خفيه قبل أن يصلي كان له أن يمسح على خفيه وان لبسهما بعد أن صلى لم يمسح عليهما قال سحنون لايمسح عليهما وان لبسهما قبل الصلاة حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم معناه وجه قول أصبغ انه لبس خفيه بطهارة يستبيح بها الصلاة فكان له أن يستبيح بها الماء كالمسح على الجبائر ووجه القول الثاني ان هذا أحد حالتي التيمم فلم يستبح المسح على الخفين أصله اذا لبسهما بعد الصلاة واحتج مطرف وصاحباه بأن منتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاة (مسئلة) المشهور من قول مالك وأصحابه ان مدة المسح غير مقدرة قال الشيخ أبو محمد وقال غير واحد من أصحابنا البغداديين في الرسالة المنسوبة الى مالك في التوقيت انها لاتصح عنه وفيها أحاديث لاتصح عنه وفي العتبية من رواية ابن وهب وابن القاسم للمقيم والمسافر أن يمسحا وليس لذلك حد من الأيام وقال عنه ابن نافع في المجموعة حده للحاضر من الجمعة الى الجمعة يريد انه يلزمه خلعها لغسل الجمعة قال الشيخ أبو بكر وقد روى أشهب عن مالك

* وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء أحدكم من الغائط

يمسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقت وجه القول الأول ان هذه طهارة فلم تتوقت بزمن مقدر كغسل الرجلين وجه القول الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة ومن جهة المعنى ان انتقال الطهارة من الغسل الى المسح مؤثر في المنع من استدامتها كالتيمم ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها ﴾ ش قوله ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد يحتمل أن يكون أخذ عبد الله ابن عمر المسح على الخفين ناسيا ويحتمل أن يكون أخر المسح لما اعتقد تفريق الطهارة ويحتمل أن يكون أخر ذلك لعجز الماء عن قدر الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح فحمل ذلك على القصد الى تأخيرها وروى علي بن زياد عن مالك ان من آخر مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلاة فليمسحهما ويصلي ولا يخلع وهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع ويحتمل أن يكون ذلك لتجويزها في المسح خاصة وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط وقال ان ذلك اذا صار الى المسح فهو خفيف

(فصل) وظاهر قوله انه دعي لجنازة حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها يقتضي انه مسحهما بعد دخول المسجد اما أن يكون في المسجد واما أن يكون بعد الخروج منه فان كان في المسجد فقد استجاز ذلك لقلة الماء الذي يتطهر منه وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا فأجازه ابن القاسم في صحنه من رواية موسى بن معاوية عنه وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد وما يتناثر من الماء مما يؤثر في نظافة المسجد وقد روى محمد بن يحيى في المدنية عن مالك لا يصلح أن يتمضمض في المسجد ان غطى بالحصباء بخلاف النخامة لان النخامة لا يجد الناس منها بدا ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد يريد والله أعلم ان النخامة تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها من المسجد والله أعلم والمضمضة تندر وتقل فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد والله أعلم وهذا التعليل مروي عن القاسم بن محمد (فرع) اذا قلنا ان ذلك ممنوع في المسجد فقد قال ابن حبيب جاء النهي أن يتطهر الا خارجا عنه في رحابه وعلى أبوابه وأباح ذلك في رحاب المسجد وعند أبوابه متنحيا عن طرق الناس في الدخول اليه والخروج عنه

(فصل) وقوله ثم صلى عليها يريد على الجنازة يحتمل أن يكون يصلي عليها في موضع الجنائز لقوله ثم صلى عليها وثم تقتضي المهلة والتراخي ويحتمل أن يكون صلى عليها في المسجد والجنازة خارج المسجد وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في كتاب الجنائز ان شاء الله ص ﴿ مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم أتى المسجد فصلى ﴾ ش قوله ثم أتى قباء فبال إخبار منه بتقدم حدثه على الوضوء وان ما حكاه من المسح على الخفين لم يكن في تجديد طهارة وانما كان في طهارة حدث لا تجزي الصلاة الا بها وتمم ذلك بالاخبار عن دخول المسجد وصلاته فيه ولم يعين الصلاة لان الطهارة لا تختلف لذلك ص ﴿ وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها * حدثني عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى * قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر

الوضوء فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين ﴾
ش وهذا كما قال انه اذا لبس خفيه بعد وضوئه ثم أحدث ثم خلعهما ثم لبسهما فقد زال حكم لبسهما على الطهارة وصار لابساهما على غير طهارة وادخالهما في الخف طاهرتين شرط في صحة المسح على الخفين والفرق بين الخفين وبين الجبائر ان سبب لبس الخفين موقوف على اختيار لابسهما وسبب الجبائر غير موقوف على اختيار من وضعت به (مسئلة) ولبس الخفين انما أبيح المسح عليهما اذا لبسهما للوجه المعتاد من المشي فيهما أو التدفي بهما وأما من لبسهما ليمسح عليهما فالمشهور من المذهب انه لا يجزىء وحكى أبو زيد في ثمانيته عن أصبغ انه يكره فمن فعله أجزأه وأجاز ذلك ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وجه المنع انه انما أبيح المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما ولم يبح المسح عليهما للمشقة ايصال الماء الى العظم وانما ذلك حكم الجبائر ووجه الرواية الاخرى انه ملبوس يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فجاز المسح عليه اذا لبس للمسح عليه كالجبائر (فرع) اذا ثبت ذلك فان المسح على الخفين لا يرفع الحدث وبه قال جمهور الفقهاء وقال داود يرفع الحدث الأصغر وفائدة ذلك ان خلع الخفين بعد المسح عليهما يبطل حكم المسح ويوجب غسل الرجلين وقال داود الطهارة باقية لا تبطل الا بحدث والدليل على ما نقوله ان هذا مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء فظهور أصله يبطل حكمه أصله اذا مسح على الجبائر والعصائب (فرع) اذا قلنا انه يجب غسلهما عند نزع الخفين بنوعيهما فقد روى ابن القاسم عن مالك انه ان غسلهما مكانه أجزأه وروى زيد بن شعيب الاسكندري عن مالك انه ينتقض وضوءه وبه قال الشافعي وجه ذلك عند مالك ان الموالاة شرط في صحة الطهارة وذلك معدوم في غسل رجليه بعد خلع خفيه ووجه القول الاول انه لم يوجد بين حالي الطهارة مهلة فلم تعدم الموالاة وانما تعدم الموالاة بان تمضي مدة طويلة بين أول الطهارة وآخرها يعلم فيها المكلف انه غير كامل الطهارة وهذا معدوم في مسئلتنا ولذلك جاز لمن نسي عضوا من أعضاء طهارته ثم ذكر بعد مدة أن يفرده بالطهارة لانه في تلك المدة لم يكن عالما بانه على غير طهارة ففي مسئلتنا أبين والله أعلم (فرع) فاذا قلنا انه يغسل فان غسلهما مكانه أجزأه وان أخذ ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك انه يستأنف الوضوء وروى محمد بن يحيي عن مالك يجزيه غسلهما وروى ابن وهب عن مالك أرجو أن يجزئه ذلك وابتداء الطهارة أحب الي وجه القول ما قدمنا من ان الموالاة شرط في صحة الطهارة وتمنع الموالاة ان تخللها مدة يعلم فيها انه على غير طهارة والرواية الثانية مبنية على ان الموالاة ليست بشرط في صحة الطهارة أو على انها ليست بشرط في صحة تطهير ما ظهر من الحل بعد اكمال الطهارة بتطهير البول

* قال القاضي أبو الحسن من قال من أصحابنا الموالاة مستحبة فانه يغسل رجليه وان طال ذلك ص

﴿ وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ﴾ ش وهذا كما قال لانا قد بينا ان تأخير غسل الرجلين عن الطهارة ناسيا لا يفسدها فلذلك لم يجب عليه اعادة الوضوء ولم يكمل الوضوء دون ذلك فوجب اعادة الصلاة والمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين فكان ذلك حكمهما ص

﴿ وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه ﴾ ش هذا المشهور من مذهب مالك رحمه الله والمروي عن جماعة من أصحابه وروى موسى بن معاوية الصمادحي عن ابن القاسم عن مالك في العتبية انه اذا غسل رجليه دون

الوضوء فاما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين * قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

سائر أعضاء وضوئه ثم أدخلهما فى الخفين جاز المسح عليهما وان نام بعد ان لبس خفيه وقبل أن يكمل طهارته فالخلاف بين الروايتين مبنى على فصلين وأما الفصل الاول فان الرواية الاولى مبنية على انه لا يطهر عضو من أعضاء الطهارة الا بكمال الطهارة كلها ولا يكمل بتطهيره خاصة فمن غسل رجليه قبل أن يتوضأ لم تطهر قدماه بغسل قدميه وانما يطهران بإكمال طهارته وكذلك سائر أعضائه وأما الرواية الثانية فبنية على ان كل عضو تكمل طهارته بتطهيره فاذا غسل رجليه فقد طهرتا بالغسل فكان حكمه فى لبس الخفين حكم من كملت طهارته لان قدميه قد كملت طهارتهما

(فصل) وأما الفصل الثانى فهو افراد القدمين بالغسل طهارة شرعية يستباح بها المسح على الخفين دون الطهارة المشروعة فى رفع الحدث فلذلك قال انه ان نام قبل تمام الطهارة جوز له المسح مع ذلك على الخفين وعلى الرواية الثانية ليست بطهارة شرعية ولا يستباح بها مسح ولا غيره (مسئلة) ولو توضأ فغسل احدى رجليه ثم لبس الخف الواحد ثم غسل الاخرى ثم لبس الآخر فالمشهور من مذهب مالك انه لا يمسح عليهما وقال مطرف من أصحابنا يمسح عليهما وبه قال أبو حنيفة ووجه الرواية الاولى ان كل ما كانت الطهارة شرطا فى صحته وجب أن يتقدم على جميعه كالصلاة ووجه الرواية الثانية أنه حدث ورد على طهر كامل فأشبه اذا ابتدأ اللبس بعد غسل القدمين

﴿ العمل فى المسح على الخفين ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما ﴾ ش وهذا على ما ذكر من جواز المسح على الخفين وذلك أن عروة كان لا يزيد فى مسح الخفين على مسح الظهور ومعنى ذلك ان ظهر الخف عنده محل وجوب المسح وبه قال مالك ولو مسح الاسفل دون الاعلى لم يجزه ويعيد أبدا قاله سحنون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب وروى ابن عبد الحكم عن أشهب انه يجزيه وبه قال بعض أصحاب الشافعى والدليل على المشهور من المذهب ان ظاهر الخف له حكم الخف بدليل انه لا يجوز للمحرم لبسه وأسفل الخف له حكم النعل بدليل انه يجوز للمحرم لبسه فوجب أن يختص المسح بما له حكم الخف دون ما حكمه حكم النعل وتحرير ذلك ان هذا موضع من الملبوس فى القدم لا يلزم المحرم بلبسه فدية فلم يجز أن يفرد بالمسح كالو انفرد ووجه قول أشهب والله أعلم ان الممسوح عنده غير مستوعب ولذلك جوز المسح ببعض الرأس واذا كان أسفل الخف عنده محلا للفرض لانه يحاذى من القدم ما هو محل لفرض الغسل جاز له الاقتصار عليه ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت الى فى ذلك ﴾ ش وهذا كما قال لان ابن شهاب رحمه الله جمع فى مسحه بين الفرض وهو ظاهر الخف وبين الفضيلة وهو باطن الخف فمسح جميع الخف الى العقب وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم ان مسح باطن الخف فرض لا يخرق الاخلال به وقال ابن نافع من ترك مسح باطن الخف أعاد أبدا وروى ابن عبد الحكم عن أشهب ان الفرض مسح باطن الخف وانه ان مسحه دون ظاهره أجزأ وقد تقدم توجيه قول ابن القاسم ووجه قول ابن عبد الحكم وابن نافع انه موضع من الخف يحاذى المغسول من القدم فوجب غسله كالظاهر (فرع) فاذا قلنا برواية ابن القاسم فان مسح أعلى الخف دون باطنه أعاد

(العمل فى المسح على الخفين)
* حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما
* وحدثنى عن مالك أنه سئل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت الى فى ذلك

في الوقت وقال سحنون لا اعادة عليه وجه قول ابن القاسم يعيد في الوقت ليؤدي الفرض باتفاق وليأتي به على أكمل هيآته (مسئلة) وهل عليه استيعاب الممسوح من الخف بالمسح أم لا الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في العتبية ويقتضي قول محمد بن مسلمة ليس شأن المسح الاستيعاب ان ذلك غير واجب وقد قال به قوم من أصحابنا قال الشيخ أبو بكر وجه وجوب الاستيعاب انه مسح أبدل من غسل فكان حكمه في الاستيعاب كالجبيرة (مسئلة) ويجوز المسح على الخف اذا كان الى الكعبين * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي أن يستر محل الغسل ويكون من الصحة بحيث يمكن متابعة المشي فيه غالبا فان كان الخرق يسيرا جاز المسح عليه خلافا لأحد قولي الشافعي وان كان كثيرا لم يجز المسح عليه وقال الثوري يمسح عليه وعلى ما ظهر من الرجل والدليل على مانقوله ان هذا ملبوس لا يمكن متابعة المشي فيه غالبا فلم يجز المسح عليه كالخرق تلف على الرجل (فرع) وفرق العراقيون من أصحابنا بين القليل الذي لا يمنع المسح وبين الكثير الذي يمنعه فان القليل ما يمكن متابعة المشي معه غالبا والكثير لا يمكن متابعة المشي معه غالبا وقال ابن القاسم ان الخرق اذا ظهر منه القدم منع المسح واذا لم يظهر منه القدم لم يمنعه ولم يحد فيه أحد من أصحابنا رابعا ولا ثلثا خلافا لأبي حنيفة في قوله ان كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه وان كان ثلاثة أصابع فأكثر ما جاز المسح عليه والدليل عليه ما تقدم فان أشكل الخرق فلم يدر أهو من الكثير الذي يمنع المسح أم من القليل الذي لا يمنعه فقد قال ابن حبيب لا يمسح عليه ووجه ذلك انه لا يجوز المسح الا على ما تيقن اجزاؤه والله أعلم وأحكم (مسئلة) واختلف قول مالك في جواز المسح على الجرموق فأجازه مرة وأخذ به ابن القاسم ومنعه مرة ووجه الجواز ان هذا خف يمكن متابعة المشي فيه غالبا ووجه الرواية الثانية أن المسح على الخف أبيح لضرورة مشقة خلعه ولبسه وذلك معدوم في الجرموق كالنعل واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأنه ملبوس على ممسوح فلم يجز أن يمسح في الوضوء لغير ضرورة كالعمامة فاقتضى استدلاله ان الجرموق هو خف ملبوس على خف قال الشيخ أبو محمد في نوادره قال بعض البغداديين اختلف قول مالك في مسح خف ملبوس على خف فقال مرة يمسح وقال مرة لا يمسح وهكذا ذكره الشيخ أبو بكر في شرحه وقال القاضي أبو الحسن الجرموق هو الخف فوق الخف وقال ابن حبيب هو خف غليظ لا ساق له (مسئلة) ومن لبس مهاميز فوق خف فقد قال سحنون يمسح على المهاميز ووجه ذلك على قول من يرى تبعيض المسح بين وعلى قول من لا يرى ذلك أنه لما سومح في يسير الخرق فبأن يسامح في يسير الحائل الذي تدعو الضرورة اليه أولى

﴿ ماجاء في الرعاف ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم

﴿ ماجاء في الرعاف ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم ﴾ ش قوله انصرف معناه والله أعلم اذا كان أن رآه قاطرا أو سائلا أو يرى أثره في أنامله فان لم يتيقن ذلك ففي المدونة عن مالك في مصل ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف لقبل الدم ثم تبين له أنه لم يصبه شيء يرجع فيستأنف الصلاة ولا يبني قال ابن القاسم ومن قطع صلاته تعمدا أفسد على من خلفه فظاهر هذا يقتضي ان فعل الامام ذلك بطلت صلاته وصلاة من خلفه وقال سحنون في المجموعة

ان استخلف الامام فى الرعاف ثم تبين له انه لم يرعف لم تبطل على من خلفه لأنه خرج لما يجوز له ولبعذهو وصلاته خلف المستخلف ووجه قول مالك ما احتج به ابن القاسم وجعل خروجه من الصلاة بظن الرعاف ممنوعا منه ولذلك أبطل صلاته وصلاة من خلفه وقد قال سحنون ان ذلك يجوز له ولذلك لم تبطل صلاة من خلفه لأن ما كان على وجه السهو لا يتعدى صلاة الامام الى صلاة المأموم كالمصلى محدثا وقد قال سحنون فى الامام شك فى ثلاث ركعات أو أربع فيسلم على شك أنه قد أبطل عليه وعليهم والفرق بينهما ان هذا مأمور بالتمادى على اتمام صلاته ومنهى عما أتى به من السلام ومن ظن الرعاف فمأمور بالخروج منهى عن التمادى وانما بنى على الظاهر ويحتمل أن يفرق بين الظن والشك وقد قال فى الواضحة وكتاب ابن سحنون فى الذى يسلم على الشك فى ثلاث أو أربع انها تجزيه قال ابن حبيب كمن تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدرى أحى هو أم ميت ثم تبين انه مات لمثل ما تنقضى فيه عدتها قبل نكاحها فنكاحه ماض وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فيمن صلى ركعتين ثم شك فى الوضوء فأتم الصلاة على ذلك ثم تيقن الوضوء أن صلاته تجزيه * وقال أشهب لا تجزيه وهو باطل

(فصل) وقوله انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى يريد انصرف عن صلاته ثم رجع الى الصلاة فبنى على ما تقدم له منها ولم يتكلم يريد انه استدام حكم الصلاة وأما قوله فتوضأ فانه يحتمل قوله فتوضأ وضوء الحدث ويحتمل غسل الدم والكلام فى هذا الحديث فى أربعة فصول أحدها أن الرعاف لا ينقض الطهارة والثانى فى أن الحدث يمنع البناء والثالث فى أن الرعاف لا ينقض الصلاة والرابع فيما يلزم من الخروج الى غسل الدم وحكم البناء وأما الأول فقد تقدم دليلنا على أن ما يخرج من غير السبيلين من الدم لا ينقض الطهارة

(فصل) وأما الفصل الثانى فى أن الحدث يمنع البناء سواء كان غالبا أو غير غالب فهو مذهب مالك وجميع أصحابه وقال أبو حنيفة ان الحدث الغالب لا يمنع البناء والرعاف عنده حدث غالب فلذلك يمنع البناء والدليل على ما نقوله أن المحدث اذا خرج الى الوضوء لا يخلو أن يكون فى صلاة أو فى غير صلاة فان كان فى غير صلاة وجب أن لا يبنى على أول صلاته للاجماع على أن التفريق مفسد لها وان كان فى صلاة وجب أن تبطل صلاته للاجماع على أن الطهارة شرط فى صحتها ولو صح بعضها مع عدم الطهارة لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة وهذا باطل باتفاق واذا بطل هذان الوجهان بطل البناء مع الحدث

(فصل) وأما الفصل الثالث فى أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء فقد قال القاضى أبو محمد انه اجماع الصحابة روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والاظهر عندى فى ذلك المتعلق بالقياس لأنه مائع يخرج من الجسد من غير مسلك الطعام والشراب فلم يبطل خروجه الصلاة كالعرق والدموع

(فصل) وأما البناء فان الافضل عند مالك ان رعف أن يقطع الصلاة بكلام أو غيره فيغسل عنه الدم ثم يبتدر الصلاة رواه فى المجموعة ابن نافع وعلى بن زياد عن مالك وجه ذلك أن يخرج من الخلاف ويؤدى الصلاة باتفاق (فرع) وهذا اذا كان مأموما فان كان فذا فهل له أن يبنى أم لا عن مالك فى ذلك روايتان احداهما ليس له ذلك وهو المشهور من مذهبه والثانية له ذلك وبه قال محمد ابن مسلمة وجه الرواية الاولى أن العمل يبطل الصلاة وينافيها الا أن يكون بفائدة لا تصح لهما به واذا

كان وراء امام أبيح له الخروج وغسل الدم ليحضر صلاة الجماعة مع الامام ولولا ذلك لفاتته وان كان وحده فلا فائدة في خروجه الا تجرد العمل في الصلاة لأنه يقدر بعد غسل الدم على الصلاة وحده ووجه الرواية الثانية قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقد تقدم له عمل فوجب أن لا يبطله ومن جهة المعنى ان هذا رعف في الصلاة فكان له أن يبني في الرعاف كالمأموم (مسئلة) واختلف أصحابنا في حكم الراعف فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبني حتى يتقدم له ركعة بسجدتيها فان رعف قبل ذلك لم يبن وقال ابن الماجشون ان رعف في الركعة الاولى قطع واستأنف الإقامة وروى ابن وهب عن مالك فيمن رعف بعد ركعة وسجدة ان بنى أجزاه وفرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال ان كان في الجمعة لم يبن الا أن يرعف بعد كمال الركعة وأما في غير الجمعة فانه يبني قال سحنون ان أحرم ثم رعف بنى على احرامه ووجه رواية ابن القاسم أن البناء لا يكون الا على غير شيء وانما يكون على شيء قد كمل وحصل وأقل ما يوصف بذلك من الصلاة ركعة بسجودها وقول ابن القاسم على أن الفذ لا يبني ومن جوز البناء قبل عقد الركعة فبنى على أن الفذ أن يبني وعلى ذلك فرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها لان الجمعة لا تكون الا بالامام ولا يحصل للمأموم حكم صلاة الامام الا أن يصلي معه ركعة بسجدتيها (فرع) فاذا أدرك ركعة بسجدتيها وبعدها ركعة سجد لها سجدة ثم رعف فخرج ثم رجع بعد أن غسل الدم فروى ابن القاسم انه يأتنف تلك الركعة الثانية من أولها وقال ابن الماجشون اذا تقدمت له ركعة كاملة ثم رعف في الثانية فانه يبني على ما تقدم منها وجه قول ابن القاسم ان الركعة الواحدة لا يصح الفصل فيها بعمل لغيرها وان كان من الصلاة وكذلك من فصل بين ركعة وسجدتيها بركوع أو سجود لغيرها فقد فاته اتمامها ولما كان الخروج لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلا بين الركعة مانعا من اتمامها ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لم يكن مانعا من اتمام الركعة

(فصل) وقوله ثم رجع فبنى ولم يتكلم يريد انه رجع الى صلاته والى موضع صلاته وذلك ان المأموم اذا رعف فخرج وغسل الدم فان اعتقد أن امامه في صلاته لزمه الرجوع الى تمام ما أدرك معه من الصلاة فاذا سلم الامام قام فأتى بما فاته من صلاة الامام وان اعتقد ان امامه قد أتم صلاته فلا يخلو أن يكون في جمعة أو غير جمعة فان كان في جمعة لزمه الرجوع الى الجامع لان بقية صلاته من الجمعة والجمعة لا تصلى الا في الجامع وان كان في غير جمعة أتم حيث غسل عنه أو في أقرب المواضع اليه مما يمكنه أن يتم فيه لان الزيادة على ذلك عمل تستغني عنه الصلاة فكان مفسدا لها هذا هو المشهور من مذهب مالك ورواية ابن القاسم عنه وهو في المدنية من رواية محمد بن يحيى عن مالك انه لا يرجع لاتمام الصلاة الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسجد الحرام فجعل له الرجوع لفضيلة المكان وان لم يكن من شرط صحة الصلاة ولعل قوله في حديث ابن عمر فتوضأ ثم رجع انما عنى بذلك انه كان يرجع الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (فرع) فان كان في جمعة فقد قال أبو اسحق وانما يرجع الى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الامام ومعنى ذلك ان ما زاد على هذا المقدار عمل كثير مستغنى عنه فان أتم في غير الجامع مع القدرة على اتيانه فقد قال الشيخ أبو اسحق لا اعادة عليه فجعل الرجوع الى الجامع من فضيلة ما بقي عليه من صلاته وليس شرطا في صحتها والظاهر من قول مالك ان ذلك لا يجزئه وقد قال ابن المواز من ذكر سجدتي السهو وقبل السلام من الجمعة فلا يسجدهما الا في المسجد فان سجدهما فلا يجزئه وقول أبي اسحق يصح على رواية محمد بن يحيى عن مالك يرجع الراعف لاتمام

صلاته في المسجد الحرام لان اتيانه فضيلة وليس بشرط في صحة الصلاة (مسئلة) والمشهور من المذهب أن الراعف يرجع مادام امامه في بقية من صلاته من تشهد أو غيره وقال أبو اسحق ان رجا أن يدرك مع امامه ركعة والا صلى مكانه ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ماقد صلى * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ماقد صلى ﴾ ش وقوله في حديث ابن عباس انه رعف فخرج فغسل عنه الدم اخبار وتصريح بأنه كان لا يرى الوضوء من الرعاف وانه رأى ذلك تكرر من عبد الله بن عباس حتى خرج عن أن يفعل ذلك ساهيا

(فصل) وقوله في حديث سعيد بن المسيب انه أتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان أقرب المواضع الى مصلاه مما يمكنه فيه غسل الدم لان الراعف انما يجب أن يخرج الى أقرب المواضع المباحة له التي يمكنه فيها غسل الدم فان زاد على ذلك بطلت صلاته لان الزيادة على ذلك عمل كثير في الصلاة لا تعلق له بالصلاة وقوله فيه فأتى بوضوء فتوضأ على حسب ماروى في حديث ابن عمر يحتمل الوجهين المذكورين فيه

(فصل) وقوله ثم رجع فبنى على ماقد صلى يقتضي انه قد كان تقدم من صلاته مابنى عليه

﴿ العمل في الرعاف ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن حرملة الاسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ ﴾ ش قوله يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه ظاهر هذا اللفظ يقتضي انها كانت تختضب أصابعه كلها وهذا في حيز الدم الكثير ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده وان ذلك في حيز اليسير والرعاف على ضربين قليل وكثير فأما الكثير فهو الذي يخرج الراعف الى غسله ثم يبني على ماتقدم من صلاته وأما القليل فانه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته ويجري ذلك مجرى البثرة يحكها في الصلاة فيخرج منها يسير الدم فانه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته وهذا مما لا نعلم فيه خلافا (فرع) والكثير أن يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو دما مسفوحا فان لم يسل ولم يقطر وانما كان يرشح من أنفه فانه يفتله بأصابعه فان عم أنامله الأربعة العليا ولم يزد على ذلك فهو يسير لا ينصرف منه وان زاد على ذلك الى الانامل التي تليها فلينصرف فانه كثير قاله ابن نافع في المجموعة عنه وفي كتاب ابن المواز نحوه ومعنى انصرافه في هذا قطع صلاته واستئنافه بعد غسل الدم لانه حامل نجاسة في خروجه فتبطل بذلك صلاته

(فصل) وقوله ثم يصلي ولا يتوضأ يحتمل أيضا معنيين يحتمل أنه يقصد الى الاخبار عن ان مثل هذا المقدار من الدماء لا يوجب عليه وضوء حدث وهو مذهب من يقول ان خروج الدم من الجسد ينقض الطهارة انه انما ينقضها الكثير الذي يسيل فأما الرشح فلا ينقضها والوجه الثاني أن يريد به ولا يغسل عنه الدم الخارج من أنفه ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ ﴾ ش قوله ثم يفتله يريد

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ماقد صلى * وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ماقد صلى

﴿ العمل في الرعاف ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي

انه كان يفتله بأصابعه ليجف فيها وتذهب رطوبته فلا يفسد ثوبه ولا شيأ من جسده وهذا في اليسير على ما تقدم ذكره

﴿العمل فمن غلبه الدم من جرح أو رعاف﴾

ص ﴿مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان المسور بن مخرمة أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما﴾ ش قوله انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ظاهره ان وقت صلاة الصبح من الليل لان الذي صح عن عمر انه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة ولعل هذا المخالف لتلك الرواية ويحتمل انه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه

(فصل) وقوله فأيقظ عمر لصلاة الصبح يقتضي ان ذلك يجب عليه لان الصلاة لا تسقط بجرح ولا شدة مع بقاء العقل ولذلك قال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة يعني انه لا نصيب له في الاسلام ولا تقبل منه أعماله اذ الصلاة أول أعمال الاسلام قبولا وأرفعها شأنا فمن ترك الصلاة بطل نصيبه من سائر أعمال الاسلام ولم ينتفع بها ولم يكن له نصيب منها ويحتمل أيضا أن يريد بذلك ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة مكذبا بها وسيأتي الكلام في ذلك ويحتمل أن يكون أراد بذلك ولا يحقن دمه من لا يصلي لان الذي يحقن الانسان به دمه هو اظهار الشهادتين والصلاة والزكاة قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فمعنى ذلك من ترك الصلاة فليس له في الاسلام حظ يحقن به دمه

(فصل) وقوله فصلى عمر وجرحه يثعب دما يريد يسيل دما وخروج الدم من الجرح على وجهين أحدهما أن يكون متصلا غير منقطع والثاني أن يجري في وقت دون وقت فان اتصل خروجه فعلى المجروح أن يصلي على حاله ولا تبطل بذلك صلاته لانه نجاسة لا يمكنه التوقي منها وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وتفاحشت فانه يستحب له غسلها (فرع) وأما ما لا يتصور خروجه ويمكن التوقي من نجاسته ودمه فان انبعث في الصلاة بفعل المصلي أو بغير فعله فانه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لان هذه نجاسة يمكن التوقي منها ص ﴿مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك﴾ ش سؤال ابن المسيب لاصحابه على سبيل الاستخبار لهم بالمسائل والتدريب لهم في فهمها والنظر في أحكامها ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التنبيه لهم على السؤال عن حكم من رعفه الدم وغلبه ولم ينقطع وقوله أرى أن يومئ برأسه ايماء يريد انه لا يمكن من غسل الدم لانه لا ينقطع عنه فحكمه أن يصلي به على هيئته ويومئ لركوعه وسجوده واختلف أصحابنا في توجيه ذلك فقال ابن حبيب انما ذلك لئلا يدرأ عن ثوبه الفساد بالايماء لانه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه بالدم فكان ذلك من الاعذار التي تبيح الايماء كما يبيح التيمم الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله وقال محمد بن مسلمة انما ذلك اذا كان الرعاف يضر به في ركوعه وسجوده كالرمد ومن لا يقدر على السجود

﴿العمل فمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك

﴿ الوضوء من المذى ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان على بن أبى طالب رضى الله عنه أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحيى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ﴾ ش قوله ان على بن أبى طالب أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل فى التعاون على طلب العلم والنيابة فيه وقبول خبر الثقة فيما ينقل عنه

(فصل) وقوله عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذى الاصل هاهنا الزوجة وفى غير هذا الموضع القرابة قال الله تعالى فى قصة نوح ان ابنى من أهلى والمذى بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء وبتحريك الذال وتشديد الياء حكى ذلك القاضى أبو محمد قال ابن حبيب هو ماء رقيق الى الصفرة يخرج على وجه الصحة عند الالتذاذ بالنساء ولذلك قال فى سؤاله عن الرجل اذا دنا من أهله فسأل عن المذى الخارج بلذة دون المذى الخارج على وجه السلس

(فصل) وقوله فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحى أن أسأله اظهار للعذر المانع له من المباشرة لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غاية فى حسن الأدب وكريم الاخلاق وتمام المروءة اذا كانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظمه ووقره على أن يذكر بحضرته شيأ من مباشرة النساء والدنو منهن على وجه الالتذاذ بهن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة النضح يكون على معنيين الرش والثانى بمعنى ارسال الماء وسكبه وفى الحديث بمعنى ارسال الماء على الفرج لغسله وانما يكون النضح بمعنى الرش فى موضع الشك فى نجاسة الثوب وسنبين ذلك ان شاء الله (مسئلة) وقد اختلف أصحابنا فى الواجب بالمذى فروى على بن زياد عن مالك يجب به غسل الذكر كله وقال أصحابنا البغداديون معنى ذلك غسل مخرج الأذى من الذكر دون سائره وبه قال أبو حنيفة والشافعى ووجه ايجاب غسل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل توضأ واغسل ذكرك ومن جهة المعنى ان ما يخرج من الذكر للذة وجب به غسل الذكر يريد على ما يجب بالبول كالمنى ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال انى لأجده ينحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعنى المذى ﴾ ش قول عمر بن الخطاب انى لأجده ينحدر منى مثل الخريزة يريد أن انحداره على فخذه كانحدار الخريزة وروا عمر فقال مثل الجمانة يحتمل أن يريد به أن يجده وهو قائم فى الصلاة على ما سنذكره بعد هذا فاذا وجد ذلك أحدكم يريد والله أعلم فاذا وجد المذى على غير هذا الوجه وقد يحتمل أن يريد به فاذا وجد انحداره منه مثل الخريزة والاول أظهر لان حكم المذى المنحدر مثل الخريزة وحكم غيره مما يجده الانسان مضطجعا أو جالسا فلا ينحدر على فخذه سواء عندنا

(فصل) وقوله فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ يحتمل أن يكون عمر بن الخطاب خصهم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب أمرهم بذلك وحكمه فيه حكمهم خروجه منه على وجه اللذة وأمر بغسل

﴿ الوضوء من المذى ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن على بن أبى طالب أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة

وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال انى لأجده ينحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعنى المذى

الذكر على ماقدمناه ظاهره انه غسل على وجه التعبد ولو كان غسله لنجاسة المذى لقال فليغسل المذى

(فصل) وقوله وليتوضأ وضوءه للصلاة مبالغة فى البيان لئلا يظن السامع انه يريد بالوضوء غسل الذكر من المذى فبين انه يريد وضوء الحدث وقوله يعنى المذى يريد انه يعنى بقوله انه يجده يخدر منه مثل الخريزة هو المذى ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة ﴾ ش قوله اذا وجدته يريد اذا وجدته قد برز من مخرجه فاغسل فرجك يحتمل أن يريد به مخرج المذى من الذكر ويحتمل أن يريد الذكر وقوله توضأ وضوءه للصلاة على ماتقدم

﴿ الرخصة فى ترك الوضوء من المذى ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال انى لأجد البلل وأنا أصلى أفأنصرف فقال له سعيد بن المسيب لو سال على فخذى ما انصرفت حتى أقضى صلاتى ﴾ ش قوله انى لأجد البلل وأنا أصلى يريد انه يجد فى صلاته بللا مما يخرج من ذكره فقال سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت لان ذلك عنده مما لا ينقض الطهارة ولا يمنع صحة الصلاة لحمل مالك رحمه الله ذلك على سائر المذى وانما وردت هذه اللفظة عامة فى البلل فكان مذهب حذيفة وزيد بن ثابت والحسن وعطاء وقتادة ان البلل لا يبطل الوضوء فى الصلاة على من تيقنه حتى يقطر فاذا قطر بطل الوضوء وكان سعيد بن المسيب يقول لا يبطل الوضوء فى الصلاة وان قطر وسال فهذا وجه حديث سعيد بن المسيب الا أن مالكا رحمه الله حمله على المذى الخارج لغير اللذة وقد روى ابن نافع عن مالك ان وجد بللا فى الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن الا أن يكون مستنكحا فيتمادى فتقرر من هذا ان ماخرج من العادة وتكرر حتى تشق مراعاته دخل فى باب السلس المعفو عنه ومن قول مالك ان ماخرج من منى أو مذى أو بول على وجه السلس فانه لا ينقض الطهارة خلافا لابى حنيفة والشافعى والدليل على مانقوله ان هذا مائع تجب به الطهارة اذا خرج على وجه الصحة لم تجب به تلك الطهارة كدم الحيض وحكى القاضى أبو الحسن فى المرأة يخرج بها دم الاستحاضة المرة بعد المرة عليها الوضوء وان كان يتكرر عليها بالساعات استحب لها الوضوء قال ويخرج من ذلك قول مالك لابن القاسم فيمن اعتراه المذى مرة بعد مرة عليه الوضوء الا أن يستنكحه فظاهر قول أبى الحسن ان المذى الخارج بغير لذة يجب به الوضوء الا أن يكثر وهو خلاف المشهور من المذهب وانما حمل شيوخنا قول مالك فى المذى يخرج المرة بعد المرة للذة لان ذلك غالب حال المذى أن يخرج للذة وأما ما يستنكح به وهو أن يخرج لغير لذة ولا سبب فلا يجب به الوضوء لانه خارج على غير الوجه المعتاد فيجىء على مذهب القاضى أبى الحسن ان معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج المرة بعد المرة ولا يكثر جدا ولا يراعى اللذة * قال الشيخ أبو اسحاق وقد اختلف فى غسل من لدغته عقرب أو ضرب أسواطا أو كانت به حكة فاغتسل بماء سخن فأنزل فالاختيار أن يغتسل للانزال فيجىء على اختياره هذا أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج سواء كان السبب اللذة أو الماء وقال سحنون فى كتاب ابنه من أمنى للدغة عقرب أو ضرب بسيف فلا غسل عليه وانما الغسل على من خرج منه ذلك للذة مثل أن ينتشر لشبق فيمنى أو ينزل الحوض فيمنى فيجىء على مذهبه ان ما كان

* وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

﴿ الرخصة فى ترك الوضوء من المذى ﴾

* حدثنى يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال انى لاجد البلل وأنا أصلى أفأنصرف فقال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى أقضى صلاتى

من المياه يخرج للذة فان خروجه على وجه الصحة أن يخرج لتلك اللذة فان عرا منها فهو خارج على غير وجه الصحة فلا تجب به تلك الطهارة وهذا اجراء على المذهب

(فصل) اذا ثبت انه لا يجب بسلس المذى والبول وضوء فهو على قسمين أحدهما أن ينقطع فى بعض الأوقات فهذا يستحب منه الوضوء لكل صلاة الا أن يؤذى ويشتد البرد وقسم لا ينقطع فهذا لا معنى للوضوء منه لانه يأمن أن يطرأ مثله قبل التلبس بالصلاة رواه على بن زياد عن مالك فان قرن بين صلاتين بوضوء واحد من به سلس أو استحاضة ينقطع فى بعض الاوقات ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك فى المستحاضة لا اعادة عليها وروى ابن المواز عنه تعيد الثانية فى الوقت

(فرع) ومن به سلس البول فانه يجب عليه الوضوء اذا تعمد البول كالذى به سلس المذى لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللذة بان يلاعب فيخرج منه المذى للذة وروى معنى هذا على ابن زياد عن مالك ووجهه انه خارج عن المعتاد والله أعلم ص ﴿ مالك عن الصلت بن زياد انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك واله عنه ﴾ ش قوله سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده أدخله مالك رحمه الله فى باب ترك الوضوء من المذى وليس فى اللفظ ما يقتضيه دون غيره مما يقع عليه اسم بلل الا أن يكون عنده فى ذلك توقيف ويحتمل أن يكون مالك رحمه الله استوى عنده بلل المذى وبلل البول الخارجان على وجه السلس وكان السؤال انما يكون عن أحدهما فى الغالب ولما كان هذا الخبر يقتضى الجواب عنهما أو عن أحدهما أدخله فى الباب

(فصل) وقوله انضح ما تحت ثوبك واله عنه دليل على أن المراد به رفع ما يقع فى النفس من الوسواس من احتباس البول وتوقع نجاسة فأمره أن ينضح ما تحت ثوبه وهو الفرج وما قرب منه ثم يلهو عن ذلك البلل ويعتقد انه من الماء الذى نضحه

﴿ الوضوء من مس الفرج ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ﴾ ش قوله فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء اخبار عما كانوا عليه من تذاكر العلم والاجتماع اليه وقول عروة ما علمت ذلك مراجعة لمروان ابن الحكم فيما دعاه من الوضوء من مس الذكر واظهار لمخالفته ولذلك احتج عليه مروان بن الحكم بالخبر الذى رواه عن بسرة بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ والمس ينطلق من جهة اللغة على مسه بأى جزء كان من جسده وعلى أى وجه مسه عليه الا أنه من جهة العرف والعادة فجرى ذلك فى الأكثر على المس باليد لان القصد الى المس فى الغالب انما يكون بها وقد اختلف أصحابنا فى وجوب الوضوء من مس الذكر فروى ابن القاسم فى المدونة عن مالك ان الوضوء منه واجب وروى عنه فى المستخرجة انه ليس بواجب واختلف أصحابنا فى توجيه القولين فذهب سحنون وغيره من أصحابنا الى أن ذلك على روايتين احداهما ايجاب الوضوء من مس الذكر وبه قال الشافعى والثانية نفيه وبه قال أبو حنيفة وذهب العراقيون من أصحابنا الى أن ذلك لاختلاف حالين وانه يجب الوضوء اذا قارنه معنى وينفيه اذا عرا من ذلك

* وحدثنى عن مالك عن الصلت بن زياد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

﴿ الوضوء من مس الفرج ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

المعنى واختلف القائلون بذلك فى المعنى المراعى فقالت طائفة المعنى المراعى هو اللمس بباطن الكف وهو مذهب ابن القاسم وقال اسماعيل القاضى وجمهور أصحابنا العراقيين ان المراعى فى ذلك اللذة والدليل على صحة وجوب الوضوء من مس الذكر خبر بسرة بنت صفوان وهو نص فى موضع الخلاف ودليلنا على ذلك من جهة القياس ان هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين ودليلنا على أن لمس الذكر اذا عرا عن اللذة لم يوجب الوضوء ان هذا لمس عرا عن اللذة فلم يجب به الوضوء كما لو مسه بظاهر كفه ووجه ثان وهو أن من اغتسل من جنابة فلا بد له من غسل ذكره فلو كان حدثا مع تعريه من قصد اللذة لما كان طهارة لانه لا خلاف ان كل حدث من الاحداث ليس بطهارة من جنسه من الاحداث والله أعلم وأحكم (فرع) فاذا قلنا بوجوب الوضوء فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبدا قاله ابن نافع وان قلنا بنفى الوجوب ففى العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم فى ذلك روايتان احداهما يعيد الصلاة فى الوقت والثانية لا يعيدها فى وقت ولا غيره (مسئلة) واختلفت الرواية فى ايجاب الوضوء بمس المرأة فرجها فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك لا وضوء عليها وروى على بن زياد عليها الوضوء وروى اسماعيل بن أبى أويس عليها الوضوء اذا ألطفت أو قبضت عليه واختلف أصحابنا فى تأويل هذه الروايات فقال الشيخ أبو بكر ان ذلك ليس باختلاف أقوال وانما هو لاختلاف أحوال فمن روى لا وضوء عليها فان معنى ذلك اذا لم تلتذ ومن روى عليها الوضوء فانما ذلك اذا التذت ومن أصحابنا من يحمل ذلك على اختلاف روايتين لان الوجوب يتعلق بالالطاف وهو ادخال الاصبع ومس الفرج به والكلام فى توجيه ذلك مبنى على الكلام فى مس الذكر والله أعلم وأحكم

ص ﴿ مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص انه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبى وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت ﴾ ش قوله فاحتككت يحتمل أن يكون احتكاكه دون الثوب فباشر ذكره بيده ويحتمل أن يكون من فوق الثوب ورأى سعد فيه الوضوء وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوب عليه الوضوء وروى عنه على ابن زياد انما ذلك فى الثوب الخفيف يريد عند العراقيين من أصحابنا الثوب الذى لا يمنع بشرة اليد ان تصل الى الذكر وأما الثوب الكثيف الذى يمنع ذلك ويحول دونه فلا يوجب ذلك ووجه قول ابن القاسم ان بالقبض على الذكر تحصل اللذة وهذا المعنى الموجب للوضوء ووجه الرواية الثانية أن اللذة لا تأثير لها الا مع اللمس والمباشرة وأما مجرد اللذة فلا وضوء فيها وقد يلتذ الانسان بالذكر ولا يجب عليه وضوء

(فصل) وأمر سعد لمصعب بالوضوء يقتضى انه كان يرى أن لا يمس المصحف الا طاهرا وسيأتى ذكره ويقتضى أيضا انه كان يرى الوضوء من مس الذكر وقد روى عن مصعب ان اباه سعدا قال له اغسل يدك والاول أصح لان روايته أثبت والمعنى أصح لانه لا وجه لغسل اليد منه ولا خلاف أن ذلك لا يجب وقد روى قيس بن حازم ان رجلا قال لسعد مسست ذكرى قال ان علمت أن بضعة منك نجس فاقطعها وهذا يعارض ما روى من غسل اليد من مس الذكر ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء ﴾ ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ﴾ ش الوضوء فى الحديثين

* وحدثنى عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبى وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

محمول على الوضوء الشرعي دون غسل اليد لان اليد انما تغسل النجاسة ولا نجاسة في الذكر توجب غسل اليد وقول عروة من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء تصريح منه بالاخذ بخبر بسرة واعتقاد العمل به ولا يجوز أن يكون عروة مع دينه وفضله يصير الى العمل به ويترك ما كان يعتقده من ترك الوضوء من مس الذكر الا أن يصح عنده الخبر ويأخذه عمن يوثق بنقله ويلزم الاخذ بروايته ص ﴿مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ﴾ ش انما كان سؤال سالم أباه لما رآه يتوضأ بعد غسله وافتتحه بالوضوء فأنكر عليه اعادة الوضوء ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل برفع صغير الحدث وكبيره وانما يتوضأ مع الغسل على معنى تخصيص أعضاء الطهارة فقال عبد الله بن عمر ان الغسل يجزيه من الوضوء ولكنه ربما مس ذكره فتوضأ لذلك ويجوز أن يكون مس ذكره من غير قصد المني بل مرور يديه في دلكه جسده ويحتمل أن يكون ذلك بقصد وقد روى معمر في هذا الحديث ما يدل على ذلك (مسئلة) لم يذكر في حديث عبد الله بن عمر متى مس ذكره ان كان في حين غسله أو بعد الفراغ منه فان بعد غسله فهو حدث مستأنف يحتاج أن يجدد له طهارة وان كان حال غسله وهو الاظهر من قول سالم رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ ولفظة ثم وان كان موضوعها المهلة فلا تستعمل في مثل هذا الا للرتبة فهي بمعنى الفاء وهذا يقتضي ان مس ذكره كان حين غسله ولا يخلو أن يكون مس ذلك قبل أعضاء الوضوء فلا ريب ان غسل أعضاء الوضوء بعد ذلك لا يفتقر الى نية لان نية الغسل في أوله التي تشتمل على نية الوضوء ثابت حكمها ما لم يغسل أعضاء الوضوء وان مس ذكره بعد وضوئه فقد قال الشيخ أبو محمد تلزمه النية للوضوء ومنع من ذلك الشيخ أبو الحسن والقولان مبنيان على أصل اختلف فيه قول مالك وأصحابه وهو المتطهر اذا غسل عضوا من أعضاء طهارته فهل يطهر بتمام غسل ذلك العضو أم لا يطهر الا بتمام طهارته فاذا قلنا ان الحدث لا يزول عن ذلك العضو الا بتمام الطهارة لان أعضاء الوضوء التي غسلها حكم الحدث ثابت فيها فكان ذلك بمنزلة أن يمس ذكره قبل غسله فحكم نية الغسل باولها لانه لا يأتي الى الآن بموجبها والفعل فلا يحتاج في غسل أعضاء الوضوء الى تجديد نية وان قلنا ان أعضاء الوضوء قد طهرت وارتفع الحدث عنها بتمام امرار الماء عليها قبل تمام الغسل فان ذلك بمنزلة من مس ذكره بعد تمام وضوئه فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة وعلى هذا أيضا يجب أن يكون الخلاف فيمن مس ذكره في أثناء غسل أعضاء وضوئه ان قلنا ان كل عضو يزول حدثه بتمام غسله فلا بد من تجديد نية لابتداء وضوئه وان قلنا لا يرتفع حدثه الا بتمام وضوئه فحكم النية الاول باق فلا يحتاج الى تجديد نية والله أعلم ص ﴿مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي﴾ ش اعادة عبد الله بن عمر الوضوء والصلاة من مس الذكر بعد طلوع الشمس دليل على تأكد ذلك عنده وعلى وجوب الطهارة منه وعلى انه من جملة الاحداث التي لا تبقى الطهارة حكمها وروى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلاة في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر فانما يعيد في الوقت ليؤدي الصلاة على يقين فاذا خرج الوقت فقد فات ذلك وقد

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ * وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي

روى عن ابن القاسم نفي الاعادة في الوقت وغيره وذهب العراقيون من أصحابنا الى أنه يعيد أبدا وبه قال ابن نافع وعيسى بن دينار وهو المروي عن عبد الله بن عمر وقد روى الزهري عن سالم أن الصلاة التي أعاد عبد الرحمن بن عمر كانت صلاة العصر

﴿ الوضوء من قبلة الرجل امرأته ﴾

ض ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته ووجهها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء ﴾ ش قول عبد الله ابن عمر ان قبلة الرجل امرأته ووجهها بيده من الملامسة التي أوجب الله تعالى بها الوضوء في قوله أو لامستم النساء وأخبر ابن عمر أن القبلة والجس باليد واقعان تحت ذلك وانهما مما يجب به الوضوء والى هذا ذهب أكثر الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يوجب شئ من ذلك الوضوء وانما يجب الوضوء بالمباشرة الفاحشة التي يقدر معها خروج الماء والدليل على ما نقوله قوله تعالى أو لامستم النساء والملامسة التقاء بشرتين فان قيل ان الملامسة هي الجماع وقد روى ذلك عن ابن عباس فالجواب أن عبد الله بن عباس من أهل اللسان وعبد الله بن عمر من أهل اللسان وقد قالا ان القبلة من الملامسة وتابعه على ذلك عبد الله بن مسعود وهو من كبار الصحابة وأهل اللسان ولا يجوز أن يختلفوا في اللغة وانما اختلفوا في الحكم وذهب عبد الله بن عباس الى أن الملامسة التي ذكرت في الآية هي الجماع ولذلك روى عنه أنه قال ربنا حيي كريم كنى عن الجماع بالملامسة وليس هذا مما يرد به قول ابن عمر وابن مسعود وقد حملا اللفظ على مقتضاه في اللغة * فان قيل ان الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون الا من اثنين واللمس باليد انما يكون من واحد فثبت أن الملامسة هي الجماع الذي يكون من اثنين * فالجواب أن الملامسة هي التقاء بشرتين سواء كان ذلك من فعل واحد أو من فعل اثنين لان كل واحد منهما يوصف بأنه ملامس وملموس على أنه لو سلم له ما ذكر فان الملامسة فعل اثنين أيضا لان كل واحد منهما يقصد الالتذاذ بها ويلتذ بها ولو امتنع ذلك في اللمس لامتنع في الجماع لان الفعل لواحد * وجواب ثان وهو أن الملامسة قد تكون من الواحد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة وان كان الثوب ملموسا وليس بلامس * وجواب ثالث وهو اذا قرئ أو لامستم النساء وبها قرأ الكسائي وحمزة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان التقاء البشرتين يكون على ضربين * أحدهما أن يفعل على وجه اللذة فهذا القدر يجب به الوضوء * والثاني أن يكون لغير لذة فهذا لا يجب منه الوضوء وبه قال النخعي ومالك وقال الشافعي يجب به الوضوء على كل حال وبه قال زيد بن أسلم والاوزاعي والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا وهو ما روى عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ودليلنا من جهة القياس ان هذا المس عرا عن اللذة فلم ينقض الطهارة كلمس الذكر

(فصل) وقوله فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء لفظ عام يحتمل أن يريد به من فعل ذلك ملتذا ولذلك خصه بامرأته لان قبلة الرجل امرأته في الأغلب لا تنفك من لذة وجسها بيده لا يكون الا للذة بخلاف لمس يدها لتناول شئ أو مناولته هذا الذي قاله أصحابنا والذي من مذهب مالك وأصحابه ان الوضوء انما يجب بقصد اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه

﴿ الوضوء من قبلة الرجل امرأته ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته ووجهها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء

الوضوء التذ بذلك أو لم يلتذ وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم (مسئلة) وأما الانعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يوجب وضوأ ولا غسل ذكر وقال الشيخ أبو اسحق من أنعظ انعاظا قويا انتقض وضوءه وهو قول مالك في المدونة وجه القول الأول ان مجرد اللذة لا يجب لها طهارة حتى يقارنها معنى آخر من ملامسة أو مذى أو غير ذلك ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء ﴾ ش قوله من قبلة الرجل امرأته الوضوء على نحو ما تقدم وخص المرأة بذلك لانها مقصودة باللذة في الأغلب فأما تقبيل الطفل الصغير فلا وضوء فيه لان ذلك لغير لذة وفي المجموعة ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة من فرض أو غيره وضوء قال ابن القاسم وأصبغ ان أكرهها فعليه الوضوء وجه الرواية الاولى انه لما كان الغالب عدم اللذة من التقبيل على وجه الاشفاق والتحنين لم يجب بذلك الوضوء ووجه الرواية الثانية ان هذا مما لا يعرى من اللذة في الأغلب فاذا كان ذلك المعلوم منه حمل نادره على حكم الغالب كالجماع للذة لما كان لا يفعل الا للذة وكان ذلك بابه حمل الاكراه فيه على الاختيار في وجوب الطهارة

﴿ العمل في غسل الجنابة ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ﴾ ش قوله بدأ فغسل يديه يحتمل أن يكون ذلك لما أصابهما من مني أو غيره من النجاسات فيكون ذلك واجبا على ما سنذكره بعد هذا ويحتمل أن يكون لقيامه من نومه أو لبعد عهده بغسلهما فيكون ذلك مستحبا على ما تقدم ذكره

(فصل) وقوله ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة يريد الوضوء المشروع وقد تقدم ذكر وصفنا له ومن جملته غسل الرجلين وقد اختلف أصحابنا في تأخير غسل الرجلين الى آخر الغسل أو تقديم ذلك في جملة الوضوء في ابتداء الغسل فروى على بن زياد عن مالك يتم وضوءه في أول غسله وليس الغسل على تأخير غسل الرجلين وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط ومن أحب أن يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فيغسلهما فذلك واسع وجه القول الاول حديث عائشة هذا أنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وذلك يقتضي غسل رجليه كما يقتضي غسل وجهه ويديه ووجه القول الثاني حديث ميمونة في وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة وأخر غسل رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الاذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة ومن جهة المعنى انه لما افتتح غسله بوجهه الذي هو أول أعضاء الوضوء ختمه برجليه التي هي آخر أعضاء الوضوء ليكون سائر الجسد تبعا لاعضاء الوضوء فان قلنا برواية على بن زياد فعندي أن عليه أن يمسح رأسه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه ثم يستأنف تخليل شعر لحيته وتخليل شعر رأسه وهو عندي معنى قول ابن حبيب يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة يتوضأ الجنب قبل غسله وان قلنا برواية ابن وهب فانه اذا غسل وجهه خلل أصول شعر لحيته ثم غسل يديه ثم غرف ما يخلل به أصول شعر رأسه ثم يفيض الماء

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

﴿ العمل في غسل الجنابة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله

على سائر جسده (فرع) واذا قلنا رواية على بن زياد فقدم وضوءه وأخر غسل رجليه فقد روى على عن مالك انه يعيد الوضوء عند الفراغ من الغسل ورواه ابن القاسم عن مالك فى المبسوط ووجهه انه راعى الموالاة فى الوضوء والاتيان به على هيئته وصورته

(فصل) وقوله ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره فى ذلك أغراض مقصودة أحدها تسهيل ايصال الماء الى البشرة وأصول الشعر وهذا مذكور فى المختصر والواضحة * والثانى مباشرة الشعر باليد على أكثر ما يمكن لما يلزم من امرار اليد على جميع الجسد وقد أشار اليه مالك من رواية على بن زياد عنه فى المجموعة (مسئلة) وهذا حكم شعر اللحية فى التخليل فى الطهارة وقد اختلفت الرواية فى ذلك عن مالك فروى ابن القاسم عنه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته وروى عنه أشهب ان ذلك عليه وجه رواية ابن القاسم ان الفرض قد انتقل الى الشعر النابت على البشرة فوجب أن يسقط حكم ايصال الماء الى البشرة بامرار اليد عليها ووجه قول أشهب قول عائشة فى هذا الحديث ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ومن جهة المعنى ان استيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب والبشرة التى تحت اللحية من جملته فوجب ايصال الماء اليها ومباشرتها بالبلل وانما انتقل الفرض الى الشعر فى الطهارة الصغرى لانها مبنية على التخفيف ونيابة الابدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجزئ فى الغسل

(فصل) وقوله ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات يحتمل أن يكون على ما شرع فى الطهارة من التكرار ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة لأن الغرفة لا تجزئ فى استيعاب ما يحتاج اليه من غسل رأسه (فرع) قال القاضى أبو محمد ويخرج فى تخليل شعر الرأس روايتان على رواية ابن القاسم أن ذلك جائز وعلى رواية أشهب لا يجوز * وقال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى فى هذا نظر لأن بشرة الرأس ممسوحة فى الوضوء مغسولة فى الغسل فلذلك اختلف حكم شعرها وليس كذلك بشرة الوجه فانها مغسولة فى الحالتين فيحتمل أن يكون الشعر النابت عليها واحدا فى الحالين والله أعلم

(فصل) وقوله ثم يفيض الماء على جلده كله افاضة الماء على الجلد يكون بارسال الماء باليد على الجسم وقد يكون امرار اليد مع الماء معينا فى الافاضة وقد يجوز خلو الافاضة من ذلك الا أنه لما جمع على أن الجلد لا بد من استيعابه بالافاضة وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواضع لا يصل اليها الماء بارساله من أعلا الجسد حتى يوصل اليها باليد دلنا ذلك على أن امرار اليد معتبر مع الافاضة فى جميع الجسد للاجماع على أن حكم الجسد متساو فى الغسل وهذا مذهب مالك انه لا تصح الطهارة الا بامرار اليد على جميع البدن وقال أبو حنيفة والشافعى ليس امرار اليد على الجسد شرطا فى صحة الطهارة وبه قال محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج من أصحابنا والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال من الآية انه نهى عن الصلاة الا بالاغتسال والاغتسال معنى مفعول فمعلوم انه زائد على افاضة الماء والغمس فى الماء فلذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وقولهم أفضت عليه الماء وغمسته فى الماء ودليلنا من جهة القياس ان هذا أحد نوعى الطهارة فلزم فيها امرار اليد مع الماء كالمسح (فرع) اذا ثبت ذلك فمن لم يستطع امرار يده على جميع جسده فقد قال سحنون يجعل من يلى ذلك منه أو يعالجه بخرقة وفى الواضحة انه يمر يده على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يداه وللقاضى أبى الحسن فى ذلك قولان

أحدهما أنه اذا لم يجد ثوبا يمره على جسده ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزأه افاضة الماء للضرورة والقول الثاني انه ان كان الذي لا يناله من جسده كثيرا فعليه أن يأتي بمن يلي ذلك منه وان كان يسيرا لا بال له فهو معفو عنه كالعمل اليسير في الصلاة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة ﴾ ش قولها كان يغتسل من اناء هو الفرق يحتمل معنيين أحدهما انه كان يغتسل من هذا الاناء وان استعمل اليسير من مائه وبقي أكثره أو استعمل جميع ما فيه وزيادة معه فيتناول ذلك اباحة الوضوء بذلك الاناء وقد اجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل اناء طاهر ليس فيه من ذهب ولا فضة الا ما روي عن ابن عمر انه كان يمنع الوضوء من اناء الشبه ونحاس ناحية الذهب وقد روي ان الاناء الذي اشارت اليه عائشة انه كان من شبه والمعنى الثاني انه يحتمل أن يريد انه كان يستعمل في غسله ملء ذلك الاناء المسمى بالفرق فتقصد بذلك الاخبار عن مقدار ما كان يستعمله غالبا من الماء وان لم يكن فيه اخبار عن أقل ما يجزي عن ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويتطهر بالصاع وهذا أيضا ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل ومن اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أجزأه هذا هو المشهور من المذهب قال الشيخ أبو اسحاق لا يجزي في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال رأيت عياش بن عبد الله بن معبد وكان فاضلا يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه ويصلي بالناس فأعجب مالكا ذلك والمد بمد هشام دون الرطل وقال ابن نافع الفرق ثلاثة آصع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وروى يحيى الفرق بتسكين الراء وروى غيره الفرق بتحريكها وهو الصحيح والفرق ثلاثة آصع قاله عيسى عن ابن كنانة ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ﴾ ش قوله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها لما ذكرناه من غسل اليد قبل ادخالها في الاناء ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب لتمكنه غرف الماء بها ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك فيباشر النجاسة ولا يباشر شيأ من ذلك بيمناه فلذلك غسلها ليتناول بها الماء

(فصل) وقوله ثم غسل فرجه بدأ بغسل فرجه قبل وضوئه لما فيه من ازالة نجاسة ان كانت عليه وانما تكون طهارة الحدث بعد ازالة النجاسة وتطهير الاعضاء منها ولأن في غسل الفرج من الذكر يجب أن يقدم ذلك قبل الوضوء لان مس الذكر بعد الوضوء ناقض الطهارة عند جماعة من الفقهاء ومما يجب التوقي منه عند سائرهم للخلاف في ذلك (فرع) فاذا قلنا انه يؤثر في الطهارة الصغرى دون الكبرى لانه اذا غسل ذكره في جنابته فانه يقضي بذلك من غسله وان كان ما ساله

(فصل) وقوله ثم مضمض واستنثر يريد انه لما كان غسل يده ليتناول الماء ثم غسل فرجه لازالة النجاسة منه لتقدم غسله على وضوئه ثم بدأ بالوضوء ليفتتح به غسله على ما تقدم

(فصل) وقوله ثم غسل وجهه ونضح الماء في عينيه كان عبد الله بن عمر ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب وروي عن مالك انه قال ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين يريد انه لا يرى فعل ذلك لئلا يلحق بالسنن وأما المضمضة والاستنشاق فهما

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها

﴿واجب الغسل اذا التقى الختانان﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أباسلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه

سنتان في الغسل وهو الذي ذهب اليه مالك ان المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين في غسل الجنابة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبان فيه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن قال بقوله ان هذه طهارة تتعلق بالبدن فلم يجب فيها ايصال الماء الى داخل الفم والانف من غير نجاسة كغسل الميت

(فصل) وقوله ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى اخبار عن استعماله التيمن في غسله والترتيب فيها ولا خلاف ان هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق والله أعلم ص ﴿ مالك انه بلغه ان عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها ﴾ ش سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة لانه أمر متكرر وليس عليها نقض رأسها وأما الحيض فقليل ولا بد لها من نقض رأسها الى تلك المدة في الاغلب الا أن صفة الغسل منهما واحدة وقولها تحفن على رأسها ثلاث حفنات قصدت الى الاعم على السائلة فيما علمت من حالها فاجابتها عنه بأنه يكفيها نقض رأسها ان تحفن عليه ثلاث حفنات من الماء وتضغثه بيديها ليداخله الماء ويصل الى بشرة الرأس لان الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل

﴿ واجب الغسل اذا التقى الختانان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ﴾ ش قوله اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل يريد ختان الفرج وختان الذكر ولا يتماسان الا بالايلاج قاله ابن حبيب ورواه عن مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو موجب للغسل عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة اختلافا كثيرا ثم رجعوا فيه الى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل منه وقال داود لا يجب بذلك الغسل وقد أخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي حديث مسلم وان لم ينزل ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يتعلق بالجماع فوجب أن يتعلق بالتقاء الختانين كالحد والمهر ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أباسلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ﴾ ش سؤاله عما يوجب الغسل عام غير انها فهمت عنه انه سأل عن معنى الجماع ولذلك لم تجبه عن جميع ما يوجب الغسل وانما جاوبته على ما يوجب الغسل بمعنى الوطء

(فصل) وقولها هل تدري ما مثلك يا أباسلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها يحتمل معنيين أحدهما ان أباسلمة كان في زمان الصبا وقبل أن يبلغ حد الجماع يسئل عن مسائل الجماع ويتكلم فيها وهو لا يعرفها الا بالسماع من غيره كالفروج الذي يسمع الديكة التي بلغت حد الصراخ تصرخ فيصرخ معها وان لم يبلغ ذلك الحد والثاني ان اباسلمة كان صبيا لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم الا انه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون في العلم فيتكلم معهم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أباموسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقال لقد شق على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم ان استقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه أمك فاسئلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الاشعري لا أسئل عن هذا أحدا بعدك أبدا ﴿ ش قوله لقد شق على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم أن استقبلك به يريد ان الخلاف شق عليه ولم يشق عليه الا لقوته ولقوة موجبه والاخبار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان فيشق عليه ترك بعضها والتعلق بسائرها ولا يصح ذلك الا بدليل وأعظم أن يستقبلها به لما فيه من التصريح بمجامعة النساء فنبهته على ان حرمتها مؤبدة وانها في ذلك بمنزلة الام وان كل ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه اذا رجا عندها منه علما فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين (فصل) وقوله الرجل يصيب أهله يريد بذلك الجماع وقوله ثم يكسل ولا ينزل يقال أكسل الرجل اذا فتر عن الجماع فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فأجابته بعلمها في ذلك وما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهي كانت أعلم الناس بذلك وبما تقدم منه وما تأخر لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال لها ابو موسى لا أسئل عن هذا أحدا بعدك يريد انه قد أخذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت ﴾ ش سؤال محمد بن لبيد زيد بن ثابت عن هذا الحكم لان الانصار كانت تقول لا يجب الغسل الا بالانزال وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين فأرسلوا أبا موسى الاشعري الى عائشة رضي الله عنها ليعلموا ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبرتهم بوجوب الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ممن كان ينفي الغسل الى قول عائشة وعلموا أن ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص وقد روي عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي ابن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمرنا بالغسل ونهينا عن ذلك يعني الماء من الماء وروي عن ابن عباس انه قال انما ذلك في الاحتلام ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ﴾ ش قوله كان يقول اذا جاوز الختان الختان يدل على تكرر هذا القول عنه واعتقاده له وأخذه به وهذا حكم الواطئ في الفرج فأما في غير الفرج فلا غسل على الواطئ الا أن ينزل فيجب عليه الغسل بالانزال ولا غسل على المرأة الا أن تنزل فان وصل شئ من مائه الى فرجها ففي المدونة عن مالك لا غسل عليها الا أن تكون التذت قال ابن القاسم يريد أنزلت وقال الشيخ أبو اسحاق وقد قيل عليها الغسل وان لم تنزل وهو الاختيار احتياطا وجه قول ابن القاسم ان غسل الجنابة انما يجب بالتقاء ختانين أو انزال وقد عدما في حق المرأة فلا غسل عليها ووجه الرواية الثانية انه اذا وصل ماء الرجل قبلها والتذت اشكل عليها أمرها فلم تدر أنزلت أم لا ولما كان غالب حالها الانزال عند وجودها اللذة حمل أمرها على الغالب ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو عندي معنى قول مالك والله أعلم وأحكم

﴿ وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

وسلم فقال له لقد شق على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر اني لاعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الاشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا * وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان ابن عفان أن محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

﴿ وضوء الجنب اذا أراد أن ينام او يطعم قبل أن يغتسل ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ﴾ ش سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث محذوف لانه سأله هل له أن ينام قبل أن يغتسل اذا أصابته الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم يريد والله أعلم ان له تأخير الغسل مالم يأت وقت الصلاة وندبه الى أن يتوضأ ويغسل ما بذكره من الأذى ثم ينام ان شاء وليس هذا بواجب على من أراد النوم وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك من لم يفعل فليستغفر الله تعالى وقال الداودي من ترك ذلك لم تسقط عدالته وهذا الاظهر من قول الفقهاء والاصل في ذلك مارواه أبو اسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وذكر الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب وجوب ذلك قال وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام جنبا ولا يمس ماء فمحمله عندنا انه لم يحضره ماء وانه تيمم وهذا الذي قاله يبعد لانه لا يستعمل هذا اللفظ في العادم الماء ولذلك لا يقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولا يمس ماء ويريد به عدم الماء لانه انما جرت العادة بذكر العلة المانعة من ذلك وهو عدم الماء هذا عرف التخاطب ولما قالت كان ينام بعد الجماع من غير أن يمس ماء كان مقتضى اللفظ وظاهره استباحة ذلك ولذلك قلنا فيما روي ان ماعزا زنا فرجم ان الرجم كان لاجل الزنا وليس لقائل أن يقول كان قتل وكذلك ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سها فسجد ظاهره ان سجوده كان لسهوه ولا يصح أن يقال ان سجوده كان على وجه الشكر أو لغير ذلك من المعاني فلا يصرف عن هذا اللفظ الا بدليل (مسئلة) ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشئ الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاج الاول ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ﴾ ش قولها وضوءه للصلاة يريد وضوأ كاملا كالوضوء الذي يستبيح به الصلاة وكذلك قال مالك وقال ابن حبيب ان أخذ بقول ابن عمر فترك غسل رجليه فذلك واسع وقول مالك أولى لما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من اطلاق لفظ الوضوء وذلك يقتضي الوضوء الشرعي ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام ﴾ ش قوله اذا اراد ان ينام أو يطعم وهو جنب كان عبد الله بن عمر يسوي بينهما في الوضوء لهما وبه قال عطاء وأما مالك فقال لا يتوضأ الا من أراد أن ينام فقط وأما من أراد أن يطعم ويعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء وما روى الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه فمعنى وضوئه هاهنا اذا أراد أن يأكل غسل يده من الاذى ومعنى وضوئه اذا اراد ان ينام الوضوء الشرعي الا انه لما اشتركا في اللفظ جمع بينهما كما قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة من الباري رحمة ومن الملائكة دعاء وقد روي ذلك مفسرا ابو سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام فاذا اراد أن يطعم غسل فرجه ثم طعم وقد روي عن ابن عمر انه لم يكن يتوضأ لشئ من ذلك والفرق بين النوم والأكل ان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت وأما الأكل فانما يراد للحياة فلم يشرع له وضوء كسائر تصرفات الأحياء

صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان اذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام

(فصل) وقوله انه كان يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه لم يذكر غسل الرجلين على ماتقدم من الخلاف فيه وانما فرق بين الرجلين وبين سائر الأعضاء على قول ابن عمر لانه عضو يسقط مباشرته بالماء لغير عذر وذلك في المسح على الخفين والله أعلم وأحكم

﴿ اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ﴾

ص ﴿ مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ﴾ ش قوله كبر في صلاة من الصلوات يريد تكبيرة الاحرام لانها أظهر ما ينطلق عليه هذا اللفظ منها وقوله ثم أشار اليهم أن امكثوا يريد أن يقيموا على حالهم وهذه من سنة الصلاة لا يتكلم الامام اذا طرأ له ما يمنعه التمادي في الصلاة ويستخلف اشارة أو يشير اليهم بالمكث الا أن يخاف أن لا يفهموا فليتكلم ولو تكلم عامدا من غير ضرورة لم تبطل صلاة من خلفه وليس في الحديث بيان عن تكبير أصحابه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أشار اليهم أن امكثوا بعد ان كبروا وقد قال ابن نافع ان المأمومين اذا كانوا في الصلاة فأشار اليهم امامهم بالمكث فانه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم الصلاة وروى عن علي بن زياد عن مالك انه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو له خاص وهذا الذي روى عن مالك يحتاج الى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم الا أن في عبارة أصحابه عنه تجوزا فقد ينقلون العمل عن هذا الحديث وانما يريدون ليس العمل على ظاهره عندهم وينقلون عنه هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يريد ان ظاهره لا يجوز لأحد بعده ويتورع عن تأويله في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم فيمسك عنه ويقال هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي الجملتين القولان مبنيان على صحة بناء الصحابة على ما تقدم من تكبيرهم للصلاة وذلك يدل على صحة الطاهر خلف امام محدث ناس لحدثه وروى ابن أبي زياد في نوادره عن بعض أصحابنا ان ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وانتظروه حتى اغتسل ثم عاد انه لم يحرم وقال هذا الثابت انه لم يكن أحرم وما ذهب اليه هذا القائل ليس بين لان ماسئل عطاء فسنة يعمل بها عندنا لاسيما وقد روى مسندا والأبين أن تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وتكبير من خلفه محتمل فان قلنا بما ذهب اليه مالك فمحمله أن القوم لم يحرموا وانه أشار اليهم أن ينتظروا لما لم يدخلوا في الصلاة وذلك حكم الامام مع الناس اليوم وقد قال ابن القاسم في المدونة ولو أحدث الامام قبل أن يحرم أو بعدما أحرم ان ذلك كله سواء ويستخلف من يتم بهم الصلاة وان قلنا بقول ابن نافع في جواز ذلك للناس اليوم حملناه على الغالب من الحال لان الامام متى كبر كبر الناس بأثره ولا يكاد يتأخر تكبيرهم عن تكبيره (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يصح للامام قطع صلاته ولا يفسد لذلك صلاة المأموم غلبة الحدث أو ذكر حدث متقدم وفي كتاب ابن سحنون اذا صلى الامام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في نار أو بئر أو ذكر متاعا خاف عليه أن يتلف فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيأ ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا احتلمت وما شعرت وصليت وما

﴿ اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا احتلمت وما شعرت وصليت وما

اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح مالم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا ﴾ ش قوله خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف الجرف موضع وقوله فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل يريد انه رأى فى ثوبه من أثر المنى ما دله على الاحتلام فقال والله ما أرانى الا وقد احتلمت وما شعرت ظاهره انه لم يذكر احتلامه جملة وقوله وصليت وما اغتسلت يريد انه فعل ما يقع عليه اسم الصلاة وأن خروج المنى على وجه الاحتلام يوجب الغسل لانه خارج على وجه اللذة كخروجه حال اليقظة بملاعبة أو تذكار وسواء ذكر انه جامع فى نومه والتذ أو لم يذكر شيأ الا أنه من رأى المنى فى ثوبه فانه يجب عليه الغسل لان الغالب خروجه على وجه اللذة فيحمل على المعتاد من حاله (مسئلة) وقد تتقدم اللذة المنى ثم يخرج بعد سكونها كالرجل يلاعب أهله فيجد اللذة الكبرى ولا ينزل فيتوضأ ويصلى ثم ينزل فروى على بن زياد عن مالك يجب عليه الغسل من المجموعة وقال القاضى أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك انه اذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب عليه غسل وجه القول الاول أن الماء انفصل عن مستقره باللذة وذلك المراعى فى وجوب الغسل دون ظهوره ووجه القول الثانى ما تعلق به أبو الحسن من أن الاعتبار من اللذة ما قارن خروج المنى لانه حينئذ يكون له حكم المنى فى وجوب غسل الجنابة وثبوت الحدث وأما قبل ذلك فلا حكم له (فرع) واذا قلنا يجب عليه الغسل فهل عليه اعادة الصلاة روى فى المجموعة عن ابن القاسم عن مالك يعيد الصلاة وبه قال ابن كنانة وروى ابن المواز عن أصبغ يغتسل ولا يعيد الصلاة وفى المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن رأى انه احتلم ولم ينزل فتوضأ وصلى ثم أنزل لغير لذة فالرواية الاولى مبنية على اعتبار اللذة حين انفصال الماء عن مستقره فصلى على حال جنابة لما لم يغتسل من ذلك فوجب عليه أن يستأنف الغسل والصلاة ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز انه انما صار جنبا بخروج الماء وذلك بعد تمام الصلاة وصحتها قال القاضى أبو الحسن ومعنى هذه الرواية ان الماء خرج بلذة ثانية * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وقول ابن المواز عندنا ظاهر يريد انه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه والله أعلم (مسئلة) ومن جامع ولم ينزل فاغتسل لالتقاء الختانين وصلى ثم خرج منه المنى بعد ذلك ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا غسل عليه وبه قال ابن المواز وسحنون فى كتاب ابنه وقد قال أيضا يعيد الغسل وحكاه عن بعض أصحابنا وجه القول الاول ما احتج به ابن المواز وسحنون من انه ماء اغتسل له مرتين واحتج له يحيى بن عمر بانه ماخرج لغير لذة والله أعلم انه لم يجد اللذة الكبرى التى يقدر معها انفصال الماء عن مستقره وانما وجد لذة الانعاظ خاصة والمباشرة ووجه القول الثانى الذى يوجب اعادة الغسل ان وجد لذة الجماع مع وجود خروج المنى موجب للغسل وهو بانفراده حدث والتقاء الختانين حدث فاذا اجتمعا تداخلا واذا انفصلا لزم بكل واحد منهما الغسل (فرع) واذا قلنا انه لا يجب بهذا المنى الغسل فروى عيسى عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه يتوضأ قال القاضى أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك ان الوضوء فيه واجب ومن أصحابنا من قال هو مستحب وجه القول الاول انه خارج من الفرج على وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول ووجه القول الثانى ان هذا منى فلم يجب به الوضوء كمنى السلس وان قلنا يجب عليه الغسل فهل يجب عليه اعادة الصلاة قال سحنون قال بعض أصحابنا يعيد الصلاة وقال آخر يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة وبه قال قتادة وتوجيه القول فى ذلك كالذى تقدم والله أعلم

اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح مالم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا

(فصل) وقوله فاغتسل عمر يريد من جنابة وغسل ما رأى في ثوبه يريد أنه غسل ما تيقن في ثوبه من المني لنجاسته ونضح ما لم ير منه يريد ما شك فيه من ثوبه أن يصيبه مني وهذا حكم ما يشك فيه من الثياب أن تنضح في قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا تنضح وهو محمول على الطهارة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فما شك فيه من النجاسة ثلاثة أضرب أحدها أن يتيقن وصول النجاسة الى الثوب ويشك هل غسله بعد ذلك أم لا والثاني أن يشك هل أصابه بول أو غيره ذلك مما لو تيقن وصوله اليه لحكم بنجاسته والثالث أن يصيب الثوب شئ لا يدري أطاهر هو أو نجس فأما الأول فلا خلاف أنه يجب غسله ولا يجزئ نضحه لان النجاسة متيقنة فلا يزول حكمها الا بيقين وأما الثاني فحكمه النضح على ما قدمناه وأما الثالث فليس فيه نضح ولا غيره وقد روى عن ابن عبد الملك ما يقتضي أنه ينضح (فرع) اذا ثبت هذا فهذا حكم الثوب وأما الجسد فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن شعبان ان حكمه حكم الثوب في النضح وفي المدونة ما يدل على أن حكم الجسد الغسل اذا شك في نجاسته وذلك ما رواه علي بن زياد عن مالك ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي الا أن يخشى أن يصيبهما شئ وهذا يقتضي ان خشي ذلك كان عليه غسلهما وفرق بينه وبين الثوب لان الثوب يفسد بالغسل والجسد لا يفسد بالغسل ص ﴿ مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف يدل على أن لمن ولي شيأ من أمور المسلمين أن يخرج الى أرضه ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه وقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يطالع القاضي ضيعته فيقيم في اصلاحها اليومين والثلاثة وأكثر من ذلك وهذا الذي قال صحيح لانه لو منع ذلك لأدى الى خراب ضيعته وفساد حاله وذهاب قوت عياله

(فصل) وقوله فرأى في ثوبه احتلاما يريد منيا من احتلام وهذا يقتضي ان ثوبا لبسه كان لنومه وقوله لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمور المسلمين يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء وكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتا لابتلائه بالاحتلام لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته

(فصل) وقوله فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام يريد اغتسل من حدث الجنابة وغسل ما بجسده منها وغسل ثوبه من مني الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس فقضى صلاته حينئذ اذ لم يكن صلاها على طهارة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته ﴾ ش قوله انا لما أصبنا الودك لانت العروق قيل ان معنى ذلك ان عمر بن الخطاب لما ولي كان يرد عليه أعيان الناس والعرب من البلاد وكان يطعمهم ويأكل معهم استئلافا لهم والمشهور من حال عمر انه لم يتغير من حاله شئ بالولاية ولا كان يصطنع لمن ورد عليه من الطعام الا مثل ما كان يأكله تعليما لهم وانكارا على الناس السرف فيه ويحتمل أن يكون معنى قول عمر ان الناس كانوا قبل ذلك في جهد من الجدب فامتنع من أكل الودك والسمن ليكون حاله في القلة حال المسلمين حتى روي عنه أنه ضرب بطنه وقال لتصبرن على أكل الزيت ما دام السمن يباع بالأواقي وانه جعل على نفسه أن لا يأكل سمنا حتى يناله جميع الناس

* وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته

ثم ان الناس أخصبوا بعد ذلك فعاد الى أكل السمن والودك فكثر عليه الاحتلام فقال لما انا أصبنا الودك لانت العروق وكان قبل الخلافة اذا أصاب الودك والخصب نال من النساء ما يقطع عنه الاحتلام فلما ولي الخلافة واشتغل عن الاكثار من الجماع ونال الودك أصابه الاحتلام

(فصل) وقوله وعاد لصلاته يريد قضاء صلاته لانه كان صلاها على غير طهارة وأما من كان صلى بصلاته فقد اختلف العلماء في ذلك فقال ان كان الامام ناسيا لجنابته فصلاة من خلفه صحيحة وان كان عالما بها فصلاة من خلفه فاسدة وروى ابن الحكم في المولدات عن أشهب ان صلاة المأموم صحيحة في الوجهين وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة صلاة المأموم فاسدة في الوجهين وقال أبو الفرج في حاويه ان هذا قياس قول مالك في قوله ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام والدليل على صحة صلاة المأموم اذا لم يعلم الامام بجنابته حديث عطاء المتقدم أن رسول الله كبر في الصلاة فأشار اليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء * ووجه الدليل منه انه لم يعدل عن الكلام الى الاشارة مع أن الكلام أعم وأبين في مثل هذا المعنى الا لتصحيح صلاة من خلفه اذ لا فائدة لذلك غيرها ولانا لما يمكن التحرز منه من الحدث في صلاة الامام لا يفسد صلاة المأموم أصل ذلك اذا سبقه الحدث والدليل على فساد صلاة المأموم اذا كان الامام عالما بجنابته ان الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة * وحكى ابن القصار عن أبي بكر الأبهري انه يعيد المصلي خلفه أبدا وهذا اذا تعمد الصلاة بالناس جنبا فاسق فلا تصح الصلاة خلفه ولان كل معنى لو علمه المأموم من الامام لم تصح صلاته فاذا علمه الامام من نفسه لم تصح صلاة المأموم كالكفر ويفرق بينهما أن ابتداء حدث الامام عامدا يبطل صلاة المأموم وابتداؤه سهوا وغلبة لا يبطل صلاة المأموم فكذلك استدامة الصلاة به عمدا تبطل صلاة المأموم واستدامة ذلك سهوا لا تبطل صلاة المأموم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو ابن العاصي أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ﴾ ش قوله اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي خصه بالذكر لما كان سببا لقول عمر ما احتاج الى ايراده من العلم وقوله ان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه يريد أنه نزل من آخر الليل بقرب بعض المياه التي بطريقه ويجوز أن يمنعه من الوصول الى الماء انه لم يكن على طريقه ويجوز أن يمنعه منه بعد مسافة أو خوف مرض ... عنه ... المياه التي تجزئ في رفع الحدث الأصغر ولا تجزئ في رفع الحدث الأكبر

(فصل) وقوله فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء يقتضي طلبه منهم وكذلك يجب لمن عدم الماء أن يطلبه عند رفقته اذا كانت ...

(فصل) وقوله فركب حتى جاء الماء ... أن الماء الذي جاءه وماء الروحاء ويحتمل أن يكون نكب عن طريقه اليه اما لقربه أو لمبالغته في طلبه وان كان لا يلزمه وروى ابن القاسم عن مالك في المسافر يكون الماء نائيا عن طريقه ان ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه وبعد الموضع وقربه فان كان فيه مشقة أجزأه التيمم ولم يكن عليه أن يعدل اليه وقال سحنون ليس عليه أن يعدل عن

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر

طريقه الى الماء ميلين وان لم يخف وأما ان كان الماء على طريقه ولا يقدر أن يصل اليه فى وقت الصلاة الا بأن ينفرد عن أصحابه الميل ونصف الميل و يخاف فى ذلك لسلابة أو سباع فروى ابن القاسم عن مالك ليس عليه ذلك وسنذكر شيأ من هذا فى التيمم ان شاء الله و يحتمل أن يكون الماء على طريق عمر بن الخطاب فعجل السير اليه حين احتلم بحاجته الى الاغتسال وقد روى ذلك عبد الرزاق

(فصل) وقوله فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر يريد انه تتبع ما كان فى ثوبه من المنى حتى أسفر الصبح رأى ان تطهير ثوبه الذى هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذى هو أفضل وهذا يدل على نجاسة المنى لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه وأنكر عليه عمرو بن العاصى التأخير وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله ولو اشتغل به لقيل له تشتغل عن الصلاة بازالة ما لم تلزم ازالته وبنجاسة المنى قال أبو حنيفة وقال الشافعى هو طاهر والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة فى سفره وأفعاله كانت تنقل و يتحدث بها ولم ينكر ذلك عليه منكر فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذى

(فصل) وقول عمرو بن العاصى أصبحت هذه اللفظة تقولها العرب على وجهين أحدهما أن يكون ذلك قبل الصباح بمعنى انك قاربت الصباح وتستعمل بمعنى تمكن الصباح وتنبيه على قرب فواته كقول عمر ولعمر بن الخطاب أصبحت وقد أسفر تنبيها على تمكن الوقت وخوف فواته

(فصل) وقوله ومعنا ثياب يريد ان معهم ثيابا طاهرة يصلى بها و يترك ثوبه حتى يغسل بعد صلاته لئلا يفوتهم الوقت أو يصير وافى ضيق منه

(فصل) وقوله واعجبا لك يا عمرو بن العاصى لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا تعجب عمر ابن الخطاب من عمرو بن العاصى حيث لم ينظر فى حال جميع الناس الذى لا يجد أكثرهم الا ثوبا واحدا وبنى قوله على حال نفسه وأهل الجدة مثله وعمر بن الخطاب من الائمة المقتدى بهم فكان يجرى أمره مجرى يقتدى به الفقير والضعيف قال فاذا كنت تجد ثيابا تلبسها من احتلام ولا تشتغل بغسل ثوبك فن أين يجد غيرك ذلك

(فصل) ثم قال والله لو فعلتها لكانت سنة يريد لو تركت الاشتغال بغسل ثوبى لكان ذلك سنة يقتدى بها من بعدى فيؤديهم ذلك الى أحد أمرين اما ترك غسل الثياب والصلاة بها على نجاستها واما اتخاذ ثياب معدة لذلك و يكلف ما لا يلزم من الاستكثار وعمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يؤثر التقلل

(فصل) وقوله بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر على ما تقدم والنضح هو الرش وقال الداودى هو صب الماء وليس بالرش وهو ضرب من الغسل * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وأنضح يستعمل عندى فى الوجهين فى هذا الثوب لما خص به ما شك فيه من النجاسة فى الثياب على معنى التدفئة ولو كان صب الماء يبلغ مبلغ الغسل لقال أغسل ما رأيت وما لم أر

(فصل) وقول عمر بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر يقتضى وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلاة بالناس فى ذلك الوقت مع ضيقه الا لمعنى واجب مانع من الصلاة وصرح بذلك بحضرة الصحابة فلم يسمع منكر القوله ذلك ممن حضره ولا ممن بلغه و يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه شك فى نجاسة ثوبه لشئ رآه فيه لا يدرى أنجس هو أم طاهر فهذا قد قلنا انه يجب نضحه و يحتمل أن

يكون كان ينضحه لما يخاف أن يكون قد وصل اليه من المني مع النوم وعدم التوقي وقد قال ابن حبيب عن ابن الماجشون من صلى ولم ينضح ثوبه فان كان ذلك لغير شك كالجنب والحائض فلا شئ وينضحه لما يستقبل وروى أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم يعيد في الوقت وكلا القولين مبني على صحة الصلاة وان كان لشك في نجاسته فقد قال ابن حبيب ان صلى به جاهلا أعاد أبدا وان صلى به ناسيا أعاد في الوقت لان النضح لما شك فيه كالغسل لما تيقن وليس يشبه المحتلم هذا شك وذلك لم يشك وفي المجموعة عن ابن القاسم من شك في نجاسة ثوبه فصلى قبل أن ينضحه أعاد في الوقت

ص * (قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيأ رأى في منامه قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيأ ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله) * ش وهذا كما ذكر مالك رحمه الله فيمن وجد في ثوبه احتلاما ولم يذكر شيأ رآه فالذي عليه جمهور الفقهاء ان الغسل وجب عليه وبه قال الشافعي والنخعي وقال مجاهد لا غسل عليه والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور انه غير متيقن لطهارته وهي شرط في صحة صلاته واذا لم يتيقن طهارته لم تتيقن صحة صلاته ولم تبرأ ذمته منها

(فصل) وقوله فيمن وجد في ثوبه احتلاما ولا يدري متى كان ولا يذكر شيأ انه يغتسل من أحدث نوم نامه لا يخلو أن يلبس ذلك الثوب أبدا لا ينام الا فيه أو يكون ينام فيه في بعض الاوقات دون بعض فان كان ينام فيه في بعض الاوقات دون بعض أعاد ما صلى من الصلوات بعد أحدث نومة نامها لانه مما لا يشك أن تلك الصلاة صلاها على غير طهارة سواء كان ذلك الاحتلام في تلك النومة أو قبلها وما قبل تلك النومة من الصلوات فهو شاك فيها وهذا الشك انما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها وفيه قولان * أحدهما انه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم لا فلا شئ عليه لانه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها فهذا القول في هذه المسئلة مبني على هذا الأصل والقول الثاني ان الشك يؤثر فيها ويوجب اعادتها فعلى هذا القول يجب عليه اعادة الصلوات كلها من أول نومة نامها في ذلك الثوب فيلزمه اعادة ما صلى بعد أحدث نومة نامها في ذلك الثوب قولا واحدا وما قبل ذلك على قولين لما ذكرناه وهذا لم يغتسل في طول هذه المدة فان اغتسل فيها ولو مرة واحدة تعلق الشك بجميع الصلوات وجرى الاختلاف في جميعها على ما تقدم (مسئلة) ولو كان لابس هذا الثوب لا ينام الا فيه فروى ابن حبيب عن مالك انه يعيد الصلاة من أول نومة نامها فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ورواه أكثر شيوخنا يحملون هذا على انه تفسير لمسئلة الموطأ وان المسئلتين مفترقتان فاذا كان ينام في غير هذا الثوب فانه يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه وان كان لا ينام الا فيه فانه يعيد الصلاة من أول ما نام فيه وهذا التأويل عندي غير بين ولا فرق بين المسئلتين من هذا الوجه لان الذي ينام فيه أبدا يتيقن ان أخرى الصلوات صلاها على حدث ويشك فيما قبل ذلك كما يفعل الذي ينام فيه مرة وفي غيره أخرى * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والصواب عندي أن يكون اختلف قوله في المسئلة ونقلها عنه الناقل على غير ذلك وهذا على ان هذه المسئلة الثانية مبنية على انه لم يغتسل في جميع المدة من جنابة فان اغتسل من جنابة كان حكمه ما تقدم أيضا

(فصل) وقوله من أجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيأ ويرى ولا يحتلم يريد ان الرجل قد يكون

قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه ليغتسل من أحدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

منه الانزال بما يراه في النوم فينسى ذلك جملة ولا يذكره فهذا يجب عليه الاغتسال لانه أنزل ملتذا وخرج منه المني على الوجه الصحيح من مقارنة اللذة وانما ذهب عنه ذكر ذلك

(فصل) وقوله ويرى ولا يحتلم يريد يرى في نومه يجامع ولا ينزل فلا يجب عليه غسل لان الغسل انما يجب على الرجل بأحد أمرين اما بالتقاء الختانين على ما تقدم أو بانزال الماء الدافق على الوجه المعتاد فمتى رأى المحتلم انه يجامع ولا ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد منه أحد أمرين

(فصل) وقوله وذلك ان عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان قبله احتج بذلك على اعادة ما صلى بعد النوم ولم يفرق في هذه المسئلة بين أن يكون ينام في هذا الثوب أو ينام فيه وفي غيره وكذلك حديث عمر محتمل ويحتمل أيضا أن يكون قد اغتسل قبل أحدث نومة نامها ويحتمل أن يكون ذكر احتلامه لما رأى المني في ثوبه أو لعله قد وجد فيه ما دله على حدوثه من رطوبة أو غيرها ويحتمل أن يكون رأى في ذلك رأى مالك والله أعلم

﴿ غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه ﴾ ش قولها المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تريد من الانزال والاحتلام أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل وأخبرها ان حكمها في ذلك الغسل حكم الرجل يرى ذلك فقالت لها عائشة أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء قالت وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك قال عيسى بن دينار ما أراه يريد بذلك الاخير اوما الاتراب الا الغنى فرأى أن ترب وليس من الاتراب بسبيل وانما هو من الترب وقال ابن نافع معناه أضعف عقلك أتجهلين هذا وقد قيل ان معناه افتقرت يداك من العلم ومعناه على هذا والله أعلم اذ جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما تقول انج ثكلتك أمك لا يريد أن تثكل وقال أبو عمر معنى تربت يداك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي وقد قال قوم انه تربت بالتاء يريد استغنت من التراب الذي هو التبج وقال هي لغة القبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من التاء فاء والأظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى صار ماله كالتراب كثرة ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة فلا يمتنع على هذه الأقوال أن يقول ذلك لها النبي صلى الله عليه وسلم لتؤجر وليكفر بها ما قالته لأم سليم وروى حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلأت ترابا والله أعلم

(فصل) وقوله من أين يكون الشبه يريد شبه الابن لاحد أبويه أو لاقاربه منه ومعنى ذلك أن

﴿ غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ﴾
* حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه

للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة خرج الولد يشبه خؤولته ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء ﴾ ش قولها يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق يحتمل أن تريد بذلك لا يأمر أن يستحيا من الحق ويحتمل أن تريد به لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي وانما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن أمر يستحيي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه لانه من أهم أمر دينها فقدمت هذا من قولها بمعنى انه وان كان أمرا يستحيا منه الا انه حق واجب يلزم النساء السؤال عنه والتوصل الى علمه وقد روى عن عائشة انها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين

(فصل) وقولها هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت تريد هل يلزمها غسل كما يلزم الرجال من الاحتلام فقال نعم اذا رأت الماء يريد الماء الدافق عند اللذة الكبرى وما يخرج من الرجل على هذا الوجه هو المني بتشديد الياء وذلك ان الاحتلام منه ما يكون معه الانزال فيجب به الغسل ومنه ما لا يكون معه الانزال فلا يجب به الغسل فذلك بين لها وفرق بين الامرين (مسئلة) وماء المرأة مخالف لماء الرجل ماء الرجل أبيض خاثر رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة رقيق أصفر

* حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء

﴿ جامع غسل الجنابة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة مالم تكن حائضا أو جنبا * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة مالم تكن حائضا أو جنبا * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض ﴾ ش قوله لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة يريد لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبفضل غسلها مالم تكن المرأة في استعمال الماء حائضا أو جنبا فان ابن عمر كان لا يرى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة الحائض والجنب وبه قال أحمد وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء بجواز ذلك وقد تقدم الكلام فيه

(فصل) وقوله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه لان الجنابة حدث ليس بأمر يتعلق بالثوب فينجسه وهذا اذا لم يكن على جسد الجنب نجاسة فان كان على جسده نجاسة فعرق في ثوب نجس منع ذلك من الصلاة فيه وكذلك لو كان الثوب نجسا فعرق فيه نجس جسده

(فصل) وقوله كان عبد الله بن عمر يغسل جواريه رجليه يحتمل أن يريد بذلك في الوضوء على ذلك حمله سحنون وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك انه سئل عن ذلك وقيل له ألا يخاف أن يكون غسل الجواري رجلي عبد الله من امتهانهن فقال لا لعمري وما كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك الا من شغل أو ضعف يجده

(فصل) وقوله ويعطينه الخمرة وهن حيض يريد أن الحيض لم يكن يمنع عبد الله بن عمر من الصلاة على الخمرة التي يتناولنها بأيديهن لان الحيض انما هو حدث وليس نجاسة فينجس ما جاور الحائض

أوتمسه وقد روى عن عائشة انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة قالت فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست بذلك ص ﴿ سئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك ﴾ ش قوله لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل بالماء لما روى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في فور واحد لان الغسل انما يراد للصلاة أو لما جرى مجراها مما شرط فيه الطهارة وليس الجماع مما شرط فيه الطهارة فيحتاج الى الغسل الا أنه يستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة من جسده لئلا تنجس بذلك ثيابه لما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ والوضوء في هذا الحديث محمول على ماذكرنا من غسل الفرج وازالة النجاسة من الجسد (فصل) وقوله فأما النساء الحرائر فانه يكره أن يصيب الرجل المرأة في يوم الاخرى هذا الذي ذكره يعني القسم بين النساء ولانه لا يجوز أن يصيب امرأة من حرائر نسائه في يوم صار بالقسم لاخرى الا أن تأذن له في ذلك وماذكر في حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهن يحتمل أحد أمرين أحدهما اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم والثاني اباحتهن له ورضاهن به ص ﴿ سئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء ﴾ ش وهذا كما قال انه ان لم يكن على اصابعه ماء فان الماء طاهر ولا خلاف في ذلك وان كان في أصابعه أذى فان كان الماء كثيرا فان ادخال يده فيه لا يفسده وان كان قليلا فليحتل في شئ يتناول به الماء فيغسل يده قبل أن يدخلها فيه فان لم يجد الى ذلك سبيلا ولم يكن عنده غير هذا فلا يخلو أن يكون ما بيده من النجاسة يغير ما عنده من الماء أو لا يغيره فان كان يغيره فلا يدخل يده فيه لأن ذلك ينجس الماء ويفسده وحكمه حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وان كان لا يغيره فليدخل يده فيه ثم يغسل يديه بما يغرف بهما من الماء ثم يتوضأ أو يغتسل لأن ادخال يده في الماء اذا لم يغيره فانه لا ينجسه وانما يكره ذلك مع وجود غيره وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وان كان لا يغيره فلا يخلو أن يكون قليلا أو كثيرا فان كان قليلا فحكمه حكم اليسير تحله نجاسة لا تغيره فالظاهر من قول أصحابنا انه أولى من التيمم فعلى هذا القول يدخل يده فيه ثم يغسل يده ثم يتوضأ بما فضل وظاهر قول ابن القاسم في المدونة محتمل فتأول عليه قوم ان التيمم أولى منه فعلى هذا التاويل لا يدخل يده فيه ويتيمم وقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم وان غسل عنه الاذى قال ابن القاسم لا بأس به اذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يحمل ما وقع في ذلك لجاز وان لم يغسل عنه الاذى فيقتضي قول ابن القاسم انه أراد بالماء الكثير مقدارا يزيد على ما يتغير بالنجاسة ويحتمل أن يكون عنده في حيز الممنوع (مسئلة) وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى أشهب عن مالك في العتبية المنع منه وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم اباحة ذلك ووجه قول مالك ان ما ينضاف اليه من الريق مع قلته يجعله ماء مضافا ويمنع ازالة النجاسة به ووجه قول ابن القاسم ان الريق من قربه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته لا يغيره فلا يمنع رفع النجاسة (مسئلة) وأما اغتسال الجنب فقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم

وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فاما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى فاما أن يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك * وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر قال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

وان غسل عنه الأذى قال ابن القاسم لا بأس اذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يحمل ماوقع فيه لجاز ذلك وان لم يغسل منه الاذى والله أعلم

﴿ هذا باب في التيمم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ﴾ ش قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره دليل على جواز سفر الرجل بأهله وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج فيحتمل من جهة اللفظ أن يكون خرج بجميعهن ويحتمل أن يكون خرج ببعضهن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم بين نسائه اذا أراد سفرا وسيأتي بيان ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى

(فصل) وقولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي هذه مواضع بقرب المدينة والعقد قلادة در كان فيها جزع وروى أن القلادة كانت من جزع اظفار ولم يكن المقام لأجل انقطاعه وانما كان لاجل ضياعه لأن معنى ذلك انه انقطع بغير علمها فلما ذكرت أمره خفي عليها مكانه

(فصل) وقولها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه تريد انه أقام حتى يمكنه التماسه بذهاب الظلام المانع من التماسه أو لانتظار من أرسله لطلب ذلك ويحتمل أن يكون اقام ولا يظن عدم الماء ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخول الوقت واستيقظ ولا يقدر على الوصول الى الماء الا بعد انقضاء الوقت ويحتمل أن يكون أقام على التماسه مع علمه بعدم الماء لوجهين أحدهما أن تكون اقامته لطلب العقد خاصة ليكون ذلك سنة في حفظ الاموال فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه وان أدى ذلك الى عدم الماء في الوقت والاضطرار الى اداء الصلاة بالتيمم ويجوز له أيضا سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي في الفلوات لانه اذا جاز له المقام بموضع لا ماء فيه وليس بمقدار ما له عنه أن يجزئ زاد الماء به أولى وأحرى ونحو هذا لمحمد بن مسلمة في المبسوط

(فصل) وقوله وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء اقامة الناس معه دون ماء مع علمهم بعدمه وتركه الانكار عليهم دليل على جواز المقام بموضع لا ماء فيه لمن لا ماء معه لما يعن له من الحاجات فيه أو لمن يكون معه

(فصل) وقولهم ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على

على ماء وليس معهم ماء دليل على علمهم بعدم الماء وان المقام انما كان لطلب العقد خاصة وانما نسب المقام فى ذلك الى عائشة وشكوا فعلها الا انهم لم يعلموا ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بعدم الماء عندهم فظنوا انه أقام لطلب عقد عائشة وهو لا يعلم بعدم الماء حتى ضاق الوقت عن ادراك الماء وخيف ذلك فيه أو لان النبى صلى الله عليه وسلم أقام على طلب العقد ونام فلم يكن لهم سبيل الى الرحيل دون اذنه ولا أمكنهم ايقاظه لان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظ لأجل الوحى

(فصل) وقولها فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام تريد ان أبا بكر جاء ليعاتبها فيما ذكر له عنها أو ليعلم عذرها فى ذلك ودخل عليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذها ولم تمنع هذه الحالة دخول أبى بكر عليها

(فصل) وقولها فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول تريد انه لامها وبالغ فى لومها وطعنها بيده فى خاصرتها أو انه أراد المبالغة فى عتبها واظهار التغليظ عليها أو انه أراد أن يكون تحريكها سببا لايقاظه صلى الله عليه وسلم لما خاف من وقت فوات الصلاة على نحو ما روى عن عمر انه رفع صوته بالتكبير ليوقظه

(فصل) وقولها فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى تريدان طعن أبى بكر فى خاصرتها كان يقتضى تحريكها الا له ولكن منعها من ذلك اكرامها للنبى صلى الله عليه وسلم ورفقها به واشفاقها من أن تحرك فخذها فينقطع عليه نومه

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء قد قدمنا انه يحتمل أن يكون نومه قبل أن يعلم بعدم الماء غير انه صلى الله عليه وسلم يعلم ما يكون من حاله فى وقت نومه فلا يجب عليه الوضوء بمجرد النوم وأما الواحد منا فانه لا يعلم ما يكون منه حال النوم فيجب عليه الوضوء بالنوم والاحداث على ضربين ضرب يكون معتادا ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط فهذا يجوز فعله للمتوضئ مع عدم الماء وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع والملامسة ومس الذكر فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة

(فصل) وقولها فأنزل الله تعالى آية التيمم وهى قوله عز وجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أسيد بن حضير ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر يريد أن بركتكم كانت متوالية على الصحابة متكررة وكانوا سببا لكل مالهم فيه رفق ومصلحة

ص ✽ سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك قال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم ✽ ش قوله يتيمم لكل صلاة أصله ان التيمم لا يرفع الحدث وقال الزهرى وسعيد بن المسيب والحسن يرفع الحدث الاصغر وقال أبو سلمة يرفع الحدثين جميعا ودليلنا على انه لا يرفع الحدث انه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات (مسئلة) اذا ثبت انه لا يرفع الحدث فانه يستباح به ما لا يجوز فعله مع الحدث وهو على ضربين عبادة مؤقتة وعبادة غير مؤقتة وأما العبادة المؤقتة فان الاستباحة بالتيمم لا مع ثلاثة شروط أحدها عدم الماء وعدم القدرة على استعماله والثانى طلب الماء والثالث دخول وقت العبادة المؤقتة فأما عدم الماء فانه معتبر بالوقت مع التمادى على المعتاد من السفر فليس عليه أن يجهد نفسه فى الجرى لادراك الماء ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد ولا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالعدول له الى الاستقاء

✽ وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم

من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطرق وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج اليه وان خرج اليه فاته أصحابه فانه يتيمم ولم يحد فيه حدا وروى ابن المواز عن مالك اذا لم يخف في نصف الميل الا العناء فمن الناس من يشق ذلك عليه قال محمد فتأويل قوله المرأة والرجل الضعيف بخلاف القوى وقال سحنون في عدول المسافر عن طريقه الميلين الى الماء أراه كثيرا وان كان أمنا ولا أرى ذلك عليه ولو كان في سفر لا تقصر فيه الصلاة (مسئلة) والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفي لطهارته وان وجد منه أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يستعمل ما معه من الماء يتيمم والدليل على ما نقوله انه مائع ولا يرفع الحدث فلم يجب عليه استعماله كما لو كان مستعملا (فرع) وأما عدم القدرة على استعمال الماء كان يجد الماء ولكنه يخاف من تناوله مضرة بجسمه من تلف نفسه أو تجدد مرضه أو زيادته حكى ذلك ابن نافع في المجموعة وقال القاضي أبو الحسن مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى وكذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرض أو نحو ذلك قاله أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك والدليل على ما نقوله قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فوجه الدليل منه أنه ذكر الاحداث وهي ملامسة النساء والمجيء من الغائط فأمر بالوضوء الا مع المرض أو مع عدم الماء في السفر فانه نقل الى التيمم ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لانه لا تأثير له فيه وانما يؤثر بعدم القدرة على استعماله وانما علقه بالسفر لان الغالب من حاله عدم الماء وقلته ودليلنا من جهة القياس ان هذا مسح أبيح للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر (مسئلة) فأما الفصل الثاني وهو طلب الماء فانه يراعى في الظاهر من المذهب وبه قال الشافعي وروى القاضي أبو الفرج عن مالك انه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين من الفوائت بتيمم واحد وذهب القاضي أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا الى ان وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم وبه قال أبو حنيفة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي وجها آخر أن يكون طلب الماء شرطا في صحة التيمم وان تيممه لو لم يتقدمه طلب الماء لما كان تيمما يستبيح به الصلاة ولكنه لما صح تيممه بذلك لم يجب عليه اعادة طلب الماء لكل صلاة فيكون تحديد الخلاف في هذا ان المشهور من مذهب مالك ما في الموطأ ان طلب الماء لكل صلاة شرط في صحة التيمم وعلى رواية أبي الفرج طلب الماء شرط في صحة التيمم على الاطلاق والدليل على أن طلب الماء شرط في صحة الصلاة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فوجه الدليل من الآية أنه قال فلم تجدوا وذلك لانه لا يستعمل الا بعد طلب الماء وقد شرط في صحة التيمم فوجب أن يكون الطلب شرطا في صحته ودليلنا من جهة القياس ان هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله فلا يجزي فعله الا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة (مسئلة) ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتهما لما قدمناه من وجوب دخول الوقت قبل التيمم ولوجب طلب الماء لكل تيمم فان فعل ولم يكن بين وقتي الصلاة اشتراك أعاد الثانية أبدا وان كان بينهما اشتراك كالظهر والعصر روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية مادام في الوقت وروى أبو زيد في ثمانيته عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا وهو الذي يناظر عليه أصحابنا والقول الاول مبني على أن طلب الماء ليس بشرط في

صحة التيمم لكل صلاة (مسئلة) فان صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزأه وكذلك ان صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة ولو صلى نافلة ثم صلى بذلك التيمم الفريضة فالذى روى ابن القاسم عن مالك يستأنف التيمم للفريضة وروى محمد بن يحيى عن مالك انه خفف أن يصلى الصبح بعد ركعتى الفجر (فرع) اذا ثبت ذلك فان طلب الماء يتعلق بالمواضع التى يغلب على الظن وجود الماء فيها أو سؤال من يغلب على الظن وجوده عنده على الوجه المعتاد وأما المريض الذى لا يقدر على مس الماء فانه يتطلب بغلبة قدرته على استعمال الماء (مسئلة) وأما الشرط الثالث فهو دخول الوقت وهذا مراعى فى المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعى وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط فى صحة التيمم وبه قال أبو حنيفة والدليل على صحة مانقوله قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا يفيد أن يكون التيمم فى وقت القيام الى الصلاة ولا يكون ذلك الا بعد دخول الوقت ودليلنا من جهة القياس ان هذا مستغن عن التيمم فلم يجزه التيمم كالواجد للماء ص ﴿ سئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب الى ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا ﴾ ش وهذا كما قال ان الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ لان من حكم الامام أن يكون حاله مساويا لحال من خلفه وأفضل منها والتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضئ فلا يؤمه ولا يتقدم عليه هذا المشهور من مذهب مالك وفى المبسوط عن محمد بن مسلمة يؤمهم المتيمم لان حاله متساوية بحال المتوضئ بالماء والاول أظهر (فصل) وقوله لو أمهم هو لم أر بذلك بأسا يريد ان الأفضل ماتقدم وان امامته لهم مما لا تمنع صحة الصلاة وان منعت فضيلتها وقد قال ربيعة ومحمد بن الحسين لا تصح امامته لهم ودليلنا ان هذه طهارة تصح بها الصلاة فصحت بها امامته المتوضئين كالطهارة بالماء ص ﴿ وسئل مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل فى الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات ﴾ ش وهذا كما قال مالك رحمه الله وذلك أن تيمم الواجد للماء لا يخلو من ثلاثة أحوال احداها أن يجد الماء قبل التلبس بالصلاة والثانية أن يجده بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها والثالث أن يجده بعد الفراغ منها فان وجده قبل التلبس بالصلاة فان عليه استعماله وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ليس عليه استعمال الماء والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور حديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو بقى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه ودليلنا من جهة القياس ان هذا بدل من مبدل يراد لغيره فاذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع اليه كوجود النص قبل انفاذ الحكم بالقياس المخالف له

(فصل) واذا وجد الماء بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها فليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضأ لما يستقبل وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة والدليل على مانقوله قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ودليلنا من جهة القياس انه دخل فى صلاة متعبد بها بتيمم مأمور به فلم يلزم الخروج عنها بطلوع الماء عليه كما لو دخل فى صلاة الجنازة

(فصل) فان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تجب عليه اعادة الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال طاوس يجب عليه الوضوء واعادة الصلاة مادام فى الوقت والدليل على صحة ماذهب

* وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب الى ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا * وسئل مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل فى الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات

اليه الجمهور ان هذا أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها به فلم يجب عليه اعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها كالو وجده بعد انقضاء الوقت ص ﴿ قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذى وجد ماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لانهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل فى الصلاة ﴾ ش قوله فعمل بما أمر الله به من التيمم يريد أنه كان ممن يجوز له التيمم لاجتماع شروط التيمم فيه من عدم الماء بعد الطلب ودخول الوقت فهذا الذى أطاع الله تعالى وقوله ليس الذى وجد الماء بأطهر منه يريد أن هذا التيمم قد أدى فرضه كأداء المتوضئ وليست استباحة المتوضئ بالماء لصلاته بأكثر من استباحة المتيمم لها ولا أتم صلاة يريد فى الأداء لان ذمة المتيمم قد برئت من صلاته كما برئت ذمة المتوضئ وبين هذا بقوله لانهما أمرا جميعا أمر المتيمم بالتيمم وأمر الواجد للماء بالوضوء فاذا تيمم هذا وصلى وتوضأ الآخر فقد فعل كل واحد منهما ما أمر به وأدى فرضه على الوجه الذى لزم وكذلك الصحيح وصاحب الجبائر كل واحد منهما قد عمل بما أمر الله به من المسح على الجبائر للشجوج ومباشرة العضو بالماء للصحيح فلا يقال ان أحدهما أدى فرضه دون الآخر ولا ان طهارة أحدهما اتم فى باب الاجزاء وهو الذى قصده مالك رحمه الله وأما الكلام على الفضيلة فلم يعرض لها فان الفضل قد يوجد فى الوضوء بالماء ص ﴿ قال مالك فى الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل مالم يجد ماء وانما ذلك فى المكان الذى يجوز له أن يصلى فيه بالتيمم ﴾ ش وهذا كما قال ان الجنب يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل مرارا هذه المسئلة على فصلين * أحدهما أن الجنب يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن يستبيح ما تمنع منه الجنابة بالتيمم * والثانى تفسير ما يستبيحه الجنب بالتيمم فأما استباحة الجنب الصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمم فهو مذهب جمهور الفقهاء وروى منعه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والذى يظهر لى من قولهما أنهما انما منعا ذلك للذريعة وذلك ان أبا وائل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لو رخصنا لهم فيها لاوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم وقد روى الضحاك ابن مزاحم أن عبد الله بن مسعود ترك قوله فى الجنب لا يصلى حتى يغتسل والدليل على ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ودليلنا من جهة السنة حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فلما انفتل من الصلاة اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ودليلنا من جهة القياس ان هذا حكم محدث لم يجد الماء فكان فرضه التيمم مع التمكن منه اذا أراد الصلاة كالمحدث (مسئلة) وأما ما يستبيحه الجنب بالتيمم فهو كل أمر من شرطه الطهارة الكبرى كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وقد قال مالك ان الجنب لا يمر فى المسجد فعلى هذا اذا اضطر اليه وجب عليه التيمم

(فصل) وقوله وانما ذلك فى المكان الذى يجوز له أن يصلى فيه بالتيمم يريد أن من كان واجدا للماء لا يجوز له أن يستبيح قراءة القرآن بالتيمم لان التيمم لا يكون بدلا من الوضوء الا عند الحاجة اليه وعدم الماء ولا خلاف فى وجوب ذلك فى السفر واجزائه وأما فى الحضر فقد قال مالك يتيمم ويصلى عند عدم الماء فى الحضر وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يصلى بالتيمم عند عدم الماء فى الحضر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان عادم الماء معنى يجوز له التيمم فى السفر فوجب أن يجوز معه

قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذى وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل فى الصلاة وقال مالك فى الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل مالم يجد ماء وانما ذلك فى المكان الذى يجوز له أن يصلى فيه بالتيمم

التيمم في الحضر كالمرض (فرع) اذا قلنا بالتيمم في الحضر فهل يعيد اذا وجد الماء أولا المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد أبدا وبه قال الشافعي والدليل على صحة القول الاول ان هذا مأمور بالصلاة وبالتيمم فوجب أن تكون صلاته مجزئة كالمسافر

﴿العمل في التيمم﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا ومسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ﴾ ش قوله أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة وأما المربد فروى سفيان الثوري ان بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التيمم لعدم الماء في الحضر لأن من يقصر التيمم على السفر لا يجزئه من المسافة الا في ما تقصر فيه الصلاة قاله ابن حبيب

(فصل) قال محمد بن مسلمة وانما تيمم عبد الله بالمربد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لانه خاف فوات الوقت ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب وهو أن تصفر الشمس وقد روى سفيان وابن عجلان انه دخل المدينة والشمس مرتفعة وروى سفيان الثوري انه لم يعد وقد روى ذلك عبد الرزاق عن مالك انفرد به عنه في هذا الحديث وذلك يحتمل وجهين * أحدهما أن يريد بقوله والشمس مرتفعة أي انها مرتفعة عن الافق لم تغب بعد الا ان الصفرة قد دخلتها فخاف فوات وقت الصلاة المختار * والوجه الثاني أن يكون عبد الله قد رأى انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على هذا الاجتهاد وصلى ثم تبين له انه كان في فسحة من الوقت فلم يعد وقد روى عن ابن القاسم انه قال من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فانه تجزيه ويعيد في الوقت خاصة على معنى الاستحباب ويحتمل أن يكون عبد الله رأى هذا الرأي وذهب اليه وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالعادمون الماء على ثلاثة أضرب أحدها أن يغلب على ظن المكلف عدم الماء في جميع الوقت * والثاني أن يشك في الأمر * والثالث أن يغلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت فانه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت أفضل على ما قدمناه فاذا فاتته فضيلة الماء فانه يستحب له أن يحوز فضيلة أول الوقت وأما اذا شك في الامر فالذي حكاه أصحابنا عن مالك أنه يتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لانه يؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء ما لم تفت فضيلة أول الوقت فاذا خاف أول فضيلة الوقت تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك فضيلة الماء فتفوته الفضيلتان وأما ان غلب على ظنه ادراك الماء في آخر الوقت فانه يؤخر الصلاة الى أن يجد الماء في آخره لان فضيلة الماء أعظم من فضيلة أصل الوقت لان فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا لضرورة والله أعلم (فرع) والوقت في ذلك هو الوقت المختار قاله ابن حبيب فلو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فقد قال ابن القاسم تجزئه فان وجد الماء أعاد في الوقت خاصة وقال عبد الملك ان وجد الماء في الوقت فلم يعد أعاد الصلاة أبدا ووجه قول ابن القاسم انه يتيمم ليحوز فضيلة لا تتم الا بالطهارة فكان تيممه صحيحا كالمتيمم للنافلة ووجه قول ابن الماجشون انه يتيمم لصلاة

﴿العمل في التيمم﴾
* حدثني عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى

مع الاستغناء عن التيمم كالذي تيمم قبل الوقت

(فصل) وقوله فتيمموا صعيدا طيبا قال محمد بن مسلمة في المبسوط يريد أن يكون طاهرا ولم يرد كرم الارض ولا لؤمها

(فصل) وقوله ومسح بوجهه وعلى يديه الى المرفقين ثم صلى لاخلاف في ان حكم الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد وقد تقدم ذكره في الوضوء وأما اليدان فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم فقال ابن شهاب حكمهما المسح الى المناكب وعن مالك في ذلك روايتان * احداهما أن فرض التيمم فيهما الى الكوعين وبه قال ابن حنبل * والثانية الى المرفقين وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه القول الأول ماقاله عمر بن يسار لعمر بن الخطاب أما نذكر انا كنا في سفر أنا وأنت فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ودليلنا من جهة القياس ان هذا حكم علق في الشرع على اسم اليد فوجب أن يختص بالكوع كالقطع في السرقة قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين أعاد الصلاة أبدا ووجه القول الثاني أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليدين فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين * وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين * ش وهذا كما قال ان حكم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين وقال عطاء ضربة واحدة للوجه واليدين والدليل على صحة القول الاول أن هذه طهارة فشرع فيها استئناف الطهور لكل عضو كالوضوء وانما يجزئ في اليدين ضربة واحدة لان الطهر في اليد اليمنى انما يفعل باليد اليسرى خاصة والطهر في اليد اليسرى انما يفعل باليد اليمنى خاصة فجعل لكل يد طهارة بيد ليس يباشرها تطهر عضو آخر فكان ذلك بمنزلة استئناف طهور (فرع) فان اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين فهل يكفيه أولا حكى ابن سحنون عن ابن نافع لا يجزئه ويعيد أبدا وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أرجو أن تجزئه ووجه قول ابن نافع ان هذا مسح مفترض في طهارة فوجب أن لا يجزى الا باستئناف الطهور وأصل ذلك اذا مسح رأسه بفضل ذراعيه ووجه قول مالك ان المسح في الوضوء من فروضه ممسوح به وهو الماء ولذلك قال انه اذا فني الماء من يده قبل استيعاب رأسه جدد آخر فاما التيمم فليس من فروضه ممسوح به لانه يعلم انه لا يبقى الى آخر العضو من آثار ما تعلق باليد من التراب شئ وبدليل انه يجوز له التيمم على الحجر الصلد وانما الغرض منه وضع اليد على الصعيد في التيمم وهذا قد وجد في مسئلتنا

(فصل) وقوله ويمسحهما الى المرفقين يحتمل أن يريد به الوجوب ويحتمل أن يريد به الاستحباب على ماتقدم من الاختلاف في ذلك وقد اختلف أصحابنا في صفة المسح فقال مالك من رواية ابن القاسم يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى يبدأ من ظاهرها من أطراف أصابعها الى المرفقين ثم يمسح من باطنها الى المرفق الى أطراف الاصابع من جهة الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك انه يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها الى المرفق ثم يمسح باطنها من المرفق الى الكف ولا يمسح الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك ويمسح الكفين بعضهما ببعض مرة واحدة واختار أصحابنا رواية ابن القاسم لان

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين * وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين

أعضاء الطهارة مبنية على انه لا يشرع في تطهير عضو الا بعد استيفاء الذي قبله (فرع) قال الشيخ أبو اسحاق ويخلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة العضوين ووجه ذلك استيعاب ظاهر بشرة اليدين بالمسح وقال الشيخ أبو محمد لم أر تخليل الاصابع في التيمم لغيره

﴿ تيمم الجنب ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل ﴾ ش معنى ذلك انه كان جنبا ولذلك قال عليه الغسل لما يستقبل لانه اذا تيمم بعد أن تمت له شروط التيمم المتقدمة ثم صلى بعد ذلك فاذا وجد الماء لم تلزمه اعادة الصلاة لانه قد أتى بها على ما لزمه وعليه أن يغتسل لما يستقبل لان تيممه لم يرفع حدث جنابته وانما أباح له الصلاة وقد تقدم من قول أبي سلمة ان التيمم يرفع حدث الجنابة ص ﴿ قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء فقال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله تعالى ﴾ ش وهذا كما قال ان من وجب عليه الغسل لاحتلام ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء فانه غير واجد للماء وفرضه التيمم وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء والحسن يتوضأ بذلك الماء ويصلي فان لم يكن معه من الماء الا قدر ما يغسل به وجهه ويديه فهو أولى من التيمم وان لم يجد الا ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ما قدمناه من أن من وجد من الماء أقل من كفايته للطهارة فليس بواجد للماء وان الاعتبار بوجوده قدر الكفاية

(فصل) وقوله وهو في سفر انما خص السفر لان الغالب من عدم الماء انما يكون في الاسفار واشترط انه لا يخاف العطش باستعمال الماء لئلا يكون تركه لاستعماله بسبب ضرورة العطش اذ هو ما يبيح التيمم

(فصل) وقوله يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الاذى لانه كانت عليه طهارتان طهارة الجنابة وطهارة النجاسة فلما أمكنه فعل احداهما فعلها وهي طهارة النجاسة وأبدل التيمم من الآخر أولم يكن عنده ما يغسل به النجاسة عنه لتيمم وصلى ولم يكن عليه اعادة بعد خروج الوقت وبهذا قال أبو حنيفة وقد قال الشافعي يكون عليه الاعادة ودليلنا ان هذه نجاسة لا تمنع صحة الصلاة فلم يجب لاجلها الاعادة وأصل ذلك اذا صلى بدم البراغيث وأثر الاستنجاء

(فصل) وقوله ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله يريد انه من خوطب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ص ﴿ سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره ﴾ ش وهذا كما قال انه لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم بها للآية التي احتج بها وروي عن مجاهد انه قال لا يتيمم بالسباخ والدليل عليه الآية ومن جهة السنة ما روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة فقال النبي صلى الله عليه

﴿ تيمم الجنب ﴾

* وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل * قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله * وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره

وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولم يفرق بين السباخ وغيرها وأصل مالك فى ذلك ان كل ما كان من جنس الارض ولم يتغير عن حكم الاصل فانه يجوز التيمم به وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز التيمم بغير التراب وله فى الرمل قولان وقال الشيخ أبو اسحاق لا يتيمم برمل لا تراب فيه ولا بحجر سقط عنه ترابه فذهب مذهب الشافعى والدليل على ماذهب اليه مالك وجمهور العلماء قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض ترابا كان أو رملا أو حجرا قاله ابن الاعرابى وأبو اسحاق والزجاج قال ابو اسحاق لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولم يخص ترابا من غيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا جزء طاهر من الارض لم يتغير عن جنس الاصل فجاز التيمم به كالتراب (مسئلة) ولا يجوز التيمم بالجير ويجىء على قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والاول أصح لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله (مسئلة) وهل يجوز التيمم بالملح أم لا قال القاضى أبو الحسن يتيمم به ورأيت لبعض أصحابنا لا يتيمم به * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والملح عندى على ضربين معدنى يحت من الارض كالحجارة فهذا حكمه حكم الزرنيخ والكحل والضرب الثانى يجمد من الماء فحكمه عندى حكم الثلج بل هو أشد من الثلج لما فيه من الصناعة (مسئلة) وأما الثلج فقد روى ابن زياد عن مالك فى المدونة وابن وهب عن مالك فى المبسوط ويتيمم به زاد ابن وهب والجليد وذكر الشيخ أبو بكر ان ابن القاسم روى عن مالك لا يجوز التيمم بالثلج وجه الرواية الأولى ان الثلج جامد اذا قصد المكلف تغيير الماء به لم يسلبه ذلك حكم التطهير فجاز التيمم به حال انفراده كالتراب ووجه الرواية الثانية أن هذا ليس بصعيد فلم يجز التيمم به كالنبات (مسئلة) وأقل ما يكفى التيمم من التراب ما يضرب عليه بيده مرتين فان لم يجد الا ما يضرب عليه مرة واحدة فقد قال القاضى أبو الحسن ليس عليه استعماله لانه لا ينتفع به اذا لم يكمل تيممه وهذا مبنى على قول ابن نافع المتقدم ان الضربة الواحدة لا تجزىء وأما على قول مالك فانه يستعمله ويجزيه لذلك لوجهه ويديه وبالله التوفيق

(فصل) ومن لم يجد ماء ولا ترابا من مريض أو مربوط لا يجد من يناوله اياه فروى عن مالك لا صلاة عليه وبه قال أصبغ وروى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم يصلى كذلك وجه قول مالك أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم تكن عليه صلاة كالحائض ووجه قول ابن القاسم ان هذا مكلف يقدر على ازالة حدثه فوجبت عليه الصلاة وان لم يجد ما يزيله به كالذى لا يجد الماء يجد التراب (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم ففى العتبية عنه من رواية أبى زيد يعيد أبدا ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن سحنون عن أبيه لا اعادة عليه واذا قلنا بقول أصبغ فقد قال ابن حبيب لا يعيد وحكاه القاضى أبو الحسن على المذهب أنه لا يعيد قال ومن قال من أصحابنا يعيد فمعناه فى المربوط على طهارة لا يصلى ايماء

﴿ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض﴾

﴿ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها

ص ﴿مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها﴾ ش قوله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض وان كان لفظا عاما فهو خاص بالاستمتاع بالوطء لأنه اذا وقع

السؤال على عين من الاعيان انصرف بالعرف والعادة الى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء فكان السؤال على ما يحل له من وطئها في حال حيضها لما علم انه ممنوع من وطئها في الفرج لقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض وانصرف الاعتزال أيضا الى اعتزال وطء لما تقدم ذكره وعلم هذا السائل ان الاستمتاع بالنظر اليها والمباشرة لها والقبل وغير ذلك من الاستمتاع مباح فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المئزر وليس بمباح فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الازار في فرج ولا غيره وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذهب أصبغ من أصحابنا ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة الى أنه يجوز وطؤها تحت الازار فيما عدا الفرج والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض وعلم انه أراد اعتزالهن بالوطء فيجب حمل ذلك على عمومه الا ما خصه الدليل واستدلالي في المسئلة وهو أن الوطء في الحيض انما منع لموضع أذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن ذلك فيما دون الازار وانما جاز ذلك فيما فوق الازار لأن ذلك يؤمن به وهذا القول أحوط والقول الثاني محتمل اذا أمن الدم

(فصل) فأما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه فمن فعل ذلك فقد أثم ولا غرم عليه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم عليه دينار يتصدق به وبه قال ابن حنبل ودليلنا من جهة القياس ان هذا وطء محرم لا لحرمة عبادة فلم تجب فيه كفارة كالزنا ص * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك * ش قولها انها وثبت وثبة شديدة يريد لما رأته من دم الحيضة لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وقوله لعلك نفست يريد لعل الموجب لوثبتك النفاس وهو الحيض فقالت نعم فأعلمها بما يجب أن تمتثله في مثل هذا الحال فقال شدي على نفسك ازارك يريد أن تشد الازار على ما جرت العادة بشده عليها منها ونفسها حقيقتها ففهم من ذلك شدي الازار على ما جرت به العادة كما لو قال شدي عليك ازارك لفهم ذلك منه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم عودي الى مضجعك دليل على ما تقدم من مباشرة الحائض اذا اتزرت ومضاجعتها الان الذي حظر عليه وطؤها في موضع مخصوص وأما الالتذاذ بها فليس بممنوع ولا محظور ص * مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء * ش سؤال عبيد الله عائشة وان كان من أهل النظر والاستدلال لموضعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها عرفت ذلك من فعله مرارا فسألها عن ذلك فقالت لتشد عليها ازارها على أسفلها تريد على الوجه المعتاد ثم يباشرها ان شاء على ما تقدم من مباشرة الحائض بعد شد ازارها ص * مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل * ش قوله هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر يريد بذلك اذا رأت علامة وجوب الطهر وأما الطهر فليس بمرئي وانما ترى المرأة من القصة البيضاء أو الجفوف

* وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

ما يوجب عليها الطهر ولا يحب لزوجها أن يصيبها بذلك حتى تغتسل سواء كان انقطع دمها لأكثر الحيض أو لأقله وعلى هذا جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وقال ابن بكير الامساك عنها استحسان وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لأكثر أمد الحيض وهو عشرة أيام عنده جاز للزوج أن يطأها قبل أن تغتسل فان انقطع عنها قبل ذلك لم يجزله أن يطأها حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمجيء آخر وقت صلاة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والتطهر انما هو الاغتسال لانه تفعل ولا يقال لانقطاع الدم تطهر وان جاز أن يقال له طهر فان قيل لا نسلم ان معنى يطهرن يغتسلن ويجوز أن يقال تطهرت المرأة اذا انقطع عنها الدم وان لم يكن ذلك من فعلها كما يقال تطهرت الأرض اذا زال ما فيها من الأذى والنجاسة ويقال تقطع الحبل وتكسر الكوز وان لم يكن شيء من ذلك من فعلهما وانما معناه انقطع الحبل وانكسر الكوز وكذلك في مسألتنا معنى تطهرن تطهرن بانقطاع الدم عنهن وان لم يكن من فعلهن والجواب ان الفراء من أهل العلم بهذا الشأن قال في معنى قوله حتى يطهرن هو الغسل ولا نعلم له في ذلك مخالفا ويدل على ذلك ان تطهرن هو تفعلن والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف اليه هذا مقتضاه في كلام العرب وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم لان ذلك ليس من فعل النساء وقولهم تطهرت الأرض وتكسر الكوز على سبيل التجوز والاتساع لان ذلك ليس من فعلها وانما معناه طهرت لما يقال طال الزرع وكثر الماء وان لم يكن شيء من ذلك من فعلهما ولكنه يضاف اليهما مجازا واتساعا ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه ومقتضاه الى مجاز له الا بدليل ولا دليل لكم من هذا الموضع ومما يبين ما ذكرناه قوله في آخر الآية ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمدح المتطهرين وأثنى عليهم وذلك يقتضي أن يكون التطهير من فعلهم وقد علمنا أن انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمدح به (فرع) واذا لم تجد التي انقطع دم حيضتها الماء فتيممت لم يجز وطؤها بطهر التيمم هذا المشهور من مذهب مالك وقال الشيخ أبو اسحاق ويجوز وطؤها بالتيمم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان صلت بالتيمم جاز وطؤها وان لم تصل لم يجز وطؤها والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ودليلنا من جهة القياس ان الوطء يتقدمه معنى يبطل التيمم وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء كما لو رأى الماء

﴿ طهر الحائض ﴾

ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ﴾ ش قولها كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة تريد لعلمها بهذا الأمر لانها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتدل عليه في السؤال عن أحكام الحيض وتظهر اليه من السؤال عنه ما يستحي منه النساء فاستقر عندها من علم ذلك ما لم يصل الى غيرها فكان النساء يرجعن في علم ذلك اليها فكن يبعثن اليها بالدرجة وهي جمع درج فيه الكرسف وهو القطن لانه أفضل ما يستبرأ به الرحم والدم لنقائه وبياضه وتجفيفه الرطوبات فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره

(فصل) وقولها فيه الصفرة من دم الحيضة فان النساء كن يسألن عائشة اذا رأينها عن الصلاة

﴿ طهر الحائض ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

فكانت عائشة تحكم بأنها حيضة وتقول لهنّ لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وترى أنهنّ ممنوعات من الصلاة اذا رأين الصفرة فى زمن الحيض لانها حيض وهذا الذى ذهب اليه مالك ان الصفرة والكدرة كلها دماء يحكم لها بحكم الدم وذلك يرى فى وقتين أحدهما قبل الطهر والثانى بعده فأما ما رأت منه قبل الطهر فهو عند مالك دم حيض سواء تقدمه دم قليل أو كثير وكذلك لو رأت زمن الحيض ابتداء دون أن يتقدمه دم فانه يكون حيضا وان رأته النفساء كان نفاسا وان كان فى زمن الاستحاضة كان استحاضة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال أبو يوسف لا يكون حيضا الا أن يتقدمه دم يوما وليلة وحكى عن بعضهم انه لا يكون حيضا الا فى الأيام المعتادة فان رأته المبتدأة أو رأته المعتادة فى غير أيام العادة لم يكن حيضا والدليل على ما نقوله قول عائشة فى الحديث المتقدم وهى من أعلم الناس بهذا الشأن وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرر ذلك عليها ولم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لو رؤى بعد دم يوم وليلة كان حيضا فاذا رؤى مبتدأ وجب أن يكون حيضا كالدم الاحمر (مسئلة) وأما ما رؤى بعد الطهر فقال عبد الملك ما رأته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة فانه لا يجب به غسل وانما يجب به الوضوء وهى التريه عنده ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيأ قال الداودى التريه الماء المتغير دون الصفرة وقال أحمد بن المعدل فى المبسوط التريه هى الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة

(فصل) وقولها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد لا تعجلن بالصلاة حتى ترين القصة البيضاء وهى علامة الطهر والمعتاد فى الطهر أمران * القصة البيضاء وهى ماء أبيض وروى على بن زياد عن مالك انه شبه المنى وروى ابن القاسم عن مالك انه شبه البول * والامر الثانى الجفوف وهو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقة فى قبلها فيخرج ذلك جافا ليس عليه شئ من دم وعادة النساء تختلف فى ذلك فمنهن من عادتها أن ترى القصة البيضاء ومنهن من عادتها أن ترى الجفاف فمن كانت من عادتها أن ترى أحد الأمرين فرأته حكم بطهرها وان رأت غيره هل تطهر بذلك أم لا قال ابن القاسم القصة البيضاء ومن كانت عادتها رؤية القصة البيضاء لم تطهر برؤية الجفوف وروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ فمن كانت عادتها القصة البيضاء طهرت بالجفوف ومن كانت عادتها الجفوف لم تطهر بالقصة البيضاء وجه ما قاله ابن القاسم ان القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون الا عنده والجفوف قد يوجد فى أثناء الدم كثيرا فكانت القصة البيضاء التى لا توجد مع الدم أصلا أبلغ فى الدليل على انقطاعه ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكدرة والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ وقال القاضى أبو محمد وأبو جعفر الداودى النظران يقع الطهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادتها ولو لم تكن عادتها (فرع) وهذا فى المعتادة فأما المبتدأة فقد قال ابن القاسم وابن الماجشون انها لا تطهر الا بالجفوف وهذا من ابن القاسم نزوع الى قول ابن عبد الحكم ص

﴿ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا ﴾ ش وقولها بلغها ان النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل تريد انهن كن

* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

يفعلن ذلك فى أثناء نومهن يقمن ثم يقمن فيدعون بالمصابيح من جوف الليل قبل وقت الصلاة ثم يعدن الى النوم ولم يكن يردن الصلاة من الليل فكانت تعيب ذلك عليهن لتكلفهن من ذلك مالا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أردن النوم واذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك فى المبسوط وقال الداودى عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو احداهما وهل يجب عليهن الصوم ان كان فى رمضان ومن المبسوط وعليهن أن ينظرن فى أوقات الصلوات فاما أن يقمن من جوف الليل أو قبل الفجر للنظر الى الطهر خاصة فان مالكا قال لا يعجبنى ذلك ولم يكن الناس مصابيح ووجه ذلك انه لو كان عليهن النظر من جوف الليل الى الطهر لما جاز لهن النوم لئلا يفوتهن النظر بالنوم

(فصل) وقول ابنة زيد ما كان النساء يصنعن هذا تريد ان هذا تكلف مالا يجب عليهن وذلك ان من أدركته من النساء كن أكثر اجتهادا وأفضل علما ولم يكن يصنعن ذلك لسبب العشاءين لان النظر الى الطهر بسببهما قد انقضى عند النوم أو الليل وانما يكون على قول أبى جعفر الدمياطى فى آخر وقتهما مع التمكن من ذلك ص ﴿ سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم ﴾ ش وهذا كما قال لان الحيض بعد انقطاع دمه حدث يمكن رفعه بالغسل كالجنابة والجنب اذا لم يجد الماء تيمم للصلاة وغيرها من موانع الجنابة فكذلك الحائض اذا لم تجد الماء تتيمم وتستبيح بذلك موانع الحيض غير الوطء مما قدمنا ذكره

﴿ جامع الحيضة ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة ﴾ ش قولها فى المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة تريد ان دمها دم حيض يحكم له باسقاط فرض الصلاة ومنع الصلاة وغير ذلك من موانع الحيض كما لو كانت حائضا والى هذا ذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة ما رأته الحامل من الدم فهو دم فساد وليس بدم حيض فلا تدع الصلاة ولا الصوم ولا تمتنع من شئ من موانع الحيض وقال لو أخذت فى هذا بالاحوط فتصلى وتصوم ولا يقربها زوجها ثم تقضى الصوم لكان أحوط ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم فى زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضا كدم الحائل ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ﴾ ش وهذا على ما تقدم من أن الحمل لا يمنع الحيض وان الدم متى وجد من الحامل حكم بكونه حيضا وامتنعت المرأة من موانع الحيض ونص على الصلاة لانها آكد العبادات وأعظمها شأنا واذا كان الدم يمنعها و يوجب الكف عنها فبأن يمنع ذلك أولى وأحرى ودم الحيض يمنع عشرة أشياء * أحدها رفع حدثه * والثانى صحة الصلاة * والثالث صحة الصوم * والرابع مس المصحف وروى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية للحائض أن تمسك اللوح تقرأ فيه وتكتب القرآن على وجه التعلم وما كتب فى الرقاع من آيات القرآن على وجه التعوذ فيعلق على الحائض والصبى وقد روى أشهب عن مالك لا بأس بذلك اذا خرز أو جعل فى شئ يكنه * والخامس الجماع على وجه مخصوص * والسادس دخول المسجد * والسابع الطواف * والثامن الاعتكاف * والتاسع ايقاع الطلاق على الحائض و فى منعه قراءة القرآن روايتان * احداهما المنع والثانية الاباحة

وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم

﴿ جامع الحيضة ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فى المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة وحدثنى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

ذكر القاضي أبو محمد تسعة أشياء فلم يذكر الاعتكاف ولا ايقاع الطلاق وزاد على ماذكرنا منعه وجوب الصلاة وقال في الصوم يمنع فعله ولا يمنع وجوبه وهذا الذي ذكره يحتاج الى تأمل وذلك ان الفعل اذا لم يصح انتفى وجوبه لان تكليفه لا يصح فاذا قلنا ان دم الحيض يمنع صحة الصوم فلا معنى لقولنا انه يمنع وجوبه لان تكليفه لا يصح فاذا قلنا ان دم الحيض يمنع صحة الصلاة فلا معنى لقولنا انه يمنع وجوبها لانه يستحيل أن يجب ولا يصح فعلها وكذلك قوله لا يمنع وجوب الصوم غير صحيح لان الصوم في زمن الحيض لا يجب لوجه ولو وجب لأثمت الحائض بتأخيره ولوجب أن يصح منها فعله وانما يجب عليها صيام آخر في غير أيام الحيض وانما يقال ان ما تفعله الحائض من الصوم بعد انقضاء أيام الحيض قضاء على سبيل المجاز والاتساع ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ﴾ ش ترجيلها الرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز مباشرة الحائض وقد كره ذلك اذا كان بمعنى الاستمتاع وفي هذا زيادة جواز مباشرتها لغير الاستمتاع وتصرفها كتصرف الطاهر في جميع حوائج الرجال وقد كانت اليهود اذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت فلم يؤاكلوها ولم تتصرف بين أيديهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في ذلك وأباح مباشرتها لان الحائض ليست بنجس وانما النجاسة في الدم وأما الحدث فليس بنجاسة وانما هو حكم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك ومعنى ذلك أن نجاسة الحيض ليست في يدها فتنجس الخمرة بذلك (مسئلة) وأما استناد المصلي الى الحائض فقد قال ابن القاسم في المريض لا يستطيع أن يصلي جالسا الا أن يستند الى أحد انه يصلي مستندا ولا يستند الى حائض ولا الى جنب وقال أشهب يستند ان شاء الى حائض والى جنب وجه ما قاله ابن القاسم أن حدث الحيض لما منع الحائض الصلاة منع غيرها أن يستند اليها كالنجاسة ووجه ما قاله أشهب ما روى منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ومن جهة المعنى ان هذا حدث فلم يمنع صحة صلاة من استند اليه كالحدث الأصغر وقد قال بعض القرويين ان ذلك ليس باختلاف من قولهما وانما معنى قول ابن القاسم انه انما منع ذلك لنجاسة الثوب أو الجسد لان الغالب أن ثوب الجنب والحائض لا يسلم من نجاسة وان أشهب انما جوز ذلك اذا تيقن سلامة ثيابهما من النجاسة والقول الاول أظهر ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه ﴾ ش سؤال المرأة يحتمل أن يكون عما يلزم من أصابها ذلك من الامتناع من لبس الثوب أو قطع موضع الدم لشناعة نجاسته في نفسها وانه ليس كسائر الدماء ويحتمل أن تسئل كيف تصنع في غسله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقرصه رواه يحيي فلتقرصه بضم الراء وتخفيفها وتابعه على ذلك ابن بكير وأكثر الرواة ورواه القعنبي فلتقرصه بكسر الراء وتشديدها ومعنى ذلك أن تأخذ من موضع الدم بأصبعها وتغمزه للغسل فيحتمل أن يكون ذلك هو الغسل واستغنى عن ذكر الماء مع القرص لما علم أنه يقتضي ذلك لان فائدته انما تتم ثم يكون النضح بعد ذلك لسائر

*وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

*وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

الثوب لما لم يتيقن منه نجاسة. وقد روي عن عائشة تفسير ذلك كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه فاخبرت ان النضح كان على سائر الثوب وان القرص والغسل كان لموضع الدم ويحتمل أن يكون التقريص معه نضح الماء فيكونان غسلا للدم وتكون ثم بمعنى الواو كقوله تعالى آمن وعمل صالحا ثم اهتدى ومعناه واهتدى الا أن الاول أظهر لان ثم تقتضي الترتيب والمهلة وقوله ثم لتصلي فيه يقتضي أن ذلك كمال طهارته لانها لا تصلي فيه الا بعد أن تتم طهارته

﴿ المستحاضة ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ﴾ ش قوله اني لا أطهر تريد لا ينقطع عنها الدم فهل تدع الصلاة أبدا مادامت ترى الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة يريد ان الدم اذا تمادى بها علم انه عرق لان دم الحيضة ينقطع و يأتي بعده الطهر

(فصل) وقوله فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة في المبسوط من رواية يحيي الفربري عن مالك ان معنى اقبال الحيضة وادبارها في التي تنقطع حيضتها وتختلط بأيام الطهر فأمرت بترك الصلاة اذا رأت الدم وهو اقبال الحيضة وأمرت بفعل الصلاة اذا رأت الطهر وهو ادبار الحيضة * قال القاضي أبو الوليد والحديث عندي يحتمل وجهين أحدهما أن تكون من أهل التمييز لدم الحيض باللون والرائحة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كانت دم الحيضة فهو دم أسود معرق وان كان الحديث ليس بثابت الا أن فيه ترجيحا للتأويل فعلى هذا اذا كانت من أهل التمييز وكانت مستحاضة فانها تصلي أبدا وتصوم حتى ترى دما لا تشك أنه دم حيض و يمضي لها من العدة مقدار أقل الطهر فتمسك عن الصوم والصلاة وتكون حائضا فان رأت دم حيض لا تشك فيه ولم يمض لها مقدار أقل الطهر أومضى لها مقدار طهر ولم تر التغير الذي لا يكون الا للحيض فانها لا تكون حائضا ولا تمتنع من صوم ولا صلاة ولا يمتنع منها زوجها فعلى هذا يكون تقدير الحديث فاذا أقبلت الحيضة بأن ترى الدم المتغير وقد مضى الطهر فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها وذلك بأن ترى غير دم الحيض فاغسلي عنك الدم وصلي فيكون هذا فعلها أبدا مستمرا والوجه الثاني أن تكون من غير أهل التمييز فاذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض فاذا انقضى اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة فيكون اقبال الحيضة أول ماترى الدم وادبارها عند التقدير لها فيكون ذلك على وجه التعليم لمن يصيبها بعد هذا ما قد أصاب فاطمة بنت أبي حبيش وهذا اذا حملنا قولها اني لا أطهر على حقيقته وان الدم يتصل ولا ينقطع عنها وان قلنا انه على المجاز وان معناه لا يكاد ينقطع فانه يكون اقبال الحيض أول ماترى الدم ثم ادبارها اذا انقضى مقدار دم الحيض ثم اقبالها اذا رأته مرة أخرى بعد انقطاعه وهكذا أبدا فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبي حبيش فيما سألته عنها وما تمتثله في المستقبل (مسئلة) عن مالك في مقدار أقل الطهر روايتان روى عنه ابن القاسم أن ذلك غير مقدر وان الرجوع فيه الى العرف والعادة ووجه ذلك ان كل أمر احتيج الى تحديده ولم يرد

﴿ المستحاضة ﴾

* وحدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

فى الشرع تحديده فان الرجوع فيه الى العرف والعادة كالعمل فى الصلاة والرواية الثانية انه مقدر واختلف فى التقدير فروى فى المبسوط عبد الملك بن الماجشون أقل الطهر خمسة أيام وقال ابن حبيب عشرة أيام وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر يوما وجه ما قاله محمد بن مسلمة قال القاضى أبو الوليد وهو الاظهر عندى ان الله تعالى جعل عدة المطلقة التى تحيض ثلاثة قروء وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر فأعلمنا بذلك أن بدل كل قرء شهر فاذا صح ذلك لم يخل الشهر أن يكون قد أقيم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر أو مقام أقل الحيض وأكثر الطهر أو مقام أكثرهما أو مقام أقلهما ولا يجوز أن يقام مقام أقلهما لان أقل الحيض الذى يقع الاستبراء به ثلاثة أيام أو خمسة أيام على اختلاف الرواية فى ذلك وأقل الطهر خمسة عشر يوما أو اقل من ذلك فما دون مدة الشهر بكثير ولا يجوز أن يقام مقام أكثرهما ولا مقام أقل الحيض وأكثر الطهر لان أكثر الطهر لا حد له فلم يبق الا أن يقام مقام أكثر الحيض وأقل الطهر وليس من أصحابنا من يجعل الحيض أكثر من خمسة عشر يوما فوجب أن يكون أقل الطهر بقية الشهر وذلك خمسة عشر يوما

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة وهذا يحتمل أن يراد به قدر الحيضة على ما قدره الشرع ان كان فى الشرع تقديره ويحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم قدره على ما تراه الحائض المكلفة لذلك وتقدره وان ذلك يصرف الى اجتهادها أو لاجتهاد من يقدر ذلك لها ممن يلزم الحائض تقليده ويحتمل أن يريد بقدرها على ما تقدم من عادتها فى حيضها وفى هذا ثلاث مسائل احداها معرفة اقل الحيض والثانية معرفة أكثره والثالثة معرفة مقدار حيض المبتدأة والمعتادة اذا تمادى بها الدم اتصلت أيام الدم أو تخللها طهر (مسئلة) فأما أقل الحيض فقال أصحابنا عن مالك لا حد له وهذا يحتاج الى تفصيل على أصله فأما فى موانع الحيض فلا حد لأقله وأما فى الاعتداد والاستبراء فلأقله حد وقد قال القاضى أبو الفرج من أصحابنا ان الدفعة من الدم حيض وليست بحيضة وقد اختلف فيه أصحابنا فروى ابن القاسم عن مالك فى كتاب الاستبراء من المدونة فى التى ترى الدم يوما أو يومين يسئلن عنه النساء فان قلن يقع به الاستبراء استبرأت به الامة وقال ابن الماجشون لا يقع الاستبراء والاعتداد بأقل من خمسة أيام زاد الشيخ أبو اسحاق فى مختصره عنه بلياليها وقال محمد بن مسلمة أقله ثلاثة أيام وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى أقل الحيض يوم وليلة فيرجع الخلاف فى اعادة الصلاة اذا كان الدم أقل من ثلاثة أيام مع أبى حنيفة واذا كان أقل من يوم وليلة مع الشافعى والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فلنا من هذه الآية دليلان أحدهما اقتصاره فى اجابتهم عن سؤالهم عن الحيض بانه أذى وتفسيره لهم الحيض بالاذى وذلك يقتضى أن كل أذى من هذا الجنس لما كان فى جوابه تفسير ولا اعلام بمعنى الحيض والدليل الثانى أمره باعتزال النساء فى المحيض وذلك يقتضى أن يكون لنا طريق الى معرفته ليصح اعتزالهن فيه ولو لم يعلم ذلك الا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد علق الأمر بما لا طريق لنا الى معرفته وهذا باطل باتفاق ودليلنا من جهة السنة قوله فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ولنا فى هذا دليلان أحدهما أمرها بأن تترك الصلاة عند اقبال أمر يسمى باقباله حيضا وعندهم لا يكون حيضا الا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام والدليل الثانى انه أمرها بأن تترك الصلاة عند اقبال الحيضة وذلك يقتضى ترك الصلاة بأقل الدم وانه حيض باقباله ولو لم يكن حيضا الا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة الا بعد ذلك ولما

أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم ثبت انه حيض ودليلنا من جهة القياس ان هذا دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد كدم النفاس (مسئلة) وأما المسئلة الثانية وهو معرفة أكثر الحيض فذهب مالك والشافعي الى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام وقال الاوزاعي أكثر الحيض سبعة عشر يوما وبه قال داود ودليلنا في هذه المسئلة على أبي حنيفة قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض وذلك يقتضي حمله على كل أذى من جنسه الا ما خصه الدليل ومن جهة القياس ان هذه مدة ابقت لأقل الطهر وقتا في الشهر فوجب أن يكون حيضا كالعشرة أيام (مسئلة) وأما المسئلة الثالثة وهي مقدار مكث الحائض اذا اتصل بها الدم فان الحائض على ضربين حائل وحامل فأما الحائل فعلى ضربين مبتدأة ومعتادة فأما المبتدأة فهي التي ترى الدم أول بلوغها فان تمادى بها الدم فعن مالك فيها ثلاث روايات روى عنه علي بن زياد أنها تقعد أيام لداتها ثم تغتسل وتكون مستحاضة وروى ابن وهب تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة وروى عنه ابن القاسم وأكثر المدنيين تقعد خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال أبو حنيفة تقعد أكثر مدة الحيض ثم تكون مستحاضة وهو نحو رواية ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي تقيم أكثر مدة الحيض فان تمادى بها الدم فله في ذلك قولان أحدهما انه يكون الحيض من ذلك يوما وليلة وتعيد صلاة سائر المدة والقول الثاني تعد من ذلك حيضا سبع أيام وتعيد صلاة سائر المدة وجه رواية علي بن زياد انها لما لم تكن لها عادة ترجع اليها وجهل أمرها وجب اعتبارها بأحوال لداتها اذ لا طريق الى معرفة حالها بأكثر من ذلك ووجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد اريد التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام أصل ذلك لبن المصراة وجه رواية ابن القاسم ان هذه مدة حيض فاذا رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضا كأيام لداتها وما ذهب اليه الشافعي من اعادة الصلاة فغير صحيح لأن تلك الايام لو لم يحكم بكونها حيضا لما جاز أن تمنع فيها الصلاة فلما منعت فيها من الصلاة لم تجب عليها اعادتها وقد كان الاصح اذا لم يتبين أمرها أن تؤمر بالصلاة فان كانت ممن تصح منها وتجب عليها فقد أدتها وأخذت بالاحوط في أمرها وان كانت ممن لا تصح منها ولا تجب عليها فقد فعلتها استظهارا فأما ان تمنع منها في وقتها الذي يختص بها وتمنع من ادائها وتؤمر بها في غير وقتها فان ذلك لا يصح كغير الحائض ولذلك قال مالك رحمه الله في التي ترى الدم خمسة عشر يوما وعادتها ثمانية أيام انها تستظهر بثلاثة أيام ثم تصوم وتصلي استظهارا الى انقضاء خمسة عشر يوما فاذا طهرت قضت الصوم فان كانت ممن يصح منها الصوم والصلاة فقد أدتهما وان لم يصح ذلك منها فهي تقضي الصوم وتسلم من تضييع عبادة في وقتها وتركها حين وجوبه وهذا وجه الاحتياط فيما شك فيه (فرع) وأما المعتادة فان تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها فعن مالك في ذلك روايتان احداهما انها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام والرواية الثانية تقيم أكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة على معنى الاحتياط تصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها ثم تنظر في أمرها فان انقطع دمها عند تمام الخمسة عشر يوما علم انها قد انتقلت عادتها وكانت المدة كلها حيضا وان زادت المدة على خمسة عشر يوما علم انها قد انتقلت على ان ذلك دم استحاضة واعتدت بحيضها على ما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومطرف تجلس خمسة عشر يوما فان انقطع دمها فذلك أكثر حيضها وان زاد فهي مستحاضة واختلفوا في الحيضة

الثانية بعدها فقال عبد الملك تجلس أيام عادتها ثم تستظهر وقال محمد بن مسلمة تجلس أيام عادتها دون استظهار وقال مطرف تجلس خمسة عشر يوما أبدا ثم تكون مستحاضة (فرع) وأما الحامل فاختلف في أكثر مدة حيضها فقال ابن الماجشون أكثره خمسة عشر يوما رواه أبو زيد في ثمانيته وقال لا أنظر الى أول الحمل ولا الى آخره وروي عن مالك قال ابن القاسم في رواية سحنون عنه في مدة ثلاثة أشهر ونحوها من أول الحمل خمسة عشر يوما وقال ابن وهب تضعف الحامل أيام عادتها فعلى هذا ان كانت عادتها خمسة عشر يوما فأكثر حيضها ثلاثون يوما وقال مطرف في أول شهر من شهور الحمل أيام عادتها وتستظهر بثلاث وفي الثاني تضعف أيام عادتها دون استظهار والثالث تضعف أيام عادتها ثلاث مرات والرابع أربع مرات حتى تبلغ ستين يوما وهي في الواضحة من رواية مطرف عن مالك

(فصل) وقوله فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي يحتمل أن يريد غسل دم الاستحاضة واستغنى عن ذكر الغسل من الحيض لانه قد تقرر علمه ص ﴿ مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي ﴾ ش قوله ان امرأة كانت تهراق الدماء يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار وقوله كانت تهراق الدماء يريد أنها كانت من كثرة الدم بها كأنها تهريقه فاستفتت أم سلمة لها لاستحيائها من ذلك اذ كانت امرأة وكان في ذكره عورة فسألت أم سلمة أن تسأل لها عن حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت أم سلمة تحل من النبي صلى الله عليه وسلم محلا يزيل الخجل في سؤالها اياه عن مثل ذلك ويقتضي ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المرأة باسم أو صفة أو اشارة اليها ولذلك لم يستفسر حالها مع اختلاف أحوال الناس في ذلك لان النساء على ثلاثة أضرب حال صغر وحال حيض وحال يأس فأما حال الصغر فانه لا يثبت لما روئي فيه من الدم شئ من أحكام الحيض وانما هو دم جرح فاسد وأما حال الحيض فهو الذي أجاب عنه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم كلامنا فيه وأما حال اليأس من المحيض فهو في سن الشيخ والهرم وما روئي من الدم في تلك الحال فليس بحيض وهل يثبت له أحكام الحيض أم لا اتفق أصحابنا على انه لا يقع به اعتداد والاصل فيه قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن (فرع) وهل تترك اليائسة الصلاة والصوم في النوادر من رواية ابن المواز عن مالك انها تترك الصوم والصلاة وقال ابن وهب لا تترك الصوم ولا الصلاة وجه رواية ابن المواز ان هذا دم كثير وجد بكثرة فوجب ان يكون منه ما يمنع من صحة الصوم والصلاة كغير اليائسة ووجه رواية ابن حبيب انه دم من لا يحمل مثلها فلم يمنع صحة الصلاة والصوم كدم الصغيرة (مسئلة) فاذا انقطع عنها الدم فقد قال ابن القاسم لا غسل عليها وقال ابن حبيب عليها الغسل وان أشكل أمرها تركت الصلاة كالحائض وجه قول ابن القاسم ان هذا دم لا يمنع الصلاة فلم يوجب الغسل كدم الاستحاضة (فرع) والسن الذي يحكم فيه للمرأة باليأس من المحيض قال الشيخ ابو اسحاق خمسون عاما واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب قال بنت خمسين عجوز في

* وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي

الغابرين وقالت عائشة قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض الا ان تكون قرشية
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها ما أصابها تعليقه ذلك بالشهر لما فى عادة النساء فى الاغلب من انهن يحضن فى كل شهر ولذلك أقيمت حيضة وطهرها مقام شهر وقصر حيضها على أيامها التى كانت تحيضهن من كل شهر يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم حيضتها وأنها كانت اكثر الحيض فلذلك قصرها عليها وهذا هو الاظهر لانه لو لم يعلم حيضتها الجواز ان تختلف عادتها فيكون الجواب غير مستوفى فى حقها ويحتمل انه لم يعلم مقدار حيضها فاجابها بجواب يقتضى حكم كل حائض معتادة وذلك انها لما احالها من عدد الايام والليالى على ما كان من عادتها من الاستحاضة وعلم انها عادة النساء فى ذلك وان اختلف فغير خارجة عن قدر أيام الحيض فقد امرهن باعتبار قدر من ايام الحيض على حسب عادة كل واحدة منهن ولذلك اختلف الناس فى حكم الحائض اذا تمادى بها الدم فقال بعضهم حيضتها على ما ثبت من عادتها وقد بينا أن ذلك قول المغيرة وأبى مصعب وهو قول محمد بن مسلمة فى الحيضة الثانية وقد قال قوم تنتقل الى أكثر الحيض وكذلك قال مالك ومطرف وحملوا هذا الحديث على انه مختص بالمرأة لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أجابها على ما علم من حالها
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر يقتضى منع الحيض للصلاة وتعليق ذلك بالشهر ظاهره يقتضى أن الحيض يتكرر غالبا وأن للحيض قدرا من كل شهر لا يختلف أقله ولا أكثره وان زاد على قدر أكثره خرج عن حكم الحيض المانع مدة الصلاة وذلك القدر فى المشهور من مذهب مالك خمسة عشر يوما وعلى قول أصحابنا لكل امرأة قدر عادتها الا أنها لا تزيد العادة فى ذلك على خمسة عشر يوما فاذا زاد على خمسة عشر يوما خرجت عن حكم المحيض الى حكم الاستحاضة التى لا تختص بعادة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة انها رأت زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى ﴾ ش قولها ان زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هذا وهم والله أعلم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة هى التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها حبيبة وقد روى هذا الحديث ابن عمر عن مالك فقالت ابنة جحش فلم يسمها وكذلك رواه القاضى أبو اسحاق عن القعنبى عن مالك فان كان هذا المحفوظ فهو الصواب والله أعلم
(فصل) وقولها وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض وتمادى بعد ذلك على الصلاة ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة وقد اختلف قول مالك فقال مرة تغتسل وقال مرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع ويحتمل أيضا أن يكون معنى ذلك انها كانت تغتسل للصلاة اذا أرادتها ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت ﴾ ش قوله كيف تغتسل يقتضى صفة غسلها والمراد به فى هذا الحديث السؤال عن وقت اغتسالها ولذلك جاوبه سعيد بوقت الغسل دون صفته وروى أبو داود السجستانى قال قال مالك انى لأظن حديث سعيد بن

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى * وحدثنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت

المسيب من طهر الى طهر انما هو من طهر الى طهر فقلبها الناس فقالوا من ظهر الى ظهر وقد تابع مالكا على هذا القول هود بن عبد الملك وسعيد بن عبد الرحمن فقالا انما هو من طهر الى طهر وانما قال ذلك مالك رحمه الله لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها فرأى ان اللفظ قد صحف عن ابن المسيب وأصله ما ذكره وذلك لمن تميز الدم فتغتسل اذا انقطع عنها الدم الأسود أو حكم بانها مستحاضة لتمادي به فالاغتسال في هذا الموضع له وجه صحيح وقد بين عبد الكريم الجزري في روايته عن سعيد بن المسيب انه من طهر الى طهر فقال تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر وعبد الكريم حافظ * قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي انه شرع لها الغسل في كل يوم تجديدا للنظافة وذلك الوقت أحق بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق وظهور الرائحة التي تحتاج المرأة الى ازالتها وخفة الغسل في ذلك الوقت ولذلك شرع غسل الجمعة ذلك الوقت دون سائر الأوقات ومما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق (فرع) اذا ثبت انه لا يجب به غسل فهل يجب به الوضوء فالمشهور من المذهب انه لا يجب به الوضوء وقال القاضي أبو الحسن انه على ضربين منه ما يكون مرة بعد مرة فهذا يجب به الوضوء لانه ليس بمرض ومنه ما يتكرر بالساعات فيستحب منه الوضوء ولا يجب ودليلنا على نفي الوضوء انه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كالو خرج من سائر الجسد ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة * ش وهذا على ما تقدم من ان المستحاضة انما يجب عليها غسل واحد عند انقضاء حيضتها وابتداء استحاضتها التي يزيل بذلك حدث الحيض وأما دم الاستحاضة فان القاضي أبا الحسن قال اختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم هو حدث معفو عنه وقال بعضهم ليس بحدث ص * قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة اذا صلت أن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة * ش وهذا كما قال ان موانع الحيض هي الصلاة والوطء فاذا وجبت الصلاة وجبت اباحة الوطء وما لا يمنع منه الطهر فلا تمنع منه الاستحاضة وبهذا قال سعيد بن جبير والحسن وعكرمة وقال سليمان بن يسار والزهري لا يصيب المستحاضة زوجها

(فصل) حكم النفساء عند مالك في ذلك حكم الحائض اذا بلغت أقصى ما يمسك النفساء دم النفاس وتمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة واختلفت الرواة عن مالك في أقصى ما يمسك النساء النفاس فقال مرة لاحد في ذلك ويرجع فيه الى النساء ومعرفتهن وقال مرة أقصى ذلك ستون يوما وبه قال الشافعي وقال ابن الماجشون ستون أو سبعون يوما وقال أبو حنيفة أربعون يوما وجه ما قاله مالك ان الرجوع في ذلك الى المعروف والعادة وقد وجد النفاس ستين يوما عادة مستمرة (مسئلة) وأقل النفاس لاحد له وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف أقله احد عشر يوما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان هذا أمر طريقه العادة وقد وجد معتادا بأقل من احد عشر يوما فلم يجز أن يحد باحد عشر يوما كما لم يحد بثلاثين يوما لما وجد معتادا أقل من هذا المقدار ص * قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت الي في ذلك * ش وهذا كما قال لان حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال يحيي قال مالك الامر عندنا أن المستحاضة اذا صلت أن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيي قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت الي في ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أصح ما ورد في هذا الباب ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة عن أبيه انها لا تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وهذا أظهر من جهة المعنى

﴿ ماجاء في بول الصبي ﴾

ص ﴿ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه ﴾ ش قولها أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي معناه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون بصبيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم ويحنكهم ويسميهم تبركا به صلى الله عليه وسلم فأتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه يريد اتبع الماء بول الصبي وهذا يدل على نجاسته على قولنا ان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو لم يكن نجسا لما وجب اتباعه بالماء هذا مذهب مالك في بول الصبي والجارية سواء أكلا الطعام أو لم يأكلاه وقال عبد الله بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر لا يجب غسله ويغسل بول الجارية لنجاسته وبه قال الشافعي وروى الوليد ابن مسلم عن مالك في مختصر ما ليس بالمختصر لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام وهذه رواية شاذة والصحيح المشهور ما تقدم ودليلنا من جهة القياس ان هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه أصل ذلك بول من أكل الطعام ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله ﴾ ش قوله أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام يريد ان الصحابة كانوا يأتون بمن ولد من أولادهم قبل أن يأكل الطعام يحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء البركة في ذلك وقد تقدم ذكره وهذا اذا أراد بقوله لم يأكل الطعام لم يقبل غذاء من رضاع ولا غيره ويحتمل أن يريد بذلك أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع فان الصحابة كانوا يأتون بأبنائهم ليدعو لهم لا سيما عند شيء يجده أحدهم من مرض أو شبهه

(فصل) وقوله فأجلسه في حجره يريد وضعه فيه فسمى ذلك اجلاسا وان كان الطفل عند الولادة لا يجلس ويحتمل أن يكون ذلك على التأويل خالصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد بذلك الاجلاس المعتاد وان ذلك كان قبل انقضاء الحولين في وقت يمكن فيه جلوسه وقوله فبال على ثوبه الى قوله فنضحه ولم يغسله يريد انه صب عليه من الماء ما غمره وأذهب لونه وطعمه وريحه فطهر بذلك الثوب وهذه حجة لمالك في أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة اذا غلب عليها وليس يفتقر تطهير النجاسة الى امرار اليد وانما المقصود منه ازالة العين والحكم لم يأت بأي وجه كان من غلبة الماء عليه أو غير ذلك

﴿ ماجاء في البول قائما وغيره ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله

﴿ ماجاء في بول الصبي ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه اياه * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله

﴿ ماجاء في البول قائما ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه على ذلك المكان ﴾ ش قوله دخل اعرابى المسجد ليبول روى أبو هريرة وعبد الله بن مغفل انه دخل وصلى فلما قضى الصلاة بال فى المسجد وذلك انه لم يعهد المساجد ولا عرف ما يجب لها من الاكرام والتنزيه وصاح الناس انكارا لفعله ومبادرة الى منعه فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اتركوه رفقا به ولطفا فى تعليمه وهذه سنة من الرفق فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا سيما لمن قرب عهده بالاسلام ولم يعلم منه الاستهانة به فيعلم أصول الشرائع ويعذر فى غيرها حتى يتمكن الاسلام من قلوبهم لانهم ان أخذوا بالتشديد فى جميع الاحوال خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الايمان وتبغض الاسلام فيؤول ذلك الى الارتداد والكفر الذى هو أشد مما أنكر عليهم

(فصل) وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء الذنوب الدلو فصب على ذلك المكان وهذا يدل على ما قدمنا ان الماء اذا صب على البول فغمره وأذهب عينه وصفاته حكم بطهارة المغسول وهو حجة على أبى حنيفة والشافعى وغيرهما فى قولهم ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهذا مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهو أرفع المواضع التى يجب تطهيرها وقد حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول ولا معنى له الا تطهيره للمصلين فيه ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما ﴾ ش البول على قدر الموضع الذى يبال فيه فان كان موضعا طاهرا دمثا لينا يؤمن فيه تطاير البول على البائل جاز أن يبال فيه قائما لان البائل حينئذ يأمن تطاير البول عليه ويجوز أن يبول قاعدا لانه يأمن على ثوبه من الموضع والبول قاعدا أفضل وأولى لانه أستر للبائل (مسئلة) وان كان موضعا طاهرا جلدا يخاف أن يتطاير منه البول اذا بال قائما فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالسا لان طهارته تبيح له الجلوس وصلابة الارض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من وقع البول ما ينجس ثيابه (مسئلة) وان كان الموضع دمثا وهو نجس ذلك قذر بال قائما ولم يبل جالسا لان جلوسه ينجس ثوبه وهو يأمن تطاير البول اذا وقف * وقد روى حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى سباطة قوم فبال قائما (مسئلة) فان كان الموضع صلبا نجسا لم يبل فيه قائما ولا قاعدا لما قدمناه ص ﴿ سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغنى ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول ﴾ ش قد تقدم ان الغسل أفضل من الاستجمار وأنه سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل فيه أثر فأجاب عنه وخص مالك غسل الفرج بالماء لان البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار فلذلك رأى انه أحق باستعمال الماء فيه ويحتمل أن يكون مالك أخبر بأن عنده أثرا فى غسل الفرج من الغائط وانه يستحب غسل الفرج من البول فبين ما عنده فيه أثر وميزه مما يذهب اليه لنوع من النظر

﴿ ماجاء فى السواك ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك ﴾ ش قوله هذا يوم جعله الله عيدا يقتضى ظاهره انه شرع فيه الغسل لانه عيد وهذا يدخل فيه كل ما يقع عليه هذا الاسم فى الحكم وذلك أن الاعياد مشروع فيها التجمل

صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه على ذلك المكان * وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما * قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغنى أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول

﴿ ماجاء فى السواك ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك

والمباهاة والنظافة من أفضل التجمل
(فصل) وقوله ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه على معنى الندب اليه والتصريح بأنه غير واجب ولا لازم لما في ذلك من المشقة والكلفة وقد يشق استعماله على من لا يجده أو من يتكلف تحصيله بمؤنة وأما استعمال الماء فلا مشقة فيه في الغالب
(فصل) وقوله وعليكم بالسواك أمر به وندب اليه * وقد روى عن داود أنه قال السواك واجب * والدليل على ذلك انه تنظيف من غير نجاسة فلم يكن واجبا كغسل الفم من الذفر والغمر ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك ﴾ ش قوله لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك على ما علم من اشفاقه صلى الله عليه وسلم على أمته ورفقهم وحرصه على التخفيف عنهم والمراعاة لما يشق عليهم فالمراد بالامر هاهنا الوجوب واللزوم دون الندب فقد ندب صلى الله عليه وسلم الى السواك وليس في الندب اليه مشقة لانه اعلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب وفيه وجه آخر وهو امتناعه صلى الله عليه وسلم من الامر لهم لمعنى المشقة أي لولا المشقة لامرهم به وهذا يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم الآمر بالاحكام وايجابها وان ذلك مصروف الى اجتهاده ولولا ذلك لم يمنعه الاشفاق على أمته من أن يوجب عليهم السواك لاجل المشقة كان الباري تعالى قد أمره به وأوجبه ولو لم يكن الباري أمر به وأوجبه لم يكن له ايجابه وان لم يكن في ذلك مشقة على أمته ويدل هذا أيضا على ان السواك ليس بواجب ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ﴾ ش قوله مع كل وضوء يقتضي أن الامر بالسواك مع كل وضوء امتنع لاجل المشقة فهذا يثبت بهذا الحديث ويثبت بحديث الاعرج الامتناع من الامر به على وجه الوجوب في الجملة لاجل المشقة والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في النداء للصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان ﴾ ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في أمور الشريعة مالم ينص له على الحكم ولذلك أداه اجتهاده الى اتخاذ الخشبتين لاجتماع الناس للصلاة فلما رأى عبد الله بن زيد الأذان صار اليه ولو أمر باتخاذ الخشبتين لم يعدل عن ذلك لرؤيا رآها عبد الله بن زيد وانما أراد بذلك صلى الله عليه وسلم اجتماع الناس للصلاة لفضيلة الجماعة واقامة الصلاة في المساجد
(فصل) وقوله فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري خشبتين في النوم الى أن قيل ألا تؤذنون قد روى ان عمر بن الخطاب رأى مثل ذلك وروى ان عمر بن الخطاب أشار بذلك من رأيه والذي ذكره مالك أشهر الأقوال في ذلك والله أعلم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء

﴿ ماجاء في النداء للصلاة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول

المؤذن ﴾ ش قوله اذا سمعتم النداء يريد الأذان لانه النداء الشرعى وهو الذى يقتضى العموم وانه متى سمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله وقد يكون الأذان فى وقت يكون السامع فى صلاة نافلة أو فرض أو قراءة قرآن فهل عليه أن يقول مثل مايقول المؤذن روى ابن القاسم عن مالك أنه يقول ذلك فى النافلة ولا يقوله فى الفريضة وروى أبو مصعب عن مالك يقول ذلك فى الفرض والنفل وهو قول ابن وهب وقال سحنون لا يقوله فى فرض ولا نفل وجه رواية ابن القاسم أن الفريضة آكد من النافلة فلا يجوز تركها والاشتغال عنها بالنافلة وليس كذلك اذا كان فى نافلة فهذه زيادة من هذا الجنس وهو يعود الى ما كان فيه من نافلة ولذلك جاز الاشتغال فى النافلة بالتعوذ والبسملة والاتيان بها ومنع ذلك فى الفريضة ووجه رواية أبى مصعب ان هذا ذكر لله تعالى غير مناف للصلاة فلا يمنع فى صلاة فرض ولا نفل كالتشهد والدعاء ووجه قول سحنون ان الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار لانه لا يقطعه لما هو مثله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل مايقول المؤذن قال ابن القاسم فى روايته يقول التشهد مرة واحدة فاذا رجع اليه المؤذن لم يكن عليه أن يقول مثله وقال الداودى يعاود التشهد اذا عاوده المؤذن وجه قول ابن القاسم ان المؤذن انما رجع اليه يرفع صوته يريد الاسماع والسامع له انما يقوله على حد واحد فلا معنى لاعادته له ووجه قول الداودى التعلق بما جاء فى الحديث فقولوا مثل مايقول المؤذن (مسئلة) قال مالك فقولوا مثل مايقول المؤذن ان ذلك الى آخر التشهد فيما يقع فى قلبى ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا يريد مالك ان تخصيصه اللفظ العام انما هو من جهة النظر لا من جهة نص عنده وان من اقتصر على ما رآه من ذلك فلا بأس به ولم يذكر هل يقول ما بعد ذلك بأس أولا قال الشيخ أبو محمد معنى قوله لو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا يعنى لو أتم الأذان مع المؤذن لم أر به بأسا وحكى القاضى أبو محمد أن القول الى آخر التشهد خاصة وعلل ذلك بأن التشهد من الدعاء الى الصلاة مما يختص به المؤذنون فلا معنى لقول السامع مثله لانه ليس بداع للصلاة وقال ابن القاسم فى المدونة اذا فرغ المؤذن من حى على الفلاح فقال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله فان شاء السامع قال مثله وان شاء ترك وقال ابن حبيب اذا قال المؤذن حى على الصلاة أو حى على الفلاح قال السامع لا حول ولا قوة الا بالله فاذا عاد الى التكبير والتهليل قال مثله وجه ماقاله القاضى أبو محمد انه اذا انتهى الى التشهد لم يتبعه فيما بعده وليس له أن يقول غيره من القول لانه لما قطع متابعته لم يكن عليه الرجوع بعده ووجه ماقاله ابن القاسم من التخيير انه اذا رجع الى التكبير فقد شرع له بعموم قوله فقولوا مثل مايقول المؤذن وشرع له أيضا غير ذلك من القول بعموم قوله تعالى فاذكرونى أذكركم فكان مخيرا بينهما وماقاله ابن حبيب رواه عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بداخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل مايقول المؤذن ولكنه مشروع بغير ذلك وبالله التوفيق (فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب فان هذا اذا كان السامع خارج الصلاة بان كان فى الصلاة فقال مثل مايقول المؤذن حى على الصلاة فقد قال أبو محمد الأصيلى لا تبطل صلاته لانه متأول وقال عبد الحق عن بعض القرويين تبطل وهو كالمتكلم (مسئلة) وهل يقول ذلك قبل المؤذن أو بعده روى ابن القاسم عن مالك ان أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله وروى عنه على بن زياد يقول بعده أحب الى وهذا يختلف فان كان فى صلاة أو ذكر فان أراد أن يقول مثل مايقول المؤذن وكان المؤذن بطيئا يطول من صوته للاستماع فله أن يعجل ليعود الى

ماهو فيه من ذكر أو صلاة وان كان فى غير ذلك متفردا للاستماع فالصواب أن يقول بعد المؤذن لانه لا يكون قائلا مثل قوله الا بعد قوله ص * مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * ش قوله لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا يريد صلى الله عليه وسلم تعظيم أمر الثواب على النداء والصف الاول فان الناس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثوابه كلهم ولم يجدوا الا أن يستهموا عليه تشاحا فيه ورغبة فى ثوابه وقد اختلف فى الصف الاول فقيل معناه السابق الى المسجد وقيل معناه الصف الذى يلى الامام ان لم يكن فى المسجد مقصورة يمنع من دخولها بعض الناس فان كان ذلك فالصف الاول هو الذى يلى المقصورة

(فصل) وقوله لو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه التهجير هو التبكير الى الصلاة فى الهاجرة وذلك لا يكون الا للظهر أو الجمعة وهذا يدل على جواز التنفل ذلك الوقت لانه لا خلاف انه من دخل المسجد ذلك الوقت تنفل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اخص هاتين الصلاتين بذلك لان السعى اليهما أشق من السعى الى غيرهما لما فى أوقاتهما من مشقة الخروج والتصرف فأخبر صلى الله عليه وسلم عن عظيم الاجر على اتيانهما حضا للناس عليهما وان المشى اليهما لو لم يكن الا حبوا الا استسهله من يعلم مقدار الثواب عليهما ص * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه واسحاق بن عبد الله انهما أخبراه انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة * ش قوله اذا ثوب بالصلاة التثويب اعادة الصوت يقال نادى فلان ثم ثوب يريد أعاد النداء وقد ورد فى الشرع بمعنى الرجوع الى التشهد فى الاذان لانه رجوع الى الاذان وقد يقال للاذان بعد الاذان تثويب وقد يقال للاقامة تثويب لانها اعادة للنداء بالصلاة * قال القاضى أبو الوليد والاظهر عندى انها فى هذا الحديث بمعنى الاقامة وهى التى تقتضى تعجيل من سمعها خوف فوات بعضها فأما الاذان والترجيع فيه فلا يقتضى شيأ من ذلك

(فصل) وقوله ولا تأتوها وأنتم تسعون السعى هنا الجرى منع فى اتيان الصلاة لما فى ذلك من ترك الوقار المشروع فيها وفى القصد اليها وأما الاسراع الذى لا ينافى الوقار والسكينة لمن سمع الاقامة وخاف أن يفوته بعض الصلاة فذلك جائز والدليل على ذلك ماروى ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى الى المسجد

(فصل) وقوله فما أدركتم فصلوا يقتضى الوجوب فى الدخول مع الامام على الهيئة التى يوجد عليها ولا يشتغل باعادة مافات منها لان ذلك يؤدى أن لا يصلى ما أدرك مع الامام ويقتضى أن يتبعه فيما لا يعتد به من صلاته كالسجدة التى فاتت ركعتها لانه مما أدرك فعله

(فصل) وقوله وما فاتكم فأتموا اختلف فى رواية هذه اللفظة فرواها العلاء بن عبد الرحمن كذلك وتابعه أكثر الرواة عن الزهرى غير ابن عيينة فانه قال عن الزهرى وما فاتكم فاقضوا وكذلك رواه

* وحدثنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * وحدثنى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه واسحاق بن عبد الله انهما أخبراه انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة

أبو رافع بن سيرين وأبو سلمة عن أبي هريرة ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه انه أخبره ان أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله فاذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ذهب مالك الى أن النداء انما يلزم في مساجد الجماعات والقبائل وحيث يكون الأئمة وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر قال مالك وأما الرجل في خاصة نفسه فان أذن فحسن وان ترك الاذان فلا بأس بذلك وكذلك الجماعات يصلي بهم رجل منهم غير الامام المقدم لامور الناس في غير المساجد فليس عليهم أذان وقد روي في هذا الحديث الامر برفع الصوت بالاذان للرجل المنفرد في غنمه أو باديته ووجه ذلك ان من كان في غنمه أو باديته معتزلا عن الحواضر التي يقام فيها الاذان في المساجد يحتاج الى شعار المسلمين وهو الأذان ليتحرم بشعار الاسلام وتجتنبه سرايا المسلمين وجيوشهم وقد روى أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى ومن صلى وحده في حواضر المسلمين وبلادهم استغنى عن الاذان لان الاذان في المساجد وعند الامام شعار له ولغيره ممن سكن ذلك البلد

(فصل) وقوله فارفع صوتك بالنداء أمره برفع صوته بالاعادة ليسمعه من بعد عنه وتعلم بذلك حاله وجعل له على ذلك من الاجر ان يشهد له يوم القيامة من سمع صوته من جن وانس وقوله ولا شئ يحتمل أن يريد به سائر الحيوان لانه الذي يصح أن يسمع صوته ومعنى فائدة المؤذن في ذلك ان يكون من يشهد له به أعظم أجرا في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له به ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لن يدري كم صلى ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط اخبار عن انزعاجه وفراره حين الاذان عن سماعه يجوز أن يكون الباري تعالى أجرى العادة بتأذيه بالاذان حين سماعه وقد روي انه يبعد الى مثل الروحاء عن المدينة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى الاذان اقبل يريد اقبل الى الانسان ليوسوس له ويدهيه عن أعمال الطاعة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر قال عيسى بن دينار معناه اذا أقيمت الصلاة وقال يحيي عن ابن نافع معناه حتى اذا نودي لها يريد النداء الثاني وقول عيسى أبين وقد روي مفسرا من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس

(فصل) قوله حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يريد حتى يمر بين المرء

* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا أذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لن يدري كم صلى

ونفسه فيحول بينه وبين ما يريده منها والاقبال على صلاته والاهتبال بمعرفة ماقضى منها وما بقى عليه فيقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن ذكره فى صلاته فيشغله بذلك عنها حتى يظل الرجل لن يدرى كم صلى معناه يبقى متحيرا لا يدرى كم صلى يقال ظل فلان يفعل كذا اذا أقام يفعله قال الداودى ويروى حتى يضل الرجل ومعناه يتحير ومنه قوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا أعلم أحدا روى ذلك غير ماقال ابو جعفر والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى انه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف فى سبيل الله ﴾ ش قوله ساعتان تفتح لهما يحتمل ان يريد تفتح فيهما ويحتمل ان يريد تفتح أبواب السماء من أجل فضيلتهما وقوله وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة اخبار بان الاجابة فى ذينك الوقتين هى الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع ص ﴿ سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن تزول الشمس ﴾ ش وهذا كما قال ان الجمعة لا يؤذن لها قبل وقتها ووقتها زوال الشمس كالظهر فى سائر الايام قال ابن نافع عن الجمعة من صلاها قبل الزوال أعاد الخطبة والصلاة قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك ولو خطب بهم قبل الزوال وصلى بعده لم يجزهم ويعيدون الجمعة بخطبة مالم تغرب الشمس زاد ابن سحنون ويعيدون الظهر أفذاذا أبدا وهو قول جمهور الفقهاء وقال أحمد بن حنبل يؤذن لها وتصلى قبل الزوال والدليل لنا على ذلك ان هذه صلاة فرض يجوز الاذان لها بعد الزوال فلم يجز الاذان لها قبل الزوال كالظهر فى سائر الايام وقال ابن حبيب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس فأذن المؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فخطب قال ثم أمر عثمان لما كثر الناس ان يؤذن عند الزوال بالزوراء وهو موضع السوق ليرتفع منها الناس فاذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك فى امارته نقل الاذان الذى فى الزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا خرج هشام وجلس على المنبر اذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا خطب قال ابن حبيب وفعل النبى صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ص ﴿ سئل مالك عن تثنية الاذان والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغنى فى النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فانى لم أسمع فى ذلك بحد يقام له الا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يصح فى الاذان والاقامة الا ما أدرك الناس عليه واتصل العمل به فى المدينة وهو أصل يجب أن يرجع اليه وفى الاذان والاقامة خمس مسائل (الاولى) انه يقال فى أول الاذان الله أكبر الله أكبر مرتين ولا يقال أربعا وقال أبو حنيفة والشافعى يربع والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ما أشار اليه فى هذا الكتاب وصرح به فى غير هذا ان الاذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به فى كل يوم وليلة مرارا جمة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمهم الله وعاصرهم وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالامس من الاذان ولا يجوز عليهم ترك الانكار على من أراد تبديله أو تغييره كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذى هم فيه ولا شهرهم الذى يؤرخون به واهتمامهم بأمر الاذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر

* وحدثنى عن مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدى انه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف فى سبيل الله * وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن تزول الشمس * وسئل مالك عن تثنية الاذان والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغنى فى النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه فأما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فانى لم أسمع فى ذلك بحد يقام له الا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد

اليوم والشهر ومراعاتهم له فاذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالامس الاذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لاحد منهم انكار لشئ منه علم انه هو الاذان الذى كان بالامس ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير ويذهب ذلك على جميعهم جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مالا يقوله عاقل فكيف ان يرضى بالتزامه مسلم وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه الى الاستدلال باخبار الآحاد التى مقتضاها غلبة الظن وقد استدل أصحابنا فى ذلك بما أخرجه مسلم من حديث أبى محذورة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله الى آخره (أما المسئلة الثانية) فان الترجيع مسنون وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ليس بمسنون والدليل على مانقوله النقل المستفيض بالمدينة والخبر المتواتر بها على حسب ماقدمناه وبيناه ودليل آخر وهو حديث أبى محذورة فى الأذان وفيه ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله (وأما المسئلة الثالثة) فهى ان قوله الصلاة خير من النوم مسنون فى الأذان لصلاة الصبح وبه قال الشافعى فى أحد قوليه وقال أبو حنيفة ليس ذلك بمسنون والدليل على مانقوله النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتصل على ماقدمناه وبيناه (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يقال الصلاة خير من النوم مرة أو مرتين قال مالك يقال مرتين وقال ابن وهب يقال مرة واحدة فوجه قول مالك رحمه الله العمل المستفيض بالمدينة وماروى أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ومن جهة المعنى ان هذا أحد النداءين فوجب أن يكون اللفظ المختص به من جنسه فى شفع أو وتر أصله قوله قد قامت الصلاة فى الاقامة ووجه قول ابن وهب انه لفظ يختص بأحد النداءين فوجب أن تكون سنته الافراد أصل ذلك كله قد قامت الصلاة فى الاقامة (وأما المسئلة الرابعة) فهى أن الاقامة لاتثنى فى قول مالك وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة تثنى كالأذان والدليل على مانقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض على ماتقدم والدليل على ذلك ما أخرجه البخارى من حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وهذا نص فى موضع الخلاف (وأما المسئلة الخامسة) فان المشهور من المذهب ان المقيم يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وروى عنه المصريون فى مختصر ابن شعبان يقول ذلك مرتين وبه قال الشافعى وجه القول الأول عموم قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة

(فصل) وقوله وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فلم أسمع فى ذلك بحد يقام له يعنى انه لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وانما ذلك على قدر أحوال الناس فنهم الخفيف فلا حرج عليه فى التقديم ومنهم الثقيل فلا حرج عليه فى التأخير وانما راد أن يتكامل الناس قياما فى صفوفهم فى آخر الاقامة وقال الشافعى ان القيام يكون اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وما احتج به مالك رحمه الله بين لان من الناس من يخف عليه القيام فيدرك الامام قبل التكبير ومنهم من يثقل عليه ويحتاج فيه الى التأنى والتكلف فلا حرج عليه فى أن يشرع فى القيام قبل ذلك ليدرك التكبير مع الامام ص * سئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء فى مساجد الجماعات التى تجمع فيها الصلاة * ش وهذا كما قال وهو ان الاذان ليس بشرط فى صحة الصلاة وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء من صلى دون أذان ولا اقامة أعاد وقال داود الاذان والاقامة فرض فى الجماعة وليس على الفذ ولا على

* وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء فى مساجد الجماعات التى تجمع فيها الصلاة

المرأة أذان ولا اقامة ودليلنا من جهة القياس ان كل ذكر لا يكون شرطا في صحة صلاة الفذ فانه لا يكون شرطا في صحة صلاة الجماعة كسائر الاذكار (مسئلة) اذا ثبت ان الاذان ليس بشرط في صحة الصلاة فقد قال الشيخ أبو محمد انه واجب في المساجد والجماعات الراتبة وقال القاضي أبو محمد معنى ذلك انه من مؤكد السنن * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وحمل لفظ مالك على ظاهره عندي أولى وان الاذان واجب وليس بشرط في صحة الصلاة ووجوبه على الكفاية ولو ان أهل مصر اتفقوا على ترك الاذان لأثموا بذلك ولوجب جبرهم عليه وأخذهم به ووجوبه لمعنيين أحدهما انه شعار الاسلام ولذلك روى أنس في هذا الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يغير استمع فان سمع أذانا أمسك والا أغار والوجه الثاني انه دعا الى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها والاعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها الآن بعض الناس يحمل مراعاتها عن بعض فاذا علم بأوقات الصلوات أعلم بها بالاذان فعلى هذا تحمل الاخبار بالامر بالاذان على ظاهرها ومالك على قول من قال من أصحابنا انه ليس بواجب أراد به الا انه ليس بشرط في صحة الصلاة والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الاذان مأمور به في أوقات الصلوات خاصة في المواضع التي يلزم الدعاء فيها اليها وهي المساجد ومواضع الأئمة وهذه المواضع التي نصبت لاقامة الصلوات وأمر الناس باتيانها لذلك وأما الفذ والجماعة في غير مسجد ودون ائمام فان كان ذلك في الحواضر لم يجب عليهم أذان لان معنى شعار الاسلام قد سقط عنهم بقيام أهل المصر به ولا يجب ذلك عليهم للدعاء الى الصلاة لان موضعهم ليس بموضع منصوب لاقامة الصلاة فيدعى الناس اليه فان أذنوا فحسن لانه ذكر الله تعالى واعلام بوقت الصلاة وأخذ بحظ من اظهار شعار الاسلام وأما ان كان ذلك في أرض قفر أو سفر فقد قال الشيخ أبو محمد لا أذان عليه لانه ليس من أهل الجماعة وهذا يحتاج الى تفصيل فان كان الامير مع جماعة في سفر أو وحده فان من سنته الاذان لانه جماعة وقد نصب موضعه لاقامة الصلاة فلزم أن يدعو الى الصلاة * قال القاضي أبو الوليد وان كان غير امام فالظاهر عندي أن الاذان مشروع لانه شعار الاسلام على ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري وقد قاله ابن حبيب وسيأتي بعد هذا ان شاء الله (فرع) وأما الاقامة فقد قال أصحابنا هي غير واجبة وقد قال ابن سحنون عن ابن كنانة ان من تركها عامدا أعاد الصلاة وقال ابن القاسم في العتبية لا يعيد قال القاضي وان ابن كنانة قصد بذلك التغليظ على المتعمد ص * سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول * ش وهذا كما قال مالك ان هذا أمر لم يكن في الزمان الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وانما كان المؤذنون يؤذنون فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فأما ما كان يتكلف اليوم للامير من وقوف المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه بمعنى المباهاة والتكبر والصلاة يجب أن تنزه عن جميع ذلك وقد قال القاضي أبو اسحق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح يرحمك الله قال وأما في الجمعة فيقول السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة قال الشيخ أبو اسحق وروى ان عمر أنكر

* وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول

ذلك على أبي محذورة دعاه اياه للصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

ص ﴿ سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده ﴾ ش وهذا كما قال وأصل هذا أن الامام الراتب للمسجد له اقامة الصلاة فيه دون غيره فاذا جمع فيه الصلاة ثم أتت طائفة أخرى لم يكن لها أن تجمع فيه لان الائمة يجب الاجتماع اليهم والاتفاق على تقديمهم فاذا ثبت ذلك لم يجز الاختلاف عليهم ولو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان ذلك داعية الى الافتراق والاختلاف ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بامامهم ويتأخرون من جماعتهم ثم يقيمون متهم ولو جاز مثل هذا لفعلوا مثل ذلك بالامام الذي تؤدي اليه الطاعة فيؤدي ذلك الى اظهار منابذة الائمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب غلق هذا الباب ووجه آخر انه لو وسع في مثل هذا الامر لأدى الى أن لا تراعى أوقات الصلوات ولأخر من شاء وصلى بعد ذلك في جماعة وقصر الناس على امام واحد داع الى مراعاة صلاته والمبادرة الى ادراك الصلاة معه (مسئلة) فان كان في مسجد له امام راتب يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع سائرها فهل يجمع فيه غير الامام الراتب في تلك الصلوات وغيرها أم لا وروى أشهب عن مالك يجمع فيها غير صلوات الامام الراتب مرة بعد مرة ووجه رواية أشهب ان الامام الراتب انما يراعى الخلاف عليه في الصلوات التي يجمعها وأما غير ذلك من الصلوات فلا خلاف عليه فيها لانه ليس بامام فيها ووجه رواية ابن القاسم ان الامام اذا رتب لبعض الصلوات في المسجد كان امامه في جميعها فلا يجوز أن يفتات عليه في الجمع في ذلك المسجد

(فصل) وقوله في مؤذن أذن لقوم ثم انتظر أن يأتيه أحد الى آخر المسئلة لم يسئل مالك رحمه الله ان كان المؤذن امام المسجد أو غير امامه ولا يخلو من أحد الامرين فان كان امام المسجد فأذن وانتظر الجماعة فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتت الجماعة بعده فانها لا تجمع فيه لان الاعتبار في الجماعة بالامام لا بالمأمومين بدليل ان أمرها مصروف اليه واتباعه واجب عليهم ولو تعمد افساد صلاتهم فسدت صلاتهم ولو تعمدوا افساد صلاتهم لم تفسد صلاته فثبت انهم تبع له فان صلى وحده فقد قضيت الجماعة في ذلك المسجد فلا يصليها فيه غيره (مسئلة) وان كان المؤذن لا يؤمهم فهل تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة قال عيسى بن دينار في ذلك حكم الجماعة وقال يحيى عن ابن نافع حكمه حكم الفذ وجه ما قاله عيسى بن دينار ان المؤذن امام واليه يرجع في أوقات الصلاة فاذا جمع في موضعه فقد أقام الجماعة في ذلك المسجد من يؤم فيه فلا يجمع فيه ثانية ووجه قول ابن نافع أن المؤذن ليس بامام في الصلاة وانما يؤتم به في مراعاة الاوقات والدعاء الى الصلوات * قال القاضي أبو الوليد والذي يظهر لي أن قول عيسى انما هو في مسجد له مؤذن راتب وليس له امام راتب ولو كان له امام راتب لكان حكم الجماعة يتعلق به دون المؤذن ص ﴿ سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء ﴾ ش سؤاله عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل هكذا رواه يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير ثم تنفل فأما تنفله بعد الأذان فان تنفله وتنفل غيره بعد الأذان جائز وقال ابن حبيب يستحب التنفل بعد الأذان الا في المغرب قال القاضي وعندي انه يجب أن يزاد وبإثر الأذان للجمعة والأصل في ذلك أن صلاة المغرب مأمور بتقديمها بإثر الاذان للاختلاف باختصاصها بذلك الوقت ولما في تعجيلها من الرفق

قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده * قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن صلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء

بالناس لفطر الصائم وانصراف المتصرف بجميع نهاره الى بيته فكان تعجيلها أولى من التنفل قبلها فمن آثر التنفل تنفل بعدها وأما الجمعة فان الاذان تعقبه الخطبة وهي تمنع التنفل والله أعلم

(فصل) وأما قوله اقامته واقامة غيره سواء فهذا مذهب مالك وكرهه الشافعي ودليلنا على جواز ذلك أن هذا مؤذن فجاز أن يقيم غيره كالمؤذن الثاني والثالث ص ﴿ قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد أن يحل وقتها ﴾ ش وهذا كما قال انه لا ينادى لشئ من الصلوات قبل وقتها لان الأذان دعاء الى الصلوات وقد تقدم الكلام فيه وأما صلاة الصبح فانه ينادى لها قبل وقتها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا ينادى لها قبل الفجر وقال أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة كان أبو يوسف يقول في هذه المسئلة بقول أبي حنيفة حتى أتى المدينة فسمع الأذان فعلم أنه علمهم المتصل فرجع في ذلك الى قول مالك كما رجع في مسئلة الصاع بما شهد من النقل المتواتر ما وقع له به العلم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وهذا الذى ذكره أصحابنا في هذه المسئلة * قال القاضي أبو الوليد والذى يظهر لى انه ليس في الآثار ما يقتضي ان الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر ان كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما بين ذلك من اتصال الأذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه والله أعلم (فرع) واختلف أصحابنا في وقت الأذان لها فقال ابن وهب وسحنون لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الآخر من الليل وقال ابن حبيب يؤذن لها بعد آخر أوقات العشاء وذلك نصف الليل وقال الوقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وان كان من أول الليل وهذا أقول فيه بعد والاظهر قول ابن وهب والله أعلم ص ﴿ مالك انه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ﴾ ش قوله فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح يحتمل أن يكون عمر قال ذلك انكار الاستعماله لفظة من ألفاظ الأذان في غير الأذان فأنكر ذلك عليه وقال له اجعل هذه اللفظة في الأذان يعني لا تستعملها في غيره وقد أنكر جماعة من أهل العلم هذا التثويب الذى يكون بين الأذان والاقامة وهو أن يقول المؤذن اذا استبطأ الناس حى على الفلاح لافراد بعض ألفاظ الاذان والنداء به في غير الاذان الذى يختص به وقد روى ابن وهب وابن حبيب عن مالك التثويب بعد الأذان والفجر في رمضان وغيره مكروه فعلى هذا الوجه أنكر عمر قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال اجعلها في نداء الصبح يعني لا تستعملها في غيره (مسئلة) ولا يترك المؤذن قوله الصلاة خير من النوم في نداء الصبح في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيعته متنحيا عن الناس فتركه فلا بأس به وأحب الينا أن لا يأتي به قاله مالك في مختصر ابن شعبان ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيأ مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة ﴾ ش قوله ما أعرف شيأ مما أدركت عليه الناس يريد الصحابة لانه قد أنكر أكثر أفعال أهل عصره ورأى انها مخالفة لما أدرك من أفعال الصحابة وذلك ان التغيير يمكن أن يلحق صفة الفعل كتأخير الصلاة عن أوقاتها ويمكن أن يلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله

(فصل) وقوله الا النداء يريد أنه باق على ما كان عليه ولو دخله تغيير لعرف الناس ذلك ولعرفوا أول من غيره فاتصل الخبر بالمدينة على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل ص ﴿ مالك عن نافع

* قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد أن يحل وقتها * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم وأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح * وحدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيأ مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة * وحدثني عن مالك عن نافع

أن عبدالله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى الى المسجد ﴾ ش اسراع عبدالله بن عمر كان من غير جرى ولا خروج عن حد الوقار والسكينة المأمور بهما فى اتيان الصلاة وهذا جائز فعله ومندوب اليه وقد تقدم ذكره وقال مالك فيمن سمع مؤذن الحرس فحرك فرسه ليدرك الصلاة لا بأس به * قال القاضى أبو الوليد ومعنى ذلك عندى أن يحركه للاسراع فى المشى دون جرى ولا خروج عن حد الوقار والله أعلم

﴿ النداء فى السفر وعلى غير وضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال ﴾ ش قوله ألا صلوا فى الرحال دليل على السفر فأذن لهم أن يصلوا فى رحالهم بصلاته اذا كان اماما ولذلك احتاج أن يبيح لهم الصلاة فى الرحال لشدة البرد والريح ويحتمل أن يكون أذن لهم أن يصلوا فى رحالهم افذاذا أو يؤم كل طائفة منهم رجل منهم فأراد التخفيف عنهم بالاذان بالصلاة فى الرحال واستدل ابن عمر على ذلك بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه فى الليلة الباردة ذات المطر والنبى صلى الله عليه وسلم كان اماما لهم فقاس ابن عمر حال الريح بحال المطر والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة ويحتمل أن يكون قال المؤذن ألا صلوا فى الرحال بعد كمال الاذان وهو الاول لان الاذان متصل لا يجوز أن يتخلله ماليس منه لانه علم على الوقت ودعاء الى الصلاة وانما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الاعلام لان مثل ألفاظه تتكرر فى كلام الناس فى جميع الاوقات وقد ورد ذلك مفسرا فى هذا الحديث ص ﴿ مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذى يجتمع الناس اليه ﴾ ش قوله ان عبدالله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة فى السفر يحتمل أن يكون غير أمير فى هذا السفر وانما كان أميرا فى الرفقة اذا أذن فيها فى الليلة الباردة وقال بعد أذانه ألا صلوا فى الرحال ولذلك أباح للناس فى تلك الليلة أن يصلى كل واحد منهم فى رحله لما كان يلزمهم من الاجتماع اليه وقال فى هذا الحديث انما الاذان للامام الذى يجتمع اليه الناس فكان هو لا يزيد على الاقامة التى تختص بصلاة الفرض على كل حال لا يلزم الناس من الاجتماع اليه وكان يؤذن فى صلاة الصبح على معنى اظهار شعار الاسلام لما كان فى وقت الاغارة وهو الوقت الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا سمعه فكان ابن عمر يؤذن لذلك وقال ابن حبيب ومن أم جماعة فى غير مسجد ولا مع الامام الذى تؤدى اليه الطاعة فلا يستحب له الاذان الا المسافر أو وحيد فى فلاة فيرغب أذانه وهو لما ذكرناه شعار الاسلام وقد تقدم ذكره ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له اذا كنت فى سفر فان شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فأقم ولا تؤذن ﴾ ش وهذا يدل على نحو ما ذكرناه عن أصحابنا ان الاذان لا يلزم المسافر لان السفر موضع تخفيف ولعدم المسجد والامام وأما ماشرع من أذان المسافر فى الصبح أو غيرها لاظهار شعار الاسلام فلا يلزم لزومه فى مساجد الجماعات وموضع الامام ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب ﴾ ش وهذا كما قال ان الراكب يؤذن وذلك انها حالة لا تمنع الابلاغ وليس من سنة الاذان الاتصال بالصلاة فيفصل بينهما بالنزول والمشى الى موضع الصلاة

أن عبدالله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى الى المسجد

﴿ النداء فى السفر وعلى غير وضوء ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذى يجتمع الناس اليه * وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان أباه قال له اذا كنت فى سفر فان شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فأقم ولا تؤذن * قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب

(مسئلة) وهل يؤذن القاعد أم لا قال في المدونة لا يؤذن القاعد وفي كتاب القاضي أبي الفرج لا بأس أن يؤذن القاعد ووجه ما في المدونة أن الابلاغ والاستعلاء في الاذان مشروع ولذلك شرع الاذان في المنار والقعود ضد الاستعلاء ووجه رواية أبي الفرج أن الاستعلاء مشروع في المكان دون حال المؤذن بدليل انه يؤذن الراكب (فرع) وهل يقيم الراكب أم لا في ذلك روايتان احداهما لا يقيم لان من شروط الاقامة الاتصال بالصلاة ونزوله من دابته ومشيه الى موضع صلاته عمل يفصل بين الاقامة والصلاة قاله الشيخ أبو بكر والرواية الثانية يقيم الراكب لان نزوله الى الصلاة عمل يسير فلم يعد فاصلا كأخذ الثوب وبسط ما يصلي عليه رواه ابن وهب عن مالك ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال ﴾ ش قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يبلغ بالمسكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها وان هذا المصلي ان أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة عدد عظيم فيكون فضل صلاته أكثر لكثرة عدد من يصلي وراءه ويقتضي هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة والا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك وهذا يقتضي أن تكون هذه الصلاة صلاة فرض ولذلك يتم فضيلتها بالاذان والاقامة .

(فصل) وقوله صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وليس هذا مقام الآدميين مع الامام عند مالك وانما يقفان وراءه وسنبين حكمه بعد هذا ان شاء الله وهذا الحديث ليس مسندا فيحتج به في موضع الخلاف ولا طريق لسعيد بن المسيب الى أن يعرف هذا بنظر فيقال فيه من فرضه التقليد ويحتمل أن يكون هذا فرضا يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك لان أنسا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال قمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ويحتمل أن يكون الملكان هما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها واذا أذن وأقام فانما يصلي وراءه غيرهما من الملائكة والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال هذه رواية يحيي وأبي مصعب وغيره يقول فان أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذه الرواية عندي هي الاصل ورواية يحيي تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم وقلنا ان ذلك في صلاة فرض اقتضى ان من صلى باذان واقامة أو باقامة فقط صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة ومن صلى الفرض دون أذان ولا اقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وترك الاقامة منهي عنه وذلك ينافي الفضيلة قال صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك الا أن يريد به انه ان صلى نافلة فلم يؤذن ولم يقم صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وان صلى فريضة فاقتصر على الاقامة صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة وقول أبي مصعب يحتمل أن تكون الصلاتان صلاتي فرض فيكون معناه ان اقتصر على الاقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك تتم بهما فضيلة الجماعة وان أضاف الى الاقامة الأذان صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال

﴿ قدر السحور من النداء ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا

* وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال

﴿ قدر السحور من النداء ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا

ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ﴾ ش قوله ان بلالا ينادى بليل دليل على ماذكرناه وجواز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فأباح الاكل والشرب فى وقت يؤذن فيه بلال ولاخلاف أنه لا يجوز الاكل بعد طلوع الفجر ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴾ ش قوله فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم يقتضى منع الاكل اذا أذن على قول القاضى أبى بكر بدليل الخطاب فى الغاية ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد يؤذنان لصلاة واحدة وروى على بن زياد عن مالك لا بأس أن يؤذن القوم فى السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة ولا بأس أن يتخذ فى المسجد أربعة مؤذنين وخمسة * قال ابن حبيب ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة ولا يؤذن فى المغرب الا واحد

(فصل) وقوله وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى دليل على جواز أذان الاعمى اذ كان النبى صلى الله عليه وسلم قد اتخذه مؤذنا لان عماه لا يمنعه من الاعلام بالصلاة اذا كان له من يعلمه بالاوقات ويرقبها له فيجزىء عنها على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم * قال مالك ان المؤذن امام والاعمى يجوز أن يكون اماما ومعنى ذلك أنه يقال وقت الصلاة الى الائمة اقامتها ويقتدى بهم فيها

(فصل) وقوله لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم فى قوله أصبحت أصبحت ليس معنى ذلك ان الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه * قال القاضى أبو الوليد وهذا الذى ذكره محتاج الى تأمل والأولى عندى انه كان لا يؤذن حتى يقول له من يرقب الفجر أصبحت بمعنى أن الفجر قد بدا فيؤذن حينئذ ولو كان على ما قاله ابن وضاح أذان ابن أم مكتوم فى بقية من الليل قبل انفجار الصبح ولكان لا يمنع من الاكل والشرب فان قيل لو لم يؤذن حتى يقول له من رأى الفجر أصبحت وقد أباح النبى صلى الله عليه وسلم الاكل حتى يؤذن لكان أكل المنتظر لاذانه بعد الفجر لا يمنع صحة الصوم * فالجواب أن ذلك على معنى قوله فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومعنى ذلك ان من وقع أكله الى وقت يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود فانه لا يمنع صحة صومه ولم يرد أن الصائم أن يأكل حتى يتبين له وانه ان أكل بعد طلوع الفجر وقبل أن يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود فصومه صحيح وكذلك معنى قوله عليه الصلاة والسلام فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ان الاكل والشرب مباح الى الوقت الذى أمر ابن أم مكتوم أن يؤذن فيه اذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر

﴿ ما جاء فى افتتاح الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود ﴾ ش قوله ان رسول الله

ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت

﴿ ما جاء فى افتتاح الصلاة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود

صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة افتتاح الصلاة يكون بالنطق بالتكبير ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق والاصل فى ذلك ماروى عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع وذكر الحديث وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب (مسئلة) ولا يجزىء من النطق غير التكبير وبه قال الشافعى وجمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة يجزىء من ذلك كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى نحو الله أجل وأعظم والله الكبير والله العظيم والدليل على ماذهب اليه الجمهور الحديث المتقدم والدليل على ذلك أيضا ماروى عن نافع أن ابن عمر كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم ودليلنا من جهة القياس ان هذا اللفظ عرا من لفظ التكبير وبنيته مع القدرة عليه لم يكن احراما بالصلاة أصل ذلك اللهم اغفرلى وارحمنى وليس من سنن الصلاة ولا من فضائلها التوجيه على ماقبل الاحرام فقد قال ابن حبيب لا بأس به وأما بعد الاحرام ففى مختصر ابن شعبان عن ابن وهب صليت مع مالك فى بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين * وقال مالك أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول جاهل هذا من فرض الصلاة (فرع) اذا ثبت أنه لا يجزىء فى الاحرام الا التكبير فلا يجزىء من ذلك الا الله أكبر الله أكبر وقال الشافعى يجزىء الله الأكبر والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان هذه زيادة غيرت من بنية قوله الله أكبر فمنعت صحة افتتاح الصلاة بها أصل ذلك الله أكبر

(فصل) وقوله رفع يديه حذو منكبيه فى الرفع ثلاث مسائل احداها بيان مواضع الرفع فالخلاف فيه فى موضعين أحدهما عند تكبيرة الافتتاح وذهب جمهور الفقهاء الى أن رفع اليدين عندها مشروع وروى عن بعض المتقدمين المنع من ذلك وقد تأول ذلك أصحابنا على رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة وهو قوله وكان رفع اليدين ضعيفا الا فى الافتتاح وصرح بها الشيخ أبو اسحاق فى مختصره من رواية ابن القاسم عن مالك والدليل على أن الرفع مشروع عند تكبيرة الافتتاح حديث ابن عمر هذا ومن جهة المعنى ان هذا ذكر فى أحد طرفى الصلاة فكان من حكمه أن يقترن به عمل كالسلام وبيان ذلك ان التكبير شرع فى الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال الى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال الى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالرأس والوجه الى اليمين (فرع) وأما الموضع الثانى فعند الانحطاط للركوع وعند الرفع منه وروى ابن القاسم عن مالك المنع منه وبه قال أبو حنيفة وروى ابن وهب وأشهب عنه الرفع وبه قال الشافعى وتعلق أصحابنا فى رواية ابن القاسم بما روى عبد الرحمن بن سليمان النهشلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى أول الصلاة ثم لا يعود وهذا الحديث موقوف على على رضى الله عنه ومن جهة المعنى ان هذا تكبير للانتقال من حال الى حال فلم يكن معه رفع اليدين كالانتقال من الجلوس الى السجود وجه رواية ابن وهب وأشهب حديث ابن عمر المتقدم وهو صحيح متفق على صحته ومن جهة القياس أن تكبيرة الركعة تكبيرة تجعل مدركها مدركا للركعة الاولى فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الاحرام (فرع) وأما التكبير عند السجود فلم يشرع الرفع معه وقد رويت فى ذلك أحاديث لا تثبت (مسئلة) وأما نهاية الرفع فالمشهور عن مالك انه يرفع يديه الى منكبيه وبه قال

الشافعي وروى أشهب عن مالك يرفع الى صدره وقال أبو حنيفة يرفع الى أذنيه والدليل على نهاية الرفع الى المنكبين حديث ابن عمر المتقدم وفيه كان يرفع يديه حذو منكبيه وأما ماروى مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه فلنا على ذلك جوابان أحدهما الترجيح والثاني الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فان ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وأما الجمع بينهما فانا نقول كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه فيجمع بين الحديثين ويكون أولى من اطراح أحدهما (مسئلة) وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا العراقيون أن تكون يداه قائمتين تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وروى عن سحنون انهما تكونان منصوبتين ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض * قال القاضي أبو الوليد والاول عندي أولى لانا نتمكن بذلك من الجمع بين الحديثين ولانه أبعد في التكلف وأيسر في الرفع

(فصل) وقوله واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا لم يذكر يحيي رفعهما عند الانحناء للركوع وتابعه على ذلك أبو مصعب والقعنبي وجماعة من أصحاب الموطأ وزاد الرفع عند الانحناء جماعة من الحفاظ منهم يحيي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وقولهم أولا لانهم زادوا وفيهم جماعة من الحفاظ الاثبات ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عزوجل ﴾ ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض يريد بالخفض الركوع والسجود وبالرفع الرفع من السجود وأما الرفع من الركوع فقد تقدم أن حكمه التحميد دون التكبير والتكبير والتحميد للانتقال من حال الى حال وحكمه أن يكون في نفس الخفضين وأما الرفع عند التكبير الذي يكون عند القيام الى الثالثة فان حكمه عند مالك أن يكون اذا استوى قائما وقال الشافعي يكبر في نفس القيام والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان هذا رفع رأس من سجود فلم يشرع فيه أكثر من تكبيرة واحدة الى استيفاء القيام كالقيام من الركعة الاولى ولما لم يكن بد من اختصاص احدى الحالتين بالتكبير اختص بها رفع الرأس من السجود ولانه ابتداء العمل وابتداء التكبير عنه ابتداء العمل فهو آخر القيام من تكبير ومن حكمه أيضا أن لا ينتقل من عمل الى عمل الا بتكبير فاختص بذلك أول القيام في الركعة الثانية لمعنيين أحدهما انه أول الوقوف والثاني انها حال قد شرع فيها تكبير وهي تكبيرة الاحرام وأما القيام من الجلوس فانه آخر عمل فلم يشرع فيه ابتداء تكبير والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة ﴾ ش قوله كان يرفع يديه في الصلاة اخبار عن رفعهما في الجملة ولم يعين موضع رفعهما فلا حجة فيه الا على من منع الرفع جملة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله كان يكبر كلما خفض أو رفع ثم يقول والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي الشبه من وجهين أحدهما انه قال اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عام في التكبير وغيره والثاني ان الراوي انما ذكر من صلاة أبي هريرة التكبير فدل ذلك على انه هو الذي قصد به الشبه

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله * وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

التمادى كمصلى العصر وغيرها ص ﴿ قال مالك فى الذى يصلى لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته ﴾ ش وهذا كما قال وحكمه مخالف لحكم المأموم لان المأموم تحمل عنه القراءة والقيام لها فلذلك كان فى أمره ما تقدم وأما الفذ فلا يحمل ذلك عنه أحد وهو شرط فى صحة الصلاة فلذلك لم يشكل أمره ولم يختلف أن ما عمل ليس بصلاة ولا يجزئ عنه فكان عليه استئناف الصلاة على كل حال وترك الاعتداد بما تقدم منها والامام كالفذ ص ﴿ قال مالك فى امام نسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبر فانهم يعيدون ﴾ ش وهذا كما قال لان تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة فاذا أسقطها الامام ساهيا أو عامدا لم تصح صلاته وتعدى فساد ذلك الى صلاة المأموم كما لو ترك الركوع والسجود فان ذلك يفسد صلاة من خلفه وان ركعوا وسجدوا والله أعلم

﴿ القراءة فى المغرب والعشاء ﴾

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب ﴾ ش قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب يريد انه قرأ بها بعد فاتحة الكتاب بما يأتى بعد هذا من الادلة على وجوب القراءة بأم القرآن والقراءة فى الصلاة على ضربين فرض ونفل فاما الفرض فهو قراءة أم القرآن وسيأتى بعد هذا بيان ذلك ان شاء الله تعالى وأما النفل فهو قراءة سورة مع أم القرآن فى الركعتين الاوليين من الصلاة والاصل فى ذلك ما أخرجه البخارى من حديث أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب (فرع) اذا ثبت ذلك فان القراءة فى جميع الصلوات على نحو ما ذكرنا من قراءة السورة مع أم القرآن فى الركعتين الاوليين وأى سورة قرأ بها أجزأته الا انه يختار التطويل فى بعض الصلوات والتخفيف فى بعضها فاطول الصلوات قراءة صلاة الصبح ثم الظهر ثم العشاء الآخرة ثم المغرب والعصر وهما متساويتان وهذا كله قول مالك وان كان الرواة عنه لذلك غير واحد (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يستحب ان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل ويقرأ فى الظهر باقصر من ذلك ويقرأ فى العشاء الآخرة اذا الشمس كورت ونحوها ويقرأ فى العصر والمغرب بقصار المفصل قال ابن حبيب يقرأ فيهما بق والضحى الى آخر القرآن ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب ﴾ ش قولها لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة يحتمل ان تريد بذلك انه ذكرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ويحتمل أن يكون ذكرها بقراءته اياها ثم فسرت ان ذلك الذى ذكرها هو آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب ويحتمل ذلك معنيين أحدهما ان تريد بذلك انها آخر قراءة سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب وان ذلك صادف قراءته اياها فى المغرب ويحتمل أن تريد انها آخر ما سمعته يقرأ بها فى المغرب وان جاز ان تكون سمعته يقرأ بها فى غير المغرب

ص ﴿ مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسى عن قيس بن عاصم عن أبى

قال مالك فى الذى يصلى لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته وقال مالك فى امام نسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون.

﴿ القراءة فى المغرب والعشاء ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب * وحدثنى عن مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسى عن قيس ابن عاصم عن أبى

عبد الله الصنابحي أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة

عبد الله الصنابحي أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب * ش قوله قدمت المدينة في خلافة أبي بكر لادليل فيه على انه لم يقدمها قبل ذلك مرة أخرى لانه يحتمل أن يريد انه قدمها في خلافة أبي بكر وذلك بعد أن قدمها قبل خلافته ويحتمل أن يريد به أول قدمة قدم المدينة كانت في خلافة أبي بكر الا انه قد روى عن أبي عبد الله الصنابحي انه قال فاتني النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال

(فصل) وقوله فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل على حسب ما قدمناه من ان ذلك المستحب في الجماعة والعدد الذي لا يؤمن أن يكون فيهم الضعيف والصائم والمستعجل

(فصل) وقوله ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتمس ثيابه يحتمل أن يريد بدنوه منه تأخير أبي بكر حتى قرب من الصف الذي كان فيه أبو عبد الله الصنابحي ويحتمل أن يريد أن الصف كله تقدم حتى قربوا من مقام أبي بكر وان كان يحتمل من جهة اللفظ أن يكون أبو عبد الله دنا وحده حتى قرب من مقام أبي بكر الا انه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب من الامام لما سنذكره بعد هذا ان شاء الله فيما يلزم من اقامة الصف في الصلاة الا أن يكون أبو عبد الله صلى وحده مع أبي بكر عن يمينه فقرب منه في الركعة الثالثة مالم يقرب في الركعتين قبلها والله أعلم

(فصل) وقوله فقرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا يحتمل أن يكون أبو بكر دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره أو خشوع حضره لا على معنى انه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقترن بها قراءة السورة في الركعتين الاوليين والله أعلم

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة * ش قوله كان اذا صلى وحده الحديث يريد ان فعله انما كان فيما ينفرد به من الصلوات

(فصل) وأما قراءته في الأربع ركعات بسورة مع أم القرآن فان حملناه على ظاهره فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر اذا صلى وحده حرصا على التطويل في الصلاة ان كانت الأربع ركعات فريضة ويحتمل أن يفعل ذلك في النافلة غير ان لفظ الاربع ركعات في الفريضة أظهر لانه لا يعرف في الشرع لاربع ركعات من النافلة فحمل اللفظ عليها أولى الا أن يريد بالاربع ركعات من النافلة في وقت كانت تفردت فيه نافلته بأربع ركعات قبل الظهر أو بعدها أو في أربع ركعات كان يجمع بينهما بتسليم واحد سهوا أو تجويزا يبين ذلك انه لما وصف قراءته في الفريضة بينها فقال ويقرأ في الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة سورة وأبهم ذكر هذه الاربع ركعات والله أعلم وقد كره مالك أن يقرأ في الركعتين الاخيرتين بشئ سوى أم القرآن وقال الشافعي يقرأ في الأربع ركعات كلها بأم القرآن وسورة سورة والدليل على صحة ماذهب اليه مالك الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورتين وفي

الركعتين الاخيرتين بام القرآن ويسمعنا الآية ويطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر ومن جهة المعنى ان الركعتين الاخيرتين مبنيتان على الحذف والاختصار ولذلك أسرت قراءتهما ولم يجهر فيهما فى صلاة الجهر

(فصل) وقوله وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة من الفريضة يحتمل أن يفعل ذلك رغبة فى تطويل القراءة واحترازا ممن يدخل معه فى الصلاة من الضعفاء فكان اذا شرع فى الصلاة قرأ من السور بعد أم القرآن ما يستحب أن يقرأ به فى مثل تلك الصلاة فى الجماعة خوفا أن يشرع فى قراءة سورة طويلة فيدخل معه فى الصلاة من لا يقوى على القيام فيشرع لذلك فى قراءة سورة قصيرة فاذا فرغ منها وأراد من طول الصلاة أكثر من ذلك زاد سورة أخرى مثلها ثم ثالثة حتى يبلغ غرضه من طول القراءة ولو أراد التطويل من أول قراءته وعزم عليه لشرع فى قراءة سورة طويلة وقد قال مالك رحمه الله لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث فى ركعة واحدة وسورة واحدة أحب الينا ووجه جوازه ماروى عن عبد الله بن مسعود انه قال لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة ووجه اختيار السورة الواحدة انه فعل النبى صلى الله عليه وسلم المأثور عنه وخبر ابن مسعود محمول على ان ذلك فى النوافل دون الفرائض ومن جهة المعنى ان السورة تقرأ مع أم القرآن على وجه التبع فيجب أن تكون على حكمها سورة واحدة كاملة مثلها (مسئلة) واختلف قول مالك فى القراءة ببعض سورة فقال فى المختصر لا يفعل ذلك فان فعل أجزأه وروى الواقدى عن مالك لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية مثل آية الدين وجه كراهية ذلك الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم من قراءته بالمرسلات فى ركعة وبق والطور وغير ذلك من السور ومن جهة المعنى ان قراءة السورة على وجه التبع لام القرآن فكما لا يقتصر على بعض أم القرآن كذلك لا يقتصر على بعض السورة ووجه اباحة ذلك ماروى عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى عليه السلام أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك

(فصل) وقوله يقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة يريد فى الركعتين الاولين وأما الركعة الثالثة فان حكمها حكم الثالثة والرابعة من سائر الصلوات يقرأ فيهما بام القرآن خاصة وهذا القول فى المغرب يدل على أن العدول عن ظاهر قوله فى سائر الصلوات ولعله أراد بقوله يقرأ فى الاربع جميعا الصلاة الرباعية وقوله فى كل ركعة أراد به من الركعتين الاولين وبين ذلك بقوله ويقرأ فى الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة ص ❊ مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون ❊ ش قوله انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون اخبار عن مشاهدته للصلاة وبيان لسماعه لما أراد أن يخبر به من الحكم وقراءة النبى صلى الله عليه وسلم بهذه السورة فى صلاة العشاء وهى صلاة العتمة يحتمل أن يكون فعل ذلك لانه قصد التخفيف على انها من السور التى يقرأ بها الامام فى هذه الصلاة مع سلامة الحال لان ما يختص بالصلوات من السور ليست على قدر واحد بل منها ما يكون تخفيفا على الجماعة ومنها ما يكون تماما مع الاخذ بالحظ من التخفيف الذى يلزم فيها وللامام أن يقصد من السور ما يليق بالجماعة فى تلك

❊ وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى ابن ثابت الانصارى عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون

الصلاة فان لم يكن ما يمنع الاتمام والاكمال وعرف أحوال من معه فالاتمام أفضل والتخفيف جائز والله أعلم

﴿ العمل في القراءة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ﴾ ش قوله نهى عن لبس القسي القسي بفتح القاف وتشديد السين روى سحنون في تفسيره عن ابن وهب انها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس الماحوز الذي يلي الفرماء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسها وهذا في الحرير المحض أو ما كان الغالب عليه الحرير المحض فانه يحرم لبسه في غير الغزو وأما الغزو فأجاز ابن حبيب لبسه والصلاة فيه ومنع منه غيره من أصحابنا وقال أبو محمد ان ما حكاه ابن حبيب خارج عن مذهب مالك ووجه ما قاله ابن حبيب ان الغزو موضع مباهاة وارهاب على العدو ووجه ما ذهب اليه مالك ان ما لا يجوز في غير الغزو من اللباس فانه لا يجوز في الغزو كالذهب والفضة (فرع) ويمنع لبس الحرير على كل وجه فلا يفرش ولا يبسط ولا يتكأ عليه ولا يلتحف فيه ولا يركب عليه قال ابن حبيب لان هذا كله لبس بمعتاد (فرع) من صلى بثوب حرير فقد اختلف أصحابنا فيه فروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب من صلى به وهو واجد لغيره لم يعد في الوقت ولا في غيره قال ابن الماجشون في الثمانية وسواء من صلى به عامدا أو ساهيا وقال أشهب ان كان عليه غيره مما يستره فلا اعادة عليه وان لم يكن عليه غيره أعاد في الوقت وقال سحنون يعيد في الوقت وان كان عليه غيره يستره وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان كان عليه غيره يستره أثم ولا اعادة عليه وان لم يكن عليه غيره أعاد أبدا

(فصل) وقوله والمعصفر زاد أبو مصعب هذا اللفظ فقال نهى عن لبس القسي والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبي ومعمر وبشر بن عمر وأحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة ورواه الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين فقال عن تختم الذهب وعن لبس المفدم والمعصفر قال أحمد بن حنبل لم يذكر المفدم غير الضحاك وروى سحنون في التفسير عن ابن وهب انه قال ان أهل المدينة لا يرون بأسا بالمفدم للرجل في الدور والابنية ولا بأس به مع النساء على كل حال وأنا استحب في لبسه للرجال أن يصبغ بنصف ما يصبغ به للمرأة وكذلك بلغني عن عائشة رضي الله عنها

(فصل) وقوله وعن تختم الذهب خاتم الذهب ممنوع للرجال فمن صلى به فقد قال أشهب لا اعادة عليه وهذا على قياس قوله في ثياب الحرير اذا كان معه ما يستر عورته وقال سحنون يعيد في الوقت وهو قياس قوله في ثوب الحرير وأما من صلى وهو حامل حلي ذهب على غير الوجه الذي يلبس عليه فلا بأس بذلك

(فصل) وقوله وعن قراءة القرآن في الركوع ممنوع منه لهذا الحديث وقد كره مالك الدعاء في الركوع انما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فوجه الدليل منه انه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا يقتضي افراده لذلك ووجه ثان وهو انه خص كل حالة من الحالتين بنوع من العمل فالظاهر اختصاصه به والا بطلت فائدة التخصيص فلا يعدل عن هذا

﴿ العمل في القراءة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع

الظاهر الا بدليل والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ظاهره ان صلاتهم كانت نافلة لمعان أحدها أنها لو كانت فريضة لأمهم فيها النبي صلى الله عليه وسلم * والثاني علو أصواتهم وقراءة جميعهم ولو كانت فريضة لرفع صوته الامام وحده لان المعهود انهم كانوا يصلون الفريضة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم أو بصلاة امام وقد بين في حديث حماد بن زيد ان ذلك كان في رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن جمعهم على امام في نوافل رمضان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر معنى الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها

(فصل) وقوله بما يناجيه به وان كان القرآن قراءة جميعهم وقراءة كله طاعة وقربة * فانما المراد به والله أعلم أن لا يناجيه به على وجه مكروه من رفع صوت بعضهم على بعض وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن لان في ذلك ايذاء بعضهم لبعض ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لاذاية المصلين فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه ولان في ذلك استخفافا بالمساجد واطراحا لتوقيرها وتنزيهها الواجب وافرادها لما بنيت له من ذكر الله تعالى قال الله العظيم ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا (مسئلة) وأما قراءة الامام فيما يجهر به من الفرائض فلا بأس برفع الصوت بالقراءة لمن تنفل في بيته ولعله أنشط له وأقوى وزاد في المختصر بالليل والنهار ص ﴿ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة ﴾ ش قوله قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان يريد القيام وراءهم في الصف وذلك هيئته وهو أن يقف مستقبل القبلة الوقوف المعتاد وليس عليه استعمال الاعتماد على رجليه جميعا فيقرنهما ويحركهما ولا بأس أن يروح احدى رجليه ويعتمد على الأخرى ويقدم احداهما ويؤخر الاخرى لان هذا هو الوقوف المعتاد العاري عن الاستعمال

(فصل) وقوله فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة يقتضي نفي ذلك جملة وذلك يكون من وجهين * أحدهما أن يخبره كل واحد منهم عن فعله في السر ويدل ذلك على اهتمام أنس بن مالك رحمه الله بهذا الحكم وتتبع فعل الخلفاء فيه * والثاني فيما جهروا وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن باثر فراغهم من الاحرام من غير فصل فيعلم بذلك انهم لم يقرؤها وهذا الحديث الذي ذهب اليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة فلا يقرؤها سرا ولا جهرا وروى ذلك عن ابن القاسم وهو المشهور عنه وروى عنه ابن نافع في المبسوط ان جهر في المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج عليه وقال الشافعي تجب القراءة بها فيما يجهر فيه الامام وقال أبو حنيفة يقرأ بها سرا ولا يجهر بها واختلف قولهم في ذلك لاختلافهم في أصل بنيت عليه هذه المسئلة وذلك أن مالكا رحمه الله ذهب الى أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

* وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة

وقال الشافعي هي آية من القرآن وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن لان أبا بكر وعمر وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والانصار وجماعة المسلمين لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت من أم القرآن لما جاز اقرارهم على ذلك كما لو تركوا قراءة أم القرآن لما أقروا على ذلك فتركهم للقراءة بها واجماع الصحابة على ذلك مع انه لا تصح الصلاة الا بقراءة جميع القرآن دليل واضح واجماع مستقر على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست منها والدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى القرآن الى أمته القاء شائعاً يوجب الحجة ويقطع العذر ويثبت العلم الضروري ويمنع الاختلاف والتشكك ويوجب تكفير من جحد حرفاً منه وليس هذا طريق بسم الله الرحمن الرحيم انها آية من أم القرآن لانه أمر قد وقع فيه الاختلاف ولم يقع لنا به العلم ولا يوجب جحد ذلك تكفير من جحده فوجب بأن لا يكون قرآناً ودليل آخر وهو أن القرآن انما يثبت بالنقل ولا يخلو اثباتكم بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم القرآن أن يكون بنقل تواتر أو بآحاد ولا يجوز أن يكون بنقل تواتر لانه لو كان لبلغنا كما بلغكم ولا يجوز أن يكون خبر آحاد لان القرآن لا يثبت بخبر الآحاد واذا بطل الامران جميعاً بطل أن يكون آية من أم القرآن (فرع) وأما الدليل على أنه لا يقرأ بها في الصلاة فخبر حميد المذكور وهو اجماع لصلاة الامام بحضرة جلة الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالف له وحديث أبي هريرة الذي يأتي بعد هذا قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ثم ذكر آي أم القرآن حتى أتى على جميعها وما يقال العبد عند قراءة كل ذلك ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا دليل واضح على انها ليست منها (فرع) وأما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل فالذي عليه شيوخنا العراقيون من المالكيين انه لا بأس أن يقرأ بها في النافلة في أول الحمد لله رب العالمين وفي أول كل سورة يقرأ بها في الصلاة وقد قال مثل ذلك ابن حبيب وزاد الا أن يوالي بين السورتين فيؤمر أن يفصل بها بين السور. وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ويقرأ بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم بين كل سورتين الا سورة براءة ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط ﴾ ش يحتمل ذلك ان عمر بن الخطاب كان الامام في الصلاة فلذلك كان له أن يجهر بالقراءة فيها والصلاة التي كان يفعل ذلك فيها هي الفريضة التي كان يجتمع أهل المسجد على الاقتداء به فيها فلا يبقى أحد ينكر أن عمر بن الخطاب قد جهر عليه بالقراءة والبلاط موضع بالمدينة وانما قصد بذلك مالك بن أبي عامر أحد أمرين ما انه أراد أن يحد نهاية ما كان يسمع منه صوت عمر بن الخطاب واما ان ذلك كان موضع جلوس مالك ابن أبي عامر وغيره ممن أخبر عنه وأخبر عما كان في علمه وقد ذكر بعض أهل التفسير أن صوت عمر انما سمع في ذلك المكان لجهارته وقوته وقول مالك هذا يقتضي انه لم يكن مع عمر بن الخطاب في تلك الصلاة وذلك لمعان اما أن يكون قد فاته بعض الصلاة فسمع قراءة عمر بن الخطاب من ذلك الموضع أو يكون ذلك في حال مرض منعه من اتيان المسجد ويحتمل أن يخبر بذلك عن طائفته وأهله وممن ينضاف اليه انهم كانوا يسمعون صوت عمر بن الخطاب من ذلك الموضع على ما يقوله وجه القبيلة وكبير المحلة فعلنا ذلك وانما فعله أتباعه وانما قلنا ذلك لان الأليق بفضل مالك ودينه انه لا يترك الصلاة في الجماعة وهو يسمع قراءة الامام مع القدرة على اتيانه ويحتمل أن يكون عمر بن

* وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط

الخطاب كان يجهر ذلك فى نافلته بالليل وتهجده فكان يسمع من ذلك الموضع ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة أنه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر ﴾ ش عبد الله بن عمر على دينه وفضله قد كان يدركه ما يدرك البشر من فوات بعض صلاة الامام فان كان ذلك فيما يجهر فيه الامام بالقراءة اتبع الامام فاذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه ولم يسقط عنه فرض القراءة فيما أدرك معه من صلاة الجهر فكان يأتى فيما يصليه لنفسه بعد سلام الامام بالقراءة على حسب ما أتى به الامام من الجهر وقد حمل ذلك بعض من فسر حديثه على مذهب مالك رحمه الله من رواية ابن القاسم عنه ان المأموم انما يقضى ما فاته من الصلاة على نحو ما فاته من القراءة والجهر وهو الأظهر الا انه يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر فعل ذلك فيما يجهر فيه من رأى اتمام الصلاة وان الذى يأتى به المأموم بعد ذلك هو آخر صلاته فى مثل أن يفوته ركعة من الصبح أو يدرك ركعة من المغرب أو العشاء فان الخلاف مرتفع هنالك ولا بد للمأموم من الجهر فى القضاء على القولين ص ﴿ مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت أصلى الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزنى فأفتح عليه ونحن نصلى ﴾ ش يحتمل أن يكون ابن رومان كان يصلى بصلاة نافع ويأتم به فى نفل أو فرض وقول يزيد فيغمزنى فأفتح عليه يريد ان نافع بن جبير يرتج عليه فيغمزه فى الصلاة قال عيسى وانما كان يغمزه بيده دون الغمز بالعين وانما كان يستدعى بذلك ان يفتح عليه وقد أجاز مالك رحمه الله وغيره الفتح على الامام فى صلاة الفريضة والنافلة وذلك ان المرتج عليه والفاتح عليه لا يخلوان أن يكونا فى صلاة واحدة أو فى صلاتين أو يكون المرتج عليه فى الصلاة والفاتح فى غير صلاة فان كانا فى صلاة واحدة فلا خلاف أن الفتح عليه لا يبطل الصلاة ولم ير مالك بأسا وكرهه الكوفيون والدليل على جواز ذلك ان الفتح على الامام معونة على اتمام صلاته واصابة القراءة فكان ذلك بمنزلة الانصات عند اصابة القراءة (مسئلة) وان كانا فى صلاتين مختلفتين لا يفتح أحدهما على الآخر لان فيه اشتغالا للفاتح عن صلاته بصلاة غيره وتغريرا بفرضه وربما أداه ذلك الى السهو وادخال نقص فى العبادة (فرع) فاذا فتح عليه فقال ابن القاسم فى المجموعة قد أبطل صلاته وهو بمنزلة الكلام وقال ابن حبيب لا يعيد وبه قال أشهب ولا بأس أن يفتح من ليس فى صلاة على من هو فى صلاة قاله مالك فى المختصر (مسئلة) والفتح على الامام انما يكون اذا أرتج عليه واذا غير قراءته فأما عن الارتتاج عليه فهو اذا وقف ينتظر التلقين رواه ابن حبيب عن مالك وأما اذا غير القراءة فلا يفتح اذا خرج من سورة الى سورة أو من آية الى أخرى ما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب أو يغير تغييرا يقتضى كفرا فانه ينبه على الصواب (فصل) وأما غمز نافع بن جبير يزيد بن رومان ليفتح عليه فقد كان الوجه أن يفتح عليه يزيد بن رومان اذا وقف نافع ولا يحوجه الى غمزه وذلك الصواب لان الغمز زيادة عمل فى الصلاة فان لم يفعل ذلك المأموم عند توقف الامام * قال القاضى أبو الوليد فقد رأيت جماعة من أصحابنا ذكروا خبر يزيد بن رومان وتكلموا عليه ولم أر أحدا منهم أنكر ذلك عليه ولعله أن يخفف فيه لما كان فيه من العون على اتمام القراءة وانه عمل للصلاة مع قراءته وان لم يفتح المأموم على الامام مع ذلك فوجه العمل فيه أن يتردد الامام أو يخطرف تلك الآية فان تعذر ذلك عليه ركع وسجد وسلم قال مالك ولا ينظر فى مصحف ان كان بين يديه * قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وذلك عندى اذا ارتج عليه فى غير أم القرآن وأما ان ارتج فى أم القرآن فليستدع الفتح عليه من حيث أمكنه وليغمز من

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر * وحدثنى عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كنت أصلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزنى فافتح عليه ونحن نصلى

يصلي معه ولينظر في مصحف ان كان قريبا منه فان ذلك مما تدعو الضرورة اليه لتمام فرضه والله أعلم وأحكم

﴿ القراءة في الصبح ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما ﴾ ش معناه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح والظاهر ان من قرأ بالبقرة في صلاة الصبح يدرك الاسفار وان بدأ في أول الوقت وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء كن ينصرفن من الصلاة معه في الغلس وكل ذلك واسع جائز

(فصل) وقوله فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما سئل عيسى بن دينار أجزأ السورة بينهما أم قرأها في كل ركعة من الصلاة المكتوبة ولكن يقرأ بسورة وانما قال بذلك لان اللفظ محتمل للامرين وأما من جهة الظاهر فانه لو أكملها في كل واحدة من الركعتين لخرج عن الوقت والله أعلم فلما كان الأظهر عنده من جهة السورة انه قرأ بعضها في كل ركعة أجاب بان الأفضل عنده أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل ﴾ ش معنى ذلك ان عمر بن الخطاب قرأ في احدى الركعتين مع أم القرآن بسورة يوسف وفي الركعة الثانية بسورة الحج واستغنى عن ذكر أم القرآن لعلم السامع بذلك وقوله قراءة بطيئة يريد يتمهل في النطق بالحروف ويبالغ في الترتيل وقول عروة له لقد كان يقوم حين يطلع الفجر انما علم ذلك لانه قد تقرر عنده انه لا يثبت في مصلاه الى خروج الوقت وطلوع الشمس لان ذلك تعمد لأداء بعض الصلاة في غير وقتها ولا يظن هذا بمثل عمر رضي الله عنه وعلى من أدرك من الصلاة آخر وقتها وعلم انه ان خفف صلاته مع الاتمام لفرضها أدرك جميعها في الوقت وان أطال قراءتها أدرك منها ركعة وأتى بسائرها في غير الوقت أن يخفف صلاته لان فضيلة الوقت أعظم من فضيلة الاطالة لانه لا يقدر أن يؤدي الفرض كله في الوقت ويتنفل بعده بما شاء والاطالة في القراءة والزيادة على الذي يجزئ منها في معنى النافلة والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة ابن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها ﴾ ش قوله ما أخذت سورة يوسف يريد ما حفظتها الا من قراءة عثمان اياها في الصبح وهذا يدل على كثرة انصاته الى قراءة الامام وتفريغه سره لما يقرأ به وكثرة ترداد الامام بهذه السورة وذلك جائز فقد يحضر الانسان من الخشوع عند قراءة بعض السور أكثر مما يحضره عند قراءة بعض فيجوز له أن يقصد بالقراءة في كثير من أوقاته ما يحضره الخشوع عند قراءته والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة ﴾ ش معنى ذلك ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في صلاة الصبح في سفره بالسور التي ذكرها لا يكاد يخرج منها وذلك لتمهله وتأنيه وقلة عجلته والا فالغالب من حال الأسفار العجلة وقد قال مالك يقرأ فيها بالسماء ذات البروج وسبح اسم ربك الاعلى والأكرياء يعجلون الناس ولان

﴿ القراءة في الصبح ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل * وحدثني عن مالك عن يحيي ابن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة

السفر تقصر فيه الصلاة و يحذف فيه بعض أركانها لمافيه من المشقة والحاجة الى استصحاب الرفقة فبأن يخفف القراءة فيها أولى وأحرى الا أن يكون الرجل فى خاصة نفسه فلا بأس أن يطيل ماأراد والله أعلم

﴿ ماجاء فى أم القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان أباسعيد مولى عامر بن كريز أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبى بن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو أن لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة ماأنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها قال أبى فجعلت أبطئ فى المشى رجاء ذلك ثم قلت يارسول الله السورة التى وعدتنى بها قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى هذه السورة وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيت ﴾ ش ان حمل الخبر على ظاهره من ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بصلاة أبى أفاد جواز مناداة المصلى وذلك بالامر اليسير مما لايشغله عن صلاته و يمكنه أن يعيه مع الاشتغال بصلاته والاقبال عليها قال ابن حبيب سواء كان فى مكتوبة أو نافلة فأما ان كان كثيرا لايعيه الامع الاقبال عليه والاشتغال عن صلاته فان ذلك لايجوز ولذلك لم يخبر النبى صلى الله عليه وسلم أبيا فى الصلاة بما أخبره به بعد الفراغ منها وقال الداودى معنى ذلك أنه أمن على أبى أن يجيبه فى الصلاة لعلمه وفى قوله هذا نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم قد احتج على أبى بعد اخباره له بأنه كان فى الصلاة بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وهذا يقتضى أن الامر يقتضى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم حال الصلاة و يحتمل أن يكون جواب أبى للنبى صلى الله عليه وسلم لو أجابه بالتلبية والصلاة عليه لايقطع صلاته و يكون هذا حكما يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه مأمور باجابته ولان اجابته بالتلبية والتعظيم له والصلاة عليه من الاذكار التى لاتنافى الصلاة بل هى مشروعة فيها وقد قال ابن حبيب اذا سمع المأموم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة والخطبة فصلى عليه أنه لابأس بذلك ولايجهر به ولايكثر منه ومعنى قوله ولايجهر به لئلا يخلط على الناس ومعنى قوله ولايكثر لئلا يشتغل بذلك عن صلاته و يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما استدعى منه أن يجيبه بلفظ القرآن وقد قال ابن حبيب فى واضحته ماجاز للرجل أن يتكلم به فى صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه به رجلا أو ليستوقفه فذلك جائز وقد استأذن رجل على ابن مسعود فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين

(فصل) وقوله فلما فرغ من صلاته لحقه يريد انه أجابه حين أمكنته الاجابة على اسرع ما أمكنه ولعله قد تجوّز فى صلاته وقد قال ابن حبيب من أتاه أبوه أو أمه ليكلمه وهو فى نافلة يبادر الامر بالتسبيح و يوجز لهما فى صلاته و يكلمهما وكذلك قال ابن حبيب فيمن جلس الى مصلى نافلة وهو يريد أن يكلمه فليجوز فى صلاته ثم يقبل عليه ووجه ذلك ماندب اليه المسلمون من حسن العشرة مع اتمام النافلة والتمكن من العودة اليها ان أراد الزيادة فيها

(فصل) وقول أبى فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يدى انما ذلك لمعنى التأنيس والتقريب والتنبيه على الاقبال عليه والتأمل لما يرد عليه من جهته من قول أو فعل

﴿ماجاء فى أم القرآن﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب أن أباسعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبى ابن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو أن لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة ماأنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى القرآن مثلها قال أبى فجعلت أبطئ فى المشى رجاء ذلك ثم قلت يارسول الله السورة التى وعدتنى قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى هذه السورة وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة على معنى التسليم لامر الله تعالى والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيرا الا انه لايقطع بتمامه الا أن يعلمه الله عز وجل بذلك ومعنى تعلم سورة أن يعلم من حالها مالم يكن يعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها ذكر شيوخنا ان معنى ذلك أنها تجزئ عن غيرها فى الصلاة ولا يجزئ غيرها عنها وسائر السور يجزئ بعضها عن بعض وهى سورة قسمها الله بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التى تختص بها من انها السبع المثانى والقرآن العظيم أو غير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة والله أعلم

(فصل) وقول أبى بن كعب فجعلت أبطئ فى المشى رجاء ذلك دليل على حرصه على العلم وقال الداودى ان ابطاءه خوفا على النبى صلى الله عليه وسلم من النسيان فيخرج من المسجد قبل أن يعلمه * قال القاضى أبو الوليد رحمه الله والاظهر عندى انه انما حمله على ذلك شدة الحرص وان بعد خوف النسيان بقرب المدة على ان النسيان يزيله بقوله يارسول الله السورة التى وعدتنى بها وهذه مبالغة فى الحرص واستنجاز للوعد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة دليل على أن من حكم الصلاة أن يقرأ فيها بأم القرآن عند افتتاحها ولو كانت القراءة بغيرها فى الصلاة تجزى ولم تتعين بها لما صح هذا السؤال من النبى صلى الله عليه وسلم لابى لجواز أن يجيبه بغير أم القرآن فلا يتم الغرض من تعليمه أحكام أم القرآن وصفاتها وانما سأله عن ذلك لما علم انه لايفتتح الصلاة الا بها فقال له كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة

(فصل) وقول أبى فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها استدل بذلك جماعة من أصحابنا على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية فى أولها لان أبيا لم يذكر ذلك فيما ذكر انه قرأه ولو كانت من أم القرآن لبدأ بها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هى السبع المثانى والقرآن العظيم يعنى ان من فضائلها أيضا السبع المثانى وهذا أصح ماقيل فى السبع المثانى وقيل انما سميت بذلك لانها تثنى فى كل ركعة وانما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شئ من القرآن قرآنا عظيما كما يقال فى مكة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لمكة ويقال محمد عبد الله ورسوله وان كان كل بشر عبد الله وكل رسول رسول الله على سبيل التخصيص والتعظيم له صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الذى أعطيت يحتمل أن يريد بذلك والله أعلم قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم ص ﴿ مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء امام ﴾ ش قوله من صلى ركعة يعنى من أتى من أفعال الصلاة بركعة ولم يقرأ مع تلك الافعال بأم القرآن وانما سميت أم القرآن لانها أصل له فيما من شرطه أن يقرأ فيه بأم القرآن وهذه المسئلة قد اختلف فيها أهل العلم فذهب مالك وجمهور الفقهاء الى أن القراءة شرط فى صحة الصلاة والدليل على ذلك مارواه أبو هريرة أن رجلا دخل المسجد وصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل

* وحدثنى عن مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء امام

ثلاثا فقال والذي بعثك ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا (مسئلة) اذا ثبت أن القراءة شرط في صحة الصلاة فالذي يجب قراءته أم القرآن وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق وأكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي يقرأ ما شاء من القرآن في الصلاة ويجزيه والدليل على ما نقوله خبر أبي قتادة المتقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة مع أم القرآن وفي الركعتين الاخيرتين بأم القرآن وأفعاله على الوجوب لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي

(فصل) وقوله من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء امام يقتضي قراءة أم القرآن في كل ركعة لانه نص على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست بصلاة للفذ ولا للامام فمن قرأ في كل ركعة بأم القرآن فقد أتى من صلاته بما لا خلاف في صحته وان ترك قراءتها في جميع الصلاة فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة الا رواية شاذة رواها الواقدي والجمهور على خلافها وان قرأ بها في بعض الصلاة دون بعض فالذي عليه شيوخنا العراقيون انه لا يجزئ الا بقراءة أم القرآن في كل ركعة وبه قال الشافعي وابن عون وأيوب وأبو ثور وقال المغيرة المخزومي اذا قرأ بأم القرآن في ركعة واحدة من الصلاة أجزأه وبه قال الحسن البصري والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث أبي قتادة المتقدم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة من الاربع ركعات وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يتكرر في كل ركعة فاذا كان شرطا في صحة بعضها وجب أن يكون شرطا في صحة سائرها كالركوع والسجود والقيام (مسئلة) فان ترك القراءة في ركعة فعن مالك في ذلك ثلاث روايات رواها كلها عنه ابن القاسم * احداها أنه يجزئه سجدتا السهو قبل السلام * والثانية انه يلغي الركعة ولا يعتد بها ويتم صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام * والثالثة انه يتم صلاته ويعيدها (فرع) وهذا اذا كانت الصلاة رباعية فان كانت ثلاثية فقد سئل ابن القاسم عن ذلك فقال الصلوات كلها عند مالك محمل واحد ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح أعاد تأول ذلك بعض أصحابنا على أنها بمنزلة الصلاة الرباعية وأن يدخلها من الاختلاف ما يدخل الرباعية وحكى هذا القول ابن المواز عن مالك وقال محمد بن مسلمة في المبسوط بجوازها لانه يستخف في عامة الاشياء الثلث والله أعلم وأحكم

﴿ القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ﴾

ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي ويقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني و بين عبدي ولعبدي ما سأل يقول

﴿ القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي ويقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول

العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج يعني ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال في المدنية عيسى بن دينار وابن نافع ان الخداج الناقص الذي لا يتم وذلك يقتضي أن لا تكون مجزئة وقد تعلق بعض من تكلم في ذلك بهذا اللفظ وجعله دليلا على الاجزاء لانه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضي أن يثبت لها حكم الصلاة وان نقصت فضيلتها أو صفة من صفاتها لا تخرج بعدمها عن كونها صلاة وليس هذا بصحيح لان اسم الصلاة ينطلق على المجزىء منها وغير المجزىء يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة واطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان اجزائها والصلاة لا تتبعض فاذا بطل بعضها بطل جميعها ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه ووصف الصلاة بأنها خداج اذا لم يقرأ بأم القرآن يعني فسادها وقد أكد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير تام فان قرأ في بعض ركعاتها دون بعض فهذه قضية لم يذكر حكمها في هذا الحديث ولا يتناولها لفظه ومن جهة المعنى يخرج فساد كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن على ما قدمناه ذكره

(فصل) وقول أبي السائب يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام اعتراض منه على العموم بجواز التخصيص عليه بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الأئمة في ترك القراءة وراء الامام

(فصل) وقوله فغمز ذراعي على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والحث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه وقال له اقرأ بها في نفسك يا فارسي ترجم مالك رحمه الله على هذا الحديث بالقراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه وذهب جماعة ممن تكلم في ذلك أن الترجمة مبنية على قوله كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج لا يجوز أن يكون ذلك على ما ذهبوا اليه لانه من تأول خداجا على ما ذكرناه غير تامة ولا مجزئة فلا يجوز أن يكون ذلك مراده في المأموم فيما يسر فيه الامام لان الأفضل عنده أن يقرأ فان ترك القراءة فلا شئ عليه لان الامام يحملها وانما يستحب له القراءة ليشغل نفسه في الصلاة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس وأما من حمل قوله خداج على نقصان الفضيلة فهذا القول أجرى على رأيه وقد بينا المنع من ذلك * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والاولى عندي أن ترسم الترجمة على قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي والقراءة في النفس هي بتحريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه سرا رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال ولو أسمع نفسه يسيرا لكان أحب الي وقد قال في المدنية عيسى بن دينار وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي ولعلهما أرادا اجراءها على قلبه دون أن يقرأها بلسانه وان كان المستحب قراءتها باللسان والشفتين دون الاقتصار على النفس والله أعلم

(فصل) وقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتجاج منه على ما ذهب اليه من القراءة في النفس وأن لا يترك ذلك من كان وراء الامام فيما يسر فيه بالقراءة لما أعلم به النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلة القراءة بأم القرآن قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين ثم عد آي أم القرآن فسماها صلاة لمعنيين أحدهما ان الصلاة في كلام العرب هو الدعاء وهذه هي الصلاة التي أمرنا بأداء الفرائض بها دون سائر ما يقع هذا الاسم عليه وذلك أيضا يصح من وجهين أحدهما أن تكون الألف واللام للعهد فلا يقع تحت هذه اللفظة في الحديث ما يقع عليه اسم الصلاة غير أم القرآن والثاني أن تكون للجنس ثم وقع التخصيص والبيان أن المراد بذلك أم القرآن

العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل

دون غيرها والمعنى الثاني على قول من قال ان الصلاة هي الأفعال لكنه سمى أم القرآن صلاة لما كانت لاتتم الابها وكلا المعنيين يدل على ان الصلاة لاتصح الابأم القرآن كما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة لما كان الحج لايتم الابعرفة

(فصل) وقوله تعالى قسمت الصلاة بيني و بين عبدي بنصفين معنى هذه القسمة انه جعل لنفسه نصفا ثناء عليه ونصفا دعاء الى ربه في الاستعانة له في توفيقه وهدايته وأرجو أن يكون الباري تعالى بفضله اذا أتى العبد بالنصف الذي لربه من الحمد لله والثناء عليه والتمجيد له أن يؤتيه هو ما يدعوه فيه من الهداية والتوفيق وقد وعد بذلك تعالى ووعده الحق بقوله ولعبدي ما سأل

(فصل) وقوله بنصفين يقتضي المساواة في القسمة ولا يخلو أن يريد التساوي في المعنى أو في عدد الألفاظ أو في عدد الآي ولا يجوز أن يريد بذلك المعنى لأن قسم الباري تعالى ثناء عليه وقسم العبد دعاء ورغبة فلا يجوز أن يقال ان ذلك بينهما بنصفين والباري تعالى منفرد بالثناء والعبد منفرد بالدعاء والرغبة التي ينزه الباري عنها كما لا يقال هذا الثوب والعبد بين زيد وعمرو بنصفين اذا كان الثوب لأحدهما والعبد للآخر ولا يجوز أن يريد بذلك عدد الالفاظ ولا عدد الحروف لان القسمة لاتصح مع ذلك بوجه فلم يبق الا أن يريد بذلك تعالى عدد الآي ويبين هذا قوله في الحديث يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني و بين عبدي ولعبدي ما سأل يبين ان القسمة بالآي وذلك يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن لان ثلاث آيات من أول السورة تختص بالحمد لله والثناء عليه والتمجيد له وعلى ذلك ذكرت في الحديث والآية الرابعة فيها اقرار لله بالعبادة واستعانة به فهي بين العبد و بين ربه و بذلك وصفت في الحديث والثلاث الآيات من السورة تختص بالعبد رغبة في التوفيق و بذلك وصفت في الحديث ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أم القرآن لكان الباري يختص من السورة بأربع آيات ثم تكون آية خامسة بينه و بين العبد ثم يختص العبد باثنين لانه لااختلاف انها سبع آيات وهذا يمنع قسمتها بنصفين والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين على معنى البيان للصلاة التي قسم الباري بينه و بين عبده و بيان معنى القسمة لها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوله الباري تعالى عند قراءة العبد كل آية منها واعلم العبد ان ربه يسمع قراءته وحمده وثناءه عليه وتمجيده اياه ودعاءه ورغبته اليه حضا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة التي تختص بها هذه المعاني التي لانعلم اجتماعها في سورة من السور

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين بيان ان هذا أول السورة من وجهين * أحدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم أول السورة لبدأ بها * والثاني انه قرأ جميع ما سمى صلاة وذكر فضل كل شئ منها فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لقرأها وذكر فضلها

(فصل) وقوله تعالى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى على عبدي معنى ذلك والله أعلم انه أثنى عليه بأنه الرحمن الرحيم بخلقه وعباده وكذلك قوله عز وجل عند قول العبد مالك يوم الدين مجدني عبدي والدين في كلام العرب الحساب وقيل الجزاء وهذا اقرار من العباد للباري عز وجل بأنه مالك يوم الدين وان كان هو المنفرد بملك غيره من الأيام لمعان * أحدها انه خص يوم الدين

بالذكر لعظمته الثناء عليه وذل الملاك فيه وعجزهم عن ملك شئ منه * والثانى انه اليوم الذى يكون فيه الجزاء و يرجى الثواب و يخشى العقاب فيجب أن ينفرد بالعبادة من يملكه و يملك فيه النفع والضرر وهو الله الذى لا اله الا هو * والثالث ان مآل الأيام اليه وانقطاع كل مملكة قبله فيجب أن يفرد بالعبادة من يبقى ملكه دون من ينقطع ملكه وتضمحل رئاسته وانما قال مجدنى فى هذا اللفظ وان كان التمجيد ثناء الا أن المجد الشرف والعلو فى كلام العرب و فى قول العبد مالك يوم الدين اختصاص بهذا المعنى

(فصل) ومعنى قوله تبارك وتعالى عند قول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذا بينى و بين عبدى ان بعض الآية تعظيم للبارى تعالى و بعضها استعانة من العبد له على أمر دينه ودنياه ويقول مع ذلك عزوجل ولعبدى ما سأل وظاهر اللفظ يقتضى ان له ما سأل من العون وكذلك قوله تعالى عند قول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر الآية فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل معناه والله أعلم ان هذه الآيات مختصة بالعبد لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين وقد وعدربنا لمن قرأ بذلك وسأل ان له ما سأل والله لا يخلف الميعاد ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن يحيى ابن سعيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك ﴾ ش معانى هذه المتون واحدة وانما أورد مالك فى ذلك عمل الأئمة والفقهاء ليقوى بذلك تأويله فى الحديث المتقدم وان المراد به قراءة المأموم وذكر انه أحب الأقوال اليه فى ذلك على اختلافها وهو المشهور من قول مالك ان المأموم يقرأ خلف الامام فيما أسر فيه ولا يقرأ خلفه فيما جهر فيه وقال ابن وهب لا يقرأ المأموم أصلا أسر الامام أو جهر ورواه ابن المواز عن أشهب والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك انا انما منعنا المأموم من القراءة حال جهر الامام للانصات اليه وذلك معدوم عند الاسرار فاستحب له أن يقرأ لانه اذا لم يشغل نفسه بالتفكر فى قراءة الامام اذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو اذا أسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة فاستحب له أن يقرأ وتعلق ابن وهب بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل من القوم أنا ولم أرد بها الا الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان بعضكم خالجنيها والجواب ان الظاهر من حال هذا القارئ انه جهر بالقراءة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم قراءته بسبح اسم ربك الأعلى وهذا ممنوع باتفاق والله أعلم

﴿ ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام ﴾ ش قوله فحسبه قراءة الامام يريد أن قراءة الامام تكفيه أن يقرأ هو واذا صلى وحده فليقرأ لانه ليس وراء من يكفيه القراءة ثم أكد ذلك بفعله فقال وكان عبد الله لا يقرأ وراء

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * وحدثنى عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال مالك وذلك أحب ما سمعت الىّ فى ذلك

﴿ ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام

الامام فأخبر بذلك انه كان يفتى بالمنع من القراءة وراء الامام وانه كان يأخذ بذلك فى خاصة نفسه وهذا يحتمل وجهين * أحدهما أن يكون لايقرأ وراء الامام فيما جهر فيه وان كان يقرأ وراءه فيما يسر فيه وأتى باللفظ عاما * والوجه الثانى وهو الظاهر من اللفظ انه كان لايقرأ وراء الامام جملة ولكن أورده مالك رحمه الله وان كان لايأخذ بقوله فى أحد الموضعين ليبين قراءة الاختلاف فى ترك القراءة خلف الامام ثم يسوغ له بعد ذلك ايراد دليل على مايقول به منه ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لايجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة ﴾ ش ذكر مالك رحمه الله بأثر قول ابن عمر رضى الله عنه مايختاره ويراه بعد أن ذكر اختلاف الناس ثم احتج بعد ذلك على ترك القراءة وراء الامام اذا جهر فى القراءة بالحديث الذى بعد هذا ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يارسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة يحتمل أن يريد بها الدعاء ويكون معنى جهر فيها بالقراءة بها ويحتمل أن يريد بالصلاة الافعال على ماتقدم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ معى أحد منكم آنفا يدل على أنهم لم يجهروا بالقراءة ولو جهروا بالقراءة لقال مالى أنازع القرآن كما قال حين أخبروه بالقراءة معه ولو قرأ بعضهم لقال من قرأ معى آنفا ويحتمل أن يكون ابتدأهم بالسؤال ليبين لهم العلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مالى أنازع القرآن يريد والله أعلم أقول لكم مالى أنازع القرآن وقد يقال مثل هذا اللفظ لمعان * أحدها أن يعاتب الانسان نفسه فيقول مالى فعلت كذا وكذا وقد يقال ذلك لمعنى التثريب واللوم لمن فعل مالا يحب فيقول مالى أوذى ومالى أمنع حقى وقد يقول ذلك اذا أنكر أمرا غاب عنه سببه فيقول الانسان مالى لم أدرك أمر كذا ومالى أوقف على أمر كذا ومعنى ذلك فى الحديث ماالذى يظهر من اباحتى لكم القراءة معى فى الصلاة فتنازعوا فى القراءة فيها ومعنى منازعتهم له لايفردوه بالقراءة ويقرؤن معه فيكون ذلك منازعتهم له فى القراءة وروى نحوه عن عيسى بن دينار والتنازع يكون بمعنيين * أحدهما بمعنى التجاذب * والثانى بمعنى المعاطاة قال الله تعالى يتنازعون فيها كأسا لالغو فيها ولا تأثيم أى يتعاطون

(فصل) وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك يريد أنهم تلقوا انكاره عليهم القراءة فيما جهر فيه بالانتهاء عما نهاهم عنه وترك ماأنكر عليهم وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله فى ترك المأموم القراءة خلف الامام فى حال الجهر لانه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر ان الجهر علة ذلك الحكم وذهب الشافعى الى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال والدليل على صحة ماذهب اليه مالك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وهذا يقتضى منع القراءة جملة وجميع الكلام ووجوب الانصات عند قراءة كل قارئ الا ماخصه الدليل ودليلنا من جهة السنة مارواه أبو صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به

* قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لايجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يارسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا وهذا أمر والامر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة القياس ان هذا حال ائتمام فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما لو أدركه راكعا

(فصل) فان كان الامام ممن يسكت بعد التكبير سكتة ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن وان كان قبل قراءته * ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفريغه للوسواس وحديث النفس اذا لم يقرأ الامام قراءة ينصت لها و يشتغل بتأملها وتدبرها

(فرع) فان قرأ المأموم خلف الامام حال جهره بالقراءة فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته وروى عن قوم أن صلاته باطلة وقد روى ذلك عن الشافعي والدليل على صحة قولنا انها قراءة قرآن فلم تبطل الصلاة أصل ذلك حال الاسرار (مسئلة) وصفة الجهر أن يسمع القارىء نفسه فان كان معه غيره أسمع من يليه من المأمومين فأما المرأة فتسمع نفسها ولا تسمع غيرها في قراءة ولا تلبية لان صوتها عورة وليست بامام فتسمع غيرها روى ذلك علي بن زياد عن مالك (مسئلة) وقد اختلف أصحابنا في الجهر والاسرار هل هما من واجبات الصلاة أو من هيآتها فمذهب مالك رحمه الله وأكثر أصحابه يقتضي أنهما من الهيآت ومذهب ابن القاسم يقتضي أنهما من الواجبات فمن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه قال مالك يسجد لسهوه الا أن يكون الشيء اليسير كقوله الحمد لله رب العالمين وقد روى أشهب عن مالك لا سجود عليه ومن فعل ذلك عامدا قال ابن القاسم يعيد الصلاة وقال ابن نافع لا يعيد وهو مبني على ما تقدم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان من الصلوات ما يجهر فيها ومنها ما يسر فيها فالتي يجهر فيها بالقراءة الصبح والجمعة والركعتان الأولتان من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض صلاة العيدين والاستسقاء والوتر اذا أم فيها فأما الناس اذا أوتروا في المسجد فانهم يسرون لان كل واحد منهم يصلي لنفسه فلا يجوز أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة وأما ما يسر فيه من الفرائض فصلاة الظهر والعصر وما بعد الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض ركعتا الفجر وصلاة الكسوف وأما النوافل التي لا تتقدر كصلاة الليل وغيرها فمن شاء أن يجهر فيها جهر ومن شاء أن يسر فيها أسر قال ابن حبيب الجهر في الليل أفضل وقال مالك يستحب رفع الصوت في صلاة الليل وكان الناس يتواعدون بالمدينة لقيام القراء بالليل قال الشيخ أبو محمد و يستحب في نوافل النهار

﴿ ماجاء في التأمين خلف الامام ﴾

﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام فأمّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ﴾ ش قوله اذا أمّن الامام فأمّنوا ذهب بعض المفسرين الى أن معناه بلغ موضع التأمين من القراءة وقال بعضهم معناه اذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمّنا كما يسمى المؤمّن داعيا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وانما كان أحدهما داعيا والآخر مؤمّنا والأظهر عندنا ان معنى تأمين الامام قول آمين كما أن معنى أمّنوا قولوا آمين الا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد اليه وجه سائغ في اللغة وأما ما احتج به القائل انه قد قيل للمؤمّن داع وجب أن يقال للداعي مؤمّن فغير صحيح لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وانما تثبت بالسماع مع ان تأويله في قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما

﴿ ماجاء في التأمين خلف الامام ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

ان أحدهما كان داعيا والثاني كان مؤمّنا يحتاج الى دليل والا فالظاهر انهما كانا داعيين ولا يمتنع ذلك فيهما والأظهر في الجواب في هذا الحديث ان اخباره صلى الله عليه وسلم عن تأمين الامام لا يدل على وجوبه ولا على الندب اليه لانه قد يخبر عن فعل المباح ولا ينكر على فاعله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معنى ذلك أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمّنون اذا أمّن الامام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقال بعض الناس معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ذنبه وهذه تأويلات فيها تعسف لا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداودي ولا يمتنع أن يكون البارى تعالى يفعل ذلك بمن وافق قوله آمين قول الملائكة آمين وقوله غفر له ماتقدم من ذنبه يقتضي غفران جميع الذنوب المتقدمة

(فصل) وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين مرسل ولم يسنده أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك وقد غلط فيه والصواب انه مرسل ولو أسند لم يكن فيه ذلك التعلق لانه لم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين فيما يؤم فيه جهرا وانما قال ذلك قولا مطلقا ولعله كان يقوله فيما يصلي فيه فذا أو يؤم فيه سرا (مسئلة) وفي آمين لغتان المد والقصر وحكى الداودي في آمين لغة ثالثة آمين بالمد والتشديد وذكر انها شاذة وذكر ثعلب انها اخطأ وذكر أبو محمد بن درستويه ان القصر ليس بمعروف في الاستعمال وانما قصر الشاعر في قوله

تباعد مني فطحل ان سألته * أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

للضرورة ان كان قصره وقد روى فآمين زاد الله ما بيننا بعدا بالمد ولم يرو أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الا بالمد قال ومعنى آمين اللهم استجب لي وهي كلمة عبرانية أتت معربة مبنية على الفتح للياء التي قبل نونها (مسئلة) ولا يخلو المصلي إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا فأما الامام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها فان جهر بالقراءة فاختلف قول مالك في قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك وبه قال أبو حنيفة وروى عنه مطرف وابن الماجشون انه يقولها وبه قال الشافعي وجه رواية المصريين ان الامام داع ومن سنة المؤمّن أن يكون غير الداعي ووجه رواية المدنيين وهي عندي الخبر المتقدم وهو محمول على الندب لان الأمة بين قائلين قائل يقول هو مندوب اليه وقائل يقول هو مكروه فاذا بطلت الكراهية باقرار النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الندب لانه لا يجوز احداث قول ثالث ولا يعترض على هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لان الفاء في الشرط لا تقتضي التعقيب ولو اقتضت التعقيب فان خبر من روى اذا امّن الامام فأمّنوا يمنع منه وأيضا فان الامام اذا أسر آمين فان قول المأموم آمين يكون عقيب قوله ولا الضالين ويكون معنى قوله اذا أمّن الامام فأمّنوا أي اذا قدرتم انه أمّن بقوله ولا الضالين فقولوا آمين عقب قوله ولا الضالين ويكون جمعا بين الحديثين ودليلنا من جهة القياس ان هذا امام فكان التأمين مشروعا له أصل ذلك اذا أسر القراءة وهذا اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام وان لم

يسمعها فلا يقل آمين قاله عيسى بن دينار في المدنية و وجه ذلك انه اذا تحرى قد يصادف تأمينه آية وعيد وليست مما شرع التأمين عندها (فرع) اذا ثبت ذلك فان قلنا برواية المصريين فلا يحتاج الى تفريع وان قلنا برواية المدنيين ان الامام يقول آمين فانه يسرها ولا يجهر بها وقال الشافعي يجهر بها والدليل على صحة ماذهبنا اليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين والظاهر انه لو كان تأمينه ظاهر العلق تأميننا به لا بقوله ولا الضالين الا أنه به يعرف قوله آمين ودليلنا من جهة القياس انه دعاء من غير الذكر حال القيام فلم يكن من سنته الجهر كسائر ما يدعى به (مسئلة) واذا أسر الامام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين لانه قد عرا دعاؤه من مؤمن عليه غيره فلذلك أمن هو وأما المأموم فانه يؤمن فان جهر الامام بالقراءة فانه يؤمن عند قول الامام ولا الضالين وان أسر القراءة فانه يؤمن عند قوله هو ولا الضالين لانا قد قدمنا انه يقرأ فيما يسر الامام فيه بالقراءة وأما الفذ فانه يؤمن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما جهر فيه بالقراءة أو أسر ولا يجهر بقول آمين كالامام ص ﴿ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ ش قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقتضي ظاهره ان من حكم الصلاة القراءة بأم القرآن وان الصلاة معروفة غير خالية منها حتى صار لقراءتها ولانتهائها أحكام في الصلاة للائمة والمأمومين ولو كان الامام ربما تركها وقرأ بغيرها لقيل ان قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لان اذا تستعمل فيما لا بد من وقوعه يقال اذا طلع الفجر فصل ولا يقال ان طلع الفجر فصل لان ان انما تستعمل فيما يشك في وقوعه فتقول ان جاء زيد فاعطه درهما ولا تقل اذا جاء زيد فاعطه درهما وأنت شاك في مجيئه هذا ظاهر الاستعمال في كلام العرب ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ ش الحديثان المتقدمان يختصان بالمأموم وهذا الحديث عام في كل قائل آمين ودعا اليه وحض عليه بقوله ان من هذه حاله اذا وافق قول الملائكة آمين غفر له ماتقدم من ذنبه وهذه حال يرجوها كل مؤمن الا أن يقوم الدليل على المنع وبهذا الحديث يتبين ماذهبنا اليه من أن موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة معناه أن يقول العبد مع قول الملائكة وخص في هذا الحديث ملائكة السماء يريد من كان من الملائكة لانهم أهل السماء ويحتمل أن يريد به من كان منهم عند ذلك في السماء ولا يمتنع أن يكون الباري تعالى قد جعل الملائكة تقول آمين عند دعاء المصلي بأم القرآن فاذا وافق تأمينه تأمينهم كان دليلا على ارادة الله تعالى مغفرة ماتقدم من ذنبه وان ذلك لا يتفق ممن لم يرد الله تعالى أن يغفر له نسئل الله تعالى أن يتفضل علينا بمغفرته ولا يحرمنا اياها برحمته فان قيل قد تقدم من حديث أبي هريرة انه بالوضوء يخرج نقيا من الذنوب ومن حديث الصنابحي مثل ذلك وان مشيه الى المسجد يكون نافلة له فما الذي يغفر له بقول آمين قال الداودي يحتمل أن يكون قال هذا قبل قوله في الوضوء ويحتمل أن يكون قاله بعد حديث الوضوء فيكون معناه أن يغفر له ما يحدث في ممشاه من الذنوب وهذا على ماقال ويحتمل مع ذلك أن يكون هذا بقرائن لم يطلعنا الله عليها من استصحاب نية وتمام خشوع وانه من عدم ذلك عند الوضوء غفرت ذنوبه عند قوله مع الملائكة آمين

* وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ماتقدم من ذنبه

و يحتمل أيضاأن يختص كل شئ من ذلك بغفران نوع من الذنوب والله أعلم ونبينا الصادق المعروف صلى الله عليه وسلم ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يدل على ان سنة الامام أن يقول سمع الله لمن حمده فى موضع مخصوص وقد ورد بيانه من غير وجه قال الشيخ أبو اسحاق ان قول الامام سمع الله لمن حمده على معنى الدعاء فمعناه اللهم اسمع لمن حمدك فيقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد كالداعى والمؤمن * قال القاضى أبو الوليد والاظهر عندى أن يكون بمعنى الترغيب فى التحميد وقد أكد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ومعنى الموافقة فى ذلك يحتمل ماقدمناذكره فى التأمين الا أن فى هذا الخبر لم يبين ان قول الملائكة كقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد وقد اختلف أهل العلم فى مسائل من الفقه تتعلق بهذا الحديث أحدها قول الامام سمع الله لمن حمده هل يقول معها اللهم ربنا ولك الحمد أم لا فذهب مالك الى أن الامام لا يقول ذلك وقال عيسى بن دينار وابن نافع يقول الامام اللفظتين وكذلك المأموم وبه قال الشافعى والدليل على صحة ماذهب اليه مالك الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فقد خص الامام بلفظ وخص المأموم بلفظ آخر فيجب أن يكون ماأضافه الى كل واحد منهما يختص به دون ماأضافه الى غيره والابطل معنى التخصيص ودليلنا من جهة القياس انه انتقال من ركن الى ركن فوجب أن يكون ذكره واحدا فى حق الامام كالذكر فى القيام من السجود والكلام فى المأموم كالكلام فى الامام لان الخلاف فيهما واحد وأما المنفرد فانه يقولهما لان كل مايقوله المأموم على سبيل الاجابة للامام بغير لفظه فان المنفرد يأتى بهما جميعا أصل ذلك آخر أم القرآن وقول آمين (مسئلة) ولا خلاف فى صفة مايقوله الامام من ذلك وقد اختلف العلماء فيما يقوله المأموم واختلفت الآثار فى ذلك فروى فى هذا الحديث اللهم ربنا لك الحمد بزيادة اللهم ونقصان الواو من قوله ولك الحمد وفى حديث عائشة وأنس ربنا ولك وفى حديث سعيد عن أبى هريرة اللهم ربنا ولك الحمد وروى عن مالك انه كان يقول اللهم ربنا ولك الحمد واختاره ابن القاسم وروى عنه انه كان يقول اللهم ربنا لك الحمد واختاره أشهب وجه مااختاره ابن القاسم أن سعيد بن أبى سعيد قدرواه وهو ثقة والأخذ بالزائد أولى اذا كان ثقة ومن جهة المعنى انه زيادة فى لفظ الذكر ووجه مااختاره أشهب ان الواو الزائدة فى الكلام لاتفيد معنى فكان حذفها أولى وقد قال الداودى انها واو الابتداء كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فى قراءة من قرأها والله أعلم * قال القاضى أبو الوليد ويحتمل عندى أن يكون معنى الكلام اللهم افعل ولك الحمد اذا ثبت ذلك فان قول المصلى سمع الله لمن حمده يحتمل الاخبار عن ذلك على وجه الاذكار لمن معه من المأمومين اذ الصلاة مبنية على الجماعة ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أن يسمع الله لمن حمده ويكون معنى يسمعه أى يثيبه ويتقبل منه وقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد معناه المبادرة الى فعل مادعا اليه والعمل بما دعا له أى يثاب عليه ويتقبل منه

﴿ العمل فى الجلوس فى الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى انه قال رآنى عبد الله بن عمر

* وحدثنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه

﴿ العمل فى الجلوس فى الصلاة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى انه قال رآنى عبد الله بن عمر

وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ﴾ ش قوله رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر في الصلاة أيضا وينظر اليه على غير قصد فأخر تعليمه بسبب الصلاة وأخبر انه لا يجوز العبث في الصلاة بشيء من الأشياء ولم يقتصر عبد الله بن عمر على ذلك لانه ليس في منعه من العبث بالحصباء منعه من غير ذلك حتى قال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فجمع له في ذلك بين أشياء منها انه علمه سنة الصلاة والثاني انه دخل تحت ذلك الامتناع من كل عبث في حال الجلوس انه لا يمكنه أن يعبث بشيء مع امتثاله فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثالث انه أتاه بالحجة فيما أمره به

(فصل) وقوله وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حرص على العلم ومبادرة بالسؤال عنه فقال له عبد الله بن عمر معلما له ومخبرا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام وهذا يدل على انه كان فعله في جميع صلاته ولو كان هذا فعله في بعض صلاته لما صح اطلاقه الاخبار عن صلاته

(فصل) وقوله وقبض أصابعه يعني غير السبابة قبضها وهذه الصفة التي وصف هي عقد ثلاثة وخمسين (مسئلة) ومعنى اشارته بالسبابة روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد في آخره وحدثنا يحيى بن سعيد أولا ثم لقيته فسمعته منه وزاد فيه مسلم قال هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبع وهو يقول هكذا ففيه ان تحريك السبابة انما هو لرفع السهو وقمع الشيطان يتذكر بذلك انه في الصلاة وقد روي عن مالك انه كان يخرجها من تحت البرنس ويواظب على تحريكها وقال ابن القاسم يمدها من غير تحريك ويجعل جنبها الأيسر من فوق وقاله يحيى بن مريم فمن ذهب الى تحريكها فهو الذي يتأول الاشتغال بها عن السهو وقمع الشيطان ومن ذهب الى مدها فهو الذي يتأول التوحيد وقد روي عن يحيى بن عمر انه كان يحركها عند قوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولعله يريد بذلك مدها والاشارة بها والله أعلم

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتكي ﴾ ش قوله فلما جلس الرجل في أربع تربع على ضربين أحدهما أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والضرب الثاني أن يتربع ويثني رجليه من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ويشبه ان هذه كانت قعدة الرجل فلما انصرف عبد الله بن عمر من صلاته عاب ذلك عليه لانه ترك هيئة الجلوس في الصلاة فقال الرجل لعبد الله انك تفعل مثل ذلك وعبد الله بن عمر ممن يقتدى به فلذلك امتثل الرجل فعله فأخبره عبد الله بن عمر انه لا يفعل ذلك لانه من سنة الصلاة وانما يفعله لشكوى رجليه لانه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه وكان يشتكيهما فكان يجلس في الصلاة على حسب ما كان يقدر عليه وهو الواجب أن يتكلف سنة الصلاة من يقدر عليها ومن لا يقدر عليها أتى بما يقدر عليه (مسئلة) وصفة

وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتكي *

الجلوس فى الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن ويفضى بأليته الى الأرض ويجعل باطن ابهامه اليمنى الى الأرض ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها الى الأرض هذه صفة الجلوس عند مالك رحمه الله فى الجلستين وفيما بين السجدتين وقال الشافعى يجلس فى الجلسة الاولى على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس فى الجلسة الاخيرة متوركا يخرج رجليه من جهة وركه اليمنى ويفضى بأليته الى الأرض ويضجع رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال أبو حنيفة يجلس فى الجلستين على نحو ما قاله الشافعى فى الجلسة الأولى والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث الذى يأتى بعد هذا من الأصل من قول عبد الله بن عمر انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى ومن جهة القياس ان هذا فعل يتكرر فى الصلاة فوجب أن يتكرر على صفة واحدة كالقيام والسجود ص ﴿ مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع فى السجدتين فى الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلاة وانما أفعل ذلك من أجل أنى أشتكى ﴾ ش معنى رجوع عبد الله بن عمر على صدور قدميه فى السجدتين فى الصلاة انه كان يرجع عليها عند رفع رأسه من كل واحدة من سجدتيه فى الصلاة الى أن يستوى على قدميه فرجوعه من الاولى الى القعود على رجليه لانه لم يكن يستطيع على التورك فكان يفعل بين السجدتين أقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه فى الرجوع الى السجود وهذه الهيئة يتيسر عليه الرجوع منها الى السجود فأما هيئته فى الجلوس فى الصلاة فانه يشق عليه الرجوع الى السجود وأما رجوعه على قدميه فى السجدة الثانية فلا يخلو أن يكون الى قيام أو جلوس فان كان رجوعه الى جلوس عاد الى تلك الحال ثم تربع لانه كان لا يقدر على غير ذلك وان كان الى قيام رجع على صدور قدميه الى الاعتماد عليها وهو قاعد وأليتاه تكاد أن تمس الارض ثم ينهض على تلك الحال الى القيام وهو الاقعاء الذى كرهه مالك ونفى عبد الله بن عمر أن يكون شئ منه من سنة الصلاة وأخبر انه انما كان يفعله لاجل شكواه وقد قال الشافعى ان الرجوع على القدمين من السجدة الاخيرة ويقعد على قدميه يسيرا ثم ينهض الى القيام فى أول ركعة من سنة الصلاة ولا يدعها اقعاء وانما الاقعاء عنده أن يرجع فى الجلوس بين السجدتين على عقبيه فيجلس عليهما وقال أبو عبيد ان الاقعاء هو أن يجلس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وهو أشبه بما ذهب اليه مالك رحمه الله ودليلنا من جهة القياس ان هذا جلوس لم يسن فيه ذكر وليس يفصل به بين متشابهين فلم يكن من سنة الصلاة كالجلوس بين الركوع والسجود وفى المدونة عن ابن نافع وعيسى بن دينار من انصرف على ظهور قدميه لم يعد

(فصل) اذا ثبت ذلك فان ذكر المغيرة لعبد الله بن عمر ذلك لما رأى من فعل غير ما يخالفه فان أراد أن يعرف هل فعل ذلك لسنة علمها أو لتمييز بين الفعلين أو لعذر اضطره الى ذلك فأخبر عبد الله ابن عمر ان ذلك العذر الشكوى التى به لا أنه من سنة الصلاة ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه أخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى ﴾ ش قوله ففعلته وأنا يومئذ حديث السن أخبر ان ما فعل من التربع فى جلوس الصلاة اذ رأى أباه يفعله ولم يعلم عذره وانما فعله لانه سنة وانه لم يكن بعد ممن رسخ فى العلم حتى نهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فأخبره بسنة الصلاة

* وحدثنى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة ابن حكيم أنه رأى عبد الله ابن عمر يرجع فى سجدتين فى الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من أجل انى أشتكى * وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى

وأمره بها ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هـذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان أباه كان يفعل ذلك ﴾ ش هذا الحديث يدل على اهتمام التابعين ومن قبلهم بهيئة الجلوس وان بعضهم كان يأخذ ذلك عن بعض بالقول والفعل

(فصـل) وقوله فى الخبر وجلس على وركه الأيسر يريد انه جلس على طرف وركه و بين ذلك بقوله ولم يجلس على قدميه ومتى لم يجلس على قدميه فلا بد أن يفضى باليته الى الارض

(فصل) وقوله أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر هذا قول يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك وقال يحيى بن بكير عبيد الله بن عبـد الله وأما اخباره ان أباه كان يفعل ذلك فانه يحتمل انه كان يفعله قبل شـكواه من رجليه ويحتمل انه كان يأمر بذلك و يطاع فيه

﴿ التشهد فى الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴾ ش قال ابن حبيب التحيات جمع تحية والسلام منه وقال غيره التحيات الملك وقال ابن حبيب والزاكيات صالح الأعمال والطيبات طيبات القول * قال القاضى أبو الوليد وعندى أن معنى الصلوات لا ينبغى أن يراد بها غير الله وهذا تشهد عمر رضى الله عنه وهو الذى اختاره مالك وأما أبو حنيفة فاختار تشهد عبد الله بن مسعود واختار الشافعى تشهد عبد الله ابن عباس والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجرى مجرى الخبر المتواتر لان عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له ان غيره من التشهد يجرى مجراه فثبت بذلك اقرارهم عليه وموافقتهم اياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجرى مجراه لقال له الصحابة وأكثرهم انك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه و بين غيره وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم فى القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد و يمنع مما تيسر مما سواه ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أنه التشهد المشروع وهذا الذى ذهب اليه شيوخنا العراقيون فى التشهد وقال الداودى ان ذلك من مالك رحمه الله على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلى عنده جاز وليس فى تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره

(فصل) وقوله السلام علينا قال أبو بكر بن الانبارى قال قوم السلام الله عز وجل قال الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر فمعنى السلام عليكم الله عليكم أى على حفظكم وقال قوم السلام المسلم لعباده وقال قوم معناه ذو السلام فحذف المضاف وأقام السلام مقامه والسلام التسليم يقال سلم سلاما وتسليما وقال قوم معناه السلامة عليكم والسلام جمع سلامة ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا اله الا الله

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر * وحدثنى ان أباه كان يفعل ذلك

﴿ التشهد فى الصلاة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القارىء أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله

وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه ✻ ش قوله فيقول بسم الله التحيات لله ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في أول التشهد لانا قد بينا أن السنة تشهد عمر ابن الخطاب وليس فيه ذكر ذلك ومن جهة المعنى أن هذا ذكر مشروع في الصلاة ليس من العجز فلم يستفتح بيسم الله الرحمن الرحيم كالتسبيح والتكبير والتحميد

(فصل) وقوله يقول هذا في الركعتين الاوليين ثم يدعو اذا قضى تشهده بيان أن التشهد عنده قبل الدعاء وهو مذهب مالك والاصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله وذكر التشهد حتى بلغ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به

(فصل) وقوله ثم يدعو اذا قضى تشهده بما بدا له يريد من أمور دينه ودنياه مما لم يمنع الدعاء به ولا بأس بالدعاء في الصلاة كلها بغير القرآن ويدعو على الظالم ويدعو للمظلوم وقال أبو حنيفة لا يدعو بغير القرآن والاصل في ذلك ما أخرجه البخاري قال أبو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف (مسئلة) وهل يدعو في التشهد الاول في المجموعة من رواية على بن زياد عن مالك ليس بعد التشهد الاول موضع للدعاء وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يدعو بعده وجه رواية على بن زياد ان آخر التشهد الاول لما كان مشبها لاوله في أنه ليس بمنتهى العبادة ولم يشرع ليستدرك فيه ما فات منها لم يكن موضعا للدعاء كأوله ✻ ووجه رواية ابن نافع أنه آخر تشهد في الصلاة فلم يمنع فيه الدعاء أصل ذلك التشهد الثاني

(فصل) وقوله فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا انه يقدم التشهد بيان أن التشهدين عنده على صفة واحدة ولفظ واحد متقدمين على الدعاء من موضعهما وقد اختلف الناس في وجوب التشهد فقال مالك ليس بواجب في الصلاة وبه قال أبو حنيفة وقال أحمد بن حنبل واسحاق والليث وأبو ثور هو واجب في الجلستين جميعا وقال الشافعي هو واجب في الجلسة الاخرى دون الاولى ورواه أبو مصعب عن مالك ودليلنا على صحة ما ذهب اليه مالك انه ذكر لا يجهر به في الصلاة بوجه فلم يكن واجبا كالتسبيح في الركوع والسجود

(فصل) وقوله فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يريد انه يعيد من آخر التشهد ما هو من جنس السلام وهو السلام على النبي وعلى المصلي وعلى عباد الله الصالحين ثم يصل بذلك سلامه من الصلاة ليدخل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعده في حكمه ويكون آخر التشهد المسنون متصلا بسلامه وقد روى على بن زياد عن مالك انه استحب للمأموم اذا سلم امامه أن يقول السلام على النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم و يسلم بأثر سلام امامه ولا يثبت الا أن يريد أن يتشهد فيتشهد و يسلم

(فصل) وقوله فيقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه هذا بيان حكم المأموم في السلام وفي هذا سبع مسائل احداها ان السلام واجب لا يتحلل من الصلاة بغيره هذا قول مالك و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتحلل منها بكل فعل وقول ينافيها و يقصد به الى الخروج عنها والانفصال منها وقد روى عن ابن القاسم انه اذا أحدث في التشهد في آخر صلاته أن صلاته قد صحت وكملت وهو يقرب من قول أبي حنيفة والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ما رواه البخاري من حديث عتبان بن مالك صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم فوجه الدليل منه أنه سلم وأفعاله على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (مسئلة) وصفة التسليم في الصلاة السلام عليكم بالتعريف فان نكر ونون لم يجز خلافا للشافعي في قوله يجزىء سلام عليكم وقد روى نحوه عن الشيخ أبي اسحاق والذي رأيت له انما حكاه عن قوم من أهل العلم والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ما روى عن واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره وهذا هو المشهور عنه الذي لم يرو عنه خلافه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رأيتموني أصلي (مسئلة) والفرض من السلام واحد و به قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد بن حنبل الفرض اثنتان والدليل على صحة ما نقوله ان هذا نطق في أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه واحدا كالتكبير (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان أحوال المصلين في ذلك على ضربين مأموم وغير مأموم فأما غير المأموم وهو الامام أو الفذ فانه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلاته ونحو ذلك قال الليث وروى مطرف عن مالك في الواضحة يسلم الفذ تسليمة عن يساره و بهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم ان كل مسلم فانه يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وقال الشافعي يشير بالاولى عن يمينه و بالثانية عن يساره و ينوى المأموم الامام بالتسليمة التي في جهته عن يمينه كان أو عن يساره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة وهي غير ثابتة وروى عنه انه كان يسلم تسليمتين لم يخرج البخاري منها شيأ وأخرجها مسلم وهو اخبار يحتمل التأويل والقياس يقتضي افراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة وذلك في حكم الامام والفذ وما زاد على ذلك فانما هو على حكم الرد والله أعلم (مسئلة) وأما المأموم فانه يسلم تسليمتين احداهما يخرج بها من الصلاة والثانية يرد بها على الامام وأصل ذلك حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قال وانما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله وهذا حكم المصلي في جماعة فيسلم أولا عن يمينه وشماله ووجه التعلق به انه صلى الله عليه وسلم شرع للمصلي أن يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله فيسلم أولا عن يمينه ثم يسلم عن يساره ثم يرد هو عليه بعد ذلك فان سلموا هذا فمن عن يساره فسنا عليه الامام لانه مسلم على من كان معه في صلاته فكان حكمه الرد عليه كالمأمومين (فرع) فعلى هذا يسلم المأموم تسليمتين احداهما عن يمينه يتحلل بها من صلاته وأخرى يرد بها على امامه وهل يرد بتلك الثانية على من كان عن يساره أو يسلم للرد عليه تسليمة ثالثة قال القاضي أبو محمد ذلك مختلف فيه فان قلنا انه يرد عليهم بالتسليمة الثانية فدليلنا على ذلك انه لو لم

بجزأن يردعلى الامام والمأموم بتسليمة واحدة لم يجزأن يردعلى اثنين من المأمومين بتسليمة واحدة حتى يفرد كل واحد منهم بتسليمة وذلك باطل وان قلنا انه يفرد المأمومين بتسليمة ثالثة فدليلنا على ذلك ان حكم المأمومين غير حكم الامام وقد ينفرد الامام عنهم فكان عليه أن يفردهم بسلام يرد به عليهم كالامام لما كان له حكم غير حكم الخروج عن الصلاة أفرد برد السلام عليه (فرع) اذا ثبت ذلك فاختلفت الرواية عن مالك بأي سلام الرد يبدأ المأموم فروى أشهب ومطرف عن مالك انه يبدأ بالرد على من سلم عن يساره وروى عنه ابن القاسم انه رجع الى أن يبدأ بالرد على الامام وحكى عنه القاضي أبو محمد رواية ثالثة وهو التخيير فى ذلك وجه رواية ابن القاسم ان الامام بدأ بالسلام فكان أن يبدأ بالرد عليه أولى (فرع) ومن فاته بعض صلاة الامام فسلم بعد القضاء فقد روى ابن القاسم عن مالك انه لا يرد على الامام قال ثم رجع فقال أحب الى أن يرد عليه وبه أخذ ابن القاسم ووجه القول الاول ان من سنة الرد الاتصال بالسلام فاذا بطل ذلك بطل حكمه ووجه القول الثاني ان حكم الامام باق فلزمه منه ما يلزم لو بقيت صلاته (مسئلة) ويجهر المأموم بأول السلام وهو الذي يرد به على من على يساره فقد روى على بن زياد عن مالك انه ينبغي للمأموم أن يخفيه لئلا يقتدى به فيه ووجه ذلك ان السلام الاول يقتضي الرد عليه فيه فلذلك كان حكمه حكم الجهر به والسلام الثاني هو رد فلا يستدعي به ردا فلذلك كان حكمه حكم الاسرار (مسئلة) وأما تعيين مواضع الاشارة بالسلام فذلك على قدر أحكام المصلين فأما الامام فقد قال ابن القاسم عن مالك يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا وهذا حكم الفذ على رواية ابن القاسم وعلى رواية غيره عن مالك يسلم تسليمتين احداهما يشير بها عن يمينه والثانية يشير بها عن يساره ووجه ذلك حديث سعد بن أبي وقاص كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وأما المأموم فالذي قاله ابن القاسم وغيره عن مالك انه يسلم الاولى ويتيامن بها قليلا ولم يذكروا قبالة وجهه ويقصد بها الامام وان لم يكن امامه ويسلم التي يرد بها على المأموم ويشير بها عن يساره ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ﴾ ش قول عائشة رضي الله عنها وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حتى وصلت السلام بآخر التشهد الشافعي يقول انها شرط فى صحة الصلاة وهذه مقالة لا نعلم أحدا تقدم الشافعي قال بها ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ﴾ ش فان قال قائل فقد أثبتم ان تشهد عمر بن الخطاب هو الصواب المأمور به وان ما عداه ليس بمأمور به وورد تم بدليلكم ذلك حديث عبد الله بن مسعود وحديث عبد الله بن عباس وهما مسندان عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم أدخل مالك رحمه الله حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمر وهما أشد خلافا لحديث عمر بن الخطاب مع كونهما موقوفين فالجواب ان مالكا رحمه الله انما اختار تشهد عمر بن الخطاب على سائر ما روى فيه بالدليل الذي ذكرناه الا انه مع ذلك يقول من أخذ بغيره لا يأثم ولا يكون

* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

تاركا للتشهد فى الصلاة وانما ذلك بمنزلة من غير شيأ من الأدعية التى علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وحضهم عليها وأتوا بمعانيها ونقل شئ من ألفاظها فانه يقال له قد تركت الأفضل من الدعاء المأمور به ولم يقل له انك تركت الدعاء جملة ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتشهد على الوجوب ولا جعله شرطا فى صحة الصلاة فتكون ألفاظه المختصة به شرطا فى صحة الصلاة ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام فى الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أيتشهد معه فى الركعتين والأربع وان كان ذلك وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأمر عندنا ﴾ ش وجه ما رواه من ذلك ان المأموم يتبع الامام فى الأفعال وان لم يعتد بها والأقوال تتبع الأفعال ألا ترى انه متى سقطت عن المأموم الأفعال سقطت الأقوال بان يدركه راكعا فيما أسر فيه بالقراءة وان لم تسقط الافعال بان يدركه فى أول الركعة لم تسقط الاقوال فاذا كان المأموم يتبع الامام فى الجلوس وان كان لا يعتد به فكذلك فى التشهد وان لم يعتد به

﴿ ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة انه قال الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فان ناصيته بيد شيطان ﴾ ش معنى هذا الحديث الوعيد لمن رفع رأسه وخفضه فى صلاته قبل امامه واخبار عنه أن ذلك من فعل الشيطان وأن انقياده له وطاعته اياه فى المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد لمن كانت ناصيته بيده وفى رفع المأموم وخفضه مع الامام ثلاث صفات احداها أن يخفض ويرفع بعده فهذه هى السنة والاصل فى ذلك الحديث الذى يأتى بعد هذا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا والثانية أن يخفض ويرفع معه فهذا يكره ولكنه لا تبطل بذلك صلاته والثالثة أن يرفع ويخفض قبل الامام وذلك غير جائز لما روى عن أنس انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف ص ﴿ قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام فى ركوع أو سجود ان السنة فى ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان ﴾ ش وهذا كما قال وقد تقدم بان السنة أن يتبع الامام فى الركوع والسجود فان رفع رأسه قبل امامه ساهيا فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع امامه أو بعد ركوعه فان رفع رأسه قبل ركوعه فعليه الرجوع لاتباع امامه ان أدرك ذلك وحكمه فى ذلك حكم الناعس والغافل يفوته الامام بركعة فيتبعه ما لم يفت فان رفع من ركوعه بعد ركوع امامه فلا يخلو من احدى حالتين احداهما أن يكون قد تبع الامام فى ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه فان رفع قبل ذلك فحكمه عندى حكم من رفع قبل ركوع الامام وان كان قد تبع الامام فى مقدار الفرض فركوعه صحيح لانه قد اتبع امامه فى فرضه (فرع) ولا يخلو أن يدرك الامام راكعا ان رجع لاتباعه أن يفوته ذلك فان علم انه يدركه راكعا فانه يلزمه أن يرجع الى متابعته كما قال مالك رحمه الله لان ترك ذلك مخالفة للامام وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان علم انه لا يدركه راكعا فهل يرجع أم لا قال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب

*وحدثنى عن مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام فى الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أيتشهد معه فى الركعتين والاربع وان كان ذلك وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا

﴿ ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام ﴾

*حدثنى يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة أنه قال الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام فى ركوع أو سجود ان السنة فى ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذى يرفع رأسه ويخفض قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

عن مالك وروى ابن سحنون عن أبيه يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الامام بعده وجه قول مالك انه قد أدى فرضه من اتباع الامام فكان اتباعه فيما ينتقل اليه أولى من مخالفته بما ينتقل عنه ووجه قول سحنون أن اتباع الامام يلزمه فى فضيلة الركعة كما يلزمه اتباعه فى فريضتها ولو فاته فرضها معه لعاد اليه فكذلك اذا فاته فضلها ووجه آخر وهو انه يصح أن يبنى هذا القول على أن الرفع من الركوع مستحق فيجب أن يرجع لاتباع الامام فيه ولكن لا يمكث على هذا التعليل بمقدار ما أقام الامام بعده (مسئلة) وهذا حكم الرفع وأما الخفض قبل الامام لركوع أو سجود فانه غير مقصود فى نفسه بلا خلاف عن المذهب وانما المقصود منه الركوع أو السجود فان أقام بعد ركوع الامام راكعا أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته الا انه قد أساء فى خفضه قبل امامه وان لم يقم بعد ركوع امامه راكعا أو ساجدا مقدار فرضه لم تصح صلاته وعليه أن يرجع لاتباع امامه بركوعه وسجوده (مسئلة) وهذا فى الافعال وأما الاقوال فعلى ضربين فرائض وفضائل وأما الفرائض فتكبيرة الاحرام والسلام ومتى تقدم المأموم فى تكبيرة الاحرام ساهيا أو عامدا بطلت صلاته لان الاحرام دخول فى الصلاة فاذا دخل فيها قبل امامه لم يصح أن يتبعه فيها لانه عقدها غير مؤتم وأما السلام فان سلم قبل امامه عامدا بطلت صلاته وان سلم ساهيا لم تبطل صلاته وحمل عنه الامام سهوه

﴿ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ﴾

ص ﴿ مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين يعنى انصرف وخرج عنها من ركعتين وكانت رباعية على ما روى انها كانت صلاة العصر وان صلاته كانت فى المسجد وذلك يقتضى الحصر فقال له ذو اليدين واسمه الخرباق أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله انكارا لفعله مع انه شرع الشرائع وعنه تؤخذ الصلاة الا أن ذا اليدين جوز عليه النسيان وجوز أن يكون حدث فيها تقصير فطلب منه بيان ذلك فصادف سؤاله من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا أن صلاته قد كملت أو شكا فى ذلك على ما سنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى فقال أصدق ذو اليدين وقوله يحتمل معنيين أحدهما أن يقول ذلك وهو يتيقن كمال صلاته فيستشهد على رد قول ذى اليدين بقول من شهد معه الصلاة وبين هذا قوله فى الخبر الآخر كل ذلك لم يكن تيقنا لتمام صلاته ولو كان شاكا فى تمام صلاته وكمالها لأخذ فى الاتيان بما شك فيه ولا التزم من الصمت ما يلتزمه المصلى فلما أخبر الصحابة بتصديق قول ذى اليدين طرأ عليه الشك أو الذكر فأخذ فى اتمام صلاته والتزام الصمت الذى هو شرط فى صحتها ما لم تدع الى غير ذلك ضرورة لسببها ويحتمل أن يقول ذلك وقد دخله الشك فى اتمام صلاته بقول ذى اليدين فأراد أن يتيقن أحد الامرين بخبر من شهد معه الصلاة فلما صدقوا ذا اليدين وتيقن أن صلاتهم لم تتم أخذ فى اتمامها والتزم شروطها وانما جاز له الكلام مع الشك على هذا القول لانه قد تيقن كمال صلاته واعتقد الخروج منها وبرئت ذمته

﴿ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع

منها لحدوث الشك بعد ذلك لا يوجب عليه الرجوع اليها وهذا أصل مختلف فيه تردلاصحابنا مسائل تدل على ان الشك بعد السلام على يقين مؤثر وترد مسائل تدل على انه غير مؤثر قال ابن حبيب اذا سلم الامام على يقين ثم شك بنى على يقينه فان سأل من خلفه فأخبروه انه لم يتم فقد أحسن وليتم ما بقى ويجزيهم ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوله فان فعل فقد أخطأ بخلاف الامام الذى يلزمه الرجوع الى يقين من معه فهذه المسئلة مبنية على ان الشك بعد السلام على اليقين مؤثر و يوجب الرجوع الى الصلاة الا انه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة لانه لو شك قبل السلام لم يجزله أن يسأل أحدا فان فعل استأنف الصلاة قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على شك ثم سألهم وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك فى الواضحة وكتاب ابن سحنون يجزيه وجه قول ابن القاسم ان حكم الشاك أن يبنى على يقينه ويتم صلاته فاذا سلم على شك فقد أبطل صلاته لانه تعمد الكلام وقطع الصلاة فى وقت يلزمه التمادى فيها وجه قول عبد الملك انه سلام لو قارنه تيقن بتمام الصلاة كملت الصلاة فاذا قارنه شك ثم تيقن كمال صلاته وجب أن يكمل به الصلاة أصل ذلك من صلى ركعتين من الظهر ثم شك فى الوضوء فأتم الصلاة على ذلك ثم تيقن أنه على وضوئه فان صلاته تجزئه رواه عيسى عن ابن القاسم فى العتبية

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين يقتضى أحد أمرين اما أن يكون سلم ولم يقم من مكانه حتى قال له ذو اليدين ما قال فمن كان هذا حاله فذكر على تلك الهيئة التى كان عليها فى صلاته فهذا ليس عليه من استئناف الهيئة شئ وأما ان قام من مجلسه فعاد الى الجلوس لما علم بالسهو ثم قام الى صلاته بعد ذلك لانه تحلل من صلاته فى حال جلوسه فكان قيامه فى غير صلاة وقيامه للصلاة مستحق فيجب أن يعود الى الهيئة التى تحلل من صلاته فيها ثم يكون قيامه الى الركعة الثالثة وهو فى صلاة وقد اختلف أصحابنا فيمن سلم ثم قام من مجلسه فذهب ابن القاسم الى أنه يجلس ثم يقوم ويتم صلاته وقال ابن نافع لا يجلس وجه ما قاله ابن القاسم ما ذكرناه من ان النهوض مستحق عليه فى نفس الصلاة وهو لم يفعله فى الصلاة وبذلك احتج ابن القاسم لقوله هذا ووجه ما قاله ابن نافع انه لم يفته ركن من أركان الصلاة والنهوض الى القيام ليس بمقصود وليس عليه فعله اذا فات محله بالقيام قال ابن حبيب ولو سلم من ركعة أو ثلاث ركعات دخل باحرام ولم يجلس وهذا مطرد على مذهب ابن نافع ولا فرق بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين لان الجلوس للركعتين قد انقضى والقيام من ركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة (مسئلة) ويجوز للعامى اذا لم يفهم عنه الامام بالتسبيح موضع السهو أن يكلمه بذلك ويعلمه بموضع السهو ولا يفسد ذلك صلاته على نحو ما فعل ذو اليدين فى خبر أبى هريرة قال ابن القاسم سواء كان سهوه فى ذلك فى سلامه من اثنتين أو غير ذلك من السهو وهذا المشهور من مالك وعليه تناظر شيوخنا بالعراق وقال سحنون انما يجوز ذلك فيمن سها فسلم من اثنتين على مثل خبر ذى اليدين وهذا الحكم مقصور عليه وقال عبد الله بن وهب وابن نافع لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم فان فعله أحد فلا اعادة عليه وقال ابن كنانة لا يجوز لاحد أن يفعله اليوم ومن فعله فعليه الاعادة وبه قال أبو حنيفة والشافعى * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى وجها آخر وهو أن يكون ذلك ممنوعا اليوم وأن يكون حكم الاجابة يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ولم يخص صلاة من غيرها وقد أنكر النبى صلى الله عليه وسلم على أبى اذ لم يجبه حين

دعاء وهو في الصلاة ونبه على اباحة ذلك بالآية المذكورة فيكون قول ابن كنانة على هذا التأويل هو الاظهر والله أعلم (مسئلة) والتكبير للرجوع الى الصلاة مستحق قاله ابن القاسم عن مالك وكل من جاز له أن يبني بعد انصرافه بقرب ذلك فليرجع باحرام وقال ابن نافع ان لم يكبر بطلت صلاته لانه قد خرج عنها بالسلام فلا يعود اليها الا باحرام * وحكى الشيخ أبو محمد نكتة عن بعض القرويين انه اذا سلم من اثنتين وذكر ذلك وهو جالس في مقامه لم يكن عليه أن يحرم اذا رجع الى صلاته بالقرب لانه لم ينصرف ولم يعمل عملا وانما حصل منه السلام فقط فهو كلام تكلم به في حال صلاته سهوا فانه يتمادى من غير احرام يجدده ولو ذكر ذلك وهو قائم لم ينصرف من موضعه لزمه أن يحرم كالمنصرف وهذا الذي قال فيه نظر مع مخالفته لقول مالك وابن القاسم وذلك ان السلام من الصلاة سهو على ضربين * أحدهما أن لا يقصد التحلل فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهيا فهذا لا يحتاج الى تجديد احرام يعود به الى صلاته لانه لم يوجد منه التحلل منها * والثاني أن يقصد بسلامه التحلل بظن انه قد أكمل صلاته فهذا يحتاج الى احرام يعود به الى صلاته لانه لم يوجد والا كان بناؤه عاريا من الاحرام وأما الذي يتكلم ساهيا فلا يقصد التحلل من صلاته ولو قصد ذلك لابطل صلاته وأما ما اعتبره من الفعل فان الافعال لا يقع التحلل بها فلا تأثير لها في وجوب الاحرام (فرع) ومتى يكبر حكى أبو محمد في نكته عن ابن القاسم انه يكبر ثم يجلس قال رواه بعض الاندلسيين ومعنى ذلك انه لا يجوز له تأخير التكبير عن وقت ذكره وحكى ابن شبلون انه يجلس أولا ثم يكبر ووجه ذلك انه يكبر على الحالة التي فارق عليها صلاته وهو الجلوس وقال علي بن عيسى الطليطلي فيمن ذكر بعد أن سلم وهو جالس انه يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع الى الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها

(فصل) وقوله فصلى ركعتين أخريين يفيد اعتداده بالركعتين الاوليين واضافة الركعتين الاخريين اليهما لان أحدا لا يشك أن الركعتين الأوليين اللتين صلى بعد سهوه غير الركعتين اللتين صلى قبله من جهة الفعل ولكنه لما جاز أن يصليهما على سبيل القضاء والبدل من الركعتين الاوليين وأن يصليهما على سبيل البناء عليهما والاضافة اليهما احتاج الى أن يبين على أي وجه صلاهما

(فصل) وقوله فسلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول بيان واضح في أن السجدتين كانتا بعد السلام من الصلاة وبيان واضح في مقدار سجوده فيهما وانهما كسجوده في صلاته أو أطول وقد بين مع ذلك الفصل بينهما والرفع من آخرهما ولم يذكر التشهد بعدهما ولا السلام منهما ويقتضي ذلك التكبير في الخفض والرفع لسجود السهو وكذلك روى ابن القاسم عن مالك وروى علي بن زياد عن مالك ان الامام يسمع من خلفه التكبير والسلام في سجدتي السهو ويفعلون كفعله ص * مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * ش بين أبو هريرة بهذا الحديث الصلاة التي جرت فيها قصة ذي اليدين انها صلاة العصر وقد روى عنه أنه قال احدى صلاتي العشي وقوله صلى الله عليه وسلم لذي اليدين لما قال له أقصرت الصلاة أم نسيت كل ذلك لم يكن بيان انه لم ينسخ حكم الصلاة ولم يقصر

* وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

شيء منها فثبت بذلك عند ذي اليدين ومن معه من الصحابة القسم الآخر وهو انه نسي الا أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن يقينه وما كان يعتقد انه فعله من اتمام الصلاة فقال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يريد أنه قد كان أحد الامرين وهو النسيان وقوله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين استبعاد لقوله وقطع منه انه لا يذهب على الجماعة الصحة في ذلك وقوله فأتم ما بقي من الصلاة يقتضي اعتداده بما صلى منها ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن مثل ذلك ﴾ ش قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن خيثمة ذو الشمالين عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو الخرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري معا خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة و بين هذا ان أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة

(فصل) ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا في الموطأ سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة ص ﴿ قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام ﴾ ش هذا مذهب مالك ومن تبعه رحمهم الله وقال الشافعي السجود كله قبل السلام وقال أبو حنيفة السجود كله بعد السلام والدليل على أن سجود الزيادة بعد السلام حديث أبي هريرة المتقدم وهو نص فيما ذكرناه فان قيل يحتمل أن يراد بذلك السلام الذي في التشهد فالجواب ان السلام اذا أطلق في الشرع وأضيف الى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة لانه لا خلاف انه الاظهر فيه فيجب أن يحمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه * وجواب ثان وهو انه لو تساوى مع الاطلاق لكان قوله بعد السلام يقتضي استغراق جنس السلام فيجب أن يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم والدليل على ذلك من جهة المعنى أن سهو الزيادة لا يجوز أن يوجب سجود سهو فيها لان النقص انما دخل في الصلاة بالزيادة في فعلها فلا يصح أن يزال ذلك النقص ويجبر بزيادة أخرى لانها من جنس ما أدخل النقص فيها (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يحرم لهما أولا عن مالك في ذلك روايتان * احداهما انه يحرم لهما * والثانية نفي ذلك وفي العتبية من رواية عيسى لا يحرم لهما قال ثم رجع ابن القاسم فقال لا يرجع اليهما الا باحرام وجه الرواية الاولى أن سجود السهو بعد السلام صلاة في نفسها لانها تفتقر الى طهارة وتفعل بعد شهر من السهو ويسلم منها فوجب أن يكون التكبير في أولها تكبير احرام وأن تفتقر الى النية كسائر الصلوات ووجه الرواية الثانية ان هذا سجود يفعل خارج الصلاة مفردا كسجود التلاوة (فرع) ومذهب مالك أنه يتشهد لهما ويسلم

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب * وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

وقال الحسن البصري لايتشهد لهما والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذا نص فى السلام بعد سجدتى السهو اللتين بعد السلام ومن جهة المعنى أن السجود اذا كان شفعا لم يكن الا فى صلاة وكل موضع شرع فيه السجود فى غير صلاة فانما شرع وترا كسجود التلاوة وسجود الشكر عند من يراه فاذا ثبت انه فى صلاة فانه لايتحلل منها الا بسلام بعده كسجود الصلاة (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف قول مالك رحمه الله فى صفة السلام منها فروى عنه ابن القاسم وعلى بن زياد انهما فى السر والاعلان كسائر الصلوات وروى عن مالك انه يسر ولايجهر بها وجه الرواية الاولى انه سلام عقب سجود سهو فجاز أن يجهر به كسلام الصلاة نفسها بعد سجدتى السهو قبل السلام ووجه الرواية الثانية أنها صلاة يقتصر فيها على ركن واحد من أفعال الصلاة فكانت سنة السلام منها الاسرار كصلاة الجنازة والخلاف فى الجنازة كالخلاف فى هذا وسيأتى بعد هذا ذكر السجود لسهو النقص والدليل على انه قبل السلام

﴿ اتمام المصلى ماذكر اذا شك فى صلاته ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ﴾ ش قوله اذا شك أحدكم فى الصلاة فلم يدركم صلى يدل على ان السهو والشك يقع منا فى الصلاة مع أدائها وان ذلك لايمنع صحتها لتعذر الاحتراز منه وقوله فليركع ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ظاهره خلاف ماروينا من حديث أبى هريرة وعمران بن حصين أن السجود فى السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك فى حديث عبد الله بن مسعود ولنا فى ذلك طريقان أحدهما الترجيح والثانى الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب فى أسانيدها وخبرهم مضطرب الاسناد لان مالكا وأكثر الحفاظ على ارساله وقد اضطرب فى اسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبى سعيد ورواه الدراوردى وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ماتعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب والوجه الثانى ان خبر عطاء رواه واحد والاخبار التى تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة والتعلق بخبرهم أولى لان السهو عن الجماعة أبعد والوجه الثالث ان رواة ماتعلقنا به أثبت لان علقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهما أولى وأما الجمع بين الحديثين فانا نجمع بينهما على ان المراد بالسلام فى حديث أبى هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور فى حديث عطاء سلام التشهد وقد أطلق النبى صلى الله عليه وسلم اسم السلام وهو فى قوله عليه السلام والسلام كما قد علمتم ووجه ثان وهو ان قوله فى حديث عطاء فليركع ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لانه نص مايفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من اطراح أحدهما

﴿ اتمام المصلى ماذكر اذا شك فى صلاته ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

(فصل) وقوله فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين على ماقدمنا من التأويل يحتمل أن يكون الراوى قد ترك ذكر سجدتى السهو ثم أشار اليهما بقوله شفعها بهاتين السجدتين ويقوم ذلك مقام ذكرهما والله أعلم فعلى هذا يحتمل أن يريد ان الصلاة مبنية على الشفع فان دخل عليها ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها ويجب أن يكون ذلك على وجه يأمن أن يكون ما اراد به الشفع يوتر الصلاة ولا يكون ذلك الا بان تكون السجدتان خارج الصلاة لان ما يقع به الشفع يقع به الوتر فلو كانت السجدتان داخل الصلاة لم يأمن أن يكون على شفع فينقلها ذلك الى الوتر فوجب لذلك أن تكون السجدتان خارج الصلاة * فان قيل فان كانت خارج الصلاة لم يقع بها شفع كما أنه لا يقع بها وتر وان كانت الصلاة شفعا فالجواب ان هذا غير صحيح لان ما يفعل خارج الصلاة يجبر الصلاة ولا يؤثر فى نقصها وافسادها ألا ترى ان من سلم متيقنا تمام صلاته ثم تيقن انه سلم من اثنتين فرجع الى صلاته فصلاها على ما بدا له فانه يجبر بذلك نقص صلاته وبقيها فان ذكر بعد اتمامها أو قبل ذلك انه قد كان أتم صلاته أولا لم يؤثر هذا فى نقص صلاته ولا فى افسادها ولا وجب عليه سجود سهو لشئ من زيادته تلك

* وحدثنى عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله بن عبد الله ابن عمر كان يقول اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ الذى يظن أنه نسى من صلاته فليصل ثم ليسجد سجدتى السهو وهو جالس

(فصل) وقوله ان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان دليل أيضا على ان السهو بعد السلام وأن السلام المذكور فى الحديث هو سلام التشهد لان ترغيم الشيطان انما يصح بعد تمام العبادة وبعد ان يؤمن من افساده اياها بالسهو وغيره وقد تعلق محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة بظاهر هذا الحديث فقال ان السجود للسهو المتيقن انه نقص وللسهو المشكوك فيه قبل السلام وانما يسجد بعد السلام من تيقن الزيادة ص * مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ الذى يظن انه نسى من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتى السهو وهو جالس * ش قوله رضى الله عنه فليتوخ الذى يظن انه نسى من صلاته فليصله علق الاعادة بالظن ولم يذكر التجويز وان كان حكمه فى ذلك حكم غلبة الظن وانما يعتد من صلاته بما تيقن اداءه له هذا مذهب مالك وأصحابه وقال ابو حنيفة يرجع الى غالب ظنه فان غلب على ظنه انه صلى أربعا لم يصل خامسة وان غلب على ظنه انها ثالثة صلى رابعة والدليل على ما نقوله حديث عطاء المتقدم ذكره وهو نص فيما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد أسنده سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ودليلنا من جهة المعنى ان الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها الا بيقين (مسئلة) ويلزم الشاك فى الصلاة ان يتذكر ما لم يطل ذلك فان تذكر والا بنى على اليقين والغى الشك وهل يلزمه سجود سهو لتذكره أم لا افعال الصلاة على ضربين ضرب فى تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فهذا ليس فى تطويله لذلك سجود سهو قاله ابن القاسم وأشهب قال سحنون فى الجلوس الا أن يخرج عن حده فيسجد لسهوه وأما ما لا قربة فى تطويله كالجلوس بين السجدتين أو المستوفز للقيام على يديه وركبتيه فقد قال مالك من أطال التذكر على ذلك فليس عليه سجود سهو لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا تعلق له بسجود السهو وقال أشهب يسجد لسهوه لانه انما طولها بالشك ولا قربة فى تطويلها فلزم بذلك سجود السهو

(فصل) وقوله فسجد سجدتى السهو وهو جالس يعنى قبل قيامه وزواله عن مصلاه ويحتمل ان يريد بذلك أن الدخول فيها لا يكون الا من جلوس وكذلك الانفصال عنها ولا ينحط لها من قيام كما

يفعل في سجود التلاوة لمن قرأها وهو قائم في الصلاة وغيرها ص ﴿ مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ﴾ ش جواب عبد الله بن عمرو وكعب الاحبار في هذا الحديث على ما قدمناه من مذهب مالك وهو ان شاء الله تقرير قول عبد الله بن عمرو وهذا يدل على اتصال عمل الصحابة به ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ﴾ ش وهذه الرواية مثل رواية سالم الا انه لم يذكر سجود السهو وهو والله أعلم يعني ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وكعب

﴿ من قام بعد الاتمام وفي الركعتين ﴾

ش معنى قوله بعد الاتمام يريد اتمام ركوع صلاته وسجودها وهو أن يقوم من الرابعة الى الخامسة ساهيا وقوله أو في الركعتين يعني ان يقوم منهما ولا يجلس الجلسة الاولى ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﴾ ش وقوله ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه يحتمل أمرين أحدهما أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة الاولى لانها ليست من الفرائض ولا محلا للفرض أو يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار اليهم أن قوموا وقد روي في حديث المغيرة بن شعبة أنه قام من ركعتين فسبحوا به فاشار اليهم ان قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وفي ذلك ثلاث مسائل احداها ان يسبحوا به وقد شرع في القيام ولم ينفصل عن الارض والثانية أن ينفصل عن الارض ولم يستوعب قيامه والثالثة بعد ان يستوعب القيام فاما اذا سبحوا به قبل ان يفارق الارض فانه يرجع ولا سجود عليه واما اذا سبحوا به بعد أن فارق الارض ولم يستوعب القيام فانه يرجع وعليه سجود السهو للزيادة بعد السلام رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم عن مالك لا يرجع بعد ان يفارق الارض وجه الرواية الاولى انه يرجع ما لم يتشبث بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف وما قبل ذلك فليس بركن فلا يمنع من الرجوع الى محل الجلوس ووجه رواية ابن القاسم ان المحل قد فات بالانتقال عن هيئته (مسئلة) فاما اذا سبحوا به بعد ان يستوي قائما فلا يرجع الى الجلوس لانه قد فات محل الجلسة وتلبس بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف فان رجع فهل تفسد صلاته أم لا قال ابن القاسم وأشهب وعلي بن زياد لا تفسد عليه صلاته وقال ابن سحنون تفسد صلاته وجه قول ابن القاسم انه لم يحل بينه وبين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة فلم تفسد صلاته بالجلوس كما لو رجع الى الجلوس قبل استوائه ووجه قول محمد انه ممنوع من الجلوس فوجب ان تبطل صلاته كما لو رجع بعد الركوع (فرع) فاذا قلنا ان صلاته لا تفسد بالرجوع فهل يسجد قبل السلام أو بعده قال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال علي بن زياد وأشهب يسجد قبل السلام

(فصل) وقوله فلما قضى صلاته ولم يبق الا أن يسلم يحتمل أن يريد به أنه قضى الصلاة التي هي الدعاء وصار من وراءه ينتظرون تسليمه كبر ثم سجد ويحتمل أن يريد بالصلاة الافعال والاقوال

* وحدثني عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله

﴿ من قام بعد الاتمام او في الركعتين ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

التي ينطلق عليها هذا الاسم في عرف الشرع ويكون معنى قضى صلاته قارب قضاءها وأتى بجميعها غير التسليم

(فصل) وقوله كبر يقتضي ان سجود السهو قبل السلام يكبر له ووجه ذلك أنه انتقال من حال الى حال في نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير

(فصل) وقوله ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم نص في انه سجد لسهوه قبل التسليم لما كان مقتضى سهوه النقص مما سن في الصلاة وهو الجلسة الاولى وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة يسجد لمثل هذا بعد السلام والدليل على ما نقوله هذا الحديث هو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى ان هذا اجبران للنقص الواقع في العبادة فوجب ان يكون فيها كهدى المتعة والقران في الحج (مسئلة) وان كانت سجدة السهو قبل السلام فهل يعاد له التشهد أم لا في ذلك عن مالك روايتان وجه قوله يعاد ان هاتين سجدتان في الصلاة فكان من سنتها ان لا يسلم منهما الا بعد تشهد سجدتي الصلاة ووجه الرواية الثانية ان سنة الصلاة لا يتكرر التشهد في ركعة واحدة واذا أعدنا التشهد بعد سجدتي السهو فقد كررناه في ركعة واحدة وذلك مخالف لسنة الصلاة (مسئلة) ولا احرام لسجدتي السهو قبل السلام حكى ذلك ابن المواز ووجهه ان كل سجود في نفس الصلاة فانه لا يختص باحرام كسجود التلاوة (مسئلة) ومن انصرف من صلاته فذكر سجدتي السهو قبل السلام بالقرب قال ابن المواز يسجدهما في موضع ذكر ذلك الا في الجمعة فلا يسجدهما الا في المسجد وكذلك في السلام وغيره وان أتم ذلك في غير المسجد لم تجزه الجمعة قال الشيخ أبو محمد يريد سجود السهو قبل السلام ووجه ذلك انه سجود من نفس صلاة الجمعة قبل التحلل منها فلا يكون الا في موضع الجمعة كسجود الصلاة وقد قال الشيخ أبو اسحق في الراعف يوم الجمعة يتم في غير الجامع لا اعادة عليه ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ﴾ ش بين يحيى بن سعيد في حديثه أن الصلاة صلاة الظهر وقوله فلما قضى صلاته سجد سجدتين يريد انقضت أفعال صلاته ولم يبق له الا التحلل منها وقد بين ذلك ابن شهاب بقوله وانتظرنا تسليمه وقوله سجد سجدتين يريد لسهوه ثم سلم بعد ذلك ذكر السلام من الصلاة ولم يذكر التشهد من سجدتي السهو قبل السلام وقد تقدم الكلام في ذلك ص ﴿ قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم أر ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ﴾ ش هذا الذي ذكره مالك مما لا اختلاف فيه نعلمه لان فرض الصلاة أربع ركعات فاذا زاد ساهيا وهو في نفس الزيادة وجب عليه الرجوع عنها متى ما ذكر قبل الركوع وبعده وبين السجدتين وعلى أي حال ذكر ذلك كان عليه الترك لما هو فيه من العمل والاخذ فيما بقي عليه من تشهده ولذلك قال قضى صلاته يريد أتم ما بقي عليه منها من جلوس وتشهد وسلام وسجد سجدتين يريد لسهوه بعد السلام

﴿ النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ﴾

ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن امه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان أتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم أر أن يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

﴿ النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى

أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني ﴾ ش الخميصة كساء صوف رقيق يكون له في الاغلب علم وكانت من لباس أشراف العرب وشهوده صلى الله عليه وسلم فيها الصلاة يدل على جواز الصلاة بها وذلك لمعنيين أحدهما أن الصوف والشعر لا ينجس بالموت والوجه الثاني ان ذبائح أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا سكان الشام في ذلك الوقت فيحمل ما ورد من جهتهم على الذكاة لما علم ان ذلك كان عملهم

(فصل) وقوله فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى أبي جهم دليل على جواز رد الهدية الى مهديها باختيار المهدى اليه وقوله فاني نظرت الى علمها في الصلاة يحتمل معنيين أحدهما انه بين علة ردها ليقتدى به في ترك لباسها من غير تحريم والثاني على وجه التأنيس لابي جهم في رد هديته اليه وقد بين ان الفتنة لم تقع وأن صلاته صلى الله عليه وسلم كملت بقوله فكاد يفتنني ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال يارسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة ﴾ ش لباسه صلى الله عليه وسلم الخميصة دليل على اباحة لبسها وان كان لها علم والانبجانية والانبجاني كساء صوف غليظ ان أردت الثوب والكساء ذكرت وان أردت الرقعة والخميصة أنثت قال ثعلب يقال انبجانية بفتح الباء وكسرها في كل ما كثف والتف يقال شاة انبجانية اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال انبجاني انما هو منسوب الى منبج وفتحت باؤه في النسب لانه خرج مخرج منظراني ومخبراني والذي قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجي

(فصل) وقوله اعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له يقتضي المعاوضة وان كان أصلها التبسط على من علم انه يسعف رغبته ولا يرد ارادته فان كان هذا الحديث الاول الذي رويه علقمة في ان أصل الخميصة من عند أبي جهم اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على أن للانسان أن يشتري ما أهداه من المهدى له وغيره بخلاف الصدقة التي يكره للمتصدق بها أن يشتريها لمنع النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يشتري الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله

(فصل) وقول أبي جهم يارسول الله ولم سؤال عن معنى كراهيته للخميصة مخافة أن يكون حدث فيها تحريم لبسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نظرت الى علمها في الصلاة وهذا يدل على كراهية الاشتغال عن الصلاة بالنظر الى غيرها يقلبه فيها دون تكلف ولا قصد ولا امتناع من كل ما يشغل فيها والقصد الى التفرغ لها والاقبال عليها وان لم يحرم علينا أن نلبس من الثياب خيرها ولا ما يمكن أن ينظر اليه في الصلاة فلذلك لم يمنع أبا جهم من لبسها ويحتمل أن يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاحد معنيين أحدهما أن يكون قد فرض عليه من ذلك ما لم يفرض على غيره والثاني أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يأتي بالصلاة على أكمل وجوهها ويزيل عن نفسه كل ما يكون سببا لادخال النقص فيها بالشغل عنها وان لم يكن ذلك واجبا فهو مندوب اليه ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم يدر كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ﴾ ش قوله فطفق يتردد يلتمس مخرجا يعني أن

أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني * وحدثني مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال يارسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة * حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم يدر كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

اتساق النخل واتصال جرائدها التنسقها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج فرأى ذلك أبو طلحة فاتبعه بصره اتباع المسرور بصلاح ماله وحسن اقباله وتنعمه فشغله ذلك عما هو فيه من صلاته

(فصل) وقوله ثم رجع الى صلاته معناه رجع الى الاقبال عليها وتفريغ نفسه لاتمامها فاذا هو لا يدري كم صلى لانه نسي ذلك بنظره الى الدبسي فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة أصل الفتنة في كلام العرب الاختبار قال الله تعالى وفتناك فتونا معناه والله أعلم اختبرناك اختبارا الا أن لفظ الفتنة اذا أطلق فانما يستعمل غالبا فيمن أخرجه الاختبار عن الحق يقال فلان مفتون بمعنى انه اختبر فوجد على غير الحق فمعنى قوله أصابتني فتنة أي اختبرت بهذا المال فشغلني عن الصلاة وتكون الفتنة بمعنى الميل عن الحق قال الله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك معناه يميلونك فيكون معنى أصابتني فتنة أي أصابتني من بهجة هذا المال ما أمالني عن الاقبال الى صلاتي وتكون الفتنة أيضا الاحراق يقال فتنت الرغيف اذا أحرقته قال الله تعالى يوم هم على النار يفتنون أي يحرقون واللغة المشهورة فتنت الرجل وأهل نجد يقولون أفتنت الرجل لما أصابت أبا طلحة الفتنة في ماله جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله يريد بذلك اخراج ما فتن به من ماله وتكفيرا شتغاله عن صلاته وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم فكيف بمن يكثر ذلك منه تغمدنا الله زللنا بفضله وفي الجملة أن الاقبال على الصلاة وترك الالتفات فيها مأمور به من أحكامها قال مالك في العتبية في قول الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليها والخشوع فيها وقد كره كل ما يكون سببا الى الالتفات فيها قال مالك ولذلك كره الناس تزويق المسجد بالذهب والفضة والفسيفساء وتأولوا انه يشغل الناس في صلاتهم

(فصل) وقوله هو صدقة لله ضعه حيث شئت يقتضي الصدقة برقبة المال وانما صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف اليه الصدقات وحاجته الى صرفها في وجوهها ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة في زمن التمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين * ش قوله بالقف القف ما صلب من الارض واجتمع وأصل القفوف الاجتماع ومنه قفا شعرك أي اجتمع وتقبض وقوله قد ذللت قال محمد بن عيسى معنى ذللت مالت الثمرة بعراجينها فبرزت وصارت كالطوق للنخلة وقال ابن مزين معنى ذلك ان النخل تجمع عراجينها بحبل أو شيء فتبرز الثمرة فتبين للخرص وغير ذلك وقيل معناه ان الثمرة تفتل عراجينها التمر وروى عيسى انهم كانوا يفعلون ذلك ليتمكن الخرص * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي في ذلك ان الثمرة اذا عظمت وبلغت حد النضج ثقلت فمالت بعراجينها فهو معنى تذليلها وهو فيما يقع في نفسي معنى قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا

(فصل) وقوله هو صدقة هذه اللفظة بانفرادها تقتضي البر وان لم يقل صدقة لله ولذلك من تصدق على ابنه لم يكن له اعتصار صدقته بخلاف الهبة فان له اعتصارها حتى يقول هبة لله وتفارق الصدقة

*وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة في زمان التمر والنخل قد ذللت وهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين

الهبة فى موضع آخر وهو انه اذا قال صدقة ولم يبين المتصدق عليه كملت الصدقة ولم تفتقر الى ذكر المتصدق عليه والهبة تفتقر الى ذكر الموهوب له وقال عبد الملك ان فى هذا الحديث دليلا على أن من تصدق بشئ معين من ماله وان كان أكثر من الثلث فانه يلزمه وليس ذلك ببين لانه ليس فى الحديث ما يدل ان ما أخرجه كان أكثر من ثلث ماله ولو عرفوا ذلك فليس فى الحديث ما يدل على انه ألزم ذلك وحكم عليه به مع امتناعه منه

﴿ العمل فى السهو ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ﴾ ش لم يذكر فى هذا الحديث ما يعمل عند شكه فى صلاته من البناء على يقينه أو غير ذلك ويحتمل أن يكون ذلك موافقا لحديث أبى سعيد فيكون الأخذ بالزائد المفسر أولى وقد ذهب بعض المفسرين لهذا الحديث الى ان هذا فى المستنكح وقال انه لو كان حكمه حكم حديث أبى سعيد فمن يصح منه اليقين لوجب أن يذكره لان هذا موضع تعليم فلا يجوز أن يخل فيه ببعض المقصود وهذا ليس ببين لان هذا يلزمه فيما رعاه من الاستنكاح لان لمن خالفه أن يقول هذا موضع تعليم فلو أراد به المستنكح لوجب أن يبينه وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد بينه ولكنه حفظه بعض الرواة ونسيه بعضهم فيؤخذ برواية من حفظ والصواب أنه محمول على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع فى بيان حكم المصلى فيما شك فيه وفى موضع سجوده من صلاته الى سائر الأحاديث المفسرة ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لأنسى أو أنسى لاسن ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم انى لانسى أو أنسى لاسن ذهب بعض المفسرين الى أن أو للشك وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى ويحتاج هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه * والثانى ان الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسى فان الله تعالى هو أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين * أحدهما أن يريد به لانسى فى اليقظة وأنسى فى النوم لان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه وان نام عن صلاة أو غيرها فانما هو بمعنى النسيان فأضاف النسيان فى اليقظة اليه لانها حال التحرز فى غالب أحوال الناس وأضاف النسيان فى النوم الى غيره أما لانها كانت حالا يمكن فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن فى حال اليقظة والوجه الثانى انه يريد انى لانسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الامر وأنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان له بعض السبب فيه وأضاف النسيان الآخر الى غيره لما كان كالمضطر اليه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى فنفى أن يضيف الانسان النسيان هاهنا الى نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود وانما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فيحتمل أن يكون معنى الحديث الاول ما كان ينسخ من القرآن بالنسيان ينساه جميع الناس فلا يبقى فى حفظ أحد فيكون ذلك نسخا له ويكون معنى الحديث الآخر النسيان المعتاد من السهو المعتاد فى الصلاة وما جرى مجراه

(فصل) وقوله لاسن يريد لارسم لكم النسيان والسهو وما يتلق به من افساد العبادة أو ادخال

﴿ العمل فى السهو ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس * وحدثنى عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى أو انسى لاسن

النقص فيها وما يجب لذلك من سجود أو غيره ص ﴿ مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال انى أهم فى صلاتى فيكثر ذلك على فقال القاسم امض فى صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتى ﴾ ش هذا القول من القاسم بن محمد الذى يستنكحه السهو والوهم فلا يكاد يثبت له يقين وذلك ان الساهى على ضربين ضرب يمكنه التيقن لان السهو يقع منه نادرا وضرب يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين فهذا من باب الوسواس * فأما الاول فقد ذكرنا حكمه قبل هذا * وأما الثانى فانه يقال له امض على صلاتك ولا تلتفت الى السهو لانه لو أراد البناء على اليقين لم تتم له صلاة وهل يسجد أم لا روى ابن نافع وأبو مصعب عن مالك لا يسجد وقال مالك فى المختصر الكبير وان سجد بعد السلام فحسن وقال ابن حبيب فى واضحته يسجد ورواه ابن القاسم عن مالك وجه رواية المدنيين انه لما استنكحه السهو استنكاحا وجب اطراحه ووجب أيضا أن يطرح ما يوجبه من سجود السهو ووجه رواية ابن القاسم ان هذا سهو فى الصلاة وجب أن يجبر نقصه بالسجود كالنادر (فرع) فاذا قلنا برواية السجود فمتى يسجد روى ابن القاسم عن مالك يسجد بعد السلام وقال ابن حبيب يسجد قبل السلام وجه رواية ابن القاسم ان سهوه زيادة فى صلاته وسجوده ترغيم للشيطان ولا تأثير لتجويز النقص ولو كان له تأثير لما أجزأ عنه السجود لانه يجوز نقص ما لا يجزئ عنه السجود ووجه قول ابن حبيب ان المصلى يجوز النقصان ويجوز الزيادة فوجب أن يغلب حكم النقصان كما لو تيقنهما (مسئلة) وها هنا قسم ثان من كثرة السهو حكاه ابن المواز عن مالك أنه قال فمن يلزمه السهو ويكثر عليه ينسى ولا يسجد لسهوه قال محمد يريد لانه قد استنكحه السهو وأما الذى يكثر عليه الشك فلا يدرى أسها أم لم يسه الا أنه يخاف أن يكون قد سها ونقص فهذا لا ينسى ويجزئ سجود السهو بعد السلام ففرق بين من تيقن السهو وبين من يجوزه فجعل من تيقنه يلزمه اتيانه ومن يجوزه يسجد له ولا يكمله والله أعلم

﴿ العمل فى غسل يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر عن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴾ ش قوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل لجنابته فقد روى عن الشيخ أبى محمد بن أبى زيد ان معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل واغتسل أوجب على غيره الغسل بالجماع واغتسل هو منه

(فصل) وقوله ثم راح فى الساعة الاولى والثانية الى قوله الخامسة ذهب مالك رحمه الله الى أن هذا كله فى ساعة واحدة وان هذه أجزاء من الساعة السادسة ولم ير التبكير لها من أول النهار رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك فى العتبية وذهب عبد الملك بن حبيب والشافعى الى أن ذلك فى الساعات المعلومات وان أفضل الاوقات فى ذلك أول ساعات النهار والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان

* وحدثنى عن مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم ابن محمد فقال انى أهم فى صلاتى فيكثر ذلك على فقال القاسم بن محمد امض فى صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتى

﴿ العمل فى غسل يوم الجمعة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها وليست بوقت قعود الامام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه والحديث يقتضي انه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح وتحضر الملائكة للذكر وان ذلك متصل بالساعة الخامسة وهذا باطل باتفاق فثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار لان الساعة السادسة تفصل بينها و بين الخامسة واذا بطل ذلك ثبت انه انما أريد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر ودليل ثان من الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ثم راح في الساعة الاولى والرواح انما يكون بعد نصف النهار أو ماقرب من ذلك (مسئلة) واذا ثبت ذلك فان مالكا رحمه الله كره الرواح الى الجمعة عند صلاة الصبح رواه عنه ابن القاسم وقال ابن حبيب هو المختار والكلام عليه على نحو ماتقدم والمشي الى الجمعة أفضل الا أن يتعبه ذلك لماء وطين أو بعد مكان والاصل في ذلك مارواه عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عيسى وانا أذهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

(فصل) وقوله فاذا خرج الامام يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خرج مما كان مستورا فيه من منزل أو غيره وقوله حضرت الملائكة يستمعون الذكر كلام يدل على انقطاع فضيلة التهجير الى الجمعة في ذلك الوقت لانه روي في حديث أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة ان الملائكة يكتبون الاول فالاول وعلى مقدار ذلك جعل في الحديث فضائلهم وان الملائكة يطوون صحفهم اذا جلس الامام واستمعوا الذكر بمعنى انه لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت ويحتمل أن يكون هؤلاء الملائكة غير الحفظة لان الحفظة لا يفارقون بني آدم ولعل هؤلاء مخصوصون بكتب هذا العمل ص ✽ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ✽ ش قوله غسل يوم الجمعة اضافة الغسل الى يوم الجمعة بمعنى انه لا يخلو اليوم من اتيان الجمعة وقوله واجب على ماورد في الحديث المذكور بعد هذا وقد روي عن أبي هريرة موقوفا بغير هذا اللفظ رواه طاوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما وطاوس أثبت من سعيد المقبري ولفظ الحق يكون بمعنى الوجوب ويكون بمعنى الندب فان حقوق الله تتنوع على الوجهين

(فصل) واضافة وجوبه الى كل محتلم لجريان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم وقوله كغسل الجنابة يعني صفة الغسل واستيعابه الجسد وبالله التوفيق ص ✽ مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ✽ ش قول عمر بن الخطاب أية ساعة هذه اشارة الى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح الى الجمعة لانه وقت طويت فيه الصحف وفي هذا بيان ان للامام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يكون لاغيا وان لمن خاطبه الامام أن يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون أيضا في ذلك لاغيا لان ذلك كان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد منهم على واحد منهما وقد قال ابن القاسم في المدونة من كلمه الامام فرد عليه لم أره لاغيا ووجه ذلك أن الانصات انما هو للامام والاصغاء اليه

✽ وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ✽ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

والى كلامه فاذا سأله عن أمر فقد أذن له في الجواب عنه فليس بمفتات عليه ولا معرض عنه وليس لغيرهما أن يتكلم حينئذ لان ما يأمر الامام به وينهى عنه ويسأل بسببه ويجاب عنه حكمه حكم الخطبة فان المقصود منه تبليغه الى الجماعة واعلامهم به فلا يجوز الاعراض عنه بالتكلم كما لا يجوز ذلك في نفس الخطبة

(فصل) وقول عثمان بن عفان وهو المخاطب لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين وهو أول من دعى بذلك انقلبت من السوق فسمعت النداء اظهار منه لعذره المباح له الاشتغال به لانه قد يقيم لعقد بيع أو شغل الى وقت النداء وفيه ان البيع ليس بممنوع ذلك اليوم الى حين وقت النداء والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم وهو يدل على الاشتغال به الى ذلك الوقت والالم يصح تركه وهذا كله يقتضي جواز العمل والبيع والشراء يوم الجمعة الى وقت الاذان وروى أشهب عن مالك في العتبية ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للاحد

(فصل) وقوله فازدت على أن توضأت اعتذار منه على انه لم يشتغل بغير الفرض مبادرة الى سماع الخطبة والذكر وقول عمر الوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل معناه انك مع ما فاتك من التهجير فاتتك فضيلة الغسل الذي قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر به تذكير الامر النبي صلى الله عليه وسلم وحضا له على أن لا يفوته في المستقبل من فضيلة ما فاته ذلك اليوم الأن عمر رأى اشتغاله بعد باستماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه الى فضيلة الغسل ولذلك لم يأمره ولا أنكر عليه قعوده وانما أنكر عليه ما مضى من تركه الغسل ليكون ذلك تنبيها له على ما ينبغي أن يفعل في مثل ذلك اليوم عند سعة الوقت ويقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوبا يعصي تاركه وانما يوصف بالوجوب على معنى التأكيد لحكمه ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع الى الانكار على عثمان والامر بالقيام الى الاغتسال وهذا مذهب مالك وجماعة أهل العلم غير داود فانه يقول ان الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض والدليل على صحة ذلك خبر عمر بن الخطاب المذكور فهو اجماع يجب التزامه والعمل به ص ﴿مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم﴾ ش معنى الوجوب تأكد لزومه وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب فيقال يجب على الانسان أن يجتهد في عبادة ربه ويكثر النوافل الموصلة له الى رضاه وقد روى عمرو بن سليم أشهد على سعيد وقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو فأما الغسل فاشهد انه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هذا الحديث فقد ذكر في حديث أبي سعيد وجوب الاستنان والطيب ولا خلاف بيننا أن المراد به تأكد حكمه دون ايجابه وقد يستعمل هذا اللفظ بمعنى من يلزمه لحقه فيقال يجب للانسان أن ينظر لنفسه وأن يترفق طريقه ولا يصحب الامن يأمنه وهذا اللفظ في الحديث يصح أن يستعمل مع الوجهين أحدهما على معنى تأكيد الندب اليه والثاني وجوبه لما يخص الانسان ويلزمه لحق نفسه من التجمل بين أترابه وجيرانه وجماعة المسلمين يوم تجملهم وأخذهم بالحظ

* وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

من الزينة المباحة ولا يضيع حظه منها وان كان ظاهر الوجوب يقتضي اللزوم الا أنه قد يستعمل على هذين الوجهين ومع ذلك فان اللفظ عام فلو كان الوجوب بمعنى الفرض لا يحتمل غير ذلك لخص بما قدمناه من الادلة وحمل الحديث على الجنب الرائح الى الجمعة وأجمع فقهاء الامصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب وذهب أهل الظاهر الى وجوبه وانه أي وقت اغتسل من اليوم أجزأه سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها والدليل على ما نقوله حديث عثمان المتقدم وما اقترن به من اجماع الصحابة وما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال ثعلب يقال ان فعلت كذا فبها ونعمت بالتاء والعامة تقول فبها ونعمه وتقف بالهاء وقال ابن درستويه ينبغي أن يكون ذلك عند ثعلب هو الصواب وأن تكون التاء خطأ لان الكوفيين يزعمون أن نعم وبئس اسمان والاسماء يدخل فيها الهاء بدل تاء التأنيث والبصريون يقولون هما فعلان ماضيان والافعال تلحقها تاء التأنيث ولا يلحقها الهاء فاذا ثبت ذلك فان هذا نص في موضع الخلاف ومن جهة المعنى أن هذه طهارة لا ينقضها الحدث فلم تكن واجبة كالطهارة على وجه التبرد

(فصل) وقوله على كل محتلم يقتضي تعلق هذا الحكم من العبادات بالاحتلام دون الانبات وهي الخمس عشرة سنة ويقتضي اختصاصه بالرجال لان لفظه لفظ تذكير مع ان الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم وأما الاحتلام في النساء فنادر وانما الاعتبار فيهن بالحيض ص ﴿ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ﴾ ش قوله اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل جعل الجمعة في هذا الحديث اسما للصلاة وأمر بالاغتسال من جاءها وذلك يقتضي تعلق الاغتسال بالصلاة دون اليوم وقوله فليغتسل أمر والامر ظاهره الوجوب ويصح أن يحمل على الندب بدليل وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن اعادته (مسئلة) وانما يلزم الغسل للجمعة من يأتيها ممن تجب عليه وهو الرجل المقيم الحر البالغ المستطيع وكذلك من لا تجب عليه الجمعة من مسافر أو عبد أو امرأة اذا أتوا الجمعة هذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله وهو الذى روى عنه ابن القاسم في المدونة وفي المختصر عن مالك تقسيم وذلك انه قال انما يلزم الغسل من يأتيها لفضل الجمعة كالمرأة والعبد والمقيم وكذلك المسافر يأتيها للفضل فان لم يشهدها المسافر للفضل وانما شهدها للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه والاول أبين والله أعلم (مسئلة) ويلزم الآتي للجمعة مع الغسل الطيب والزينة وحسن الهيئة قاله ابن حبيب ويستحب له أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظفاره ونتف إبطه وسواكه واستحداده ان احتاج اليه ووجه ذلك أن التجمل فيه مشروع وهذه كلها من باب التجمل والتنظف ص ﴿ قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ﴾ ش ذهب مالك رحمه الله الى أن الغسل للجمعة يكون متصلا بالرواح لها وقال ابن وهب في العتبية يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وأفضل له أن يتصل غسله برواحه وبه قال أبو حنيفة والشافعي واحتج مالك في ذلك بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ووجه الدليل منه انه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان الظاهر أن اغتساله للمجيء لها ويجب على ذلك أن يبقى أثره الى وقت الاتيان لها وذلك لا يصح الا أن يكون اغتساله متصلا برواحه وأما من اغتسل أول نهاره

* وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

ثم مام وتصرف فان أثر غسله لا يبقى ولذلك قال من أتى العيد فليتجمل وليلبس أفضل ثيابه ففهم منه استصحاب ذلك فى اتيانه الى العيد ولم يفهم منه أن يتجمل ثم يزيل ذلك ويرجع الى حال البداوة حين خروجه الى العيد ويدل على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى فيصيبهم الغبار فيخرج منهم العرق وان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو تطهرتم ليومكم هذا فأمر صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بحضور الجمعة والله أعلم

ص ﴿ قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوى بذلك غسل الجمعة فأصابه ماينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزىء عنه ﴾ ش قوله معجلا أو مؤخرا يريد بالتعجيل أن يعجل غسله ورواحه والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه وقوله وهو ينوى بذلك غسل الجمعة يقتضى أن غسل الجمعة ينوى ويقصد ظاهره يدل على انه يفتقر الى النية ولو لم يفتقر الى النية عنده لما أثر فيه وجودها ولا عدمها كغسل الجنابة والظاهر من قول أشهب وابن شعبان انه لا يفتقر الى النية والدليل على افتقاره الى النية أنه غسل من غير نجاسة فافتقر الى النية كغسل الجنابة ووجه تعلقه بالنية أنه تأكد وتعدى على موجبه حتى لحق بالسنن والعبادات التى تفتقر الى النية وذلك أنه لو اختص بازالة الرائحة لاختص بالمواضع الموجبة لذلك وبمن يتوقع ذلك منه ولما شمل جميع الجسد ولزم التنظيف للجسد الذى يؤمن منه وجود رائحة تتعدى محل موجبه كغسل الجنابة فلحق بالسنن التى تلزم فيها النية ولا يمتنع أن يكون الفعل ثبت بمعنى من المعانى ثم يتعدى ذلك الموضع فيجب مع عدمه ويلحق بالسنن والعبادات كما قلنا فى الرمل حول البيت فانه كان لاظهار الجلد للمشركين ثم ثبت مع عدم المشركين ومع عدم الحاجة الى ذلك فلحق بالسنن والعبادات (فرع) فاذا قلنا يفتقر الى النية فمن اغتسل ينوى الجمعة والجنابة فقد قال ابن القاسم يجزئه وبه قال الشافعى وقال محمد بن مسلمة لا يجزئه ذلك وانما يجزئه أن يغتسل لجنابته وينوى أن يجزئه عن غسل جمعته وجه ماقاله ابن القاسم ان الجمعة والجنابة موجبهما واحد وهو الغسل وهى عبادة تتداخل فجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعى والحج والعمرة ووجه قول محمد بن مسلمة ان نية الجمعة تقتضى النفل ونية الجنابة تقتضى الوجوب ومقتضى أحدهما ينافى الآخر ويحتمل أن يعنى بذلك ان غسل الجمعة لا يفتقر الى النية فاذا نواه مع غسل الجنابة الذى يفتقر الى النية منع ذلك صحة النية وقد تقدم ذكر هذا الباب مستوعبا والله الموفق

(فصل) وقوله فأصابه ماينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزىء عنه ومعنى ذلك أن هذا الغسل لا ينافيه الحدث وانما ينافيه العرق والصنان ولذلك لو لم يحدث وطال مقامه بعد اغتساله لانتقض غسله ولو لم ينتقض وضوءه وكذلك قال ابن القاسم فيمن اغتسل ثم أكل أونام ان عليه أن يعيد غسله * وروى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة قال وذلك اذا أراد النوم فأما من غلب عليه فكنوم المحتبى وقد قال الشيخ أبو القاسم فى تعريفه ان اغتسل للجمعة فى أول نهاره أجزأه وان تشاغل بعد الغسل أعاده يريد انه انما يجزئه اغتساله فى أول النهار اذا اتصل به سعيه الى الجمعة وقد قدمنا أن التأخر الى وقت الرواح هو المشروع والله أعلم (مسئلة) ومن اغتسل وبينه وبين الجمعة مسافة فذهب فيها أثر الغسل لم يكن عليه اعادة الغسل * وروى ابن نافع عن مالك فيمن يأتى الجمعة من ثمانية أميال ربدابة سريعة المشى وأخرى المشى خير من ركوبها فاعادة الغسل فى مثل هذا

قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوى بذلك غسل الجمعة فأصابه ماينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزىء عنه

أحب الي وماهو بالبين وفيه سعة ومن كان على خمسة عشر ميلا فاغتسل لم يجزه والله أعلم

﴿ باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ ش معنى هذا المنع والله أعلم المنع من الكلام اذا خطب الامام يوم الجمعة وأكد ذلك صلى الله عليه وسلم بان من أمر حينئذ غيره بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما نهي عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وانما نص على ان الآمر بالصمت وقت الخطبة لاغ تنبيها على ان كل مكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام ومالا خير فيه منه قال الداودي ترك اللغو ورفث التكلم والانصات للخطبة واجب على من شهدها سمعها أولم يسمعها قاله مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء وقال النخعي والشعبي لا يجوز الانصات الا اذا قرأ القرآن خاصة وقال أحمد بن حنبل يجب الانصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها وهو أحد قولي الشافعي والدليل على وجوب الانصات للخطبة حديث أبي هريرة المتقدم وهو عام فان قيل فان معنى قد لغوت انك أمرت بالانصات من لم يجب عليه فالجواب انه لاخلاف بيننا في الامر بالانصات لاغيا لاجل أمره لان الانصات مأمور به في الجمعة فلم يبق الا أن يكون لاغيا لم يتكلم في وقت هو ممنوع من الكلام فيه يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أومس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان مايتكلم به من حضر الجمعة على ضربين ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن وذكر الله تعالى وضرب لا عبادة فيه فقليله وكثيره ممنوع لما ذكرناه وأما مافيه عبادة فان كثيره ممنوع لان الخطبة مشروعة لمعنى التذكير والوعظ وأمر الامام ونهيه وتعليمه فهو ذكر مخصوص يفوت ماقصد بها ومايأتي به من الذكر والتسبيح وقراءة القرآن لايفوته وأما يسير الذكر فانه على ضربين ضرب يختص به كحمد الله عند العطاس والتعوذ من النار عند ذكرها فهذا خفيف لانه ليس يشغل عن الاصغاء ولا يمنع من الانصات الى الخطبة وقال أشهب الانصات أحب الي منه وان فعلوا فسرا في أنفسهم والضرب الثاني لا يختص به مثل أن يعطس غيره فيشمته فهذا ممنوع منه وقد روى علي بن زياد عن مالك اذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي فليصل عليه في نفسه وقد قال ابن حبيب اذا دعا الامام في خطبته المرة بعد المرة آمن الناس وجهروا جهرا ليس بالعالي قال وذلك فيما ينوب الناس من قحط أوغيره ومعنى ذلك انه بدعائه مستدع تأمينهم وآذن فيه وكذلك اذا قرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية مستدع منهم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تسليما فهذا الاخلاف في اباحته وانما الاختلاف في صفة النطق به من سر وجهر (مسئلة) والانصات المذكور لازم من وقت يشرع الامام في الخطبة الاولى بين الخطبتين الى أن تكمل الخطبة الثانية ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي انه أخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ﴾ ش قوله كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم

﴿ باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ﴾ * حدثني يحيي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

الجمعة يعني المهجرين الى الجمعة يصلون فاذا خرج عمر وجلس على المنبر يقتضي استقراءه للعمل وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقائه المنبر ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره وهذه السنة أن يدخل الامام الى المسجد فيرقى المنبر باثر دخوله ولا يركع لان دخوله المسجد يمنع صلاة النافلة ويقتضي الأخذ في الغرض من الخطبة والصلاة بعدها وانما يركع عند دخول المسجد من أراد الجلوس وأما متى شرع في الغرض فليس عليه ركوع

(فصل) وقوله وجلس على المنبر حكم الامام اذا صعد على المنبر أن يجلس ولا يسلم ولذلك لم يذكره ابن شهاب من فعل عمر وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن حبيب ان كان ممن اذا دخل رقى المنبر ووقف الى جنبه فليسلم على الناس عن يمينه وشماله وأما من كان مع الناس ركع أو لم يركع فانه لا يسلم اذا جلس للخطبة وقال الشافعي يسلم اذا جلس على المنبر ولم يفصل والدليل على ماذهب اليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة فلم يشرع فيه السلام على الناس كافتتاح سائر العبادات

(فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب فانه يجهر بالسلام فيسمع من يليه ويرد عليه من سمعه ووجه ذلك ان من حكم المسلم أن يسمع المسلم عليهم أو بعضهم ويلزم الرد عليه (مسئلة) ولا خلاف في الجلوس على المنبر يوم الجمعة وأما في سائر الخطب فعن مالك في ذلك روايتان * احداهما انه يجلس لان ارتقاء المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس كالارتقاء يوم الجمعة *والرواية الثانية لا يجلس لان الجلوس انما شرع يوم الجمعة انتظار الفراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة ولا أذان في خطبة العيد فلا معنى للجلوس في أولها

(فصل) ومعنى قوله وجلسنا نتحدث يقتضي المنع من الصلاة في ذلك الوقت واباحة الكلام لانه أخبرهم انهم كانوا على صلاة حتى اذا خرج عمر وجلس على المنبر جلسوا يتحدثون وهذا أبين في تركهم ما كانوا عليه وانتقالهم الى حال أخرى غيرها وهو الحديث وأما الانصات فليس بواجب في ذلك الوقت وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة يجب الانصات اذا قعد الامام على المنبر وقبل أن يشرع في الخطبة والدليل على ذلك أن الانصات انما هو للاصغاء الى الخطبة وقبل أن يبتدىء الامام بالخطبة لم يوجد ما يصغى له ولم يلزم بعد حكم الانصات للخطبة فلا معنى له ولا يلزم على هذا الانصات بين الخطبتين لان حكم الانصات قد لزم

(فصل) وقوله وأذن المؤذنون يقتضي ان الأذان كان عند جلوس عمر على المنبر وهي السنة فاذا فرغ المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا يقتضي ان من سنة الخطبة القيام والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون

(فصل) وقوله أنصتنا فلم يتكلم منا أحد بين اتفاقهم على الانصات وان ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم

(فصل) وقول ابن شهاب ان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام تفسير لحديث ثعلبة وتقرير لمعناه وذلك ان المتنفل يوم الجمعة لا يخلو أن يحرم قبل دخول الامام أو بعده فان أحرم قبل دخول الامام فقد قال مالك يتمادى على صلاته وان خرج الامام لانه قد شرع في الصلاة في وقت يجوز له الشروع فيها ولزمه اتمامها وان دخل الامام المسجد قبل أن يحرم فقد قال مالك في المدونة يقعد ولا يحرم وقال مالك في المختصر الصلاة جائزة الى أن يجلس الامام على المنبر وانما كره له أن يحرم بعد دخول الامام وقبل أن يجلس لقرب ذلك من جلوسه على المنبر وعليه ان يتم الصلاة قبل

أن يجلس (مسئلة) فان دخل قبل أن يجلس الامام على المنبر والمؤذنون يؤذنون فلا يصلي وان أحرم ساهيا أو جاهلا فقد روى ابن وهب عن مالك لا يقطع صلاته وليتمها ووجه ذلك انه قد تلبس بالصلاة ولزمه حكمها فكان عليه اتمامها (مسئلة) وأما من جاء والامام يخطب فانه يجلس ولا يركع هذا مذهب مالك وجماعة أصحابه وبه قال أبو حنيفة والثوري وقال الشافعي يركع من دخل يوم الجمعة والامام يخطب ودليلنا على ذلك ما تقدم من الادلة على وجوب الانصات والمصلي لا يمكنه الانصات لما يلزمه من القراءة ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر ﴾ ش هذا الخبر وخبر ثعلبة عن أبي مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما لحضور الصحابة وجماعة المسلمين لهما وعدم المخالف وترك الاعتراض في شيء منهما ومثابرة عثمان رضي الله عنه في خطبته على الامر بالانصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده وعند من سمعه ممن لم ينكر عليه

(فصل) قوله فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع دليل على استواء الحالتين في الوجوب وأما في الاجر فقد قال الداودي انما ذلك لمن لم يفرط في التهجير وهذا الذي قاله ليس بالقوي لان المفرط في التهجير وغير المفرط يجب عليهما الانصات ويؤجران عليه وانما تختلف حالهما ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قربة أخرى غير الانصات

(فصل) وقوله فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب أمر بتعديل الصفوف لان ذلك من سنة الصلاة واقامتها وليس ذلك بشرط في صحة الصلاة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد بن حنبل من صلى خلف الصف بطلت صلاته ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع تصح صلاة المرأة فيه فصحت صلاة الرجل فيه كالصف

(فصل) قوله وكان عثمان رضي الله عنه قد وكل أناسا بتسوية الصفوف لما علم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعلم اعتقاد الناس أن ذلك من هيئة الصلاة وفضائلها دون فرائضها فربما تجوز بعضهم في ذلك لاعتقاده صحة صلاته وكان عثمان رضي الله عنه يريد أن يأخذهم بالافضل الاكمل ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا ﴾ ش معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثين ولم يكن له أن يتكلم بالانكار عليهما فحصبهما وقال عيسى بن دينار وليس العمل على تحصيب من تكلم والامام يخطب ولا بأس أن يشير اليه ويحتمل أن يكون ابن عمر انما حصبهما لبعدهما وخلو ما بينه وبينهما وأمن أن يؤذي بذلك أحدا فحصبهما يعني انه رمى الحصب بقربهما لينظرا اليه فيشير اليهما بالصمت فان كان ابن دينار خاف من أن يؤذي أحدا بذلك فانما أنكر اطلاق اللفظ من أذى المحصوب أو من بينه وبين الحاصب وان كان أنكر كثرة العمل والاشتغال عن الخطبة فهو مخالف لما رواه عبد الله وفي الجملة فان مقتضى مذهب مالك أن لا يشير اليهما وهو الصواب لان الاشارة اليهما أن يصمتا بمنزلة أن يقول لهما اصمتا في ترك الانصات للخطبة وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك لاغيا والله أعلم ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان عن جنبه فسأل عن ذلك

* وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان عن جنبه فسأل عن ذلك

سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد ﴾ ش هذا من قبيل ما ذكرنا النهي عنه لان تشميت العاطس كلام من المشمت في حال الخطبة لغير الامام وذلك مكروه ومخرج من الانصات وقد قال أشهب في العاطس حين الخطبة ان حمد الله ففي نفسه ومعنى ذلك أن الجهر به استدعاء لتشميت من سمعه ومعنى التشميت أن يقال له يرحمك الله ويقال شمته وسمته قال ابن الانباري والشين أفصح ومعنى التشميت الدعاء فمعنى شمته أي دعا له وقوله فنهاه عن ذلك وقال لا تعد من باب اتصال العمل بالامر بالصمت واتفاق أئمة المسلمين عليه ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك ﴾ ش فهذا الحديث من قول ابن شهاب ومعناه صحيح لان الامر بالانصات انما كان لاجل الخطبة فاذا انقضت الخطبة وزال حكمها فلا يوجب الانصات الا الاحرام بالصلاة وذلك مباح في حال الاقامة ولا خلاف فيه

﴿ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

﴿ مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ﴾ ش في ادراك المصلي يوم الجمعة أربع مسائل * احداها أن يدرك بعض الخطبة فهذا لا خلاف في ادراكه الجمعة * والثانية أن يفوته جميع الخطبة ويدرك جميع الصلاة فالذي عليه فقهاء الامصار أن صلاته صحيحة وقال عطاء ومكحول ومجاهد وطاوس ان الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة وفرضه أن يصلي ظهرا أربعا والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو عام في جميع الصلوات الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الامام بادراك ركعة منها كسائر الصلوات * وأما المسئلة الثالثة فهو ان يدرك ركعة من صلاة الامام فان جمعته صحيحة وعليه أن يأتي بركعة على نحو ما فاتته فتتم بذلك صلاة الجمعة وهذا يقتضي أن الامام والجماعة شرط في ادراك ركعة من الجمعة وليستا شرطا في ادراك جميعها وقد اختلف في الجامع على ما تقدم * وأما المسئلة الرابعة فان يدرك الامام جالسا في صلاته فذهب مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء أن الجمعة قد فاتته وعليه أن يصلي ظهرا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي ركعتين لانه مدرك للجمعة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك أن هذا لم يدرك من صلاة الامام ما يعتد به فلم يكن مدركا لها كما لو لم يدركه الا بعد السلام (فرع) فاذا ثبت ما قلناه فهل يتم صلاته على احرامه الذي أحرم مع الامام أم يستأنف الاحرام سنذكره بعد هذا ان شاء الله ص

﴿ قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته أنه ان قدر على أن يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه أحب الي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا ﴾ ش الظاهر من هذه المسئلة أن الزحام كان في الركعة الاولى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يقدر على السجود فان قدر على أن يسجدها والامام قائم في الثانية سجدها واعتد بها وان لم يقدر على سجودها حتى يفرغ الامام من صلاته كلها فعليه أن يصليها ظهرا أربعا وفي هذا أربعة أبواب أحدها في بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الامام والثاني في اختلاف محل الأسباب والثالث في بيان فوات الاتباع

سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد * وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك

﴿ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى قال ابن شهاب وهي السنة * قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة * قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته أنه ان قدر على أن يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه أحب الي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا

فى مايجب فيه الاتباع والرابع العمل فيما تركه للمصلى

﴿ باب بيان الأسباب التى يجب بها اتباع الامام ﴾

وهو على ثلاثة أضرب نعاس وغفلة وزحام فاما الغافل والناعس فلم يختلف قول مالك ولا أصحابه فى أنهما يتبعان الامام واختلف أصحابنا فى المزاحم فقال مالك يتبع الامام وعلى ذلك جماعة أصحابنا غير ابن القاسم وأصبغ فى رواية ابن حبيب عنهما فانهما رويا أن المزاحم لايتبع الامام بوجه وروى سحنون عن ابن القاسم أن المزاحم يتبع الامام بمثل رواية الجماعة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وجه القول الأول أن الغافل يتبع الامام والمزاحم أعذر منه فقال يكون اتباعه له أولى وأحرى ووجه قول ابن القاسم فى رواية ابن حبيب أن المزاحم ذاكر ولهذا تأثير فى لزوم الفرائض ولذلك اتفق أصحابنا على أن المربوط فى جميع وقت الصلاة يلزمه قضاء الصلاة أبدا والمغمى عليه فى جميع وقت الصلاة يسقط عنه فرضها والله أعلم

﴿ باب فى اختلاف محل الاسباب ﴾

أما محل اختلاف الأسباب فان من نعس أو غفل عن اتباع الامام أو نسى فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الركوع أو بعده فان كان غفل عن الركعة الأولى فقد روى ابن المواز عن أصبغ عن ابن وهب وأشهب فيمن أحرم قبل ركوع الامام فانه يتبعه فى الأولى والثانية مالم يرفع رأسه من سجودها وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون فيمن نعس أو غفل حتى رفع الامام رأسه من الأولى لم يتبعه فيها ولو نابه ذلك فى الثانية بعد أن عقد الأولى لتبعه (مسئلة) وأما ان غفل بعد الركوع فلا يخلو أن يكون ذلك فى الركعة الأولى أو الثانية فان كان ذلك فى الركعة الأولى فعن مالك فى ذلك روايتان رواهما عيسى بن دينار عن ابن القاسم إحداهما لايتبعه فى الأولى ويتبعه فيما بعدها وبه قال الشافعى والثانية يتبعه فى الأولى وفيما بعدها وبه قال أشهب وابن وهب وأبو حنيفة والشافعى أيضا وجه الرواية الأولى انه لم يعقد معه من الصلاة ما يكون به مدركا للامام فلا يتبعه كما لو لم يدرك الركوع بتكبيرة الاحرام ووجه الرواية الثانية أن هذه ركعة من الصلاة فجاز أن يتبع فيها الغافل والناعس الامام كالركعة الثانية

﴿ باب فى بيان فوات الاتباع ﴾

أما ما يفوت به المأموم اتباع الامام فيما يجب له فيه اتباعه فانه لايخلو أن يكون فى الأولى أو فى الثانية فان كان فى الاولى فعلى رأى من رأى الاتباع فيها عن مالك فى ذلك روايتان احداهما يتبعه مالم يرفع رأسه من سجودها والثانية يتبعه مالم يرفع رأسه من الركوع الذى يليها وجه الرواية الأولى أن له اتباع الامام مالم يلتبس بفعل ركعة أخرى فان تلبس بها كان اتباعه فيها أولى من اتباعه فى الأولى التى قد فارقها لأن اتباعه فى الأولى مخالفة له ألا ترى أن من وجد الامام قد سبقه ببعض الصلاة فانه يتبعه فيما أدرك معه دون ما سبقه به ووجه الرواية الثانية أن القيام ليس بحائل فى الصلاة يمنع من تصحيح ماقبله وانما الحائل رفع الرأس من الركوع ألا ترى أن من ذكر سجدة من ركعة أولى وهو واقف فى الثانية يؤمر أن يرجع اليها مالم يرفع رأسه من الركعة الثانية فان رفع رأسه منها فقد فاته تصحيح ماقبلها فكذلك فى مسئلتنا (مسئلة) وأما ان كان فى الركعة الثانية فقد قال ابن حبيب ومطرف وابن القاسم وأشهب يتبع الامام وان لم يدركه إلا بعد السلام فليسجد بعد سلامه ويجزيه ومن أصحابنا من قال لايتبعه فى السجود من الركعة الثانية إلا بعد السلام فليسجد بعد سلام الامام

وجه القول الأول أن هذه آخر صلاته وليس للامام عمل فى ركعة أخرى فيلزم المأموم اتباعه فيها العقد الامام لها وانما عمل الامام فى اتمام تلك الركعة فيجب على المأموم اتباعه فيها كما يلزم اتباعه فى الركعة الأولى مالم يعقد الثانية أو يتلبس بها ووجه القول الثانى أن الركعة لاتتم إلا بسجدتيها فاذا سلم الامام قبل أن يدركهما فلم يدرك معه ركعة كاملة فلا يتبعه فيها (فرع) فاذا قلنا انه يتبعه بعد السلام وكان ذلك فى الجمعة فهل يكون بذلك مدركا للجمعة اختلف قول ابن القاسم فمن أدرك الركعة الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة فقال مرة يسجدها ويقضى ركعة وتصح له الجمعة وروى عنه انه يسجد ويبنى عليها أربعا وجه القول الأول أنه أدرك من صلاة الامام ركعة شرع له اتمامها والاعتداد بها فكان بها مدركا للجمعة كما لو أتى بها وبسجدتيها مع الامام ووجه القول الثانى انه لم يصل مع الامام ركعة بسجدتيها فلم يكن مدركا لصلاة الامام كما لو لم يدرك معه الا الجلوس (فرع آخر) وهل يصح بناؤه على تلك التكبيرة اذا قلنا انها لاتكون جمعة وانما يتمها ظهرا أربعا وقال الشيخ أبو القاسم اختلف فى ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يتم عليها ظهرا أربعا وبه قال عبد الملك وقد قال أيضا يسلم ويبتدئ ظهرا أربعا وقال الشيخ أبو القاسم فى تفريعه والاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للاحرام وقال أصبغ يتم ركعتين ويعيد ظهرا أربعا * قال الامام أبو الوليد ووجه ذلك عندى الاعتبار بعدد الركعات فى أول الصلاة فمن قال انه اذا نوى ركعتين لم يكن له أن يتم على ذلك أربعا لان نيته فى أول الصلاة لم تتناولها لم يجز له البناء ههنا واتمام الأربع ومن قال ليس عليه فى أولى صلاته أن ينوى عدد الركعات جوز له ههنا الاتمام أربعا

﴿ ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلى أربعا * قال مالك فى الذى يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتى وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبنى بركعة أخرى مالم يتكلم ﴾ ش وهذا كما قال ان من لم يدرك من صلاة الامام مايعتد به فانه يصلى ظهرا أربعا ومن أدرك منها ركعة بسجدتيها فانه قد أدرك صلاة الجمعة فلما فاتته الثانية برعاف كان له أن يبنى عليها بركعة ثانية يتم بها جمعته وقد بينا معنى هذا الباب فيما تقدم وعلى الذى يرعف يوم الجمعة بعد أن أكمل ركعة بسجدتيها أن يرجع الى المسجد فيبنى فيه لان الجمعة لاتكون الا فى المسجد الجامع فيكون مشيه فى الرجوع اليه من عمل الصلاة فلا يسقط عنه من شرط الجمعة فى ركعة البناء الا مالا سبيل الى استدراكه من أمر الامام والجماعة (مسئلة) فان أتم صلاته حيث غسل عنه الدم ولم يرجع فالظاهر من المذهب أن ذلك لايجزئه لما قدمناه وقال الشيخ أبو اسحاق ان لم يرج أن يدرك صلاة الامام فالأفضل له اتيان الجامع فان لم يفعل وأتم مكانه أجزأه وهذا له أصل فى المذهب وقد تقدم ذكره فيجيء هذا على أصل من يقول ان الاتيان بجميع الصلاة فى الجامع ليس بشرط فى صحة الجمعة وانما شرط من ذلك عقد ركعة منها فى جامع كالامامة أو يقول ان الرجوع الى الجامع فضيلة وليس بفريضة فلذلك أبيح له المشى اليها وجوز له تركها فيكون التخيير فى المشى الى الفضائل لايمنع صحة البناء للراعف (فرع) فان قلنا يلزمه الرجوع الى الجامع فانه يلزمه الرجوع منه الى الموضع الذى تصح فيه الجمعة ولا يزيد على ذلك فان زاد على ذلك بطلت صلاته لانه زاد فيها مايستغنى عنه والله أعلم ص ﴿ قال مالك ليس

﴿ ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة ﴾
قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلى أربعا *قال مالك فى الذى يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتى وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما أنه يبنى بركعة أخرى مالم يتكلم *قال مالك ليس

علي من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخرج ﴾

ش وهذا كما قال مالك وبه قال جمهور الفقهاء المشهورين وذهب قوم من التابعين الى انه لا يخرج حتى يستأذن والدليل على صحة ماذهب اليه ان الامام انما يستأذن فيما فيه النظر اليه والمنع منه ان شاء لان ذلك فائدة الاستئذان وما ليس له منعه فلا يستأذن فيه ولذلك لا يستأذنه الناس في سائر تصرفهم

﴿ ماجاء في السعي يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله ﴿ قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعى وقال جل وعلا ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل ﴾ ش انما سأل مالك عن تفسير لفظة السعي لما كانت تحتمل في كلام العرب الجري من قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأنتم تسعون والمشي من غير جري من قوله تعالى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب لها لان في ذلك بيانا منه انها عنده بمعنى المشي فاحتج ابن شهاب في ذلك بقراءة عمر وان لم تكن ثابتة في المصحف الا انها تجري عند جماعة من أهل الاصول مجرى خبر الآحاد سواء أسندها القارئ أو لم يسندها وذهبت طائفة أخرى الى أنها لا تجري مجرى خبر الآحاد الا اذا استندت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القارئ لها لانه يحتمل أن يأتي بذلك على وجه التفسير لنص القرآن الثابت والذي ذهب اليه القاضي أبو بكر انه لا تجوز القراءة بها ونقل مالك ذلك بمعنى ان عمر وهو من أهل اللسان حمل السعي في الآية على معنى المضي فكان ذلك بمنزلة أن تفسير السعي الثابت بنص القرآن بانه المضي دون العدو وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء واحتج مالك رحمه الله في ذلك بما ذكره بعد هذا الى آخر الباب من كتاب الله

(فصل) وقوله وانما السعي في كتاب الله العمل ذهب مالك في هذا الباب الى أن المشي والمضي الى الجمعة انما سميا سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل عملا بيديه أو غير ذلك فقد سعى وأما السعي بمعنى الجري فهو العمل بالقدمين على نوع مخصوص من الاشتداد والاسراع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فنهى عن العدو خاصة دون المشي والمضي الى الصلاة الا أن السعي اذا كان بمعنى العدو أو بمعنى المضي الى الصلاة فانه يتعدى الى الغاية بالى يقال سعى الى غاية كذا وكذا أي جرى اليها ومشى اليها واذا كان بمعنى العمل فانه لا يتعدى بالى وانما يتعدى باللام فتقول سعيت لكذا وكذا وسعيت لفلان قال الله تعالى وسعى لها سعيها وهو مؤمن وانما تعدى السعي الى الجمعة بالى لانه بمعنى المضي (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالسعي واجب على كل من تلزمه الجمعة في الجملة وقد يباح التأخير عنها لاعذار فروى ابن القاسم عن مالك انه يجوز أن يتخلف عنها لجنازة أخ من اخوانه ينظر في أمره قال ابن حبيب ويتخلف لغسل ميت عنده وقال مالك أو مريض يخاف عليه الموت واختلف في تخلف العروس والمجذوم عنها وفي التخلف عنها في اليوم المطير (مسئلة) اذا ثبت ذلك فللسعي اليها وقتان أحدهما وقت استحباب وقد تقدم بيانه

علي من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخرج

﴿ ماجاء في السعي يوم الجمعة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله ﴿ قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وقال تعالى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعى وقال وان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ووقت وجوب وهو وقت النداء اذا جلس الامام على المنبر هذا الذي حكاه القاضي أبو محمد ويجب أن يكون في ذلك تفصيل وذلك انا اذا قلنا ان حضور الخطبة واجب فيجب رواحه بمقدار ما يعلم انه يصل ليحضر الخطبة وان قلنا ان ذلك غير واجب فيجب عليه الرواح بمقدار ما يدرك الصلاة وقد رأيت للشيخ أبي اسحاق نحوه وقد اختلف في صحة الخطبة دون جماعة فحكى القاضي أبو محمد عن شيوخنا انه يجيء على المذهب ان ذلك شرط فيها وهو معنى ما في المدونة والذي يقوله أصحابنا ان اتيان الجمعة يجب بالأذان يدل على ذلك أنه ليس بشرط في صحة الخطبة لان الأذان هو عند جلوس الامام على المنبر ومن وجب عليه الاتيان ذلك الوقت وهو في طرف المصر فمعلوم انه لا يأتي المسجد الا بعد انقضاء الخطبة فدل على أن الخطبة ليس من شروطها الجماعة وبه قال أبو حنيفة والذي حكاه القاضي أبو محمد يقتضي وجوب السعي بمقدار ما يأتي المسجد قبل الشروع في الخطبة وهو الاظهر عندي والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يجب السعي الى الجمعة لمن كان منها على مسيرة ثلاثة أميال وزيادة يسيرة وان كان خارج المصر وقال أبو حنيفة لا يجب النزول لمن كان خارج المصر وقال الشافعي لا يجب النزول اليها لمن كان خارج المصر ومنع التحديد بثلاثة أميال والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولم يخص أهل المصر من غيرهم فيجب حمله على عمومه ودليلنا من جهة المعنى ان هذا سليم يبلغه النداء فوجب أن تلزمه الجمعة كالذي داخل المصر ودليلنا على اعتبار المسافة انا قد دللنا على تعلق الحكم بالنداء ويجب أن يتعلق بالموضع الذي يسمع منه لا بنفس السماع بدليل ان الاصم يلزمه اتيان الجمعة وان لم يسمع النداء والذي جرت عليه العادة أن يسمع النداء في غالب الحال من ثلاثة أميال أو ما قرب منها فلذلك اعتبر ذلك المقدار في وجوب اتيانها وانما يراعى في ذلك المكان الذي يكون المقيم فيه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله والله أعلم (مسئلة) والنداء الذي يحرم به البيع هو النداء والامام على المنبر رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية قال وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك وكل من لزمه النزول الى الجمعة فانه يحرم عليه ما يمنعه من ذلك من بيع أو نكاح أو عمل فمن باع في الوقت الذي يجب فيه النزول فقد روى ابن وهب وعلي بن زياد عن مالك فيمن باع من وقت الاذان عند الخطبة الى انقضاء الصلاة ممن يلزمه الاتيان الى الجمعة انه يستغفر الله وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى عنه ابن القاسم أن البيع يفسخ وبه قال أكثر أصحابنا والدليل على القول الاول قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ووجه القول الثاني قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقد اختلف أصحابنا في عقد النكاح وقال القاضي أبو محمد الهبات والصدقات مثلهما وقال الشيخ أبو القاسم النكاح والاجارة في ذلك بمنزلة البيع (فرع) فاذا قلنا يفسخ ففات بزيادة أو نقصان أو حوالة سوق فقد قال المغيرة وسحنون يمضي بالثمن ولا يرد وقد قال ابن القاسم وأشهب يرد الى القيمة وجه ما قاله المغيرة ما احتج له به ابن عبدوس ان الفساد في العقد لا في العرض وذلك يقتضي أن يمضي بالمسمى اذا فات ووجه ما قاله ابن القاسم ان هذا بيع فاسد لا يفوت بالقبض وانما يفوت بالزيادة والنقصان وحوالة الاسواق فوجب أن يرد الى القيمة أصل ذلك اذا كان الفساد في المعقود عليه (فرع) واذا قلنا يرد القيمة فقال ابن القاسم تراعى القيمة حين القبض وقال أشهب القيمة حين انقضاء الصلاة ووقت جواز البيع

﴿ ماجاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر ﴾

ص ﴿ قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه ﴾ ش وهذا كما قال لان شروط الجمعة قد وجدت والامام وان كان مسافرا فان واليه النائب عنه مستوطن تجب عليه الجمعة وان كانت الجمعة تجب بحق النيابة عن الامام وجبت أيضا على الامام الذى ينوب عنه الوالى والفرق بين الجمعة والقصر ان من كان فرضه الاتمام أتم وراء من يقصر ومن كان فرضه فى الجمعة أربعا لم يجزه أن يصليها وراء من يصلى الجمعة (مسئلة) والمستحب أن يصلى بهم الامام دون الوالى لان القرية المجمع بها من عمله ونظره وانما ينوب الوالى عنه مع غيبته فاذا حضر كان أحق بالصلاة فان صلى الوالى جازت الصلاة كما لو استخلف الامام فى وطنه من يصلى الجمعة وهو حاضر وجملة ما تبنى عليه المسئلة ان للجمعة أربعة شروط تجب بوجودها ولها شرط آخر هو شرط فى صحتها بعد وجوبها فأما الأربعة فهى موضع استيطان واقامة وجامع وجماعة وامام وأما المعنى الذى هو شرط فى صحتها فهو الخطبة وسنذكر ذلك كله ان شاء الله فأما موضع الاستيطان فانما يعنى به المصر والقرية وانما يختلف فى الاستيطان والاقامة فهى اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه اتمام الصلاة بها فكل استيطان اقامة وليس كل اقامة استيطانا فان علقنا بالاستيطان فلا يجوز لجماعة مرت بقرية خالية من أهلها فعقدوا فيها اقامة شهر أو شهرين أن يجمعوا لانه ليس بموضع استيطان وان علقنا بالاقامة جاز لهم ذلك وقد رواه ابن القاسم عن مالك (فرع) اذا ثبت ذلك فوضع الاستيطان هو المصر أو القرية الجامعة المتصلة البنيان فأما المصر فلا خلاف فى وجوب الجمعة فيه وأما القرية فان مالكا رحمه الله جعلها فى ذلك بمنزلة المصر فقال فى المختصر الكبير ان كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها فى وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا تقام الجمعة الا فى مصر والدليل على جواز ذلك ما رواه ابن عباس انه قال ان أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين وفى العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس على أهل العمود جمعة (فرع) واختلفت الرواية عن مالك فى تحديد القرية التى تلزم فيها الجمعة فروى عنه ابن القاسم انه لم يحد فى ذلك غير انه قال القرية المتصلة البنيان * وروى عنه مطرف وابن الماجشون انها التى فيها ثلاثون بيتا متصلة وذلك متقارب فى المعنى ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع فان كان موضع الجامع لا تصح فيها الجمعة بانفراده ويجتمع اليه ممن يقرب منه عدد كثير لم تصح فيه الجمعة وبه قال ابن حبيب لان موضع اقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تبع له

(فصل) وأما الجامع فانه من شروط الجمعة ولا خلاف فى ذلك الاخلاف لا يعتد به مما نقله القزوينى فى كتابه عن أبى بكر الصالحى وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك وتأوله فى المسئلة التى فى المدونة ان الجمعة تقام فى القرية المتصلة البنيان التى بها الاسواق وترك ذكر الاسواق مرة أخرى فقال أبو بكر الصالحى لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره * قال الامام أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى غير صحيح لانه انما قصد من ذكر القرية الى ما يختص بصفاتها دون أن يذكر ها فهو شرط منفرد عنها كما لم يذكر أن تكون معمورة بعدد تنعقد بهم الجمعة وأن يحضرها امام وأن

﴿ ماجاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر ﴾
*قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه

يكونوا مؤمنين وغير ذلك من الشروط على انه قد تقدم من قول مالك فى المختصر الكبير ان كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها فى وسطها وفيها سوق ومسجد فليجمعوا بشرط المسجد ولا يلزمه ذكر ذلك فى كل موضع ولا أن ينقله عنه كل راو وهذا قول قد انعقد الاجماع على خلافه فلا نعلم ممن بقى من العلماء من يقول به والله أعلم وقد تقدم قول مالك فى غير موضع ان الجمعة لاتكون الا فى الجامع وليس القزوينى ولا الصالحى بالموثوق بعلمهما فى النقل والتأويل بل فيه تمد على ما أثبتناه و يحتاج الى المراجعة عنه وأما الصالحى فمجهول وانما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه لئلا يغتر به من يقع هذا القول اليه ممن لا يميز وجه الاقوال وبالله التوفيق والاصل فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم وعمل الأئمة بعده الى هلم جرا (فرع) ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد فأما البراح الذى لا بنيان فيه أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه ووجه ذلك ان كل ما كان شرطا فى صحة الجمعة فان شروطها متعلقة بأسمائها كالجماعة ألا ترى ان الامام له حكم الجماعة فى سائر الصلوات وليس له أن يجزىء بذلك فى الجمعة حتى يوجد الاسم مع الحكم به (فرع) والجامع صفة زائدة على كونه مسجدا فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعا وانما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد فلا يصح أن تقام الجمعة فى غيره من المساجد مما لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأبيد دون أن ينقل اليه هذا الحكم فى يوم بعينه ولو أصاب الناس ما يمنع من الجامع فى يوم ما لم تصح لهم جمعة فى غيره من المساجد ذلك اليوم الا بأن يحكم له الامام بحكم الجامع وينقل الحكم اليه عن الجامع الممنوع فيبطل حكم الجمعة فى المسجد الأول ولذلك قال مالك فيمن رعف يوم الجمعة وهو جالس فى التشهد انه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع الى الجامع فيتم فيه تشهده ويسلم وان علم ان الامام قد قضى صلاته بعده لان الجمعة لاتكون الا فى الجامع ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال يتم صلاته فى أقرب المساجد اليه لان اتمامها فيه يجزىء عنه (فرع) و يجب أن يكون بين الجامع و بين جامع أقدم منه مسافة لا يجب المضى منها الى الجامع الاقدم وقد اختلف أصحابنا فمن كان من الحضرة أو من القرية التى يجمع فيها على أقل من بريد فقال ابن حبيب لا يتخذ بها جامع حتى يكون منه على مسافة بريد فأكثر وقال يحيى بن عمر لا يجمعوا حتى يكونوا منها على ستة أميال وقال زيد ابن بشير يتخذوا جامعا ان كانوا على أكثر من فرسخ * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهو الصحيح عندى لان كل موضع لا يلزم أهله النزول الى الجمعة لبعدهم عنه وكملت فيهم شروط الجمعة لزمتهم اقامتها فى موضعهم كأهل المصر وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم لا بأس أن تقام الجمعة فى موضعين فى الأمصار العظام كبغداد ومصر والله اعلم وقال الشيخ أبو القاسم لا يصلى الجمعة فى مصر واحد فى مسجدين فان فعلوا ذلك فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق يعنى القديم

(فصل) وأما الامام فهو أيضا شرط فى وجوب الجمعة والاصل فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا فانها صلاة من شرطها الجماعة والجماعة لابد لها من امام فان كانت قرية لا والى لها قدموا من أنفسهم من يصلى بهم وصحت الجمعة (فرع) ومن صفة الامام الذكورة والحرية قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وحكى القاضى أبو محمد فى اشرافه ان الجمعة تصح خلف العبد ومن صفاته أن يكون بالغا ومن صفاته أن يكون عدلا وهل يصح أن يكون فاسقا قال القاضى أبو محمد القياس يقتضى أن لا تصح امامة الفاسق ولم يخص جمعة من غيرها وقال ابن حبيب تصح امامته وان

بلغ فسقه ما بلغ في الجمعة دون غيرها والاول أظهر لانه يعتبر في صفات امام الجمعة ما لا يعتبر في غيره واذا كان الفسق يمنع امامته في غير الجمعة فبأن يمنع ذلك في الجمعة أولى (فرع) وهل من صفاته أن يكون مقيما قال ابن القاسم لا يؤم المسافر ابتداء ولا مستخلفا وقال أشهب وسحنون يؤم في الحالتين وقال ابن الماجشون ومطرف يؤم مستخلفا ولا يؤم ابتداء وجه ما قاله ابن القاسم انه ليس من أهلها كالمرأة ووجه ما قاله أشهب انه لما أتاها صار من أهلها ولم يكن فيه نقص يمنعه من التقدم فيها كالامام بقرية من عمله وهو مسافر ووجه ما قاله ابن الماجشون انه اذا عقد المسافر مع الامام احرامه فقد لزم حكم الجمعة وثبت كونه من أهلها فصح أن يستخلف على اتمامها واذا لم ينعقد احرامه مع الامام لم يثبت له حكمها ولم تصح امامته فيها

(فصل) وأما الجماعة فشرط في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك الا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية ويمكنهم الاقامة بانفرادهم ومنع ذلك في الثلاثة والاربعة وقال أبو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه وقال الشافعي لا تنعقد الا بأربعين مع الامام والدليل على أبي حنيفة ان الجمعة لما كان من شرطها الاقامة بدليل سقوطها عن أهل الظعن وجب أن يكون من شرط وجوبها من يمكنه الاقامة من الجمع ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والاربعة فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة وقد استدل أصحابنا في ذلك على الشافعي بما روى عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما فانفضوا اليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واستدلالهم بهذا الحديث على ضعف التعلق به يقتضي اجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلا مع الامام والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل ان هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة كالاربعين رجلا (فرع) ومن صفتهم أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فان كانوا مسافرين أو عبيدا لم تنعقد بهم لانهم ليسوا من أهلها وقال أشهب في الامام يفد من عنده فلم يبق الا النساء أو عبيد فليصل يوم الجمعة ركعتين هذا يحتمل أن يرى ان الجمعة تنعقد بهم ويحتمل أن يكون حكم الجمعة قد ثبت بالاحرام والله أعلم (فرع) وهل من شرط هذه الجماعة أن تحضر جميع الصلاة قال أشهب ان عقد الامام معهم ركعة ثم تفرقوا عنه بعد ذلك أتم الجمعة ركعتين قال ابن سحنون هو القياس وقال سحنون في المجموعة لا تصح له الجمعة ولو تفرقوا عنه في التشهد حتى يبقى معه من الرجال الاحرار المقيمين عدد تنعقد بهم الجمعة وان لم يبق معه الا عبيد أو مسافرون جعلها نافلة وسلم وانتظر الجماعة وجه القول الاول أنه ليس من شرط الجمعة أن يؤتى بجميع الصلاة مع الامام وأنها من شرطها أن ينعقد منها ركعة مع الامام ولذلك من أدرك منها ركعة مع الامام جاز له أن يقضي الركعة الأخرى وحده ووجه القول الثاني ان الجماعة شرط من شروط الجمعة فلم يجز أن يعرى عنها شيء منها كالجامع ولا يلزم على هذا من فاتته ركعة من صلاة الامام لان صلاة الامام قد كملت بشروطها وفي مسئلتنا بخلافه

(فصل) وأما الخطبة فهي شرط في صحة الصلاة بعد وجوبها وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه من ترك الخطبة على أي وجه تركها فان جمعته ماضية ورواه عن مالك في الثمانية وبه قال داود والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما نقلته الامة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله على الوجوب وقال مطرف في الثمانية ان تركها على أي وجه كان أعاد أبدا

ورواه ابن حبيب عن مالك (فرع) وهل من شرطها أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة حكى القاضي أبو محمد عن شيوخنا انه يجزئ على المذهب وانه لم يجد فيها نصا لمالك ولا لمتقدمي أصحابه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انه نص على ذلك في المدونة بقوله لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والامام يخطب خلافا لأبي حنيفة والدليل على مانقوله انه ذكر جعل شرطا في صحة الجمعة فوجب أن تكون من شرطه الجماعة كتكبيرة الاحرام ص ﴿ قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لاتجب فيها الجمعة فلاجمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة ﴾ ش وهذا كما قال لأنه لاجمعة لأحد من المصلين لعدم شروط الجمعة من المصر أو القرية الموصوفة على ماتقدم

(فصل) وقوله وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر يحتمل معنيين أحدهما أن يعودوا الى الائتمام والثاني أن يتموا على ماتقدم من صلاتهم وهذا أظهر من جهة اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال ليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر ولما خص المقيمين بالذكر كان أظهر اذ صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف أصحابنا في هذه المسئلة فروى عن ابن القاسم في المدونة والمجموعة ورواه عن مالك أن الصلاة لاتجزئ الامام ولا أحدا ممن معه وروى عنه أبو زيد وابن المواز تجزئه ولا تجزى أحدا من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا أربعا ورواه ابن نافع عن مالك وجه الرواية الأولى ان الامام أفسد صلاته بتعمد الجهر في صلاة السر واذا أفسدت صلاته بالعمد تعدى الى صلاة الجماعة معه وقد قال الشيخ أبو القاسم ان الجهر فيما يجهر فيه والاسرار فيما يسر فيه من سنن الصلاة وهذا مقتضى هذه الرواية ووجه الرواية الثانية ان تعمده للجهر لا يفسد صلاته لأنها صفة للقراءة مشروعة فلم تمنع صحة صلاة الامام واذا لم تمنع صحة صلاته لم تمنع صحة صلاة من وراءه ص ﴿ قال مالك ولاجمعة على مسافر ﴾ ش وهذا كما قال وذلك أن المسافر على ضربين رجل ابتدأ سفره يوم الجمعة ورجل مستديم لسفره فأما من ابتدأه يوم الجمعة فلا يخلو أن يبتدئه قبل الزوال أو بعد الزوال قبل الصلاة فان شرع فيه قبل الزوال فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه مكروه وروى على بن زياد عنه لابأس به فان أنشأه قبل الزوال وقبل الصلاة فهو ممنوع خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة والدليل على مانقوله قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة الآية والأمر بالشئ يقتضي وجوبه وتحريم تركه (مسئلة) فان خرج من منزله يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأنه قد نودي للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه اتيان الجمعة كما لو كان بالمصر (مسئلة) وأما من كان مستديما لسفره فلاجمعة عليه وان كان بموضع الجمعة والدليل على ذلك أن السفر عذر يبيح الفطر للصائم فوجب أن يسقط فرض الجمعة كالمرض (مسئلة) وأما ان كان المسافر واردا على موضع استيطانه فان علم أنه يدرك الجمعة بمصره فليؤخر الصلاة حتى يصلي الجمعة فان عجل فصلى الظهر لم يجزه لأن فرضه الجمعة وان ظن أنه لا يدرك الجمعة فصلى الظهر فالذي رواه ابن المواز عن مالك ان أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام فعليه أن يأتيها قال ابن الماجشون لأنه صار من أهل الجمعة فانتقض ما كان صلى من الظهر وقال أشهب ان كان صلى الظهر في جماعة فالأولى فرضه وكان ينبغي له أن لا يأتي الجمعة وان كان صلى الأولى فذا كان له أن يعيدها جمعة ثم الله أعلم بصلاته ولو أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وقال سحنون في كتاب ابنه ان كان

* قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لاتجب فيها الجمعة فلاجمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة * قال مالك ولاجمعة على مسافر

الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ﴿ وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ماخرجت سمعت رسول الله صلى

صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فعليه اتيان الجمعة وان كان صلى على ستة أميال فليس عليه اتيانها بل يكره له ذلك وجه القول الأول ان صلاة الجمعة كانت مراعاة لأنه ان كان ممن يدرك الجمعة فلا ظهر له وان كان ممن لا يدركها فظهره ثابت فاذا طلع الغيب عن أحد الأمرين حكم له بذلك ووجه القول الثاني انه لما صلى وهو معتقد أن الجمعة قد فاتته كان ماصلى فرضه فلا يعيد الا المثل ما يعيد له العبد ووجه القول الثالث انه اذا صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فصلاته غير صحيحة لأن فرضه الجمعة وان كان صلى على ستة أميال فظهره صحيحة لأن ذلك فرضه

﴿ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسئل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فيه ساعة يقتضي جزأ من اليوم غير مقدر ولا معين وبيان ذلك ما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من تقليلها ولو كانت مقدرة أو معينة لما كان للتقليل معنى وقوله لا يوافقها عبد مسلم تخصيص لدعاء المسلمين بالاجابة في تلك الساعة (فصل) قوله وهو قائم يصلي هكذا رواه أكثر رواة الموطأ وخالفهم قتيبة وعبد الله بن يوسف وأبو مصعب فأسقطوا لفظة وهو قائم وهي ثابتة صحيحة من حديث أبي الزناد وقوله يصلي اختلف الناس في تأويل هذه اللفظة لاختلافهم في تعيين الساعة وروت في ذلك أخبار نذكر ماشهر منها وذلك أن عبد الله بن سلام وجماعة من الصحابة والتابعين قالوا ان الساعة هي من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس من يوم الجمعة وتأولوا قوله يصلي بمعنى ان له حكم المصلي على ما يأتي بعد هذا ويصح أيضا أن يتأولوا يصلي بمعنى يدعو وتأول من ذهب الى ذلك من المتأخرين قوله وهو قائم يصلي بمعنى مواظب من قوله تعالى الا مادمت عليه قائما ويحتمل اللفظ هذا التأويل وان لم يكن ظاهره وذهب قوم الى أن ساعة الاجابة مابين أن يجلس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة ويجب أن تكون الساعة على قول هؤلاء في نفس الصلاة والاحتاجوا من التأويل الى مثل ما تحتاج اليه الطائفة الأولى لأن وقت الخطبة ليس بوقت قيام في صلاة عندنا ولا يندب الى ذلك باجماع وأقل ما يقتضي هذا اللفظ الندب وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال تلك الساعة اذا زالت الشمس ص ﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ماخرجت سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي إلا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ايلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن على فقال عبد الله ابن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك * ش قوله خرجت الى الطور الطور في كلام العرب واقع على كل جبل الا انه في الشرع يطلق على جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى عليه السلام وهو الذي عناه أبو هريرة وقوله فلقيت كعب الأحبار فحدثني عن التوراة يعني أخبره بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والاخبار عما ينسب اليها واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فكان فيما حدثته ان قلت خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه اخبار عن وقوع الأمور العظام فيه واختصاصها به في الاغلب دون سائر الايام وذلك حض على الاستكثار من الطاعات فيه وزجر عن مواقعة المعاصي

(فصل) وقوله وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الاصاخة الاستماع مع التوقع لامر يطرأ فأخبر صلى الله عليه وسلم ان اصاختها انما هي توقع للساعة وشفقة منها وقوله الا الجن والانس استثنى هذين النوعين من كل دابة وهو استثناء من الجنس لان اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج اذ هذا الجنس لا يصيخ يوم الجمعة اشفاقا من الساعة لانه قد علم ان بين يدي الساعة أشراطا ينتظرها * قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منها ما لا يصيخ ولا علم له بالاشراط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالاشراط على حالتهم التي هم عليها الا يصيخون

(فصل) وقوله وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه اخبار عن فضيلة اليوم وعظيم درجته لاختصاصه بهذه الساعة وقول كعب ذلك في كل سنة يوم يحتمل أن يكون على سبيل السهو في الاخبار عن التوراة أو التأويل للفظها فلما راجعه أبو هريرة راجع قراءة التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى ان الذي في التوراة موافق له لا على معنى ان صدقه انما ظهر بموافقته ما قرأ من التوراة لان الذي عند النبي صلى الله عليه وسلم أصح وصدقه أظهر من أن يعلم ذلك بموافقة ما قرأ كعب له

(فصل) وقول أبي هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت يعني انه لقيه منصرفا من الطور وقد كان يحتمل أن يكون خروجه هذا الى الطور لحاجة عنت له فيه ويحتمل أن يكون قصده على معنى التعبد والتقرب باتيانه الا ان قول بصرة لو ادركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت دليل على أنه فهم من التقرب بقصده وسكوت أبي هريرة حين أنكر عليه دليل على ان الذي فهم منه كان قصده

الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرم والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء أو بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن على فقال عبد الله ابن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

(فصل) وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتعمل المطى هو تسييرها والسفر عليها لان ذلك عملها المقصود منها ونهيه عن اعمال المطى الى مسجد غير المساجد الثلاثة يقتضي ان من نذر صلاة بمسجد البصرة والكوفة انه يصلي بموضعه ولا يأتيه لحديث بصرة المنصوص في ذلك وذلك ان النذر انما يكون فيما فيه القربة ولا فضيلة لمساجد البلاد بعضها على بعض تقتضي قصده باعمال المطى اليه الا المساجد الثلاثة فانها تختص بالفضيلة وأما من نذر الصلاة والصيام في شيء من مساجد الثغور فانه يلزمه اتيانها والوفاء بنذره لان نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها بل قد اقترن بذلك الرباط فوجب الوفاء به ولا خلاف في المنع من ذلك في غير المساجد الثلاثة الا ما قاله محمد بن مسلمة في المبسوط فانه أضاف الى ذلك مسجدا ثالثا وهو مسجد قباء فقال من نذر أن يأتيه فيصلي فيه كان عليه ذلك

(فصل) وقوله والى مسجد ايلياء أو بيت المقدس يشك في اللفظة ومسجد ايلياء هو مسجد بيت المقدس وهذا الحديث قد رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة وهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض

(فصل) وقول عبد الله بن سلام كذب كعب لما أخبر عنه أبو هريرة ان ذلك في كل سنة مرة يعني انه أخبره بالشيء على غير ما هو به سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد وقال بعض الناس ان الكذب انما هو ان يتعمد الاخبار عن المخبر على ما ليس به وليس ذلك بصحيح قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين فأخبر تعالى انهم يعلمون اذا بعثوا بعد الموت أنهم كانوا كاذبين في قولهم لا يبعث الله من يموت وان كانوا في حال قولهم ذلك يعتقدون انهم صادقون

(فصل) وقوله بعد ذلك صدق كعب يعني انه أخبر بالشيء على ما هو عليه ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي اظهار لعلمه وتنبيه لابي هريرة على انها معلومة فاما أن يكون عنده منها علم يوافقه عليه أو لا يكون عنده علم فيبينه له

(فصل) وقول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن علي بمعنى لا تبخل علي بالعلم الذي ينتفع به أبو هريرة ولا يستضر به عبد الله بل ينتفع بتعليمه وانما قال أبو هريرة ذلك لان فطرة كثير من الناس البخل بما ينفرد بعلمه فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها مطالبة من أبي هريرة لعبد الله بتصحيح قوله وليزيل من نفس أبي هريرة الشبهة التي تعترض على قول عبد الله وهذا يدلك على كثرة بحثهم عن معاني الالفاظ وتحقيقهم فيها وصحة مناظرتهم عليها بمعنى استخراج الفائدة ففزع عبد الله الى تأويل الظاهر الذي اعترض أبو هريرة به والجمع بينه وبين ما أورده ولم يقنع في ذلك بأن ما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه العمل أو بان ما قلته أولى منه لما كان أبو هريرة عنده من أهل العلم والفهم حتى بين له وجهه وموافقته لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الدليل على أن اسم المصلي ينطلق في الشرع على منتظر الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي

﴿ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ

﴿ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ

ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ﴾ ش هذا حض من النبي صلى الله عليه وسلم على التجمل للجمعة في اللباس كما حض على التطيب والغسل والسواك لانه يوم عيد فكان التجمل مسنونا فيه كالفطر والأضحى وقوله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ ثوبين لجمعته دليل على أن ذلك أقل ما يكون من لبس الجمال وحسن الهيئة على عادتهم من الملابس في ذلك الوقت واتخاذها للجمعة سوى الثياب التي يمتهنها في سائر أوقاته يفيد قصرها على يوم الجمعة وأن تكون الجمعة مخصوصة بلبسها وأن تكون له ثياب غيرها يمتهنها ويباشر الاعمال فيها ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وتطيب الا أن يكون حراما ﴾ ش هذا من فعل ابن عمر موافق للحديث والعمل به وعلى ذلك عمل الامة والحديث اذا تلقته الأمة بالقبول والعمل به لم يحتج الى اسناد صحيح لان عمل الامة به يقتضي العلم بصحته بتقرير الشرع وتصحيح اسناده لا يقتضي ذلك فكان العمل به على هذا الوجه أقوى ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة انه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ﴾ ش معنى ذلك ان المؤثم عنده في تخطي الرقاب يوم الجمعة أكثر من المؤثم في التخلف عن الجمعة والتخطي يوم الجمعة على ضربين أحدهما قبل أن يجلس الامام على المنبر والثاني بعد ذلك فأما التخطي قبل الجلوس لمن رأى فرجة لجلوسه فانه مباح ورواه ابن القاسم عن مالك لان للداخل حقا في الجلوس في الفرجة ما لم يجلس فيها غيره لان جلوس الجالس فيها قبل الداخل لا يمنع هذا الداخل من الجلوس فيها لانه لم يتأخر عن وقت الوجوب ولا بد له من طريق اليها الا انه يؤمر بالتحفظ من اذاية الناس والوجوب في التخطي اليها وأما الداخل بعد جلوس الامام فلا يتخطى الى فرجة ولا غيرها لان تأخره عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه من التخطي الى الفرجة يبين ذلك ما روي عن عبد الله بن بشر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للداخل يوم الجمعة اجلس فقد آذيت ص ﴿ قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخطب من كان منهم في القبلة وغيرها ﴾ ش وهذا كما قال وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس وذلك ان الامام قد ترك استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه ليكون ذلك أبلغ في وعظهم وأتم في احضارهم أفهامهم فعليهم أن يستقبلوه اجابة له وطاعة واقبالا على كلامه ووقت استقباله هو اذا قام يخطب قال ابن حبيب ويلزم استقبال الامام من لا يسمعه ولا يراه ممن كان داخل المسجد وخارجه وللمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالا زاد علي بن زياد عن مالك وله أن يلتفت وان حول ظهره الى القبلة

﴿ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ﴾

ذكر في هذه الترجمة الاحتباء ولم يجئ له ذكر في الباب ولاصحابنا في صفة الجلوس مسائل نذكرها فأولها الاحتباء روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والامام يخطب وله أن يمد رجليه لان ذلك معونة له على ما يريده من أمره فليفعل من ذلك ما هو أرفق به ص ﴿ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ش قوله على اثر سورة الجمعة دليل على أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج الى التساؤل عنه لكون ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وتطيب الا أن يكون حراما * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

﴿ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية

والمواظبة عليه ومن المجموعة من رواية ابن نافع قيل لمالك قراءة سورة الجمعة سنة قال ماأدرى ماسنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الاولى وأما الركعة الثانية فكانت تختلف القراءة فيها فمرة كان يقرأ فيها بهل أتاك حديث الغاشية وروى انه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى وروى انه قرأ بالمنافقين ولذلك قال مالك انه يستحب قراءة الجمعة في الركعة الاولى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي وغيرها من السور سواء والدليل على ماذهب اليه مالك حديث ضمرة بن سعيد المذكور ومن جهة المعنى ان هذه السورة تختص بتضمن أحكام الجمعة فكانت أولى بذلك من غيرها وأشبه بالحال

(فصل) وقوله على اثر سورة الجمعة يحتمل من جهة القراءة بأثر سورة الجمعة في الركعة الاولى غير انه لاخلاف ان المراد بذلك الركعة الثانية واللفظ يحتمل ذلك فحمل عليه فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية وروى عن النعمان بن بشير أيضا انه كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ولاخلاف ان الركعة الثانية لاتختص باحدى هاتين السورتين وهي عند مالك وأبي حنيفة لاتختص بغيرهما من السور وقال الشافعي لايقرأ فيها الابسورة المنافقين والدليل على ما نقوله انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءته بهذه السور كلها وهو محمول عندنا وعندكم على الركعة الثانية وهذا يدل على انها غير مختصة بسورة من السور لانها لو اختصت بسورة لم يقرأ فيها بغيرها

(فصل) ويتضمن هذا الحديث جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة ولذلك علموا ماقرأ به ولو أسر لذهبوا في ذلك الى التغرير كما ذهبوا الى ذلك في قراءته في الظهر والعصر وفي صلاة الكسوف ص ❊ مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لاأدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ❊ ش هذا الحديث يدل على وجوب اتيان الجمعة مع ماتقدم ذكرنا له من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وأما معنى اعتبار العدد في الحديث والله أعلم فانتظار للفيئة وامهال منه تعالى عبده للتوبة ومعنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لايصل اليه شئ من الخير نسأل الله العصمة بفضله ص ❊ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما ❊ ش لاخلاف ان من سنة الخطبة أن تفصل على خطبتين فان ترك الامام الثانية لانحصار أو نسيان أو حدث وصلى غيره أجزأهم وكذلك لو لم يتم الاولى وأتى منها بماله بال ورواه مطرف عن مالك وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ان لم يخطب من الثانية ماله بال لم تجزهم وأعاد (مسئلة) والجلوس بين الخطبتين مسنون والمشهور من مذهب مالك انه ليس بشرط في صحتها ووجه ذلك أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن الجلوس بينهما شرطا في صحتهما كالاذان والاقامة (مسئلة) ومقدار الجلسة بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدتين رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لانه فصل بين مشتبهين كالجلوس بين السجدتين (مسئلة) ومن سنته أن يخطب قائما فان خطب جالسا فقد ذكر القاضي أبو محمد في اشرافه انه قد أساء ولاتبطل بذلك خطبته خلافا للشافعي والدليل على ذلك انه ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن القيام شرطا في صحته كالاذان (مسئلة) وكم المقدار الذي يجزئ من الخطبة ذكر القاضي أبو محمد ان في ذلك روايتين احداهما انه لايجزئ الا ماله بال ويقع عليه

❊ وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لاأدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ❊ وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

اسم خطبة والثانية أنه ان سبح وهلل أوسع فقط فانه يعيد مالم يصل فان صلى أجزأه وفى ثمانية أبى زيد عن مطرف أنه اذا أصعد المنبر وتكلم بالقليل أو بكثر فجمعتهم جمعة (مسئلة) ويستحب تقصير الخطبتين قال ابن حبيب والثانية أقصرهما والاصل فى ذلك ماروى عن أبى وائل انه قال خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا (مسئلة) ومن سنة الخطبة الطهارة وهل ذلك شرط فى صحتها أم لا قال سحنون ان خطب جنبا أعادوا الصلاة أبدا قال الشيخ أبو محمد يريد وهو ذاكر فذهب الى أنها بمنزلة الصلاة اذا خطب بهم ناسيا الجنابة صحت خطبته وان كان ذاكرا الجنابته بطلت خطبته وقد أساء والى مثل هذا قصد مالك فى المختصر فيمن خطب غير متوضئ ثم ذكر فتوضأ وصلى أجزأه قال الشيخ أبو القاسم الاختيار أن يخطب على طهارة فان خطب على غير طهارة أساء والخطبة صحيحة ولو أحدث فى أثناء خطبته أو بعد الفراغ منها أجزأته خطبته قال الشيخ أبو محمد وقد قال بعض أصحابنا فيمن ذكر فى الخطبة انه جنب فتمادى فى خطبته واستخلف للصلاة أجزأهم ونحو هذا ذكر القاضى أبو محمد عن المذهب (مسئلة) ومن حكم الخطبة الاتصال بالصلاة اتصال قرب فان خطب فى وقت الظهر وصلى فى وقت العصر فى غيم قال أشهب أحب الى أن يعيدوا الا أن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريب فيجزيهم والله أعلم

﴿ الترغيب فى الصلاة فى رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال لقد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس يدل آخر الحديث على ان صلاته نافلة وصلاة الناس معه فى الليلة الأولى والثانية تدل على جواز الاجتماع فى النافلة فى رمضان وفعلهم ذلك فى رمضان دون غيره دليل على اختصاصه بهذا المعنى على وجه ما كاختصاصه بالاعتكاف ويحتمل أن يكون ذلك لفضيلة العمل فيه والله أعلم

(فصل) وقوله ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم لا يدل على المنع من ذلك لاقراره لهم فى الليلتين المتقدمتين عليه ولا يدل على النسخ لانه علل امتناعه من الخروج فانه خشى أن يفرض عليهم فاذا زالت العلة بانقطاع الفرض بعده ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان وقد روى عن عائشة رضى الله عنها فى الحديث الذى يأتى بعد هذا من الاصل قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها قال القاضى أبو بكر يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم اما الارادته فرضها فقط على ما يذهب اليه أو لانه يحدث فيهم من الاحوال والاعتقاد ما يكون الاصلح لهم فرض هذه الصلاة عليهم ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت به عادته فان ما دام عليه

﴿ الترغيب فى الصلاة فى رمضان ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان

على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته و يحتمل أن يريد بذلك انه خاف أن يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها والزام الناس أمرها وهذه المعانى كلها مأمونة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن حبيب فى واضحته عن مالك استدامة المنع من ذلك الى وقتنا فقال ليس من الامر الذى تواطأت عليه العامة أن يصلى الرجل بالنفر فى سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار غير نافلة رمضان الا أن يكون نفرا قليلا الرجلين والثلاثة ونحوه من غير أن يكون أمرا مشهورا فمعنى ذلك والله أعلم ما اشتهر من أمر نافلة رمضان فلذلك جاز أن يجتمع وتشتهر الامامة بها وأما غير ذلك من النوافل التى لم يشتهر ذلك فيها فانه يمنع من اشتهارها والاجتماع لها مخافة أن يظن كثير من الناس أنها من جملة الفرائض ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ﴾ ش قوله كان يرغب فى قيام رمضان يعنى انه كان يحضهم عليه ويندبهم اليه ويخبرهم عن ثوابه بما يرغبهم فيه وقيام رمضان يجب ان يكون صلاة تختص به ولو كان شائعا فى جميع العام لما اختص به ولا انتسب اليه كما لا تنتسب اليه الفرائض والنوافل التى تفعل فى غيره على حسب ما تفعل فيه وانما خص به بمعنى الحض عليه لمن يعجز عن جميع قيام العام رجاء أن يأخذ من القيام بحظ وأن يكون ذلك فى أكثر أشهر العام ثوابا كما انه يحض على قيام العشر الاواخر من لم يستطع قيام جميع رمضان والافضل لمن استطاع أن يقوم جميع العام لحديث عائشة الذى يأتى بعد هذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقالت فى حديث آخر يأتى بعد هذا أيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيعه كان عمله ديمة فلما علم صلى الله عليه وسلم ان أمته لا تطيق من ذلك ما يطيقه حضهم على أفضل الاوقات بالقول والعمل لأنه كان أكثرهم محافظة عليها وأعلمهم بها

(فصل) وقوله من غير أن يأمر بعزيمة يعنى من غير أن يوجبه ايجابا لا يحل تركه ثم بين الترغيب بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا من أعظم الترغيب وأولى ما يجب أن يسارع اليه اذا كان فيه تكفير السيآت التى تقدمت له واعلم أن الوجه الذى يكون التكفير به هو أن يقومه ايمانا بصدق النبى صلى الله عليه وسلم فى ترغيبه فيه وعلما بان ما وعد به من قامه على ما وعده به واحتسابا عند الله تعالى وانه يقومه رجاء ثواب الله تعالى لا رياء ولا سمعة ولا غير ذلك مما يفسد العمل

(فصل) وقوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخر الحديث وهو مرسل أرسله ابن شهاب ويعنى بقوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانت عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون الا فى بيوتهم أو يصلى الواحد منهم فى المسجد ويصح أن يكونوا لم يجمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين على حسب ما ذكر فى حديث عمر رضى الله عنه بعد هذا

(فصل) وقوله ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر وانما أمضاه على ذلك

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

أبو بكر وان كان قد علم ان الشرائع لا تفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وجهين اما لانه شغل ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين أمر أهل الردة وغير ذلك من الامور مع قصر المدة أو لانه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على امام في أول الليل وقال ابن حبيب رغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم في بيته ومنهم في المسجد فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك وكان الناس على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم وأمر أبيا وتميما الدارى أن يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر

﴿ ماجاء في قيام رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله انى لارانى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ﴾ ش قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون يعني جماعات متفرقة تكون الجماعة في ناحية المسجد وفي ناحية أخرى مها جماعة أخرى وكذلك في نواحيه وقوله يصلي الرجل لنفسه ويصلي بصلاته الرهط يحتمل معنيين أحدهما يصلي رجل لنفسه ويصلي آخر ومعه الرهط يصلون بصلاته فالضمير في قوله بصلاته راجع الى غير مذكور ويدل عليه قوله الرجل فتكون الالف واللام في قوله الرجل ليست للعهد وانما هي للجنس والوجه الثاني أن يريد ان الرجل يصلي لنفسه ويصلي بصلاة ذلك الرجل الرهط فيصح أن تكون الالف واللام على هذا التأويل للجنس ويصح أن تكون للعهد ويقتضي ان المأموم يصح أن يقتدي بالمصلي وان لم يقصد المصلي ذلك

(فصل) وقول عمر والله انى لارانى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فبان ان ذلك فيما أدى اليه اجتهاده ورأيه واستنباطه ذلك من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصلاة معه في الليلتين وقيامه ذلك على جمع الناس على امام واحد في الصلوات المفروضة ولما في اختلاف الائمة من اختلاف الكلمة وأسباب الحقد ولان هذا الشرط الكثير من الناس على الصلاة وقوله أمثل يريد أفضل (مسئلة) قال ابن حبيب ولا بأس أن يصلي من حول المسجد في دورهم بصلاة الامام اذا سمعوا التكبير ولا بأس أن يسمع الناس رجل التكبير ولا يفعل ذلك في الفرائض

(فصل) وقوله فجمعهم على أبي بن كعب يعني أنه جمعهم على الائتمام به والصلاة معه قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم يعني الذي جمعهم عليه عمر فقال نعمت البدعة هذه هكذا وقعت هذه اللفظة نعمة فيما رأيت من النسخ نعمة بالهاء وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين وأما البصريون فانما تكون عندهم نعمت بالتاء الممدودة لان نعم عندهم فعل فلا تتصل به الاتاء التأنيث دون هذا وهذا القول تصريح من عمر رضي الله عنه بانه أول من جمع الناس على قيام رمضان على امام واحد بقصد الصلاة بهم ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا لان البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه اليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس الى هلم جرا

﴿ ماجاء في قيام رمضان ﴾
حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله انى لارانى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله

وهذا أبين في صحة القول بالرأي والاجتهاد وانما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح التي ذكرناها

(فصل) وقوله والتي ينامون عنها يريد الصلاة آخر الليل أفضل من التي يقومون يريد مع الامام أول الليل لأن الصلاة في النصف الآخر أفضل منها في النصف الأول لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل ويحيي آخره وأيضا فان النوافل في بيت الرجل أفضل منها في المسجد لما روي عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسيأتي بعد هذا مسندا (مسئلة) ويكره للقارئ التطريب في قراءته ولا بأس أن يحزن قراءته من غير تطريب ولا ترجيع ولا تحزن فاحش يشبه النوح أو يميت به حروفه ولكن على معنى الترتيل والخشوع قاله ابن حبيب والأصل في ذلك ورتل القرآن ترتيلا (مسئلة) ولا بأس بالاستعاذة للقارئ في رمضان في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وروى عنه أشهب في العتبية ترك ذلك أحب الي وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ان الآية عنده محمولة على القراءة في غير الصلاة لأن هذا لفظ ليس من المعجز فلم يحسن الاتيان به مع القراءة كسائر الكلام (فرع) فاذا قلنا يجوز ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس بالجهر بذلك وروى أشهب عن مالك كراهة الجهر بذلك وجه رواية ابن حبيب انه ذكر مشروع حال القيام فكان حكمه في السر والجهر حكم القراءة ووجه رواية أشهب أنه ليس من المعجز فكان شأنه الاسرار ليفرق بينه وبين المعجز وروى ابن حبيب عن مالك ذلك في افتتاح القارئ قال ابن حبيب وأحب إلي أن يفتتح بها في كل ركعة ص ﴿ مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس باحدى عشر ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر ﴾ ش قوله أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس يعني أن يؤماهم في قيام رمضان صلى بهم أبي ما قدر ثم يخرج فيصلي تميم والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول لأن الثاني إنما هو بدل من الأول ونائب عنه ولأن القارئ من غير ذلك الموضع إنما يقصد ما يوافق صوته ويحسن فيه طبعه وذلك ينافي الخشوع وسنة قراءة القرآن على الترتيب

(فصل) وقوله احدى عشر ركعة يقتضي انه كان يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى ولعل عمرا انما امتثل في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل على ما روت عائشة انه كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة وقد اختلفت الرواية فيما كان يصلي به في رمضان في زمان عمر فروى السائب بن يزيد احدى عشر ركعة وروى يزيد بن رومان ثلاثا وعشرين ركعة وروى نافع مولى ابن عمر انه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث وهو الذي اختاره مالك واختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر على حديث يزيد بن رومان ويحتمل أن يكون عمر أمرهم باحدى عشر ركعة وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارئ بالمئين في الركعة لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات وكان يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات أو اثنتي عشرة على حديث الأعرج وقد

وحدثني عن مالك عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس باحدى عشر ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر

قيل انه كان يقرأ من ثلاثين آية الى عشرين وكان الأمر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا فى عدد الركعات فجاءت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فضى الامر على ذلك وأمر عمر بن عبد العزيز فى أيامه أن يقرأ فى كل ركعة بعشر آيات وكره مالك أن ينتقص من ذلك وتر القراءة وهو الذى مضى عليه عمل الائمة واتفق عليه رأى الجماعة فكان هو الافضل بمعنى التخفيف * قال الشيخ ابو القاسم وهذا فى الآيات الطوال ويزيد على ذلك فى الآيات الخفاف * قال الامام ابو الوليد وهذا عندى فى الجماعات والمساجد ولو استطاع أحد فى خاصة نفسه أن يصلى باحدى عشر ركعة فى كل ركعة بالمئين لكان أفضل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الصلاة طول القيام

(فصل) وقوله وكنا نعتمد على العصى من طول القيام والاعتماد على العصا والحائط فى النافلة لا بأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا مبنى على أن لطول القيام فضيلة ربما استعين عليها بالاعتماد على عصا أو حائط لأن الاعتماد جائز فى النافلة مع القدرة على القيام وأما فى الفريضة فلا يجوز ذلك لان القيام من فروضه مع القدرة عليه فمن لم يستطع القيام إلا بالاعتماد كان ذلك فرضه ولا ينتقل الى الجلوس إلا مع العجز عنه ومن ذلك الاعتماد باحدى اليدين على الأخرى فانه مكروه فى الفريضة لانه اعتماد فى صلاة الفريضة لا يحتاج اليه الا أنه لم يبلغ فى المنع مبلغ الاعتماد على العصا والعود

(فصل) وقوله وما كنا ننصرف إلا فى بزوغ الفجر وهى أوائله وأول ما يبدو منه يعنى بذلك انهم كانوا لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا لقرب الفجر وهذه صلاة من كانت له قوة على قيام آخر الليل وقول عمر والتى ينامون عنها خير من التى يقومون لمن كان يقوم أول الليل خاصة وهذا يدل على أن أحوال الناس كانت تختلف فمنهم من كان يصلى أول الليل ومنهم من كان يصلى آخره ومنهم من كان يصلى جميعه

(فصل) وقوله احدى عشر ركعة يريد أمرين أحدهما أن يكون الثلاث منها وترا والثانى أن يكون الوتر منها ركعة واحدة وقد اختار مالك أن يكون الوتر ثلاث ركعات * قال الامام أبو الوليد رضى الله عنه وله عندى ثلاثة وجوه أحدها ان ذلك لمن أخر وتره عن صلاته وأما من وصل صلاته بوتره فانه تجزئه ركعة واحدة والثانى مراعاة الخلاف لان جماعة من أهل العلم يقولون الوتر ثلاث ركعات لا سلام فيها فأراد مالك ابقاء الصورة اذ لم يجز عنده اتصالها والثالث انه لا يجوز عنده أن يوتر بركعة واحدة لان الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلا وأقل ما يكون ذلك ركعتين فلزمت هاتان الركعتان الوتر حتى صار تامن جملته لانهما شرط فيه وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم لانه ان شاء جاء به وان شاء تركه ولا تأثير له فى الوتر ص ﴿ مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ﴾ ش قوله كانوا يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة يريد عشرين ركعة غير الوتر والركعتين اللتين تفعلان معه فى سائر العام والعشرون ركعة خمس ترويحات كل أربع ركعات ترويحة ويسلم من كل ركعتين وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما أفذاذا ولذلك وجهان أحدهما أن يكون ذلك أقرب الى التصحيح فى عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها والثانى أن يتمكن من فاته الامام بركعة من قضاء ما فاته فى تلك المدة فمن أدرك مع الامام ركعة فلا

وحدثنى عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة

يخلو أن تكون من الركعتين الأخيرتين أو من الأوليين فإن كانت من الأخيرتين فإنه يقضي الركعة التي فاتته إذا قام الامام الى الركعتين اللتين ينفرد بهما وان كانت من الركعتين الاوليين فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يسلم سلامه ولكن يقوم فيصحب الامام فاذا قام الامام من الركعة الاولى من الأخريين تشهد وسلم ثم دخل معه في الركعتين الأخريين فصلى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتنفل ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه خفف ﴾ ش قوله ما أدركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان يريد بالناس الصحابة ومعنى ذلك انهم كانوا يقنتون في رمضان بلعن الكفرة ومحل قنوتهم الوتر وعن مالك في ذلك روايتان احداهما نفي القنوت في الوتر جملة وهي رواية ابن القاسم وعلي والثانية أن ذلك مستحب في النصف الآخر من رمضان وهي رواية ابن حبيب عن مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان ذلك مستحب في جميع رمضان وجه القول الاول أن هذه صلاة وتر فلم يكن القنوت مشروعا فيها كالمغرب وجه الرواية الثانية ما روي عن عبد الرحمن الأعرج قال ما أدركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان ولا خلاف أن المراد به القنوت وانما اختص ذلك بالنصف الآخر لما قاله القاضي أبو محمد ان أبيا صلى بالناس النصف الاول لم يقنت ثم مرض وصلى مكانه معاذ فقنت فحصل الاتفاق منهما ومن سائر الصحابة الذين لم ينكروا على واحد منهما على أن القنوت مشروع في النصف الآخر دون الأول كما اختص بالركعة الآخرة من صلاة الصبح (فرع) وفي المدنية من رواية محمد بن يحيي عن مالك انه قال لعن الكفرة في رمضان اذا أوتر الناس فصلى الركعتين ثم قام به الثالثة فركع فاذا رفع رأسه من الركوع وقف يدعو على الكفرة ويلعنهم ويستنصر للمسلمين ويدعو قال وكل ذلك شئ خفيف غير كثير وكان للامام دعاء معروف يجهر به كما يجهر بالقراءة وانه لحسن وهذا أمر محدث لم يكن في زمان أبي بكر وعمر وعثمان قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به قال محمد بن يحيي عن مالك كان الناس يدعون به في ليلة خمس عشرة من الشهر

(فصل) وقوله وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات مخالف لقوله كان يقرأ بالمئين وذلك انه كان يقرأ بها في ثمان ركعات بعد ان خففت الصلاة عن القراءة بالمئين لما رأى عمر رضي الله عنه ان ذلك ارفق بالناس وأدعى لهم الى الصلاة ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر ﴾ ش هذا لمن كان يستديم القيام الى آخر الليل أو لمن كان يخص آخره بالقيام فأما من قال عنه عمر والتي ينامون عنها خير فلم تكن هذه حالهم وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك والله أعلم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان ﴾ ش قوله كان يقوم يقرأ لها في رمضان يقتضي أن قيام رمضان كان أمرا فاشيا عند الصحابة معمولا به حتى ان النساء كن يلتزمنه ويتخذن من يقوم بهن في بيوتهن وفي هذا اجازة امامة العبد في أيام رمضان لان حكم المدبر حكم العبد وقد روى أشهب عن مالك انه يقوم في أهله حسبما فعلته عائشة وأما في المساجد الجامعة فلا ووجه ذلك أن الامامة الراتبة انما تكون في المساجد وفي ذلك يراعى تمام أحوال الأئمة فهذا على قول من رأى

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الاعرج يقول ما أدركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

العبودية نقصا مؤثرا في الامامة فأما ابن الماجشون فانه يجوز أن يكون العبد اماما راتبا وقد روى أن ذكوان هذا كان يقرأ في المصحف وقد قال مالك لا بأس ان يؤم نظرا من لا يحفظ

﴿ ما جاء في صلاة الليل ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ﴾ ش قوله ما من امرئ تكون له صلاة بليل يعني أن تكون له عادة من صلاة نافلة في ليله فيغلبه على تلك الصلاة نوم يمنعه منها وذلك على وجهين * أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ * والثاني أن يستيقظ ويمنعه النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم

(فصل) وقوله الا كتب له أجر صلاته يريد الصلاة التي اعتادها * قال الامام أبو الوليد ويحتمل ذلك عندي وجوها * أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لانه لا خلاف أن الذي يصليها أكمل حالا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة ألا تصليان فلما قال له علي رضي الله عنه انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثها بعثها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا ويحتمل أن يريد ان له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على مافاته منها وقوله وكان نومه صدقة عليه يعني انه لا يحتسب عليه به ويكتب له أجر المصلين ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ﴾ ش قولها كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون مضجعها من القبلة الى الجوف متصل رجلاها من قبلته الى موضع سجوده وقد روى أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة

(فصل) وقولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما مع كونها معترضة بين يديه فيه معنى المرور بين يدي المصلي لزوالها عن قبلته مرة ورجوعها اليها ثانية لتبين أن ذلك لا يقطع الصلاة وانه مباح مع الضرورة وفي هذا صحة صلاة المصلي الى المرأة وهي في قبلته وقد كره مالك الصلاة الى المرأة لئلا يتذكر منها ما يشغله عن صلاته ويدخل عليه النقص فيها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك ولذلك صلى وعائشة في قبلته مع ضيق المنزل

(فصل) وقولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي يدل على أن اللمس لغير اللذة لا ينقض الطهارة لوجهين * أحدهما ان حقيقة قولها غمزني يقتضي المباشرة لجسدها بيده * والثاني قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وهذه حالة لا يؤمن معها أن تقع يده على شيء من جسدها للظلام وان النائم لا يؤمن انكشاف بعض جسده وغمزه اياها بيده لتقبض رجليها دليل على أن يسير العمل في الصلاة لا يبطلها والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب * أحدها اليسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقض الصلاة عمده ولا سهوه وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة * والثاني أكثر من هذا وهو يبطل الصلاة عمده ولا يبطلها سهوه كالانصراف عن الصلاة واختلف أصحابنا

﴿ما جاء في صلاة الليل﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة * وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

فى الأكل والشرب فقال ابن القاسم يبطل الصلاة عمده وسهوه وقال ابن حبيب لا يبطل الصلاة الا أن يكون يسيرا جدا كسائر الأعمال * وأما الضرب الثالث فهو الكثير جدا كالمشي الكثير والخروج من المسجد والعمل الكثير فهذا يبطل الصلاة على أي وجه كان من العمد والسهو

(فصل) وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح تريد فى زمان الليل بدليل ان المصابيح لا تتخذ فى الايام وانما تتخذ فى الليالى فاقتضى ذلك أن معنى قولها يومئذ تريد ذلك الزمان ولم ترد أيامه دون لياليه ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * ش معنى قوله ان من غلب عليه النوم ولم يستطع مدافعته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ويقدر على اقامة الصلاة وقد قال تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقال جماعة من أهل التفسير معنى سكارى من النوم واذا قلنا بالعموم فنجعله على سكر النوم وغيره

(فصل) وقوله فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه يريد انه اذا صلى فى حال غلبة النوم عليه فانه لا يتيقن انه يستغفر اذا أراد الاستغفار بل يجوز أن يكون يأتى بسب نفسه بدلا من الاستغفار هذا مما ينافى الصلاة وهذا اللفظ عام فى كل صلاة وقد أدخله مالك فى صلاة الليل وقد حمله على ذلك جماعة لان النوم الغالب لا يكون فى الأغلب الا فى صلاة الليل وان جرى ذلك فى صلاة الفرض فكان فى الوقت من السعة ما يعلم انه يذهب عنه فيه النعاس ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد وليتفرغ لاقامة صلاته فى وقتها فان كان فى ضيق الوقت وعلم انه ان رقد فاته الوقت فليصل ما يمكنه وليجهد نفسه فى تصحيح صلاته ثم يرقد فان تيقن انه قد أتى فى ذلك بالفرض والا قضاها بعد نومه ص * مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية فى وجهه ثم قال ان الله تعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة * ش قوله سمع امرأة من الليل تصلى يحتمل أنه سمعها تذكر صلاتها من الليل ويحتمل من جهة اللفظ أن يسمع قراءتها وهذا ممنوع للنساء لان أصواتهن عورة وانما حكمها فيما تجهر فيه أن تسمع نفسها خاصة وأما الرجل فانه يرفع صوته بالقراءة على حسب ما هو أرفق به وقد ذكر مالك أن الناس كانوا يتواعدون بالمدينة لقيام القراء فى الصلاة

(فصل) وقوله لا تنام الليل يريد انها تصلى فى جميع ليلتها وانما وصفها بالامتناع من النوم خاصة لانه عادة النساء بالليل ولانها لا تمتنع منه الا لغرض مقصود وذلك ما أشارت اليه من الصلاة وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم أنه أمر لا يستطيع الدوام عليه وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وقد اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله فكرهه مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة كان يصلى أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه واذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه ثم رجع مالك فقال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك ان كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا بأس به

(فصل) وقوله حتى عرفت الكراهية فى وجهه يعنى أنه رأى فى وجهه من التقطيب وغير ذلك من

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

* وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية فى وجهه ثم قال أن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة

علامات الكراهية ماعرفت به كراهيته لما وصفت به الحولاء من أنها لا تنام الليل وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا قال ابن وضاح معناه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ومعنى ذلك والله أعلم ان الملل من البارى انما هو ترك الاثابة والاعطاء والملل منا هو السآمة والعجز عن الفعل الا أنه لما كان معنى الامرين الترك وصف تركه بالملل على معنى المقابلة وبه قال القاضي أبو بكر وذكر الداودى أن أحمد بن أبي سليمان قال معناه لا يمل وأنتم تملون

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أكلفوا من العمل مالكم به طاقة يحتمل معنيين أحدهما الندب لنا الى تكلف مالنا به طاقة من العمل والثاني نهينا عن تكلف مالا نطيق والامر بالاقتصار على ما نطيقه وهو الاليق بنفس الحديث وقوله من العمل الاظهر أنه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه وهو قول مالك ان اللفظ الوارد مقصور عليه والثاني انه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يحمل على الاعمال الشرعية وقوله مالكم به طاقة يريد والله أعلم مالكم بالمداومة عليه طاقة ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ ش قوله أن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله يقتضي أن التنفل غير محدود وان ذلك بحسب قوة كل انسان ونشاطه وما يمكنه أن يداوم عليه وايقاظه أهله من آخر الليل يريد بذلك أن يأخذوا من نافلة الليل بحظ وان قل فكان يجعل ذلك في أفضل أوقات الليل وهو السحر وقد قل قيامه فليتوخ به أفضل أوقات الليل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

(فصل) وقوله ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة يحتمل أن يوقظهم امتثالا لامر البارى تعالى فيتلو هذه الآية عند امتثالها ليتأكد قصده لذلك ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من ايقاظهم ص ﴿ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ﴾ ش يعني كراهية النوم قبل العشاء لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفوات فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها ومعنى كراهية الحديث بعدها أن ذلك يمنع من صلاة الليل وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو قرأ علما زاد الداودى أو العروس أو مسافر ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل يريد بذلك النافلة ولذلك أضيف الى الليل والنهار وبين ذلك بقوله يسلم من كل ركعتين فاضافها الى الليل والنهار تقتضي أن لليل نافلة وللنهار نافلة وأفضل أوقات الليل ما تقدم ذكره وأفضل أوقات النهار الهاجرة قال مالك انما كانت عبادتهم الصلاة من آخر الليل وبالهاجرة والورع والفكرة قيل له فالتنفل بين الظهر والعصر قال انما كانت صلاة القوم بالليل والهاجرة قال عنه ابن القاسم كأني رأيته يكره الصلاة بين الظهر والعصر ووجه ذلك ان هذا وقت التصرف والاشتغال بأمر الدنيا وانما يجب أن تكون الصلاة في وقت النوم والدعة كصلاة الليل وفي وقت يبعد عن صلاة فرض كصلاة الليل

(فصل) وقول مالك رحمه الله مثنى مثنى يريد أن كل ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها قال مالك وذلك الامر عندنا يريد أن النوافل لا يزاد فيها على ركعتين وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

الحسن وقال أبو حنيفة ان شاء سلم من ركعتين وان شاء سلم من أربع وقال الثوري والحسن بن صالح صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين والدليل على صحة ماذهب اليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى فان قيل معنى ذلك أن يجلس في كل ركعتين فالجواب ان هذا غير صحيح لان مثل هذا اللفظ لا يستعمل للفصل بالجلوس ولذلك لا يقال الظهر والعصر مثنى مثنى وان كان يجلس في كل ركعة منهما ويقال صلاة الصبح مثنى لما كان يسلم فيها من ركعتين وجواب ثان وهو ان قوله صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي أن يكون كل ركعتين منها صلاة ولا تكون صلاة الا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد

﴿ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ﴾

﴿ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن ﴾ ش روى هذا الحديث جماعة عن ابن شهاب فزادوا فيه يسلم من كل ركعتين وقوله يوتر منها بواحدة يقتضي ان الوتر من جملتها ركعة واحدة وقد اختلف الناس في الوتر في ثلاث مسائل * احداها وجوبه * والثانية عدده * والثالثة افراده من الشفع فاما وجوبه فان مالكا رحمه الله ذهب الى أنه غير واجب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن ومزيته على السنن انه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الواجب ونقصه عن الفرض انه يكفر جاحد الفرض ولا يكفر جاحد الواجب وقال القاضي أبو محمد الواجب عندنا والفرض واللازم والحتم والمستحق بمعنى فيتحقق معهم الكلام في هذه المسئلة فان أرادوا بالواجب انه لا يحرم تركه فهو خلاف في عبارة فلا معنى للانتقال بالمناظرة في ذلك وان قالوا انه مما يحرم تركه فهو خلاف في معنى والدليل على نفي وجوبه حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا أن تطوع فوجه الدليل انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرض فأجاب بالخمس وهذا يقتضي ان الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة * والثاني انه قال هل علي غيرها قال لا فنفى وجوب غيرها * والثالث انه قال لا الا أن تطوع فوصف مازاد على الخمس بالتطوع (فأما المسئلة الثانية) في عدد الوتر فان مالكا رحمه الله ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات والدليل على مانقوله قول عائشة رضي الله عنها في الحديث يوتر منها بواحدة (وأما المسئلة الثالثة) وهو ان الوتر لا يكون الاعقيب شفع وأقله ركعتان قاله ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب وقال سحنون في كتاب ابنه وقد روى علي بن زياد عن مالك يوتر المسافر بركعة واحدة وقد أوتر سحنون في مرضه بركعة واحدة وذلك يدل من رأيهما على تخفيف ذلك على أصحاب الاعذار وان الشفع ليس بشرط في صحة الوتر وقال الشافعي ذلك جائز دون عذر والدليل على صحة مانقوله ان هذه صلاة وتر

فوجب أن يوتر بها ما هو من جنسها كالمغرب التي توتر ما هو من جنسها وهو الفرض (فرع) وهل يتعين للوتر قراءة على الوجوب او الاستحباب قال ابن نافع في المجموعة ان الناس ليلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع أم القرآن وما هو بلازم وهذا ينفي الوجوب وروى عنه ابن القاسم انى لافعله وذلك يدل على الاستحباب وروى ابن القاسم عن مالك من قرأ في الوتر سهوا بأم القرآن فقط فلا سجود عليه (مسئلة) وأما الشفع قبل الوتر فقد روى علي بن زياد عن مالك ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره وهذا يدل على ان هذا الشفع من جنس سائر النوافل *قال الامام أبو الوليد وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب صلاته بالليل فاما من لم يوتر الا عقيب شفع الوتر فانه يستحب له أن يقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون على ما تقدم في حديث ابن عباس

(فصل) وقوله فاذا فرغ يحتمل أن يكون أراد به اذا فرغ من الاحدى عشرة ركعة وهو الأظهر لانها التي ذكر فعلها فالظاهر ان الفراغ كان منها ويحتمل أن يكون قوله فاذا فرغ يعني من جميع ما صلى الا أن الاول هو الاظهر اذ صلاة الليل والوتر قبل طلوع الفجر وركعتا الفجر انما تكون بعد طلوع الفجر وقد روى عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والاوزاعي عن الزهري في هذا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم انما كان بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار الطلوع الفجر وكان يضطجع بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار اجتماع الناس للصلاة

(فصل) وقوله اضطجع على شقه الايمن هذه الضجعة ليست بقربة وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع راحة وابقاء على نفسه قال مالك من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك والى هذا ذهب جماعة الفقهاء وقال ابن حبيب استحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وأما اضطجاعه على شقه الايمن فلما روي عنه انه كان يستحب التيمن في شأنه كله ص *مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي* ش قوله كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يحتمل السؤال عن صفة صلاته وهو الاظهر من جهة اللفظ ويحتمل أن يكون ذلك سؤالا عن عدة ما يصلي من الركعات يدل على ذلك جواب عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فاجابته بالعدد ثم أتبعت ذلك الصفة على ما يأتي في الحديث وقد تأتي كيف بمعنى كم وانما قصر السؤال على رمضان لما رأى من الحض على صلاة رمضان فظن لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصه بصلاة فاخبرته عائشة ان فعله كان في رمضان وغيره سواء وفي ذلك بيان ان حضه لنا على صلاة رمضان لما علم من ضعفنا عن اقامة ذلك في جميع العام فحضنا على أفضل أوقات العام

(فصل) وقوله يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن تريد والله أعلم انه كان يفصل بينهما بكلام

* وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي

ولكنها جمعهما فى اللفظ لاحد معنيين أحدهما ان صفتهما وطولهما وحسنهما من جنس واحد وان الاربع الأخر ليست من جنسها وان كانت قد أخذت من الحسن والطول حظها والمعنى الثانى انه يحتمل انه كان يصلى أربعا ثم ينام ثم يصلى أربعا ثم ينام ثم يصلى ثلاثا وقد روى عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فقام ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة

(فصل) وقوله ثم يصلى ثلاثا على ما ذكرنا من الفضل وان الركعتين من جنس الوتر فى الحسن والطول وقولها يارسول الله أتنام قبل أن توتر يحتمل معنيين أحدهما انه كان ينام بأثر صلاة العشاء قبل أن يوتر ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره فقالت له كيف تفعل ذلك وربما ذهب بك النوم عن وترك ويحتمل أن تكون أرادت انه صلى أربعا ثم نام قبل أن يوتر فقالت له ذلك فقال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى يعنى والله أعلم أنه لا ينام عن مراعاة الوقت وهذا مما خص به النبى صلى الله عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم لعلمه بما يكون منه ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * ش ذكرت فى هذا الحديث أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر وذكرت فى رواية أبى سلمة المتقدمة انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل قوله ان رواية عائشة رضى الله عنها اضطربت فى الحج والرضاع وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة فى السفر وهذا غلط ممن قاله وسهو عن وجه التأويل ولو اضطربت روايتها فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها فى حياته لوجب أن يكون اضطراب روايتها فيما لم تشاهده الا مرة أو مرتين أشد ولا تصح لها رواية وقد أجمع من تعلق بشئ من العلم على أنها من أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعانى الكلام ووجوه التأويل ورواية عائشة فى ذلك تحتمل وجهين أحدهما انه كان صلى الله عليه وسلم تختلف صلاته بالليل لانه لاحد لصلاة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه فى وقت ما ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه فى غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة تريد صلاته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد فى بعض الاوقات على ذلك فقصدت فى تلك الرواية الى الاخبار عن غالب صلاته وذكرت فى هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهى اليه صلاته فى النادر ان ما كانت تنتهى اليه صلاته فى الاغلب اذا زاد على المعتاد والوجه الثانى أن تكون رضى الله عنها تقصد فى بعض الاوقات الى الاخبار عن جميع صلاته فى ليلة وتقصد فى وقت ثان الى ذكر نوع من صلاته فى الليل وجميع صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رواية عائشة خمس عشرة ركعة يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وقد روى عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يصلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم يصلى ركعتى الفجر فلم تعتد فى رواية الزهرى عن عروة وأبى سلمة بركعتى الافتتاح ولا بركعتى

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين

الفجر فلذلك وصفت صلاته بأنها احدى عشر ركعة وروى هاشم بن عروة أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فاعتدت فيها بركعتي الافتتاح وقد روى عنها أبو سلمة أيضاً أنها قالت كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر فعائشة رضي الله عنها كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال

(فصل) وقولها ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين تريد انه كان يصلي اذا علم بالصبح ركعتي الفجر ومن سنتها التخفيف وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ص ﴿ مالك عن مخرمة ابن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أوقبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ﴾ ش قوله بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته يحتمل أن يريد بذلك عبد الله بن عباس الاستئناس والصلة ويحتمل أن يكون قصد بذلك تعلم العلم ومعرفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد روى ذلك عنه

(فصل) وقوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها الوسادة هو الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع عبد الله بن عباس في عرضها عند رؤسهما أو عند أرجلهما وقال الداودي الوسادة ما يضعون عليه رؤسهم للنوم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله رؤسهما في طولها ووضع ابن عباس رأسه في عرضها والعرض بالضم هو الجانب الضيق منها * قال الامام أبو الوليد وهذا ليس بالبين عندي ولو كان الأمر على ذلك لقال يتوسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها وأما قوله واضطجع في عرضها فانه يقتضي أن يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشاً وما قاله في العرض غير صحيح من جهة النقل ومن جهة المعنى لأن هذا الحديث قد رويناه عن جماعة في عرضها بالفتح ولم يروه أحد في علمنا بالضم ومن جهة المعنى فان العرض الجانب والذي كان يتوسد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها انما كان الجانب بلا فرق بينهما إلا بالطول والعرض والله أعلم والظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره ولذلك ناموا جميعاً فيه وهذا نهاية ما يكون من تقريب النبي صلى الله عليه وسلم لأهله وأهل ميمونة زوجه وفيه اباحة مثل هذا لمن كان في مثل سنه ويحتمل أن يكون سنه في ذلك الوقت نحو العشرة الأعوام لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في ذي القعدة من سنة سبع من الهجرة عند خروجه الى عمرة القضية وقد كان عبد الله والله أعلم في ذلك الوقت على ما ذكرنا من السن وهو سن يمنع من أن يرقد من بلغه مع أحد من الاجانب أو ذي المحارم دون حائل بينهما ذكرا كان أو أنثى وقد روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع وفي العتبية من رواية

*وحدثني عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

عيسى عن ابن القاسم وسألته متى يفرق بينهم في المضاجع فقال ابن القاسم اذا ثغروا من ناحية التفرقة في البيع وقال ابن حبيب في الواضحة تفسير الحديث وفرقوا بينهم في المضاجع أن لا يتجرد الغلام والجارية اذا بلغا عشرا ولا الجاريتان ولا الغلامان وان كانا أخوين ولا يتجرد امع أبيهما ولا مع أمهما إلا وعلى كل واحد منهما ثوب وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن هذه تفرقة فكان حدها الاثغار كالتفرقة في البيع ووجه الرواية الثانية وبها قال عيسى ان الصبي لا يعرف معاني الجماع ولا يتشوق الى شيء منها في أقل من عشرة فلزمت التفرقة بينهما في ذلك وأما ابن سبع سنين فلا يأبه لشيء من ذلك في الغالب فلم يفرق بينه وبين غيره

(فصل) وقوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل على معنى التغرير وهذا هو الوقت المستحب في القيام وقوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد به ازالة النوم من الوجه والثاني ازالة الكسل بمسح الوجه وقوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران يعني من قوله ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ويحتمل أن يفعل ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله ويختمها بذكر الله عند نومه ويحتمل أن يفعل ذلك لذكر الله تعالى وليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب وتوعد على معصيته من العقاب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطا له على العبادة

(فصل) وقوله ثم قام الى شن معلق وهو السقاء البالي فتوضأ فأحسن الوضوء يقال أحسن فلان كذا بمعنيين أحدهما انه أتى به على أكمل هيئة والثاني انه علم كيف يأتي به يقال فلان يحسن صنعة كذا أي يعلم كيف يصنع

(فصل) وقوله قام يصلي الى قول ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع يحتمل أن يريد جميع ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى الانتفاع بما تعلم منه فقام الى جنبه يريد انه قام يصلي بصلاته وقد ورد ذلك عنه مفسرا في غير هذه الرواية وهذا يدل على ان المأموم يأتم بمن لم ينو أن يؤم لانه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي ثم قام بعد ذلك عبد الله بن عباس فتوضأ ودخل معه وبهذا قال مالك وقال الشافعي لا يجوز أن يأتم به حتى ينوي ذلك الامام عند احرامه وقال أبو حنيفة يأتم به الرجل ولا يأتم به النساء والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك فعل ابن عباس هذا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل على جوازه لانه لا يقر على المنكر فان قيل يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد ان سلم مما قبلهما فنوى النبي صلى الله عليه وسلم امامته فالجواب ان هذا التأويل لا يصح لانه كان يقيمه على جنبه ولم يكن ليقره على أن يقوم على يساره فيديره في نفس الصلاة والثاني انه حكى انه صلى بعد ادارته اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر لانه وصف ادارته ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين والفاء تقتضي التعقيب في العطف وقد قال في حديث أبي سلمة عن كريب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة فثبت أن ابن عباس لم يفته من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء غير افتتاح الصلاة ودليلنا من جهة القياس انها نية لا تؤثر في صلاة من نواها فلم تؤثر في صلاة غيره كالتخفيف (مسئلة) وفي هذا دليل على صحة صلاته وان لم يبلغ الحلم اذا عقل معنى الصلاة وقد روى ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤمر الصبيان

بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها لعشر وهذا الحديث وان كان لا يدخل من جهة اسناده فقد قال فيه جماعة الفقهاء وحديث ابن عباس في ذلك أصل صحيح فذهب مالك وابراهيم النخعي أن يؤمر الصبي بالصلاة اذا أثغر رواه ابن حبيب وقال ابن المسيب وابن شهاب يؤمر بذلك اذا عرف يمينه من شماله ومعنى ذلك متقارب والله أعلم ولا يضرب عليها لسبع سنين قاله عيسى بن دينار وقال أشهب يؤمر بها لسبع ويضرب عليها فاذا بلغ عشرة أعوام فقد روى عيسى عن ابن القاسم انه يضرب عليها

(فصل) وقوله فقمت الى جنبه انما فعل ذلك لانه كان المؤتم به وحده وللمأموم مع الامام سبعة أحوال احداها أن يكون المأموم رجلا واحدا فان من سنته أن يقف عن يمين الامام وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال ابن المسيب يقوم عن يساره والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور ما روى عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه. وقد روى عن ابن عباس انه قال قمت الى شق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيسر فأخذ بيده وراء ظهره يعدلني كذا من وراء ظهره الى الشق الأيمن (فرع) فان قام عن يساره أداره الامام عن يمينه وتكون ادارته من وراء ظهره للحديث المتقدم وهو بين في هذا المعنى ومن جهة المعنى ان تحويله من بين يديه يمن باب المرور بين يدي المصلي وذلك ممنوع منه (مسئلة) فان كان المقتدى بالامام رجلين فزائدا صلوا وراءه خلافا لابن مسعود في قوله يصلي بينهما والدليل على مانقوله ماروى عن جابر انه قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقام يصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه ومن جهة المعنى ان صلاة الجماعة تكون من اثنين فصاعدا ولا تكون واحدا وكذلك الصف انما يكون من الاثنين فصاعدا فاذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام ليقوم منهما صف واحد فاذا كانا اثنين صح منهما الصف ولزم تقدم الامام

(فصل) وقوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها يدل على أن يسير العمل في الصلاة لا يمنع صحتها ويحتمل أن يفعل ذلك تأنيسا له ويحتمل أن يفعله ايقاظا له وقد روى عنه انه قال فجعل اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني

(فصل) وقوله فصلى ركعتين ثم ركعتين يقتضي بظاهره الفصل بين كل ركعتين وذلك لا يكون الا بسلام ولو لم يسلم الا في آخرهن لكان يجمعهن في التسمية وقد ذكر من صلاته صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة ركعة غير الوتر وركعتي الفجر ويصح أن يكون موافقا لحديث عائشة وحديث زيد بن خالد يقتضي أيضا أن الوتر هو الركعة الواحدة المنفردة لان في حديث أبي سلمة عن كريب ان صلاته صلى الله عليه وسلم تنامت ثلاث عشرة ركعة

(فصل) وقوله ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن موافق لرواية مالك في حديث عائشة المتقدم وهذا الاضطجاع لانتظار طلوع الفجر وصلاة الصبح وقوله فصلى ركعتين خفيفتين يعني بذلك ركعتي الفجر لانه صلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح غيرهما ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس ابن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة ﴾ ش قوله لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك نافلته من الليل وأما الفريضة فقد كان [illegible] في كل يوم دون تكلف وقوله فتوسدت عتبته العتبة موضع الباب والفسطاط نوع من القباب والفسطاط مجمع المصر والخبر بالتفسير الاول أشبه ويحتمل أن يكون ذلك على وجه الشك من الراوي ويحتمل أن يكون زيد بن خالد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ كان في موضع لا يجوز فيه التسمع

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين انفرد يحيى بن يحيى في هذا الباب بأمرين * أحدهما في الركعتين الاوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الأولى خفيفتين ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك افتتاحا لصلاته ويحتمل أن يكون يفعله تحية المسجد ان كانت صلاته في المسجد وقد روى ابن القاسم قيل لمالك ومن يريد تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين فأنكر ذلك وقال يركع كيف شاء وأما أن يكون هذا شأن من يريد التنفل فلا وانما أنكر مالك من هذا أن يكون سنة التنفل في كل وقت حتى لا يجزىء غيره أو يكون تأول الحديث على أنه كان في المسجد فمنع منه في غير المسجد والله أعلم * والموضع الثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ يقول ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما

(فصل) وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما يعني في الطول لانه بذلك وصفهما ثم كرر ذلك بأن وصف كل ركعتين ركعهما بأنهما دون اللتين قبلهما وذلك خمس مرات ومعنى ذلك ان آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في أولها من الاتمام والتطويل ولذلك شرع هذا المعنى في صلاة الفرض

(فصل) وقوله ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة يبين أن الوتر ركعة واحدة

الأمر بالوتر

ص ﴿ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ﴾ ش قوله مثنى مثنى يقتضي ما ذكرناه من [illegible] ركعتين فتكون صلاة تامة ولا غاية لا كثرها وانما ذلك على قدر طاقة المصلي [illegible] مثنى مثنى لم يحد بحد . والثاني انه قال فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة فيحتمل [illegible] الصبح ولم يجعل [illegible] ويحتمل قوله فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة أن تكون [illegible] الليل ويحتمل أن تكون [illegible] صلاة الوتر ويحتمل أن تكون [illegible] آخر وقت صلاة الليل ووقت الوتر [illegible] فقد فات وأما أول وقت الوتر وانما صلاة العشاء [illegible] بعد الفجر فمن نام عنها وغلبه [illegible] فلا بأس أن يصليها [illegible] معبد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز الجمحي أن رجلا [illegible] رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت [illegible] فاعترضت له

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

﴿ الأمر بالوتر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز الجمحي أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة ابن الصامت فاعترضت له

وهو رائح الى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة ﴾ ش قوله ان الوتر واجب معنى الواجب هو ما فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما وقد عبر بعض الناس بالواجب عن مؤكد السنن اتساعا ومجازا على حسب ما تقدم من أن غسل الجمعة واجب فان كان من قال ان الوتر واجب يريد ذلك فهو خلاف فى عبارة ولا معنى لمعارضته وان كان يريد بذلك انه يأثم بتركه على حسب ما يأثم بتركه الفرائض فهو خلاف فى معنى وهذا الحديث حجة عليه ومن جهة المعنى ان هذه صلاة تفعل فى السفر على الراحلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل

(فصل) وقوله فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح فى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد دليل على استباحة الفتوى بما خف من المسائل فى الطرق وأما ما طال منها وأشكل واحتاج الى التأمل فواجب على المفتى أن يجلس له ويتدبره ولا يفتى فيه مستوفزا ولا ماشيا وكذلك الحكم وفيه اعلام المفتى بما قال غيره من أهل العلم ممن عسى أن يخالفه ليبعثه ذلك على الاجتهاد والبحث وهذا على سلامة النفوس وخلو الصدور من الغل والحسد

(فصل) وقول عبادة كذب أبو محمد يعنى أنه أخبر بالامر على ما ليس عليه والكذب ينقسم على قسمين أحدهما لا يأثم صاحبه وهو على ضربين أحدهما أن يقع فيه على وجه السهو والغلط فيما خفى عنه والثانى أن يتعمد ذلك فيما لا يحل فيه الصرف مثل أن يؤمن رجلا يستتر فيسأل عنه من يريد قتله ظلما فانه يجب عليه أن يكذب عنه ولا يصرفه عن موضعه وأما القسم الثانى فيأثم صاحبه وهو ما قصد فيه الا الكذب مما حصر فيه القصد الى الكذب وانما أراد عبادة والله أعلم أن أبا محمد وهو مسعود بن أوس قد أتى من ذلك بما لم يرضه وكان عنده من تدقيق النبى صلى الله عليه وسلم ما يخالفه فأتى بهذه اللفظة تغليظا على من ذهب الى مخالفته لما عنده من النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فان من جاء بالخمس الصلوات التى كتبهن الله على العباد فان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة وهذا ينفى وجوب صلاة غيرها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن احتراز من النسيان والسهو التى لا يمكن أحدا الاحتراز منه الا من تفضل الله عليه بالعصمة فمن نقص منهن شيئا عالما بذلك وقادرا على اتمامه فذلك المستخف الذى لا عهد له عند الله

(فصل) وقوله ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة نص فى أن من ارتكب الكبائر فى المشيئة ومانع من قول من قال انه لا يغفر له ومانع من قول من قال انه كافر ومعنى الحديث ان كان لا يأتى بها مع ايمانه بها فحكمه فى الدنيا أن ينتظر خروج وقت الصلاة فان صلاها والا قتل حدا ولو تركها مكذبا بها استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا ص ﴿ مالك عن أبى بكر ابن عمر عن سعيد بن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله أسوة فقلت بلى والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ﴾ ش قوله فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت يدل على أنه كان يخاف طلوع الفجر بفوات الوتر ولذلك صلى الوتر حين خشى طلوع الفجر وقوله أليس لك فى رسول الله أسوة

وهو رائح الى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عباد كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة

* وحدثنى عن مالك عن أبى بكر بن عمر عن سعيد ابن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لى عبد الله ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت وأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

الاسوة مايتأسى به وهو بمعنى القدوة وقوله بلى والله يدل على استباحة اليمين لغير ضرورة فى تصاريف الكلام

(فصل) قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير يدل على أن الوتر ليس بواجب لثبوت النافلة فيه وهو فعله على الراحلة وان كان الافضل فعل الوتر على الارض لتأكد أمره واختلاف الناس فى وجوبه فمن صلى على راحلة فى الليل استحب له اذا أراد الوتر أن ينزل ص ﴿مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق اذا أراد أن يأتى فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب وأما أنا فاذا جئت فراشى أوترت﴾ ش معنى تقديم أبى بكر الوتر للاحتياط مخافة أن يذهب به النوم فينام عن الوتر فكان يقدم الوتر فان قام بعد ذلك تنفل ما أمكنه وكان عمر قد علم من نفسه القوة على القيام وأنه لا يغلبه أمر عليه فى غالب العادة فكان يؤخر الوتر الى آخر صلاته على حسب ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون﴾ ش هذا السائل كان سأل عبد الله بن عمر عن وجوب الوتر فيحتمل أن يكون عبد الله قد علم أنه غير واجب ولم ير الرجل أهلا لهذا المقدار من العلم وكان يخبره بما يحتاج هو اليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتر وأوتر المسلمون بعده وطوى عنه ما لا يحتاج اليه هو ولا هو من أهله ويحتمل أيضا أن يكون ابن عمر لم يبين له حكم ما سأله عنه فلذلك أجابه بما كان وترك ما أشكل عليه فلم يجبه به ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشى أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره ﴾ ش معنى ذلك أن الوتر آخر الليل أفضل لمن قوى وأمن النوم عنه ومن خاف أن يفوته بنومه عنه فليقدمه فى أول ليله لان ذلك أفضل من أن يفوته وقد روى هذا عن مالك ص ﴿ مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة﴾ ش قوله والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح مما ذكرناه من استحبابهم الاتيان بالوتر قبل الصبح وقوله فأوتر بواحدة على ما تقدم من أن الوتر ركعة فلما انكشف الغيم رأى عبد الله أن عليه ليلا فشفع وتره بواحدة يجوز أن يكون لم يسلم من الواحدة حين رأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة أكمل بها مع وتره ركعتين وهذا هو الصواب على ما يذهب اليه من قال من أصحابنا انه لا يحتاج فى نية أولى الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل أن يكون سلم ثم رأى أن عليه وقتا فصلى ركعة أخرى مفردة اعتدها مشفعة للأولى وقد روى اجازة ذلك عن عبد الله بن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وأنكر ذلك جماعة من الصحابة عمر بن يسار وعائشة وبه قال أكثر الفقهاء والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وتران فى ليلة ومن جهة المعنى أن السلام ينافى استدامة الصلاة وذلك يمنع اضافة ما بعده من عدد الركعات الى ما قبله ويجعل لكل واحدة منهما حكما غير حكم الأخرى كما لو أراد أن يضيف الى الظهر بعد السلام منها ركعة أو أكثر لم يوتر ذلك فى الظهر (مسئلة) فان فعل فلا يخلو أن يفعل ذلك ناسيا أو ذاكرا فان فعله ذاكرا فقد تقدم الحكم وان فعل ذلك ناسيا فقد روى ابن القاسم وعلى بن زياد

وحدثنى عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق اذا أراد أن يأتى فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما أنا فاذا جئت فراشى أوترت * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله ابن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشى أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره * وحدثنى عن مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة

عن مالك انه يشفع ماشفع به الوتر وروى سحنون عن مالك أنه كره لمن أحرم على وتر أن يشفع وجه الرواية الأولى أن الوتر والشفع يجمعهما معنى التنفل ولم يحتج المتنفل الى زيادة على نية التنفل وكان الشفع نفلا جاز أن يحال الوتر اليه ولا يجوز أن يحال الشفع الى الوتر لأنه آكد منه فيحتاج الى زيادة نية يتغير بها كما يجوز أن يحال الفرض الى النفل ولا يجوز النفل الى الفرض وقد حكى الداودي عن أصحابنا انه لا يجوز أن يوتر بركعة يفتتح بغير نية الوتر ووجه الرواية الثانية ان الشفع من غير جنس الوتر فلا يحال أحدهما الى الآخر ولذلك قال مالك فيمن افتتح صلاة في المسجد فصلى منها ركعة فأقيمت عليه تلك الصلاة انه يشفعها نافلة ويسلم من اثنتين ويدخل مع الامام وقال في المغرب ان أقيمت عليه بعد أن صلى منها ركعة قطعها ولم يشفعها (فرع) وهذا ان ذكر قبل السلام فان ذكر بعد السلام فروى على بن زياد عن مالك انه يعود فيشفع وتره ان كان قريبا وان طال لم يعد وأجزأه وتره الاول ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ﴾ ش قوله كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر يقتضي انه قد تسمى الثلاث ركعات وترا مجازا لما كان الوتر لا يستبد منها الا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعا على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين اللتين من توابعه (مسئلة) من أدرك مع الامام ركعة من الشفع فلا يسلم منه وليصل معه الوتر فاذا سلم منه سلم معه ثم أوتر كان الامام ممن يسلم من الشفع أو ممن لا يسلم رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وروى عن ابن القاسم انه ان كان امامه يسلم من الشفع سلم معه من الوتر وان كان لا يسلم من الشفع فليصل ذلك بركعة الوتر كفعل امامه ومعنى ذلك عند الشيخ أبي محمد أن يحاذي بركوعه وسجوده ركوع الامام وسجوده فاما أن يأتم به فلا لأنه يكون محرما قبل امامه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث ﴾ ش قوله كان يوتر بعد العتمة بواحدة يريد ان جميع ما كان يصلي بعد العتمة واحدة وقول مالك ليس عليه العمل عندنا يريد ان المختار عندهم أن يكون أقل ما يصلي بعد العتمة ثلاث ركعات ووجه ذلك ان الوتر نفل فلا يوتر الا نافلة فيجب أن تتقدمه نافلة يوترها وأقل تلك النافلة ركعتان والاصل في ذلك الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (مسئلة) ومن أوتر بركعة واحدة قال ابن سحنون عن أشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح وقال سحنون ان كان بحضرة ذلك شفعها بركعة ثم أوتر وان تباعد أجزأه وقد أخبرني على بن زياد عن مالك لا بأس أن يوتر المسافر بركعة وجه قول أشهب أن الركعة الواحدة موترة فلابد أن يكون قبلها ما توتره وتكون من جنسه لان الصلوات انما توتر من جنسها كالمغرب فاذا عرا الوتر عما يوتره لم يكن وترا فكان على المصلي أن يأتي به على شرط ما لم يفت وقته فاذا فات ذلك بفعل الصبح لم يقض لأن النوافل لا تقضى بعد الفوات والله أعلم ووجه قول سحنون ان فصلها بالسلام مما قبلها يقتضي استقلالها بنفسها وانما يقدم الشفع على سبيل الفضيلة وقد روى سحنون انه أوتر في مرضه بركعة (مسئلة) ومن حكم الشفع أن يتصل بوتره فيما رواه ابن القاسم عن مالك انه قال فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يوتر بواحدة في بيته وكذلك من تنفل ثم جلس ما بدا الله فان له أن يوتر بواحدة وجه رواية ابن القاسم ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده ومن جهة المعنى

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن سعد ابن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث

أن وقتها واحد لاختصاص هذا الشفع بالوتر حتى نسب اليه وسمي باسمه فوجب أن يفارقه ووجه رواية ابن نافع انه قد وجد الوتر ووجد ما يكون وترا له في وقته وذلك يقتضي صحتهما وان تفرقا كالمغرب الذي يوتر صلاة النهار وان تفرقا في الوقت والفعل ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار ﴾ ش يعني بقوله المغرب وتر صلاة النهار انها توترها فيصير عددها وترا ويحتمل أن يريد انها الوتر خاصة دون غيرها والأول أظهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر من خشي الصبح أن يصلي ركعة توتر له ما قد صلى وكذلك أمر في هذا الحديث أن توتر صلاة الليل ص ﴿ قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت الي ﴾ ش يريد مالك انه لا يصلي ركعة تشفع له وتره وليعتد بوتره على ما مضى ويصلي ما أمكنه ركعتين ويحتمل أن يكون الوتر انما يوتر ما قبله من النوافل ويحتمل أن يوتر ما قبله وما بعده الا أن الفضيلة في تأخره جميع ما يوتره

﴿ الوتر بعد الفجر ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح ﴾ ش قول عبد الله ابن عباس لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره لما لم يمكنه الاجتهاد في الوقت اقتدى بجماعة الناس في ذلك لانه يبعد اجتماعهم على الخطأ في الوقت لا سيما وأكثرهم في ذلك الوقت علماء أئمة فلما قال له الخادم قد انصرف الناس من الصبح علم ان ذلك وقت يتسع لوتره وفرضه لانه علم من حال الناس في ذلك الوقت انهم لا ينصرفون الا في الوقت الذي قالت عائشة ينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس فلذلك قدم وتره (مسئلة) وقد أوتر بعد الفجر لضرورة فقد روى ابن المواز وعيسى عن ابن القاسم يوتر الآن بركعة لانه قدم في ليلته من النافلة ما يوتره لان هذا ليس بوقت نافلة الا لضرورة فان كان لم يتنفل في ليلته فقد روى ابن المواز عن أصبغ يتنفل بركعتين ثم يوتر بركعة (مسئلة) اذا ثبت ان الوتر يصلى للضرورة بعد الفجر فلا يخلو أن يذكره قبل أن يحرم بالصبح أو بعد ذلك فان ذكره قبل أن يحرم بالصبح وقد رأى انه يترك الوتر وركعتي الفجر والصبح قبل الشمس بدأ بالوتر ثم بركعتي الفجر لانه قد اختلف في وجوب الوتر ولم يختلف في نفي وجوب ركعتي الفجر فان ضاق الوقت عنهما ترك الوتر وصلى الفرض (مسئلة) فان ذكر الوتر وقد أقيمت صلاة الصبح فقد روى علي بن زياد عن مالك انه يخرج فيصليها ولا يخرج لركعتي الفجر وسبب ذلك انه لم يتلبس بصلاة الفجر فخرج ليدرك الصلاتين (مسئلة) فان ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فلا يخلو أن يذكره قبل الركوع أو بعده فان ذكره قبل الركوع فلا يخلو أن يذكره وهو يصلي وحده أو في جماعة فان كان وحده قطع الصلاة وصلى الوتر ثم صلى الصبح وفي النوادر عن المغيرة لا يقطع الصبح للوتر ولم يفرق بين أن يكون فذا أو في جماعة * قال الامام أبو الوليد وهو عندي أولى لانه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للتنفل ولان للمكلف أن يعين وقت وجوب الصلاة وانما يتعين ويلزم بدخوله فيها فليس له قطعها الا بما هو بالوقت منها (فرع) فاذا قلنا برواية المغيرة فلا يحتاج الى تفريع وان قلنا برواية ابن القاسم وغيره وكان الذاكر للوتر مصليا

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت الي

﴿ الوتر بعد الفجر ﴾

* وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح

في جماعة فلا يخلو أن يكون اماما أو مأموما فان كان مأموما فعن مالك في ذلك ثلاث روايات * احداها انه يقطع الصلاة ويصلي الوتر ثم الصبح * والثانية يتمادى على الصبح وقد فاته الوتر ورواهما ابن القاسم * والثالثة انه بالخيار بين الأمرين رواها عنه ابن وهب وجه الرواية الاولى انه بذلك يصل الى الجمع بين الصلاتين فكان أولى من ترك الوتر ووجه الرواية الثانية ما ذكرناه قبل هذا من توجيه قول المغيرة (فرع) وان كان اماما فقد روى ابن حبيب عن مالك يقطع الا أن يسفر جدا وقد تقدم من قول المغيرة انه لا يقطع * قال الامام أبو الوليد وهو الأظهر عندي والله أعلم

(مسئلة) فان صلى الصبح ثم ذكر الوتر فانه لا يصليها قبل طلوع الشمس لانها من النوافل فلا تصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس كسائر النوافل فاذا طلعت الشمس لم يوتر لانه قد خرج وقت الوتر وحال بينه وبين ما هو وتر له صلاة فرض لا ينتسب اليها فكان ذلك مما يفوت بوقته والنوافل لا تقضى وانما تختص بأوقاتها ص * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر * ش وهذا ما قدمناه ان من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر فقد أدرك وقته الا انه وقت ضرورة لا وقت اختيار وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء انما أخره نسيانا أو لانه منعه من تبين الوقت مانع

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر * ش معنى ذلك والله أعلم انه لا يمنعه ذلك من الوتر ولعله أراد بذلك أن تقام في المسجد وهو يوتر في بيته ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح * ش قوله فخرج يوما الى الصبح يحتمل أن يكون غلس الى المسجد وهو يعتقد ان الفجر لم يطلع لغيم حال بينه وبين معرفته ذلك مع توارى الافق عنه فرجا أن يدرك تنفلا في المسجد فجعل وتره بعده وكان المؤذن قد علم بطلوع الفجر فأقام الصلاة فلما رأى ذلك عبادة بن الصامت علم ان الفجر قد طلع فأسكت المؤذن ليوتر قبل أن يصلي بهم صلاة الصبح ويحتمل أن يفعل ذلك لرأى رآه والله أعلم وأما اسكاته المؤذن مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة يحتمل أن يعتقد أن ذلك في المأموم وأما الامام فله اسكات المؤذن والاتيان بمؤكد النفل لان الصلاة لا تنعقد اقامتها دونه وهو بخلاف غيره وقد روى ابن القاسم عن مالك انه اذا أخذ المؤذن في الاقامة للفجر ولم يكن الامام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليصل ركعتي الفجر قبل أن يخرج اليه ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لأوتر وأنا أسمع الاقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع أباه القاسم بن محمد يقول اني لأوتر بعد الفجر * ش هذان الحديثان على ما تقدم من جواز الاتيان بالوتر بعد الفجر وكثر من الآثار في ذلك ليبين ان ذلك كان ظاهرا موجودا عن الصحابة والتابعين حتى يخبروا بذلك عن أنفسهم انكارا على من منع ذلك ومعنى وجود ذلك منهم لمن فاته الاتيان به قبل الفجر لان طلوع الفجر لا يمنع الاتيان بالوتر وان أثر في نقص فضيلته وشك عبد الرحمن فيما رواه عن عبد الله بن عامر انه كان يوتر بعد الفجر وهو يسمع الاقامة لاختلاف جنسهما لان الاقامة دعاء الى الصلاة فتركها والاشتغال بالوتر أبين في تأكده من الاتيان به بعد الفجر وقبل اقامة الصلاة ص * قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد أن يتعمد ذلك

* وحدثني عن مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله ابن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وانا أوتر * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة ابن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لأوتر وأنا أسمع الاقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال * وحدثني عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع أبا القاسم بن محمد يقول اني لا وتر بعد الفجر قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد أن يتعمد ذلك

حتى يصنع وتره بعد الفجر ﴾ ش وهـذا كما قال انه لا ينبغي لاحد أن يتعمد تأخير الوتر عن طلوع الفجر لانه من صلاة الليل وذلك وقته المختار وانما يأتي به بعد الفجر من فاته الاتيان به قبله لنوم أو لسهو أو غير ذلك وقد تقدم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خشي أحدكم الصبح فليوتر وفي هذا اللفظ متعلقان لما ذكرنا أحدهما انه قال اذا خشي أحدكم الصبح فنص على انه مما ينبغي لصاحب الوتر وذلك يدل على انه تأخير وقته والثاني انه قال فليوتر اذا خشي الفجر وذلك يقتضي فعله قبل الفجر وقد تقدم من فعل أبي بكر رضي الله عنه انه كان يوتر قبل أن ينام وانما ذلك مخافة أن يفوته فعله والا فلا شك انه يستيقظ بعد الفجر لصلاة الصبح مع ما جرت عادته به من التغليس

﴿ ماجاء في ركعتي الفجر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان في صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ﴾ ش قوله كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح يريد بذلك الاذان الذي يكون بعد الفجر فذلك الاذان الذي يكون في آخر الليل فانما هو للاستعداد للصلاة وليرجع القائم ويستيقظ النائم وانما كان يؤخر الى فراغ الاذان لانه صلى الله عليه وسلم لعله كان يقول مثل ما يقول المؤذن ويدعو عند آخره فاذا أكمل ذلك عند سكوت المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين يعني انه كان يقصر فيها القراءة والركوع والسجود

(فصل) وقوله قبل أن تقام الصلاة يعني قبل أن تقام الصلاة المفروضة صلاة الصبح وذلك ان وقت ركعتي الفجر من لدن طلوع الفجر الى صلاة الصبح وهي صلاة يختص بها ذلك الوقت دون سائر النوافل على وجه الاختيار وقد روي عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين (فرع) وقد اختلف أصحابنا في ركعتي الفجر فقال أصبغ وابن عبد الحكم هما من الرغائب وليستا من السنن وروي ذلك عن مالك وقال أشهب هما من السنن فمعنى السنة ما رسم ليحتذى وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون ندبا ومعنى الرغائب ما رغب فيه وقد يرغب في فعل الواجب لكن الفقهاء من أصحابنا قد أوقعوا هذه الالفاظ على ما تأكد من المندوب اليه وكانت له مزية على النوافل المطلقة واختلفوا في المعنى الذي تستحق به النوافل الوصف بالسنن فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر ولذلك قال في المجموعة ركعتا الفجر من السنن وعند مالك ان السنن من النافلة ما تكرر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء ومن لم يكن له هذا الحكم فقصر عن رتبة السنن وانما يوصف بأنه من الرغائب قال مالك في المختصر ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغي تركها وقال أصبغ وابن عبد الحكم في الموازية ليست بسنة وهي من الرغائب وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر (مسئلة) ومن شروطها التعيين بالنية ووجه ذلك ان كل ما كان من الصلوات له وقت معين فانه يجب أن يعين بالنية كركعتي العيد ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بأم القرآن أم لا ﴾ ش

حتى يصنع وتره بعد الفجر

﴿ ماجاء في ركعتي الفجر ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * وحدثني مالك عن يحيي بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لا قول أقرأ بأم القرآن أم لا

ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف واستحب مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة لقوله في هذا الحديث حتى اني لا أقول اقرأ بأم القرآن أم لا والظاهر لتغير عائشة لقراءته مع علمها بحاله في ذلك وتوسله انه كان لا يقرأ بغيرها ومن جهة المعنى انهامع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية ومن سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منها بأم القرآن فقط وفرض الصبح قد بين فيه أن تكون سورة مع أم القرآن فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الافراد بأم القرآن وقد روى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيها بأم القرآن وسورة من قصار المفصل وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وذكر الحديث لمالك فأعجبه (مسئلة) ومن سنة القراءة فيها الاسرار قاله علي بن زياد عن مالك يبين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حتى اني لا أقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لا ولو جهر بالقراءة لم تحتج الى تغير بقراءته ولعلمت ماذا قرأ به فيهما وأيضا فقد تقدم من قولنا انها مع ركعتي الفرض في صورة الصلاة الرباعية ومن حكم الصلاة الرباعية الاسرار منها في ركعتين وقد أجمعنا على أن الجهر من سنة الفرض فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الاسرار ص ﴿ مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ﴾ ش قوله سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون ظاهر هذا اللفظ انهم كانوا جلوسا عالمين بطلوع الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا في ذلك الوقت يصلون ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والأول أظهر وظاهر اجتماعهم وخروج النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك كان في المسجد وذلك يختلف باختلاف الصلاة التي قاموا اليها واختلاف موضعها فمن قام بعد ركعتي الفجر من النوافل فلا يختلف في ذلك مسجد ولا غيره ومن قام لركعتي الفجر فلا يخلو أن يكون في المسجد أو غيره فان كان في المسجد وأقيمت الصلاة فليصل مع الامام وليترك ركعتي الفجر لقوله عليه السلام أصلاتان معا انكارا على من قام يصلي عند اقامة الصلاة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (مسئلة) وان كان خارج المسجد وسمع الاقامة للصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان علم انه تفوته ركعة من الصبح لاشتغاله بركعتي الفجر فليترك ركعتي الفجر وليدخل مع الامام في الفرض رواه ابن القاسم عن مالك وروي عنه أيضا ما لم يخف فوات الصلاة لانه اذا لم يكن له من فوات احداهما بد ففوات النفل أيسر فان رجا أن يصلي ركعتي الفجر ويدرك ركعتي الفرض فليصلهما ثم ليدخل مع الامام ففي ذلك ادراك الأمرين وبه قال أبو حنيفة والشافعي والفرق بين هذا وبين من كان داخل المسجد ان هذا لم يلزمه حكم الامام ومن كان داخل المسجد قد لزمه حكم الامام وقد روى ابن القاسم عن مالك انه في سعة من ترك ركعتي الفجر والدخول مع الامام في الفرض وان لم يخف فوات الفرض (فرع) ويجوز اذا جوزنا له صلاة ركعتي الفجر أن يكون الموضع الذي يسمع منه الاقامة موضعا يجوز له فيه الاتيان بهما وهو خارج المسجد وخارج أفنيته المتصلة به ومن الجامع خارج رحابه (مسئلة) ومن ركعهما في بيته ثم أتى المسجد فهل يركع أم لا قال مالك مرة يركعها رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وروى عنه ابن نافع لا يعيدها وجه القول الاول أن دخول المسجد قد شرع له الركوع والوقت يمنع من ذلك الا من ركعتي الفجر فلزمه اعادتهما لذلك ووجه القول الثاني انه قد أتى بهما فلم يشرع له اعادتهما كسائر الصلوات

* وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح

(فصل) وقوله في الحديث أصلاتان معا توبيخ وانكار للاتيان بصلاة غير الصلاة التي اجمع على الائتمام بالامام فيها في موضع الائتمام به وقوله وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة يريد ان الصلاة المجمع لها والتي خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليها هي صلاة الصبح وأن انكاره عليه السلام على كل من قام ليصلي الركعتين قبلها ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر ﴾ ش قوله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما يحتمل أن يذكرهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس والدليل على ما نقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (مسئلة) فان ذكرها بعد طلوع الشمس فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعا أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر فان كان تركهما جميعا فقال قال مالك يصلي الصبح دون ركعتي الفجر وما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة وقال أشهب بلغني ذلك ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح وجه القول الاول قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها بان ذكر وقتها وان كان وقت ذكره للفرض وقت فرضه وضاق عنه لم يجز له الاتيان بركعتي الفجر فيه كما لا يجوز له الاتيان بركعتي الفجر اذا خاف فوات الصبح في وقته ويحمل الحديث على أنه من نام عن ركعتي الفجر خاصة أو نام عن صلاة الصبح فسماها ركعتي الفجر ووجه قول أشهب الحديث المذكور وحمله على ظاهره ومن جهة المعنى انه لم يحل بين ركعتي الفجر وبين فعلهما صلاة فرض لم ينسب اليه فجاز الاتيان بهما وهذا يقتضي ان له أن يصليهما ما لم يصل الظهر (فصل) ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر نسي ركعتي الفجر خاصة فذكرهما بعد أن طلعت الشمس فصلاهما فذلك جائز قال مالك يقضيهما ان شاء بعد طلوع الشمس والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس

﴿ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴾ ش معنى ذلك أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ ولا معنى لفضيلتها عليها الا أن يكون الجزاء عليها يضاعف على أجر صلاة الفذ بالعدد الذي ذكره ويحتمل أن يريد بالجماعة جماعات المساجد وأخرج اللفظ على الغالب من حال الجماعات ويريد بالفذ الذي يصلي في بيته وفي سوقه وحده وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض واختلف العلماء في ذلك فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي الى أن الجماعة فرض على الكفاية وذهب بعضهم الى أنها سنة مؤكدة وقال داود ان صلاة الجماعة فرض ولا تجوز صلاة الفذ مع القدرة عليها والدليل على صحة ذلك الخبر الذي ذكرناه ووجه الدليل منه معنيان أحدهما انه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لانه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة والثاني انه حد ذلك بسبع وعشرين درجة فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال ان صلاة الجماعة

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر

﴿ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل لانه اذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة اليها

(فصل) وقوله بسبع وعشرين درجة يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين جزأ ص ❊ مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ ❊ ش الكلام في هذا المتن كالكلام في حديث ابن عمر الا انه ذكر في حديث أبي هريرة خمسة وعشرين جزأ وفي حديث ابن عمر سبعا وعشرين درجة ويحتمل ذلك معاني أحدها أن يكون خاطب بقوله خمسة وعشرين جزأ قوما بأعيانهم وأراد بقوله في حديث ابن عمر غيرهم ويحتمل أن يكون ذكر حديث أبي هريرة انه أعلم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزأ ثم أعلم بعد ذلك بفضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة فاعلم بذلك ورواه عنه ابن عمر وقد روى أبو صالح هذا الحديث فأشار الى بيان معنى الفضيلة فقال سمعت أبا هريرة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة فقوله في بيته أو في سوقه يحتمل أن يريد صلاة الجماعة في البيت والسوق ولذلك علل الفضيلة وبينها بالخطا الى المسجد في الصلاة وانتظار الصلاة والمقام في المصلى بعد الصلاة ويكون معنى حديث أبي سعيد الخدري ومعنى رواية سعيد بن المسيب أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ فيه بخمس وعشرين درجة لفضيلة الجماعة فيه ومعنى حديث ابن عمر ان صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في البيت بسبع وعشرين درجة ولعله لم يضف الى فضل صلاة الجماعة فضيلة الخطا الى الصلاة في المسجد ولا فضيلة انتظار الصلاة فيه ولا فضيلة القيام في المصلى بعد الصلاة وانه لو أضيف ذلك كله لكانت الدرجات أكثر ومع ذلك فقد ترك صلاة الجماعة في البيت والسوق ولم يفاضل بينهما وبين صلاة الجماعة في المسجد لفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة في بعض الصلوات وبعضها بخمس وعشرين درجة لان الصلوات تختلف في ذلك على ما روي من حديث عثمان ان صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام ليلة ص ❊ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ❊ ش قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب الحديث وعيد لمن تخلف عن الصلاة واخبار بما هم به فيهم وفي ذلك تحذير لهم عن معاودة التخلف عنها لجواز أن يرى انفاذ ما قد هم به وقد استدل جماعة من أصحابنا بهذا اللفظ على ان شهود الجماعة ليس بواجب لما لم ينفذ ما هم به وليس هذا بصحيح لانه قد توعد على التخلف عن الصلاة ولا يتوعد الا على ترك الواجب والأصح في هذا والله أعلم ان الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن كان لا يعتقد فرض الصلاة ويعلم من حاله الاستخفاف بها والتضييع لها يبين ذلك انه لا بد أن يكون

❊ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ ❊ وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

هؤلاء المتخلفون موسومين عنده بذلك اما التكرر فعلهم لذلك أو لوحي أو لغير ذلك لانه لا يجوز أن يهم بذلك الا فيمن يعتقد فيه الاستخفاف والتضييع ولذلك أعلم صلى الله عليه وسلم من حالهم انهم أشد مسارعة وقوله أو مرماتين ولا يكون هذا الا ممن استخف أمرها ولا يعتقد وجوبها وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد فبين أن ذلك للمنافقين لانهم هم المذكورون في الخبر بتأخرهم عن صلاة العشاء ويؤكد هذا ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ويحتمل أن تكون تلك الصلاة صلاة الجمعة فهي فريضة على الأعيان

(فصل) وقوله ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم دليل واضح على ان حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية وقوله فأحرق عليهم بيوتهم بيان انه هم أن يؤدب باتلاف الأموال على سبيل الابلاغ في النكاية ويحتمل أن يريد بذلك تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم

(فصل) وقوله والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء * قال ابن وضاح هي حديدة كالسنان يكومون كوما من تراب ويقومون منه على أذرع ويرمونه بتلك الحديدة فأيهم أثبتها فيه فقد غلب وقيل المرماتان السهمان ورواه ابن حبيب عن مالك وقال أبو عبيد المرماتان ما بين ظلفي الشاة وقال هذا حرف لا أدري ما هو ولا ما وجهه الا ان هذا تفسيره يقال هي مرماتان وواحده مرماة مثل مدحاة وانما نص النبي صلى الله عليه وسلم على المرماتين والعظم السمين على وجه التحقير لما يؤثره المنافقون ويبادرون اليه ويتخلفون مع ذلك عن العشاء والصبح مع عظيم أجرهما وأما المؤمنون فقد أخبر عبد الله بن مسعود انهم كانوا يتحملون المشقة في اتيان الصلاة حتى ان الرجل منهم ليعجز عن المشي فيتهادى بين الرجلين حتى يوقف في الصف فحال أن يتخلف عنهما مع القدرة عليهما من يأتيهما اذا عجز يتهادى بين رجلين ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة ﴾ ش معنى ذلك ان صلاة المكتوبة اظهارها والاجتماع اليها أفضل وأما التنفل في البيوت لان اخفاءها والاستتار بها أفضل وقد جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة على التنفل في المسجد فقد قال عليه السلام صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وروى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت أحب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فان تنفلهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أحب اليه

* وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد ابن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة

﴿ ماجاء في العتمة والصبح ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا

﴿ ماجاء في العتمة والصبح ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا ﴾ ش قوله بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ورواه القعنبي وابن بكير صلاة العتمة والصبح على لفظ الترجمة

وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر ابن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب الي أن أقوم ليلة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أنه قال جاء عثمان ابن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

وهذا الحديث يدل على ان الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة اذ هم أن يحرق بيوتهم المنافقون وان بحضور هاتين يتميز المؤمن من المنافق وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح في روايته عن أبي هريرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيعونها والظاهر انه أراد بذلك التأكيد في حضورها في الجماعة والمساجد ومفارقة حال المنافقين بالتخلف عنها

(فصل) وقوله أو نحو هذا يحتمل أن يكون شكا من الراوي ويحتمل أن يفعل ذلك على سبيل التوقي في العبارة مع ما روي عن عبد الله بن مسعود انه كان يفعل ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

ص ﴿ مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ﴾ انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب بعد ذلك ﴿ وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ﴾ ش معنى تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر أولا ان بيننا وبين المنافقين اتيان العشاء والصبح ثم أدخل حديث الرجل الذي أخر الغصن عن الطريق فغفر الله له مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس باتيان العشاء والصبح وهذا حض على المبادرة الى اتيانها فشكر الله له يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه بما اقتضى المغفرة له ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقد وصف نفسه في كتابه بالشكر فقال والله شكور حليم وقوله عليه السلام الشهداء خمسة الى آخر الحديث مذكور في كتاب الجنائز

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب الي أن أقوم ليلة ﴾ ش قوله فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح يدل على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه وذلك لاختصاصه به والقرابة التي بينهما وسؤاله أم سليمان من كرم الاخلاق ومواصلة الأهلين وقد يجوز أن يحبس سليمان عن الجماعة عذر مرض أو غيره وقولها انه بات يصلي فغلبته عيناه يحتمل أن تكون غلبته بأن لم يستيقظ وقت الصلاة واستيقظ بعد أن فاتته الجماعة ويحتمل أن تكون غلبتهما له بأن بلغ منه النوم مبلغا لا يمكنه الصلاة معه فنام عن صلاة الجماعة ليتمكن من الصلاة فيكون قول عمر لها ما قال حضا وتعليما لسليمان أن يؤثر صلاة الصبح في الجماعة على أن يصلي من الليل صلاة تمنعه منها وذلك انا قد ذكرنا ان صلاة الجماعة عند كثير من مشايخنا من فروض الكفاية فهو آكد من النوافل

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة ﴾ ش

اضطجاع عثمان بن عفان رضي الله عنه في مؤخر المسجد ينتظر الناس ليكثروا ومن أدب الائمة ورفقهم بالناس وانتظارهم الصلاة اذا تأخروا تعجيلها اذا اجتمعوا وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك في صلاة العشاء

(فصل) وقوله فاتاه ابن أبي عمرة فجلس اليه يحتمل أن يكون جلس اليه ليقتبس منه علما أو يقتدي به في عمل أو يسأله حاجة فسأله عمر رضي الله عنه من هو وما معه من القرآن وهذا اهتبال من الائمة بأحوال الناس وبما يحصل معهم من العلم والقرآن ويعرف منازلهم بذلك وهذا مما ينشط الناس اليه واخبار عثمان له بما كان عنده من العلم في صلاة العشاء وصلاة الصبح لما رآه أهلا لذلك ولما رجا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها وهذا يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بينه وبين النوافل ولا يعدل الفرض النفل ولا يساويه ألا ترى ان من ترك صلاة فرض لا يجزىء عنه قيام ليلة

﴿ اعادة الصلاة مع الامام ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ﴾ ش قوله عليه السلام ألست برجل مسلم يحتمل معنيين * أحدهما الاستفهام * والثاني التوبيخ وهو الاظهر والله أعلم انه انما ذهب الى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم وانما تركها من علامات المنافق ولا يقتضي قوله ذلك ان من لم يصل مع الناس فليس بمسلم وهذا لا يقوله أحد وانما ذلك كما يقول القائل لمن علم انه قرشي مالك لا تكون كريما ألست بقرشي لا يريد بذلك نفيه عن قريش وانما يوبخه على انه قد ترك أخلاق قريش

(فصل) وقوله بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي يريد انه لم يترك الصلاة وانما اجتزأ بصلاته في أهله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت يريد والله أعلم اذا جئت المسجد فهذا أمر له اذا أتى المسجد أن يصلي مع الناس ولا يخلو أن يأتي المسجد قبل أن تقام الصلاة أو حين اقامة الصلاة أو بعد اقامة الصلاة والامام فيها فان أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة فان له أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة وهو في المسجد قاله ابن الماجشون ووجه ذلك ان الصلاة معهم لا تلزمه الا باقامتها عليه لان الصلاة انما تلزم بالأذان لمن كان في المسجد ولم يكن أدى فرضها (مسئلة) فان أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة فعليه أن يصليها معهم ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت أو دخول موضع لا يجوز له فيه ركعتا الفجر فأما من رأى الناس يصلون وهو مار فانه لا تلزمه اعادة الصلاة معهم قال في المبسوط ولا يدخل المسجد ولا يرجع فانه بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الامام بعد ان صلى وحده وذلك مما لا ينبغي

(فصل) وقوله عليه السلام وان كنت قد صليت يحتمل أن يصلي فذا أو في جماعة ويحتمل الفذ

﴿ اعادة الصلاة مع الامام ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

خاصة غيرانه ان حمل على غالب أحوال الناس فى ان من صلى فى بيته صلى فذا اقصر على الفذ و بهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال أحمد واسحاق ذلك فى الفذ وغيره والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور ماروى عن سليمان بن يسار انه قال رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون قلت ياأباعبد الرحمن مالك لاتصلى قال انى قدصليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتعاد الصلاة فى يوم مرتين ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة فرض أداها مع الامام فلم يكن مأمورا باعادتها مع امام غيره كالعصر (فرع) وهذا فى الجماعات ومساجد الآفاق فأما المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايلياء فقدقال ابن حبيب يعيد الصلاة فيها فى جماعة من صلى فى جماعة فى مسجد أوغيره ورواه عن مالك قال وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها ص ﴿ مالك عن نافع أن رجلا سأل عبدالله بن عمر فقال انى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلى معه فقال له عبدالله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتى فقال له عبدالله بن عمر أوذلك اليك انماذلك الى الله يجعل أيتهما شاء * مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما أجعل صلاتى فقال سعيد أوأنت تجعلها انماذلك الى الله ﴾ ش قوله أيتهما أجعل صلاتى يريد أيتهما أعتد عن فرضى فقال له عبدالله أوذلك اليك انماذلك الى الله أى الله هو الذى يتقبل عن فرضك ماشاء منهما قال ابن حبيب معناه ان الله يعلم التى تقبلها منه فأما على وجه الاعتداد بها فهى الاولى وهذا يقتضى أن يصلى الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك ان الأخرى هى فرضه وقداختلف قول مالك فيمن صلى وحده ثم صلى مع الامام فروى عنه ان الاولى فرض والثانية نفل وروى عنه أنه قال لاتدرى وذلك الى الله يجعل أيتهما شاء فرضه والقولان فى هذه المسئلة مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها فاذا قلنا لايصح ذلك فالاولى فرضه على كل حال واذا قلنا يصح رفضها جاز أن يقال بالقول الثانى والله أعلم (مسئلة) فان دخل مع الامام فأحدث ففي المبسوط عن محمد بن مسلمة يلزمه اعادة الثانية سواء كان بغلبة أوتعمد وقال ابن حبيب ان أحدث بعد عقد ركعة لزمته الثانية لانه قد أدرك صلاة الامام وان لم يعقد معه ركعة لم يلزمه القضاء وقال أشهب لايعيد وان حدث بعد ركعة سواء قصد بصلاته رفض الاولى أوالفضل وقال ابن حبيب روى المصريون عن مالك تجزئه صلاته الاولى وليس عليه أن يعيد الثانية وقال مالك ان كان أراد بصلاته مع الامام أن تكون هى فريضة أوان ذلك الى الله فليعد هذه ص ﴿ مالك عن عفيف السهمى عن رجل من بنى أسد انه سأل أباأيوب الأنصارى فقال انى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال أبوأيوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع أومثل سهم جمع ﴾ ش قوله فان له سهم جمع قال ابن وهب ومعنى ذلك له سهمان من الأجر وقال الأخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة * قال الامام أبو الوليد رضى الله عنه و يحتمل عندى أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر و يحتمل عندى أن يريد به مثل سهم من بيت بالمزدلفة فى الحج لان جمعا اسم المزدلفة حكاه ابن سحنون عن مطرف فلم يعجب سحنونا و يحتمل أن يريد به ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة فيكون فى ذلك اخبار له بانه لايضيع له احدى الصلاتين وقال الدارمى ان هذا يروى بان له سهم جمع بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الأجر مرتين والصحيح من الرواية والمعنى ماقدمناه وقوله أومثل سهم

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتى فقال له ابن عمر أوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما صلاتى فقال سعيد أو أنت تجعلهما انما ذلك الى الله * وحدثنى عن مالك عن عفيف السهمى عن رجل من بنى أسد أنه سأل أبا أيوب الانصارى فقال انى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فاجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع أومثل سهم جمع

جمع على الشك من الراوى ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما قال يحيي قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلاة المغرب فانه اذا أعادها كانت شفعا ﴾ ش اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الامام فقال مالك تعاد الصلوات كلها الا المغرب و به قال الثورى وقال المغيرة تعاد الصلوات كلها و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد سائر الصلوات وقال أبو ثور يعيدها كلها الا الفجر والعصر والدليل على جواز اعادة الصبح والعصر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محجن اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ولم يفرق فيجب أن يحمل على عمومه ومن جهة القياس ان هذه صلاة شفع فجاز أن تعاد مع الامام للفضيلة كالظهر والعشاء (مسئلة) ومن صلى العشاء وحده ثم أوتر فانه لا يعيدها فى جماعة رواه ابن القاسم عن مالك ودليلنا على ان المغرب لا تقضى ان هذه صلاة وتر فلا تعاد مع الامام للفضيلة أصل ذلك وتر النافلة (مسئلة) اذا ثبت ذلك ممن أعاد المغرب مع الامام فلا يخلو أن يريد اصلاح ذلك قبل اكمال صلاته أو عند تمامها أو بعد السلام منها فان أراد ذلك قبل أن يركع فقد قال ابن حبيب يقطع مالم يركع فان ركع شفعها بركعة أخرى وسلم ويجىء على أحد أصلى ابن القاسم انه يقطع بعد الركوع قال ابن حبيب فان أكمل صلاته مع الامام وأراد الاصلاح قبل السلام فقد قال ابن القاسم فى المدونة من أعاد المغرب فى جماعة فانه يشفعها بركعة وبلغنى ذلك عن مالك وقال ابن وهب لا يشفع ولكن يسلم و يعيدها ثالثة وان ذكر ذلك قبل السلام فقد قال ابن حبيب ان كان بالقرب شفعها بواحدة وان تباعد ذلك فلا شئ عليه وجه رواية ابن القاسم أنه انما دخلت الكراهية والنقص فى صلاته الثانية لان صلاته الثانية نافلة والنافلة لم يشرع فيها الوتر وانما شرع فى الفروض والسنن وأما النوافل المطلقة فلم يشرع فيها وتر فاذا أتى بنافلة مطلقة على حكم الوتر فيجب أن يتدارك ذلك فيشفع صلاته و يردها الى حكم النافلة المشروعة مالم يفت ذلك بسلام أو طول أو عمل مانع من استدراك اتمام الصلاة وهذا القول مبنى على ان نية الشفع لا تنافى نية الوتر فاذا فات تشفيعها بشئ مما ذكرناه لم يكن عليه أن يأتى بصلاة ثالثة لانه ليس فى ذلك أكثر من الاتيان بنافلة أخرى على غير الوجه المشروع من الوتر وهذا القول مبنى على ان نية الشفع تنافى نية الوتر وهذا لو دخل فى صلاة بنية الوتر فلا يتمها شفعا وانما دخل النقص فى جملة الصلاتين من جهة الصورة فان المغرب وتر فلما أعادها صارت شفعا من جهة الصورة فكان عليه أن يزيل ذلك النقص بصلاة ثالثة يعيدها الى صورة الوتر وقد يكون النفل مدخل فى الوتر كوتر صلاة الليل *قال الامام أبو الوليد فهذا عندى وجه القولين وقد يجىء لابن القاسم وغيره من أصحابنا مسائل على الاصلين ومما وردله على الاصل الذى ذهب اليه ابن وهب فى هذه المسئلة من منافاة نية الوتر لنية الشفع قوله فى المدونة فيمن افتتح صلاة المغرب فأقيمت عليه وقد صلى ركعة يضيف اليها أخرى و يسلم و يدخل مع الامام ففرق بين صلاة الظهر والمغرب لما قدمناه والله أعلم

﴿ العمل فى صلاة الجماعة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف يريد التخفيف من القراءة

*وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعدلهما * قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلاة المغرب فانه اذا أعادها كانت شفعا

﴿ العمل فى صلاة الجماعة ﴾

*حدثنى يحيي عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء

والركوع والسجود وغير ذلك من الاقوال والافعال ومعنى ذلك التخفيف الذى لا يبلغ الاخلال بالفرض وانما هو التخفيف مما زاد على الفرض الذى لا تجزئ الصلاة الا به والدليل على ذلك ماروى عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة ويكملها

(فصل) وقوله فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير يريد ان الضعيف لا يستطيع التطويل فيضر به ولا يجوز له الخلاف على الامام فينقطع عن الجماعة وكذلك الكبير والسقيم فيجب على الامام أن يصلي صلاة يجوز فيها بحيث لا يشق على أحدهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى أحدكم لنفسه يريد أن يصلي وحده فليطول ماشاء فان تطويله ذلك لا يضر بغيره ص ﴿ مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه ﴾ ش قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه قد ذكرنا فيما تقدم مراتب المأموم مع الامام وان الواحد يجب أن يقوم عن يمين الامام وان تعدى المأموم فقام عن يسار الامام فلا شيء عليه قاله أشهب وقوله فخالف عبد الله بيده يحتمل أن يريد خالف سنة الصلاة في ترك العمل بمد يده الى نافع واستباح ذلك لان يسير العمل معفو عنه في الصلاة ويحتمل أن يريد بذلك انه خالف ما أراده نافع من الوقوف عن يساره فنقله الى يمينه ويحتمل غير ذلك من المعاني والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه ﴾ ش اختلف الناس في ولد الزنى هل يكون اماما راتبا فذهب مالك الى أنه يكره ذلك فان أم جازت صلاة من ائتم به وهو قول الليث والشافعي وقال عيسى بن دينار لا تكره امامة ولد الزنى اذا كان في نفسه أهلا لذلك وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان موضع الامامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لالسنة الناس ويستشرف الطعن والسب ومما يدل على ذلك ان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين وهي مما يلزمه الخلفاء ويقوم به الأمراء والامامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المرذولة ألا ترى انه لا يجوز أن تكون المرأة اماما لنقصها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المعاني المانعة من رتبة الامامة على ضربين أحدهما يمنع صحتها والثاني يمنع فضيلتها فأما ما يمنع صحة الامامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب أحدها الأنوثة والثانية الصغر وعدم التكليف والثالثة نقص الدين فأما الأنوثة فان المرأة لا تؤم رجالا ولا نساء في فريضة ولا نافلة وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء وقال الطبري وداود تؤم الرجال والنساء والدليل على صحة القول الأول ان هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلم يصح امامته كالكافر وتعلق في الرواية الثانية بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه (فرع) اذا ثبت ذلك فمن صلى خلف امرأة أعاد أبدا قاله ابن حبيب ووجه ذلك ان هذا ائتم بمن لا تجوز امامته لنقص دينه وعقله كالكافر وفي النوازل لسحنون ان كان الخنثى ممن يحكم له بحكم الرجال فلا اعادة عليهم (مسئلة) فأما الصغر وعدم التكليف فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا يؤم الصبي رجالا ولا نساء في فريضة وفي العتبية من سماع

وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه ❊ وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه

أشهب عن مالك أما النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها ويقومون في رمضان ولا بأس بذلك
وقال أبو مصعب ان أم الصبي مضت صلاة من ائتم به وبه قال الشافعي والدليل على ما نقوله ان هذا
غير مكلف للصلاة فلم يجز الائتمام به كالمجنون ووجه قول أبي مصعب ما روى عن عمرو بن سلمة قال
كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وقال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا
كثيرا فانطلق أبي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم
أقرؤكم فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (فرع) اذا قلنا انه لا يصلي والصبي ممن
صلى معه أعاد أبدا قاله ابن حبيب وبه قال أبو حنيفة ووجه ذلك انه ممن لا تصح امامته فأوجب ذلك
افساد صلاة من ائتم به كالكافر والمرأة * قال الامام أبو الوليد وهذه المسئلة بينة عندي على انه
لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة وراء من يصلي النافلة وقول أبي مصعب يحتمل وجهين أحدهما ان
هذه الصلاة جازت وراء الصبي لما صلاها بنية الفرض فعلى هذا لا تجوز الصلاة خلف المتنفل
ويحتمل أن تبنى على تجويز صلاة الفريضة خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة وهو مذهب
الشافعي والدليل على المنع من ذلك ان كان من أدى صلاته بنية امامه لم تجزه فاذا أداها بغير نيته لم
تجزه كالجمعة (مسئلة) وأما النقص في الدين فانه فسق وكفر فأما الفسق فقد قال القاضي أبو
محمد عن مالك انه يمنع صحة الامامة وحكاه القاضي أبو الحسن والدليل على ذلك ان هذا نوع فسق
فوجب أن يمنع الامامة كالكفر (فرع) اذا ثبت ذلك فمن صلى وراء فاسق فقد قال القاضي
أبو الحسن قال لي الشيخ رحمه الله يريد أبا بكر الأبهري ان ذلك على قسمين فان كان بتأويل أعاد
الصلاة في الوقت وما كان فسقا باجماع أعاد أبدا وقد قال ابن حبيب فيمن صلى وراء من يشرب الخمر
ولم يكن في وقته ذلك سكران ولكنه ممن يشرب فانه يعيد أبدا وليس ممن تحب امامته إلا أن يكون
الوالي الذي تولى اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون في وقته ذلك سكران وكذلك
قال من لقيت من أصحاب مالك وقد خالف ذلك ابن وهب من رواية عبد الملك بن الحسن عنه فقال
لا يصلي خلف عاصر الخمر فمن صلى وراءه لم يعد وهذا يقتضي ان الفسق باجماع لا يمنع صحة الامامة
ووجه القول الاول ان الامامة مبنية على الفضل في الدين ولا شك أن المرأة أتم دينا من الفاسق ومن
صلى وراءها أعاد أبدا فبأن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى

﴿ باب ﴾

وأما ما يمنع فضيلة الامامة وتكره معها فالنقائص التي تمنع كمال الفروض أو ما يقرب من الانوثة
والنقائص التي تحط المنزلة وتسرع الى صاحبها الالسنة فأما ما يمنع كمال الفروض فهذه الرق فيكره
للعبد أن يكون اماما راتبا وروى علي بن زياد عن مالك انه قال لا يؤم العبد الاحرار الا أن يكون
يقرأ وهم لا يقرؤن فيؤمهم في موضع الحاجة وقال ابن الماجشون يؤم العبد راتبا وجه القول الأول
أنه ناقص الفروض لانه لا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة وذلك يؤثر في المنع من الامامة كالمرأة
لما لم تجب عليها الجمعة منعت امامتها ووجه ثان وهو أن الامامة موضع رفعة وشرف فوجب أن يؤثر
فيها الرق لانه من النقائص ووجه قول ابن الماجشون ان العبد سالم من نقص الأنوثة والفسق فصح
أن يكون اماما راتبا كالحر (مسئلة) ولا يؤم الاعرابي الحضريين وان كان أقرأهم وذلك
يحتمل وجهين * أحدهما ما ذكره ابن حبيب وهو جهله بالسنة * قال الامام أبو الوليد والأوضح

عندي أن يكون ذلك لانه يستديم نقص الفرائض والفضائل فأما نقص الفرائض فلانه ليس من أهل الجمعة وأما نقص الفضائل فلانه لا يشهد الجماعات (مسئلة) وأما ما يقرب من الانوثة فكالخصي لا يكون اماما وانما قاله مالك قال عنه ابن حبيب ونحا به نحو التأنيث وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار لا بأس أن يكون الخصي اماما راتبا في الجمعة وغيرها وجه قول مالك ان له حالا ظاهرا في القرب من الانوثة والبعد عن الذكورة وقد بينا ان للانوثة تأثيرا في منع الامامة فوجب أن يكون كل ما يقرب من ذلك له تأثير في المنع منها ولا يلزم على هذا العنين فان حاله ليس مما يقرب من الانوثة ووجه القول الثاني ان قطع عضو من أعضائه لا يمنع استدامة الائتمام به كقطع اليد والرجل (مسئلة) وأما النقائص التي تسرع الى أصحابها الالسنة وتكثر فيهم المقالة فكولد الزنا وقد تقدم الكلام فيه (مسئلة) وأما ما كان نقصا في الخلقة فانه على ضربين * أحدهما أن يكون العضو الناقص له تعلق بالصلاة أو لا تعلق له بها فان لم يكن له تعلق بها ولا يقرب من الانوثة فانه لا يمنع صحة الامامة ولا فضيلتها كالأعمى والأصم وان كان له تعلق بالصلاة فلا يخلو أن يتعلق بها تعلق فضيلة كاليد التي تتعلق بها فضيلة السجود وغيرها فالذي عليه جمهور أصحابنا ان ذلك لا يمنع صحة الائتمام به وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب لا أرى ان يؤم الاقطع وان حسنت حاله ولا الاشل اذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض وجه القول الأول ان ما نقص من خلقه لا يمنع شيأ من فروض الصلاة فلا يمنع الائتمام به كالعمى والصمم

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾

ص * مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ﴾ ش قوله فجحش شقه الايمن الجحش معناه الخدش والتوجع من السقطة ونحوها وقوله فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا قوله من الصلوات يحتمل أل من جهة اللفظ أن تكون للعهد ويحتمل أن تكون للجنس فاذا قلنا انها للعهد فانه يحتمل أن ترجع الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن ترجع الى الصلوات التي صلاها بهم وان كانت للجنس فانها تكون بمعنى التأكيد يفيد ما يفيده قوله صلى (فصل) وقوله وهو قاعد يحتمل أن يكون ذلك لعدم القدرة على القيام ان جعلنا الالف واللام في الصلوات للعهد راجعا الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن يكون صلى جالسا في نافلة مع القدرة على القيام طلبا للرفق وليقوى على ما يريده بعد ذلك من الطاعات فتكون الالف واللام راجعة الى غير المفروضات من الصلوات أو الجنس فأما الفريضة فلا يخلو اذا صلى الامام جالسا لعجزه عن القيام أن يكون من وراءه مثله عاجزين عن القيام أو قادرين عليه فان كانوا عاجزين عن القيام فاختلف في ذلك أصحابنا فروى موسى عن ابن القاسم في العتبية لا بأس أن يؤمهم في الفريضة لان حالهم قد استوت كالو أضاعوا القيام وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وروى سحنون عن ابن القاسم لا يؤمهم لان هذا عاجز عن القيام فلا يؤم من يقدر عليه ولا من يعجز عنه كالو لم يقدر الا على الاضطجاع فانه لا يؤم من ساواه فيه * وقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يؤم

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون

المضطجع المضطجعين (فرع) فاذا قلنا انه لا يؤم الجالس الجلوس مع تساويهم في العجز فوقع ذلك فقد قال سحنون عن ابن القاسم يجزئ الامام ويعيد ما ائتم به لان الامام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به من الانفراد وترك الاقتداء بغيره ومن ائتم به فقد ائتم بمن ليس بامام فعليه الاعادة كما لو ائتمت امرأة بامرأة (فرع) فان لم يقدر الامام على الجلوس ولا من وراءه فقد روى موسى عن ابن القاسم لا امامة في هذا قال يحيى بن عمر فان صلوا على ذلك أجزأته وأعادوا ووجه ذلك ان هذه ليست من هيئة الصلاة فلا تصح اقامة الجماعة عليها كما لا يجوز التنفل عليها من غير ضرورة (مسئلة) فان كان من وراء الامام قادرين على القيام فالمشهور عن مالك انه لا يجوز أن يأتموا به وبه قال محمد ابن الحسن قال سحنون وقد اختلف في هذا قول مالك هكذا ذكره أبو محمد في النوادر والذى في روايتنا في العتبية انما هو من قول العتبي انما اختلف فيها قول مالك والله أعلم وروى الوليد بن مسلم عن مالك يجوز لهم الائتمام به قياما وبه قال أبو حنيفة والشافعي والاوزاعي وجه القول الاول ان هذا ركن من أركان الصلاة فلا يصح الائتمام بمن عجز عنه كالقراءة ووجه الرواية الثانية ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أم وهو جالس وأبو بكر والمسلمون معه قيام يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر (فرع) فاذا قلنا برواية الجمهور فصلوا على ذلك فقد قال مطرف تجزئه وعليهم الاعادة أبدا ووجه ذلك ان الامام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يجزهم ما ائتموا به فيه من الصلاة كما لو كان الامام أخرس واذا قلنا برواية الوليد فقد روى عن مالك انه يستحب أن يصلي الى جنبه من يقتدى به يكون علما لصلاته ووجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بالناس في آخر حياته والى جنبه أبو بكر قائما

(فصل) وقوله انما جعل الامام ليؤتم به يريد ليقتدى وهذا يفيد الاقتداء به في كل شيء الا ما خصه الدليل وقوله فاذا صلى فصلوا قياما يريد من يستطيع ذلك ممن يأتم به ومن لم يستطع ذلك فليصل جالسا ووجه ذلك ان عجز المأموم عن القيام لا يدخل على الامام نقصا في صلاته بل يدرك معه فضيلة الجماعة

(فصل) وقوله فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا يقتضي أن تكون أفعال المأموم كلها بعد أفعال الامام وهو معنى الائتمام به والاقتداء بفعله ولا خلاف أن ذلك من سنته والصلاة على ضربين أفعال وأقوال وأفعالها على قسمين قسم مقصود في نفسه وقسم هو فضل لغيره فأما المقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود فلا يخلو أن يفعله المأموم بعد فعل الامام أو معه أو قبله فان فعله بعده فان ذلك على وجهين أحدهما أن يتبع الامام في الدخول فيه والخروج عنه ويدركه فيه فهذه سنة الصلاة وحكمها وهو معنى قوله فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وأما الوجه الثاني بان يدخل في الفعل بعد خروج الامام عنه فان تعمده ممنوع (مسئلة) وأما فعله معه فان ينحط للركوع مع انحطاطه ويرفع منه مع رفعه وهو ممنوع في الجملة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وهو أيضا على وجهين أحدهما أن يأتي الامام من الركوع والسجود بأكثر من مقدار الفرض فاذا أدرك المأموم منه بعد الامام مقدار الفرض فلا خلاف في صحة ائتمامه لانه قد تبعه في مقدار فرضه وصار مؤتما به فيه وان لم يدرك بعد الامام منه الاقل من مقدار الفرض أو كان الامام اقتصر من ذلك على مقدار الفرض فان ذلك مبني على صحة تكبيرة الاحرام معه (مسئلة) وهذا في الأفعال وأما الاقوال فعلى ضربين فرائض

وفضائل فالفرائض تكبيرة الاحرام والسلام وقد تقدم الكلام فيهما اذا فعلا قبل الامام انه لا يجزئ فان فعل مع الامام ففي المجموعة ان المأموم يحرم بعد أن يسكت الامام فان أحرم معه أعاد الاحرام وان لم يفعل أجزأه و به قال ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب وأصبغ يعيد الصلاة أبدا من فعل ذلك * قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وهو الأظهر عندي لان من صحة الائتمام الاقتداء بفعله ولا يصح ذلك الا بان يتقدم ما يقتدى به واذا وجد منهما في حال واحدة فلا يصح أن يتمثل أحدهما فعل صاحبه والفرق بين الأفعال والأقوال ان الفعل أمر يدوم و يتكرر سنه مقدار الفرض وما يقع عليه اسم ركوع وسجود فلذلك قلنا انه يصح أن يقتدى بمن يفعله معه اذا زاد على مقدار الفرض لانه قد صح اتباعه له في مقدار الفرض وفيما يقع عليه اسم ركوع وسجود وأما تكبيرة الاحرام فانها قول واحد غير متكرر جميعها فرض واحد لا يتبعض ولا يقع على أجزائها اسم تكبير فاذا وجد منها في حال واحدة لم يتبع المأموم الامام في فرضه ولا فيما يقع عليه اسم تكبير منه وأما فضائل الأقوال فانه يكره أن يتقدم المأموم فيها الامام ولا يفسد ذلك صلاته

(فصل) وقوله اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يدل على ان جميع ما يقوله المأموم ربنا ولك الحمد ولو كان الامام والمأموم يأتي على كل واحد منهما باللفظين على وجه واحد لبطلت فائدة التخصيص والتقسيم وقد تقدم الكلام فيه

(فصل) وقوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون يقتضي من جهة سياق الحديث انه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس أن يقتدى به في الجلوس لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وأمر المأموم أن يقتدي بالامام فيها فنص على ان المعنى الذي نصب له الامام هو أن يقتدى به وان ذلك يمنع مخالفته ثم قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ثم قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون فانتقل الى وصف الائتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد و يحتمل من جهة السبب انه قال لهم اذا صلى قائما فصلوا قياما أي اذا استطاع القيام فصلوا بصلاته قياما ثم ذكر صفة الائتمام به في الانتقال من ركن الى ركن ثم ختم ذلك بان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون يريد ان لم يستطع القيام وصلى جالسا فحكمكم أن تجلسوا بجلوسه وهذا القول أظهر من جهة السبب والقول الاول أظهر من جهة سياق الحديث وقال أحمد واسحاق يصلي المأموم جالسا وان قدر على القيام اذا صلى الامام جالسا والدليل لنا أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة فلا يسقط عن المأموم مع القدرة عليه كالركوع والسجود وقد قال بعض أصحابنا في حديث أنس انه منسوخ بصلاة أبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي منه وهذا يصح على رواية الوليد بن مسلم وقد تأول ابن القاسم انه في النافلة وذلك كله محتمل والله أعلم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ﴾ ش وقولها وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا بين معنى جابر في حديثه ان ذلك على سبيل التواضع والمخالفة لاهل فارس في قيامهم على رؤس ملوكهم فنع ذلك من أن يصلي وراءه أحد قائما اذا صلى هو جالسا و يحتمل مع ذلك ما قدمناه من التأويل في حديث أنس ولعلهم قاموا وراءه في موضع الجلوس تعظيما له فأمرهم باتباعه والجلوس معه اذا جلس في التشهد ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

*وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ﴾

ش اختلفت الآثار في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وصلاة أبي بكر اختلافا بينا واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها لاختلافها وأخذ كل طائفة ببعض تلك الاحاديث فروى عنه ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أبا بكر وروى الاسود بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ورواه مسروق عن عائشة فمن جوز أن يؤم القاعد القيام تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك ومن منع ذلك قال ان رواية عائشة اختلفت في ذلك ولم تختلف رواية أنس ان أبا بكر أمه في تلك الصلاة فكانت أولى والله أعلم

(فصل) وقوله فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر يحتمل أن يريد ان أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وسامعا بتكبيره وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على معنى انهم كانوا يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فيأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال من حال الى حال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك وهذا معنى صلاة الناس بصلاة أبي بكر وقد اختلف أصحاب مالك فيمن ائتم بمأموم فروى ابن سحنون عن أبيه انما استخلف الامام من فاتته ركعة فأتم بهم صلاة الامام ثم قام يقضي فائتم به من فاتته تلك الركعة انها تجزئهم قال ثم رجع فقال أحب الى أن يعيدوا وفي الموازية من اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاته باطلة فاذا قلنا تبطل صلاة من صلى معه فان ذلك لمعنيين * أحدهما أن من ائتم به فيها فقد لزمه حكم الامام الاول فلا يجوز له أن يتم صلاته مع ذلك المستخلف ولا غيره من الائمة وانما حكمه أن يقضي ما فاته من صلاة الامام وحده وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم من فاتته ركعة فقضاها مع امام فاتته من الجماعة ركعة فأحب الى أن يعيد أبدا وروى عنه ابن المواز بطلت عليه وقال سحنون في المجموعة وقال ابن عبد الحكم من لزمه أن يقضي فاقتضى بامام بطلت صلاته * والوجه الثاني ان من ائتم بمأموم فعليه القضاء ويشهد لهذا الوجه قول ابن المواز من اتبع المأموم في القضاء ممن كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته وهذا يقتضي انه من دخل معه حينئذ مؤتما به في تلك الركعة فصلاته باطلة وقال ابن حبيب في امام كان يصلي بقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بامام فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لانه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا لانهم لا امام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك وأما من قال تجزئهم فقد جوز الصلاة مع الامامين جميعا فبأن يجزيء مع أحدهما أولى فاذا قلنا بجواز ذلك فيحتمل أن يكون أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بصلاة أبي بكر وان قلنا بالمنع من ذلك فتأويله على ما تقدم ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما اختص بأن أتم صلاة افتتحها أبو بكر والله أعلم

(فصل) فاذا قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام في تلك الصلاة فانه يعترض فيه فصل آخر وهو أن يأتم أبو بكر قائما بالنبي صلى الله عليه وسلم جالسا وقد روى الوليد بن مسلم وغيره عن مالك جوازه فاذا قلنا بالمنع منه فيحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبيب عن مالك انه منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الامامة حال الجلوس وهذا فيه

وسلم خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

نظر لان النسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يريد ان النسخ كان بعد هذه الصلاة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك النسخ اجماع الائمة على الامتناع منه والمنع من امامة الجالس وهذا أيضا يحتاج أن يثبت عنهم ثبوتا شائعا مع عدم المخالف لهم في ذلك والا لم يكن اجماعا (فرع) فاذا ائتم الواقف بالجالس فقد قال الشيخ أبو القاسم في تفريعه يكره أن يؤم قاعد قياما فان أمهم أعادوا في الوقت * قال الامام أبو الوليد وهذا عندي على رواية الوليد بن مسلم عن مالك وأما على المشهور من قول مالك وابن القاسم فانه يعيد أبدا والله أعلم

﴿ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ﴾

ص ﴿ مالك عن اسماعيل بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله ابن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم ﴾ ش معنى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم يريد أجر صلاة القاعد مثل نصف أجر صلاة القائم لان الصلاة لا تتبعض فلا يصح نصفها دون سائرها وهذا اللفظ وان كان عاما يقتضي ان كل صلاة يصليها القاعد على كل حال فهي مثل نصف صلاة القائم الا أن الدليل قد دل على أن المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات وأصل ذلك ان القيام ركن من أركان الصلاة وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليها والدليل على ذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولا خلاف في ذلك فثبت بذلك وجوب القيام وروى عن عمران بن حصين انه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين وقد ثبت بحديث عائشة المروى بعد هذا جواز الجلوس في التنفل مع القدرة على القيام فخصت بذلك الآية أيضا على قول من زعم انها تتناول الفرض والنفل وبقيت عامة في المستطيعين القيام في الفريضة وثبت بذلك ان صلاة القاعد انما تكون على النصف من صلاة القائم في موضعين أحدهما من صلى الفريضة غير مستطيع القيام والثانية من صلى النافلة مستطيعا أو غير مستطيع وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم انهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قياما الا أن القعود كان أرفق بهم فأما من أقعده المرض والضعف في مكتوبة أو نافلة فان صلاته قاعدا في الثواب مثل صلاته قائما * قال الامام أبو الوليد وما ذكرته عندي أظهر وحكى القاضي أبو اسحاق ان الحديث ورد في النوافل لانها ليست بواجبة فالاتيان بها على حال الجلوس على النصف من الاتيان بها على حال القيام وهذا التخصيص يحتاج الى دليل وبالله التوفيق (مسئلة) اذا ثبت ذلك ففي هذا مسئلتان احداهما في وصف من تجوز له صلاة الفريضة جالسا والثانية في وصف صلاته فأما من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام أو المريض الذي لا يستطيع بحال وقال محمد بن مسلمة من لا يقدر على القيام الا بمشقة صلى جالسا * قال الامام أبو الوليد وعندي أن ذلك كالمريض والمسافر في السفينة ووجه ذلك الحديث المتقدم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا (فرع) وأما من أراد أن يقدح عينيه ويصلي جالسا أربعين يوما ففي الواضحة عن مالك لا بأس بذلك ووجه ذلك انه عذر مانع من القيام يجوز له الصلاة جالسا فلا يمنع من الافعال المؤدية الى ذلك

﴿ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم

*وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

﴿ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من

اذا كان فيها منفعة مالم يمنع المسافر من السفر الذي يسبب الفطر والقصر والتيمم عند عدم الماء (فرع) ومن صلى جالسا مع القدرة على القيام أعاد أبدا ومن صلى جالسا مع العجز عن القيام ثم قدر على القيام في الوقت لم يعد رواه موسى عن ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك أيضا اذا أتى بالصلاة على ما يلزمه من فرضها فلم يجب عليه اعادتها في وقتها كالموصلي بتيمم ثم وجد الماء (مسئلة) ومن لم يقدر على القيام الا مستندا أو متكئا فان ذلك أولى من صلاته جالسا قاله في المختصر ووجه ذلك ان هذا الحال أقرب الى فرضه فلا يجوز له الانتقال عنها مع القدرة عنها (فرع) ويصلي المريض جالسا مستندا أحب الي من أن يصلي مضطجعا قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة فلم يجز له تركها مع القدرة عليها كالقيام (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه ان لم يستطع القيام ولا القعود أدى فرضه مضطجعا والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب (فرع) والسنة أن يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة ورأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق لان التيامن مشروع ولا يمكن استقبال القبلة معه الا على هذه الحال (فرع) فان عجز أن يصلي على جنبه الايمن فهل يصلي على جنبه الايسر أو على ظهره قال ابن القاسم يصلي على ظهره وقال ابن المواز يصلي على جنبه الايسر وجه القول الأول انه لما عجز عن التيامن الذي هو مشروع في الصلاة كان الاضطجاع على الظهر أمكن في استقبال القبلة وأشبه في ذلك بحال القيام التي هي الاصل ووجه ماقاله ابن المواز قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق فان صلى على جنبه الايسر فانه يصلي ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب لانه لا يتأتى له استقبال القبلة الا كذلك (فرع) فان عجز عن ذلك صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو مستقبل القبلة بوجهه لان استقبال القبلة مشروع ولا يتأتى لمن كان على ظهره الا على هذا الوجه ص ﴿مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ﴾ ش قوله نالنا وباء من وعكها شديد الوباء سرعة الموت وكثرته في الناس والوعك شدة الحر من المرض وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا قيل ان السبحة صلاة النافلة وقد قيل في قوله تعالى فلولا أنه كان من المسبحين يريد المصلين وروى عن ابن عباس في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون انه قال هذه الآية في الصلوات الاربع الظهر والعصر والصبح والمغرب وقد قيل ان معنى السبحة الصلاة فاذا كان لفظ السبحة واقعا على الفريضة والنافلة جاز أن يراد بالحديث الأمران أو أحدهما (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم تنشيطا لهم على القيام وندب لهم الى فضله وتذكيرلهم لئلا يجتزؤا بالقعود مع القدرة على القيام لما فيهم من ألم الوعك وشدة المرض

﴿ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من

أطول منها * ش قوله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبحته قاعدا قط اخبار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الصلاة فى تنفله على أتم هيئاتها من القيام اذ هو أفضل هيئات الصلاة فلما كان قبل وفاته بعام وثقل عن القيام صلى قاعدا رفقا به واستدامة لصلاته وتوفير قوته لما يلزم من أمور المسلمين واطلاق هذا اللفظ يقتضى الجلوس فى موضع القيام من الصلاة هذا عند استعماله وان كانت الصلاة لا تخلو من الجلوس الا انه اذا قيل صلى فلان قاعدا أو جالسا فهم منه انه جلس فى موضع القيام ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع * ش قولها انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة فى الليل قاعدا قط تريد بذلك نافلة الليل ويحتمل تخصيصها الذكر بصلاة الليل معنيين أحدهما انها نصت على صلاة النافلة ونبهت بذلك على فعله فى الفريضة التى هى آكد منها والثانى انها قصدت الى الاخبار عن فعله فى النافلة باللفظ الخاص لأنها لو ذكرت انه كان يصلى قائما يجوز أن يكون ذلك فى الفريضة دون النافلة فلا يحصل فى ذلك الحث والتأكيد فى قيام النافلة ثم قالت حتى أسن فكان يصلى قاعدا فأخبرت عن عذره فى تركه القيام بالسن ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة ثم قالت حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ فأخبرت بذلك عن مواظبته على القيام وتأكده عنده بأنه كان لا يجلس عما يطيقه منه وفى ذلك ان من لم يطق أن يقوم فى جميع صلاته جازله أن يقوم فيما أمكنه منها ولا خلاف نعلمه فى جواز ذلك فى النافلة (مسئلة) وهذا لمن افتتح النافلة قاعدا ثم أراد القيام فان له ذلك ولو افتتح الصلاة قائما ثم أراد القعود فان ذلك يجوز له عند ابن القاسم وقال أشهب لا يجوز له ذلك وجه قول ابن القاسم انها حالة تبيح له افتتاح الصلاة جالسا فجاز أن ينتقل لها الى الجلوس من افتتحها كحالة العذر ووجه قول أشهب ان من شرع فى عبادة لزمه اتمامها وهذا لما افتتح نافلته قائما لزمه اتمامها قائما والله أعلم

(فصل) وقولها فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام دليل على تكرر ذلك منه وانما كان يفعله لحال كان عليها من الضعف عن القيام فى جميعها والقوة على القيام فى بعضها ولم يكن ذلك عن أمر طرأ له فى بعض الصلاة ولو كان أمرا طرأ له فى بعض الصلاة لم يكن بجده حين الشروع فيها لم يخرج عن حد الجواز فى النافلة لما ذكرناه (مسئلة) وأما فى الفريضة فان افتتح الصلاة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام لزمه أن يقوم فيتمها قائما ولو افتتح الصلاة قائما ثم عجز عن القيام جاز أن يتم صلاته قاعدا وقال محمد بن الحسن يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله انه افتتح الصلاة بما كان فرضه فى افتتاحها فلا تبطل بقدرته على القيام فى الركعة الثانية أو الثالثة كما لو افتتحها بالقيام (مسئلة) لو افتتح صلاة بالاضطجاع لضعفه عن القيام والجلوس ثم استطاع القيام أو الجلوس أتم صلاته على ما أدت حاله * وقال أبو حنيفة يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله انه افتتح الصلاة بما كان حكمه أن يفتتحها به فلم تبطل بقدرته على القيام كما لو افتتحها بالجلوس

(فصل) وقولها ويقرأ بالسورة حتى تكون أطول من أطول منها يقتضى انه كان يستعمل الترتيل فى قراءتها للتدبر ولامتثال قوله ورتل القرآن ترتيلا ولعله يشير الى ان هذا كان أخف عليه وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله ص * مالك عن عبد الله بن يزيد وعن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله

أطول منها * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع * وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن أبى النضر عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الأخيرة مثل ذلك ﴾ ش قولها كان يصلي فيقرأ وهو جالس بيان ان آخر جلوسه كان حين القراءة وقولها فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية يقتضي ان مايقرؤه قبل القيام أكثر لان البقية لاتنطلق في الاغلب الاعلى الاقل وقولها قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين يحتمل أن يكون جميع قراءته في الركعة مقدرا عند عائشة لتكرر صلاته بحضرتها ومعرفتها بمقدارها ومقدار ترتيله لها وهذا هو الاغلب من حاله ويحتمل أيضا أن تكون حاله تختلف في طول القيام وقصره ولكنه كان لايختلف عليها مقدار قراءته قائما وان كانت القراءة قاعدا تختلف عليها لطولها وقصرها فتقدر لعائشة مقدار قراءته حال القيام خاصة

(فصل) وقولها ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك يدل على جواز الجلوس في النافلة بعد القيام مع القدرة عليه لان عائشة انما وصفت المتكرر من فعله وأخبرت انه كان يستفتح القراءة جالسا ثم يقوم لبقية القراءة في كل ركعة وان ذلك كان المتكرر من فعله ولا يصح بمجرى العادة أن يطرأ عليها المانع في أول كل ركعة ويزول في أثنائها وانما كان ذلك من فعله لما قدمناه من الاستدامة للصلاة وابقاء القدرة عليها والله أعلم وأحكم ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي ذلك عند افتتاح نافلته ولعل أشهب لا يمنع من ذلك الا ما افتتحه بنية القيام أو باطلاق النية ولا يمنع ذلك فيما نوى فيه الجلوس بعد القيام ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ﴾ ش قوله كانا يصليان النافلة وهما محتبيان يريد انهما كانا يجلسان موضع القيام على صفة الاحتباء والأصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام ليست له صفة مخصوصة لايجزىء الا عليه بل يجزىء على كل صفات الجلوس من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها من صفات الجلوس غير أن القاضي أبا محمد رأى ان أفضلها التربع لانه أوفر هيئات الجلوس الا ان الاحتباء مع ذلك جائز وليس في احتباء سعيد وعروة دليل على انه أفضل هيئات الجلوس في الصلاة ولا في ذلك دليل على اختيارهما له على غيره وانما فيه دليل على انه كان يتكرر منهما ولعله كان يتكرر عند السآمة للتربع أو غير ذلك والله أعلم

﴿ الصلاة الوسطى ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا يقتضي أن يكون قبل جمع القرآن مصحف وقبل أن يجمع الناس على المصاحف التي كتب بها عثمان الى الأمصار لانه لم يكتب بعد ذلك من المصاحف الا ما وقع الاجماع عليه وثبت بالخبر المتواتر انه قرآن فأما غير ذلك مما كان يكتب من معنى التفسير فأجمعوا على المنع منه

(فصل) وقوله فلما بلغتها آذنتها انما أمرت أن يستأذنها لما أرادت أن تملي عليه زيادة لم تكن

عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك

* وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

﴿ الصلاة الوسطى ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثبتت في المصحف الذي كان ينتسخ منه ولا في غيره مما يمكنه أن ينسخ منه وانما روت انها سمعت تلك الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تثبتها في المصحف لذلك ولو لم يكن يقوم به نقع

(فصل) وقوله فأملت على "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأملت عليه زيادة في المحفوظ من التلاوة وصلاة العصر فكان الاظهر بهذه الزيادة ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى فالذي يقتضي ما أملته عائشة انها غير صلاة العصر لانها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى ولا يعطف الشيء على نفسه وليس في هذه الزيادة تعيين للصلاة الوسطى وذهب مالك والشافعي وأكثر أهل المدينة الى ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح وقال زيد بن ثابت الصلاة الوسطى صلاة الظهر وبه قال عروة بن الزبير وقال جماعة من الصحابة هي صلاة العصر وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة وقال قوم انها المغرب ويجب أن نبين معنى وصفنا لها بأنها الوسطى قبل أن نبدأ بالدلالة على ما نختاره من ذلك وذلك ان الوسطى يحتمل ثلاثة معان * أحدها أن تسمى وسطى بمعنى فاضلة الصلوات يقال هذا أوسط القوم بمعنى فاضلهم قال الله تعالى قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا يريد أمة فاضلة وأما المعنى الثاني فانه يحتمل أن يراد بها المتوسطة بمعنى ان وقتها يتوسط أوقات سائر الصلوات فيكون بعضها قبلها وبعضها بعدها والمعنى الثالث أن توصف بذلك التخصيص وان كانت كل صلاة وسطى على المعنيين المتقدمين وعلى الوجوه الثلاثة فان جميع الصلوات يصح أن توصف بانها وسطى بمعنى انها فاضلة وبمعنى ان وقتها يتوسط الأوقات وبمعنى التخصيص لان ما من صلاة من الصلوات الخمس إلا ويصح أن نجعلها وسطى ونجعل ما قبلها صلاتين من الفروض وبعدها صلاتين واذا وصفت صلاة من الصلوات المفروضة بانها وسطى ولم ينص لنا عليها نصا تميز به من غيرها علمنا انها لا توصف بانها وسطى بمعنى التخصيص خاصة ولكن لمعنى فيها يتوصل الى معرفة ذلك من حالها بالنظر والاستدلال فننظر الى أول الصلوات بان توصف بان لها مزية في الفضيلة أو ان وقتها أولى بان يوصف بالتوسط من غيرها فيصرف هذا الاسم اليها والدليل على أن الصلاة الوسطى ليست بصلاة العصر ما روته عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فعطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى فدل ذلك على انها غيرها وقد روت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومايدل على أن صلاة الصبح أحق بهذا الاسم من سائر الصلوات من جهة تأكد فضيلتها انه ليس في الصلوات كلها أشق منها ولا أبين عذرا في التخلف عنها لانها تطرأ على الناس في ألذ أوقات النوم ويتكلف لها من ترك وثارة المضجع ودفائه وترك لذيذ النوم مع شدة الحاجة اليه والقيام الى شدة البرد وتناول الماء البارد ما لا يتكلف لسائر الصلوات انها في الغالب تجيء أوقاتها والناس أو أكثرهم متصرفون ولذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وروى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لا يستطيعونهما وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فخص صلاة الصبح بهذا الوصف مع مشاركة غيرها من الصلوات في هذا المعنى لتأكد فضيلتها فثبت انها أعظم الصلوات أجرا وأتمها فضلا ومما يدل على انها أحق بهذا الاسم من جهة توسط الوقت أن صلاة الصبح لا تشارك واحدة من الصلوات في وقتها ولا تشاركها صلاة من الصلوات في وقتها وسائر الصلوات أوقاتها مشتركة فالظهر والعصر

مشتركان والمغرب والعشاء مشتركان في وقتهما فلو جعلنا العصر هي الوسطى لكنا قد فصلناها مما شركها وهي الظهر وأضفنا الى الظهر ما لا يشركها في وقت وهي الصبح وأيضا فان الموصوفة بانها وسطى لا تكون أولى بذلك مما يشاركها في الوقت فاذا وصفنا الصبح بانها الوسطى سلمت من ذلك وقرنت كل صلاة بما يشاركها في وقتها وانفصلت مما لا يشاركها فكانت المغرب والعشاء مشتركتين ثم الصبح ثم الظهر والعصر مشتركتين فكانت الصبح أولى بالوصف بالتوسط وأما ما تعلقوا به مما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا فانه يحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب ووصفها بانها وسطى من هذه الثلاث لتأكد فضيلتها على الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على انها أفضل من الصبح ويحتمل أيضا أن توصف بانها وسطى اذا قرنت ذكرها واسمها وكذلك سائر الصلوات وانما الخلاف عند الاطلاق

(فصل) وقوله تعالى وقوموا لله قانتين القنوت في كلام العرب السكوت والقنوت الطاعة والقنوت الدعاء وقد استدل القاضي أبو محمد على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت لا يكون الا في صلاة الصبح وأشار الى أن المراد بذلك القنوت الذي يكون في الصبح وقد قيل أيضا ان القنوت طول القيام

(فصل) وقوله ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نسخت روي ذلك عن البراء بن عازب فان صح خبر البراء بنسخها فلعل عائشة لم تعلم بنسخها اذا أرادت اثباتها في المصحف ولعلها اعتقدت انها مما نسخ حكمها وثبت رسمها فأرادت اثباته والوجه الثاني أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها على انها من غير القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روي عنه جرير بن عبد الله البجلي انه قال ان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فأكد فضيلتها أرادت عائشة أن تثبتها في المصحف لما ظنت انها من القرآن ولانها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن مع القرآن على ما روي عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقدوه قرآنا ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴾ ش أمرت حفصة باثبات هذه الزيادة في المصحف وان لم تذكر انها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون سمعتها منه وان لم تذكر ذلك ويحتمل أن تكون سمعتها من عائشة أو غيرها فأرادت اثباتها على أحد الوجوه المذكورة قبل ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر ﴾ ش يذكر عن زيد بن ثابت انه أخذ هذا القول عن عائشة ولم يثبت ولعله أراد وسطى بمعنى انها فاضلة لا على معنى انها المخصوصة بهذا القول وان لها بذلك مزية على غيرها من الصلوات ص ﴿ مالك انه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين * وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر * وحدثني عن مالك انه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت الى فى ذلك ﴾ ش روى ان على بن أبى طالب رضى الله عنه اختلف قوله فى ذلك فقال كنا نرى الصلاة الوسطى الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب يقول ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولم يكن صلى يومئذ الظهر والعصر حتى غابت الشمس وانما يصح ذلك بأن يكون على رضى الله عنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم حديث يوم الأحزاب وانما بلغه عنه بعد أن حدث بأن الصلاة الوسطى صلاة الصبح فرجع عن روايته فى ذلك لما سمع حديث يوم الأحزاب أو يكون أخبر انه كان يعتقد ذلك حتى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ما سمعه يوم الأحزاب أو يكون سمع منه ما سمع يوم الأحزاب فلم يتأوله ولا حقق النظر فيه إلا بعد مدة فرجع اليه

(فصل) قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت الى فى ذلك معناه ما ذكرناه فيما تقدم ان اختيار مالك فى الصلاة انها صلاة الصبح وذلك على سبيل الترجيح لما ذهب اليه على سائر الاقوال على احتمالها والله أعلم بالصواب

عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت الى فى ذلك

﴿ الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ﴾

﴿ الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ﴾ حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ﴾ ش قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد يعنى انه كان لباسه فى صلاته تلك ثوب واحد وانما عنى بنقل ذلك لان اللباس من أحكام الصلاة والكلام فيه فيما بين أحدهما فى مقدار الملبوس والآخر فى صفة الملبوس واللباس

﴿ باب ﴾

فأما الملبوس فان له مقدارين مقدار الفرض ومقدار الفضل فأما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف فى أنه فرض واختلف أصحابنا فى تفسير ذلك فقال القاضى أبو الفرج هو فرض من فروض الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال القاضى أبو اسحاق انه من سنن الصلاة وبه قال ابن بكير والشيخ أبو بكر وفائدة الخلاف فى ذلك انا اذا قلنا انها من فروض الصلاة بطلت بعدم ذلك واذا قلنا ليست من فروض الصلاة أثم التارك ولم تبطل وجه القول بأنها من فروض الصلاة الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ومن جهة القياس أن هذه عبادة من شرطها الطهارة لها تعلق بالنية فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة كالطواف فان سلموا والا دللنا عليهم بما روى عن أبى هريرة أن أبا بكر بعثه فى مؤذنين ينادى بمنى أن لا يطوف بالبيت عريان واستدل القاضى أبو اسحاق فى ذلك لأنه لو كان من فروض الصلاة لاختص بها ولما كان مشروعا فى غير الصلاة ثبت أنه ليس من فروضها فالجواب أن هذا يبطل بالايمان فانه فرض فى الجملة ثم هو من فروض الصلاة وشروطها (فرع) اذا ثبت ذلك فان العورة التى يجب سترها هى ما بين السرة الى الركبة هذا الذى ذهب اليه جمهور العلماء من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة والشافعى * وقال الشيخ ابو القاسم العورة القبل والدبر والفخذان وروى عن بعض أهل الظاهر العورة القبل والدبر خاصة والدليل على ما ذهب اليه الجمهور الحديث الذى

يأتى بعدهذا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة ومن جهة المعنى أن هذا موضع يستره المئزر غالبا فوجب أن يكون من العورة كالقبل والدبر (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى عن أبى حنيفة أنه قال العورة على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة هى القبل والدبر والمخففة سائر ما ذكرنا قبل هذا انه من العورة * قال الامام أبو الوليد ليس ببعيد عندى هذا القول وقد روى عن مالك فى الواضحة ما يؤيده انه قال من صلى وفخذه مكشوفة فلا اعادة عليه (مسئلة) وقد يسقط فرض ستر العورة مع عدم ما تستر به فمن لم يكن عنده ما يستر عورته صلى قائما وأجزأته صلاته وقال الشافعى يصلى جالسا والدليل على ما نقوله أن ستر العورة من احكام الصلاة فلا يسقط شئ من أركانها بالعجز عنه كالوضوء (مسئلة) وأما مقدار الفضيلة للرجال بأن يكون على كتفيه ثوب يسترهما ويكره أن لا يلقى على كتفيه من ثوبه شيأ اذا أمكنه ذلك لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ ومن جهة المعنى ان فى ذلك خروجا عن الوقار المشروع فى الصلاة

﴿ باب ﴾

وأما صفة الملبوس واللباس فان الملبوس لا يخلو أن يكون ثوبا واحدا أو أكثر من ذلك فان كان ثوبا واحدا فان من صفته الجامعة لانواعه أن يستر جميع العورة وأن يكون من الصفاقة والمتانة بحيث لا يصف ولا يشف فان كان خفيفا يشف أو رقيقا يصف فقد حكى ابن حبيب فى واضحته عن مالك انه لا يصلى فيه ومن صلى فيه أعاد رجلا كان أو امرأة ووجه ذلك انه ليس بساتر العورة وسترها هو المشروع (مسئلة) ومن صلى وعليه قميص ورداء أورداء أو ازار فقد كره له أن يطرح الرداء عن منكبيه لمحرفى الفريضة وخفف فى النافلة ووجه ذلك انه راعى فى المكتوبة ما لا يراعى فى النافلة لانها أهم والحرص على اتمامها آكد (مسئلة) ويستحب أن يلبس المصلى ثيابه على أفضل هيأتها من السكينة والوقار لان السكينة والوقار مشروع فى الصلاة فان خالف هذه الصفة بأن يشمر كمه أو يشد ثيابه بحزام أو فعل ذلك لشغل هو فيه فالافضل أن يزيل ذلك عنه ويصلى الصلاة على الهيئة المستحبة فان صلى على حال التشمير أجزأه ولم يخرج وان فعل ذلك لصلاته فقد أساء وخالف السنة لانه قصد الصلاة بما يخالفها وتهيأ لها بما يضادها هيأتها الا أنه مع ذلك تجزئه صلاته

(فصل) وقوله مشتملا به قال الاخفش الاشتمال أن يلتحف من رأسه الى قدميه والتوشح أن يأخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من يمينه وهذا الذى قال الاخفش ليس هذا هو الاشتمال المذكور فى الحديث وانما هو نوع من الاشتمال والاشتمال على أضرب * أحدها التوشح وهو المذكور فى الحديث المباح فى الصلاة * والثانى اشتمال الصماء وهو الذى أنكره صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله حين قال له ما هذا الاشتمال وقد ورد المنع منه فى الصلاة وهو أن يشتمل فى الثوب على منكبيه وتكون يداه تحت الثوب فهذا منع فى الصلاة لمن لم يكن عليه ازار فلا بد أن يباشر الارض بيده للسجود وهو مأمور به أو يخرج يديه لذلك فتبدو عورته (مسئلة) وان كان ازار غير الثوب الذى يشتمل به فلا بأس بذلك لانه يأمن حينئذ من كشف عورته قاله ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضا الكراهية وبها قال ابن القاسم ووجه ذلك التعلق بعموم الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء (مسئلة) والضرب الثالث من الاشتمال هو الاضطباع قال مالك وهو أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى فيرده على كتفه اليسرى

ويأتى بالثوب من الجانب الآخر فوق يده اليسرى فهو الذى قاله ابن القاسم هو الاضطباع من ناحية اشتمال الصماء وذلك انه لا يمكنه اخراج يده اليسرى لسجود ولا لغيره الا لحقه فيـه ما يلحقه فى اشتمال الصماء

(فصل) وقوله واضعا طرفيه على عاتقيه يريد انه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى فوضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهـذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح ويسمى الاضطباع وهو مباح فى الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يديه للسجود وغيره دون كشف عورته ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان مع سؤال السائل اباحة الصلاة فى ثوب واحد الاشارة الى نفى الحرج اللاحق فى المنع من ذلك اذ ليس كل الناس يجد ثوبين وليس فى عدم الرجل الثوبين يلبسهما فى صلاته دليل على أنها تجزئه الصلاة فى ثوب واحد اذا وجدهما كما ان عدمه للثوب الواحد لا يدل على اجزاء صلاته عريانا مع وجوده وانما يدل قوله أولكلكم ثوبان على استباحة الصلاة بالثوب الواحد مع القدرة على الثوبين من ثلاثة أوجه * أحدها انه قال أولكلكم ثوبان فأشار الى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع كثير والضرورة اذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة يدل على ذلك انه لما كان الغالب من حال السفر التعب والمشقة كانت رخصة الفطر فيه عامة وان كان من الناس من لا تلحقه المشقة فى سفره ولما كانت فى الحضر نادرة لم تدرك الرخصة فيها من يدركه التعب ولا أحد يسلم منه فلما كان الغالب من حال الناس فى وقت مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم عدم ما زاد على الثوب كانت الرخصة عامة فى جواز الصلاة به للواجد والعادم ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه * والوجه الثانى ان قوله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان دليل على انه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد الا ثوبا واحدا فأقرهم على ذلك مع الامر بالصلاة فدل ذلك على اجزاء الصلاة بالثوب الواحد وهـذا الذى أباحه صلى الله عليه وسلم هو أقل ما يجزىء والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه وكذلك روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه صلى فى ازار ورداء فى ازار وقميص فى ازار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقباء فى تبان وقميص * والوجه الثالث ان السائل لما سأل عن الصلاة فى الثوب الواحد وكان معناه السؤال عن اجزاء ذلك فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن غالب حال الناس عدم ما زاد عليه وان ذلك مستقر فى علمه كان المفهوم من ذلك اباحة الصلاة فى الثوب الواحد والله أعلم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلى الرجل فى ثوب واحد فقال نعم فقيـل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم انى لاصلى فى ثوب واحد وان ثيابى لعلى المشجب ﴾ ش قول أبى هريرة انى لاصلى فى ثوب واحد وان ثيابى لعلى المشجب مع روايته عن عمر اذا وسع الله عليكم فأوسعوا اقتصار منه على الجائز دون الأفضل وقد يجوز أن يكون أبو هريرة يفعل ذلك ليبين جوازه فيقتـدى به فى ذلك ويحتمل أن يكون السائل لابى هريرة ممن لا يجد ثوبين فأراد أن يطيب نفسه ويعلمه بصحة اباحته وانه يفعل ذلك مع قدرته على الثوبين فكيف من لا يجد الا ثوبا واحدا وأخبره عن فعله فى النادر دون الاغلب وأخبره عما يفعله فى منزله دون المساجد

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلى الرجل فى ثوب واحد فقال نعم فقيل هل تفعل أنت ذلك فقال نعم انى لاصلى فى ثوب واحد وان ثيابى لعلى المشجب

(فصل) وقوله وان ثيابي لعلى المشجب اخبار عن قرب تناولها وتمكنه من لبسها والمشجب عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العين ص ﴿ مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد ﴾ ش هذا الذي بلغ مالكا من فعل جابر يحتمل من الوجوه ما ذكرنا في فعل أبي هريرة ويحتمل مع ذلك عدم الثوب الثاني غير انه روى عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلت يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن أرى الجهال أمثالكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا فقد نص جابر على انه قصد بذلك اعلام جوازه لمن لم يعلمه وأخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا ويحتمل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ورداؤه موضوع ليبين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه فاعتقد جابر فعل ذلك على هذا الوجه ويحتمل أن يكون جابر فعل ذلك لاصلى وحده في منزله وانه اعتقد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي المبسوط قال مالك ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في جماعة الناس فكيف بالمساجد وهو موضع اجتماع الناس وموضع تجمل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال السدي الزينة ما يواري العورة * قال الامام أبو الوليد والاظهر عندي ان الزينة ما يتجمل به من الثياب من الرداء وما أشبهه ولذلك خص ذلك بالمساجد والله أعلم ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد ﴾ ش وهو يقتضي ما ذكرناه بل هذا في فعل جابر الا أنه أتم في اللباس لان القميص أتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل وآمن من التكشف ص ﴿ مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد أمر لمن لم يجد ثوبين أن يصلي في ثوب واحد وليس فيه حكم من وجد ثوبين وقد تقدم من حديث جابر جواز الصلاة بثوب واحد لمن وجد ثوبين ويحتمل أن يريد به الاستحباب أن يمتنع من الصلاة في ثوب واحد من وجد ثوبين على معنى ان الصلاة بثوب واحد فيه فضل فعلى هذا يتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم

(فصل) وقوله ملتحفا به قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من اهل العرب ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص ذلك باسم الصماء

(فصل) وقوله فان كان الثوب قصيرا فليتزر به يعني ان قصر عن ستر جسده اتزر به ستر عورته لان سترها آكد من ستر سائر جسده لان ستر جسده سنة وفضيلة وستر عورته فريضة وانما أمره بالالتحاف بالثوب الكامل ليجمع في اللباس بين الفضيلة والفرض فاذا قصر الثوب عن ذلك أمره بالاتزار به لانه الفرض ص ﴿ قال مالك أحب الي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة ﴾ ش وهذا كما ذكر يعني حديث عمر فليوسع [illegible] يحسن زيه في الصلاة من وسع الله عليه ولان الرداء من سنن الصلاة لان سنة الصلاة الوقار والرداء من زي الوقار فاستحب ذلك في الصلاة

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد * وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك أحب الي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة

﴿ الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلى فى الدرع والخمار ﴾ ش قوله كانت تصلى فى الدرع والخمار يقتضي انها كانت تقتصر عليهما والنساء على ضربين حرة وأمة فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها وذهب بعض الناس الى أنه يلزمها أن تستر جميع جسدها واستدل أصحابنا فى ذلك بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالوا ان الذى يظهر منها الوجه واليدان وعلى ذلك أكثر أهل التفسير ومما يدل على ذلك ان هذا عضو يجب كشفه بالاحرام فلم يكن عورة كوجه الرجل وسائر ما ذكرناه من جسد الحرة يجرى مجرى عورة الرجل فى وجوب ستره فى الصلاة (مسئلة) وأما ما يجزئ المرأة من اللباس فى الصلاة فالدرع الذى يستر ظهور قدميها والخمار الذى تتقنع به والأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر فان لم تفعل أجزأها قاله ابن حبيب فان صلت فى ثوب واحد ملتحفة به وسترمنها ما يجب ستره ولم تشتغل بامساكه فلا بأس به وان اشتغلت بذلك فلا خير فيه (مسئلة) فأما الأمة فقد روى ابن حبيب عن أصبغ تستر الامة فى الصلاة ما يستر الرجل وعورتها من السرة الى الركبتين وقال ابن القاسم تستر المرأة فى الصلاة جميع جسدها وجه قول أصبغ ان ما لا يكون منها عورة خارج الصلاة فانه لا يكون منها عورة فى الصلاة كالوجه والكفين ووجه الرواية الثانية انها امرأة فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدها فى الصلاة كالحرة والفرق بينها وبين الرجل انها مأمورة بتغطية جسدها اذا برزت لان النظر فيه يفتن بخلاف الرجل (مسئلة) واذا أعتقت الامة فى الصلاة فقد قال ابن القاسم وغيره تختمر فى بقية الصلاة وتجزئها وقال سحنون تستأنف الصلاة وكذلك العريان يجد الثوب فى الصلاة وجه قول ابن القاسم ان ستر العورة شرط فى صحة الصلاة فاذا عدم حين شرع فى الصلاة فانه لا يبطلها وجوده كالوضوء بالماء ووجه ما قاله سحنون ان الصلاة غير مسقطة فاذا لزم تغطية الرأس فى بعضها لزم فى جميعها ولما أجمعنا على انه يلزمها تغطية الرأس فى بقية الصلاة وان ترك ذلك يبطل صلاتها فكذلك يبطل ما تقدم منها (فرع) فاذا قلنا بتغطية الرأس وتمادت على صلاتها فلم تفعل جهلا أو لم يمكنها من يناولها خمارها فقد قال ابن القاسم تعيد ما دامت فى الوقت وروى عيسى عن ابن القاسم ان لم تجد من يناولها الخمار ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت فى الوقت وكذلك العريان وقال أصبغ لا تعيد فى وقت ولا غيره وان تركت ذلك عمدا وجه رواية ابن القاسم انه لما اختلف فى صحة صلاتها استحب لها الاتيان بها فى الوقت على وجه مجمع على صحتها ووجه ما قاله أصبغ انها دخلت فى الصلاة بما يجوز لها فلا يخرجها عنها وجود ما عدمته قبلها كالمتيمم يدخل فى الصلاة ثم يجد الماء

(فصل) فأما الدرع فهو القميص والخمار ما تختمر به المرأة فيجب أن يكونا خصيفين يستران ما تحتهما فان كانا خفيفين يصفان ما تحتهما لم يجزئ لان الستر لم يقع بهما ويكره الرقيق الصفيق من الثياب لانه يلصق بالجسد فيبدو حجم ما تحته وفيه بعض الوصف لما تحته

(فصل) ومن صفة القميص أن يكون سابغا يستر ظهور قدميها ويستر الخمار عنقها وقصتها ودلاليها ولا يظهر منها غير دور وجهها وذلك أقل المجزئ من اللباس فى القياس والافضل أن يكون مع ذلك مئزر لانه أبلغ فى الستر ص ﴿ مالك عن محمد بن زيد بن منقذ عن أمه انها سألت أم سلمة زوج

﴿ الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلى فى الدرع والخمار * وحدثنى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها سألت أم سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها ﴾ ش قولها ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة لتعرفها بالاجزئ ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون سؤالا عن جنس ما يجزئ في الصلاة لكن الجواب يدل على أن السؤال كان عن المقدار وان ذلك قد فهم بشاهد الحال ولو فهم انه كان عن الجنس لوجب أن تصفه بالكثافة والستر فلما قالت انها تصلي في الخمار والدرع السابغ المغيب لظهور قدميها علم أنها أجابتها عن مقدار ذلك وانها راعت في مقدار مقاس السبوغ أن يغيب الدرع ظهور قدميها والدليل على ذلك ان هذا عضو لا يكشف للاحرام فوجب على المصلية الحرة أن تستره كالذراع والعضد (مسئلة) فان صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين استحب لها أن تعيد في الوقت وقد أثمت لمخالفتها السنة ان قصدت ذلك وهذا يحتمل معنيين أحدهما أن يكون هذا على قول من رأى اعادة الصلاة من كشف العورة في الوقت وقد سلم ابن القصار أن تعاد الصلاة من ذلك في الوقت مع كونه عنده فرضا والثاني ذلك أخف من كشف العورة وقد روى عن مالك الفرق بينهما في المرأة يكون بجسدها عيب انه يبقر عنه فينظر اليه أهل البصر وان كان في العورة لم ينظر اليه الا النساء ويصفنه لاهل البصر من الرجال ص ﴿ مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار ﴾ ش قوله كان في حجر ميمونة يريد انه كان ممن يظهر اليه ذلك لانه كان ابن اختها ومع ذلك فقد كان معها ومضطرا الى كثرة تكرره عليها فكان يراها تصلي في الدرع والخمار دون ازار والازار ما تتزر به المرأة وليس ذلك شرطا في صحة الصلاة اذا كان على الجسد درع يستره ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق على أفأصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا ﴾ ش المنطق هو الازار قال صاحب العين المنطق ازار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ما يشد به الوسط وقولها يشق على تريد انه يشق عليها لبسه وذلك انها تتأذى من لبسه ولم تعتده فاستفتت عروة ان كان لها رخصة في ترك لبس المنطق في الصلاة فقال لها لا بأس بذلك اذا كان الدرع يستر ما يستره الازار لسبوغه وتمامه

النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها * وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الاسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق على أفأصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

﴿ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ﴾

ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك ﴾ ش قوله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك يعني انه عليه السلام كان يفعل ذلك على وجه الرفق بالمصلي وذلك على أحد أربعة أوجه أحدها السفر والثاني المرض والثالث المطر والليل والرابع الخوف والجمع انما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما لشيء من ذلك فأما السفر فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه قال اني لا كره جمع الصلاتين في السفر وروى عنه في المدونة لا يجمع بين الصلاتين في غزو ولا حج ولا غيره الا أن يجد به السير فلا بأس بذلك وجه كراهة مالك انما هو على اتيان الافضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه وأما اباحته اذا جد به السير فلحديث عبد الله بن عمر انه كان اذا عجل به

﴿ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك

السير يجمع بين المغرب والعشاء وجميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع انما هو اخبار عن فعله وليس فيه شيء من قوله والفعل لا يحتمل العموم وانما يقع على وجه واحد فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير ويحتمل غيره وأما الجمع لغير عذر عند جماعة أصحابنا وجمهور الفقهاء فان فعل فقد روى عن ابن القاسم في المجموعة من جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض أعاد الثانية أبدا يريد ان صلاها قبل مغيب الشفق وقال أشهب أحب الى أن لا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر الا بعرفة ومع ذلك فان للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم وان لم يجد به السير وله اذا جد به السير من الرخصة ما ليس له اذا لم يجد به وللمقيم أيضا في ذلك رخصة وان كان الفضل في غير ذلك الا أن له الرخصة لانه صلى في أحد الوقتين اللذين وقت جبريل عليه السلام وقد منع من الجمع بين الصلاتين الا بعرفة والمزدلفة أبو حنيفة والدليل على ما نقوله حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل الى العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما ودليلنا من جهة القياس انه سفر تقصر به الصلاة فجاز أن يجمع فيه بينهما فالجمع بين الظهر والعصر بعرفة وفي الجملة ان هذا مبني على اشتراك الصلاتين في الوقت فهو وقت اختيار للظهر ووقت ضرورة للعصر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الجمع في السفر بين الظهر والعصر على وجهين أحدهما أن يرتحل عند الزوال فيجمع حينئذ بين الصلاتين الظهر والعصر والثاني أن يرتحل قبل الزوال فيؤخر الظهر الى آخر وقتها فيصليها ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل المتقدم ومعنى ذلك ان الجمع بين الصلاتين انما شرع للرفق بالمسافر لمشقة النزول والركوب عليه والتأخر عن أصحابه ولم يجز أداء الفريضة على الراحلة فخفف عليه الجمع بينهما في وقتهما وللصلاة وقتان وقت اختيار وقد ذكرناه ووقت ضرورة وهو ما ذكره القاضي أبو اسحق في مبسوطه ان ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه الظهر وقت يختص بالظهر وما قبل غروب الشمس بمقدار ما تؤدى فيه العصر وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما وكذلك المغرب والعشاء على هذا الترتيب ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال والمغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فان ركب راحلته وسار قبل الزوال شرع له أن يجمع بينهما في الوقت المختار لهما وهو اذا كان ظل كل شيء مثله لان مشقة النزول لا بد منها فيجب أن يكون الجمع في أولى الوقت بالصلاتين وهو الوقت المختار لهما أن يبتدئ الظهر والى ءقامة أو تنقضي والى ءقامة ثم يصلي بأثرها العصر ويجمع بين المغرب والعشاء عند مغيب الشفق لانه وقت لهما يشتركان فيه قاله أشهب في المجموعة ووجه ذلك فيهما أن تنقضي المغرب وقد غاب الشفق انه يبتدئ حينئذ ثم يصلي بأثرها العشاء وذلك في الظهر والعشاء أجوز لان المغرب انما ذكرها وقت واحد قاله أشهب في المجموعة وانما يستويان على قول من قال ان للمغرب وقتين * قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وهو الأظهر عندي (مسئلة) واذا ركب بعد الزوال وبعد ان حانت صلاة الظهر جوز له أن يجمع بينهما فيصلي الظهر في وقتها المختار والعصر في وقت ضرورتها قاله ابن القاسم في المدونة وكان ذلك مبالغة في الرفق لانه لا يحتاج الى النزول فكان أخف عليه من أن ينزل بعد ذلك في وقتها المختار واذا رحل قبل الزوال فلا بد له من النزول فكان نزوله في الوقت

* وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم

الذي يصليهما جميعا في وقتهما المختار لهما أولى وهذا في الظهر والعصر وأما المغرب والعشاء ففي المدونة ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر عند الرحيل من المنهل وحكى الشيخ أبو محمد في مختصره عن سحنون انهما في ذلك كالظهر والعصر وجه القول الاول ان ذلك ليس بوقت ارتحال من المنهل في جري العادة فلم تتعلق به الرخصة كتعلقها بمن ارتحل بعد الزوال لان ذلك الوقت معتاد للرحيل ووجه قول سحنون انه ارتحل من النزول في سفره وقد أمكن الجمع بين الصلاتين لاشتراك وقتهما كالظهر والعصر (فرع) فان جمع بين الصلاتين على غير هذا الوجه بان يكون قد ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما فقد روى علي بن زياد عن مالك يعيد العصر مادام في الوقت ووجه ذلك انه خالف سنة الجمع فالمستحب له الاتيان بها على الوجه المستحب وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين اذا لم يجد به السير عند من شرط ذلك ولم أر فيه نصا لأصحابنا (مسئلة) وحد الاسراع الذي شرع معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته والاسراع الى ما يهمه قاله أشهب في المجموعة وقال ابن حبيب يجوز للمسافر الجمع اذا جد في السفر لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك وبه قال ابن الماجشون وأصبغ ووجه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

(فصل) وأما المريض فانه على ضربين أحدهما أن يخاف أن يغلب على عقله ان أخر العصر الى وقتها المختار أو يخاف مانعا من فعلها أوحى في وقتها والثاني أن يأمن من ذلك ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة والقيام مرتين ويخاف من ذلك زيادة ألم فأما الاول فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن خاف أن يغلب على عقله ان له أن يجمع بين الظهر والعصر عند زوال الشمس والمغرب والعشاء اذا غربت ونحوه في العتبية فيمن خاف نافضا عرف وقته وقال سحنون لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله ولا يصلي العصر إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وجه ما قاله مالك ان هذا احتياط للصلاة لان تأخيرها ربما أدى الى تضييعها واذا جاز أن يقدم العصر مع الظهر اذا جد به السير فبأن يجوز ذلك اذا خاف على عقله أولى (مسئلة) وأما من يشق عليه تجديد الوضوء والتحرك للصلاة وقتا بعد وقت فقد روى ابن القاسم عن مالك انه يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر والدليل على ذلك أن المشقة التي تلحقه بما ذكر أشد من المشقة التي تلحق المسافر عند النزول والركوب فاذا جاز للمسافر الجمع بينهما لمشقة السفر فبأن يجوز ذلك لمشقة المرض أولى وأما القسم الثالث من الأعذار المبيحة للجمع فهو المطر والليل وسنذكره بعد هذا ان شاء الله ص * مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة أن ترى ماههنا قدملئ جنانا *

ش قوله انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك أضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا في غير ذلك العام وانما أراد غزوة عام تبوك الا انه كثر استعمال ذلك وشهر وعرف المقصد فيه فاستغنى عن ذكر الغزوة وتعين العام بعام تبوك لانه لم يكن لتبوك قصة تشهر وتحدث بها الا فيه

(فصل) وقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على نحو ما تقدم والله أعلم ثم فسر بعض ذلك فقال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا جمع في هذا بين فصلين أحدهما الجمع بين الظهر والعصر والثاني انه كان على وجه تأخير الظهر لا على وجه تقديم العصر وقوله ثم دخل ثم خرج يقتضي انه مقيم غير مسافر لانه انما يستعمل في الدخول الى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما وهذا غالب الاستعمال الا أن يريد به انه خرج من الطريق الى الصلاة ثم دخل الى المسير الا أنه لا يكاد يستعمل في مثل هذا فاما أن يريد بالخروج ما ذكرناه من الخروج من الطريق وإما أن يريد به انه كان مقيما بالأرض ولكنه فعل ذلك لضرورة مطر وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ وقال ان للمقيم رخصة في الجمع بين الصلاتين لغير عذر مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار يحتمل معنيين أحدهما أن يقول ذلك بوحي على حسب ما قال ذلك من خبر العين وخبر أن يملئ ما أشار اليه جنانا وقوله على هذا ان شاء الله على معنى قوله لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله وعلى التأدب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ويحتمل أيضا أن يقول ذلك على معنى التقدير لسيرهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فمن جاءها فلا يمس منها شيأ حتى يأتي هذا مبين أن للامام أن يمنع من الأمور العامة كالمياه والكلا وغير ذلك من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة ويحتمل أن يريد بذلك صلى الله عليه وسلم ظهور بركته في مائها اذا سبق اليها ويحتمل أيضا أن يوحي اليه أنه ان سبق اليها أو الى الوضوء من مائها فسيكثر ماؤها ويكفي المؤمنين

(فصل) وقوله والعين تبض بشيء فرواه يحيي بن يحيي وجماعة من أصحاب الموطأ تبص بالصاد غير معجمة ومعناه تبرق بشيء من الماء يقال بص الشيء يبص بصيصا وبص يبص وبيصا اذا برق ورواه ابن القاسم والقعنبي تبض بالضاد المعجمة ومعناه ينشع منها الماء يقال بض الماء اذا قطر وسال وضب أيضا بمعناه وهو من المقلوب والوجهان جميعا صحيحان وقوله بشيء من ماء يشير الى تقليله

(فصل) وقوله سألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيأ يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم سألهما لما رأى من قلة الماء ولعله قد كان أوحي اليه أنه يكثر اذا سبق اليه فأنكر قلته ويحتمل أن يسألهما لما رآهما قد سبقا اليه مخافة أن يفوته فيهما من كثرة الماء اذا مس أحد شيأ من مائها ما قد كان أوحي اليه به من أنه يكثر ماؤها اذا توضأ منه قبل أن يمسه غيره

(فصل) وقولهما نعم يحتمل أن يكونا لم يقدما على ذلك ولم يعلما نهيه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكونا ممن علم بنهيه صلى الله عليه وسلم وأقدما على ذلك لأحد معنيين أحدهما أن يكونا مؤمنين صحيحي الايمان فحملا نهيه على الكراهية أو نسيا نهيه عن ذلك فقالا نعم ليصرفاه عن أنفسهما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بك حياة أن ترى ماهنا قد ملئ جنانا

ويحتمل أن يكونا من المنافقين فأرادا أن يمنعاه من مراده باظهار بركته ومعجزته فيها فقالا نعم ليدخلا عليه المشقة بامتناع مراده وقد روى الدولابي أنهما كانا من المنافقين وذكر أن ذلك كان برسل بوادمن المنتفق

(فصل) وقوله فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول فأما وجه سبه لهما ان كانا منافقين أو عالمين بنهيه حاملين له على الكراهية فواضح وأما ان كانا لم يعلما بنهيه فيحتمل أن يسبهما إذ كانا سببا الفوات ما أراده من اظهار المعجزة ولادخالهما المشقة بذلك عليه كما يسب الساهي والناسي ويلحقهما اللوم اذا كانا سببا لفوات أمر مفروض عليه

(فصل) وقوله ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شئ يريد انهم جعلوا من ماء العين بأيديهم ما أمكنهم الى أن اجتمع منه قدر ما غسل منه وجهه ويديه وهذا نهاية في القلة وقوله ثم أعاده فيه فجرت العين اخبار عن المعجز العظيم ومما أظهر الله من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم توبيخا وتقريعا للمنافقين وتصديقا لما عليه المؤمنون

(فصل) وقوله فاستغنى الناس أيضا عن كثرة الماء أن يستقى منه الناس وهم أهل الجيش على كثرة عدده في تلك الغزوة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بها حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا اخبار لمعاذ بما أوحى اليه من علم الغيب الذي لا طريق لأحد الى معرفته واخباره بذلك لمعاذ ان معاذا كان ممن استوطن الشام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومات بها دليل على انه انما خصه بالاخبار عن ذلك العلم بالوحي انه يرى ذلك الموضع وقد ملئ جنانا ولعله صلى الله عليه وسلم قد أشار الى أنه سيملئ جنانا بماء تلك العين ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخبر من المعجزات الظاهرة والدلالة البينة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ما لو لم تكن له معجزة غيرها لظهرت حجته وتبين صدقه ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ﴾ ش قد تقدم الكلام في الجمع بين الصلاتين في السفر وانما خص عبد الله بن عمر في خبره هذا ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه جرى له ذلك في سفر استعجل فيه بسبب زوجه صفية بنت أبي عبيد استصرخ عليها فقيل له في ذلك فذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ص ﴿ مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر ﴾ ش قد تقدم الكلام في الجمع بين الصلاتين لعذر السفر والمرض ويعني الكلام في الجمع بينهما لعذر المطر وأما الخوف فهل يجمع بين الصلاتين لخوف العدو قال ابن القاسم في العتبية لم أسمعه لاحد ولو فعله لم أر به بأسا ووجه ذلك أن هذا عذر تلحق به المشقة ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر فاذا كان الجمع يجوز في السفر والمطر والمرض فبأن يجوز للخوف من العدو أولى وقد قال قبل ذلك لا يجمع بينهما لأن الله تعالى قال فان خفتم فرجالا أو ركبانا (فرع) فاذا قلنا انه يجمع بين الصلاتين لعذر الخوف فانه على ضربين كالمرض فان كان خوفا يتوقع مع آخر الصلاة جمعهما في أول الوقت وان كان خوفا يمنع من تكرار الاقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما في وقتهما المختار

(فصل) وقول مالك ان ذلك كان في مطر وقد روى عن ابن عباس في غير خوف ولا مطر وروى أنه قال في سفرة سافرها فأما المطر والطين فليسا مما يبيح الجمع في صلوات النهار وانما يبيحها في

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر

صلاة الليل للظلمة قال ابن حبيب ويجمع في الوحل والمطر وان لم تكن ظلمة يريد في الليل وقال أبو حنيفة لا يجمع بين صلاتين في حضر لمطر ولا لغيره وقد روى عن ابن القاسم في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة انه قال من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبدا قال الشيخ أبو محمد يريد ان كان صلاها قبل مغيب الشفق وقد روى زياد بن عبد الرحمن عن مالك لا يجمع بين صلاتين ليلة المطر إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله ولانه ليس هنالك مسجد غيره فينتابها على بعد وقد تقدم قول أشهب في الجمع بين الصلاتين في الحضر والدليل على صحة قول مالك ان هذا معنى يلحق به المشقة غالبا فكان له تأثير في أداء الصلاة في وقت الضرورة كالسفر والمرض

(فصل) اذا ثبت ذلك فان ظاهر الحديث وتفسير مالك له يقتضى اباحة الجمع بين الظهر والعصر بضرورة المطر وقد روى عن مالك كراهية ذلك وانما كرهه لان الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معايشهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها ولا يمتنع لأجله من السعى في أمور الدين وليس كذلك المغرب والعشاء فانه ليس بوقت تصرف وانما يتصرف من الجمع بين الصلاتين الى السكون في منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخف لان له من ضوء النهار ما يستعين به على المشي وتوقى الطين وذلك متعذر مع ظلام الليل وبه قال أحمد بن حنبل فاذا ثبت ذلك فالحديث محمول عنده على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت وقد روى في هذا الحديث انه قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته ويحتمل أن يكون فعل ذلك بان صلى كل واحدة منهما في وقتها المختار وليس هذا الجمع الذى كرهه مالك وانما كره الجمع بتقديم العصر على وقتها المختار على حسب ما أجازه في العشاء ويحمل على رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك أن يختص ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما يختص به من الفضيلة فلا يجوز في غيره من المساجد الجمع بين صلاتي نهار ولا ليل ويجوز ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وتستوى صلاة النهار وصلاة الليل في منع ذلك في سائر المساجد والله أعلم

(فصل) وقول ابن عباس في غير خوف ولا سفر روى ذلك عنه وروى عنه في غير خوف ولا مطر وروى انه قال كان ذلك في سفرة سافرها ويحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان صفة الجمع بين المغرب والعشاء في ذلك أن ينادى بالمغرب في أول الوقت قال ذلك ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك الاعلام بوقتها لما يتعلق به من العبادات لمن لا يجمع معهم من المصلين والمفطرين ويتعلق باذان بالمغرب في المنار لما ذكرنا لانه لا يلحقه شيء من التغيير (مسئلة) فأما العشاء الآخرة فانه يؤذن لها أثر صلاة المغرب في صحن المسجد أذانا ليس بالعالى قاله ابن حبيب وقال بعضه على بن زياد عن مالك ووجه ذلك ان هذا الاذان انما يختص بأهل المسجد لما شرع من الأذان للصلوات المفروضة في المسجد ولما في الاعلان به من التلبيس على من ليس من أهل المسجد معهم فان وقت العشاء الآخرة لمن يصلى في بيته لم يدخل فاستحب أن يقتصر من ذلك على ما اختص به أهل المسجد ولا يحتاج ذلك الى صعود المنار لانه انما شرع للمبالغة في الاسماع (مسئلة) فاذا فرغ من الأذان للمغرب فهل يؤخر قليلا أم لا قال ابن حبيب يؤخر قليلا ثم يصلى وقال ابن

عبد الحكم لا يؤخر قليلا ويصلي المغرب بأثر الأذان لها وحكى انه اختلف فيها قول مالك وجه القول الاول انه يؤخر قليلا ليقرب وقت العشاء المختار مالم يخف اجتماع الظلمة واضرار ذلك بالناس ووجه الرواية الثانية أن الجمع مرفق بالناس لسرعة العودة قبل اجتماع الظلمة فيجب أن يكون ذلك على وجه يدرك به رفق الرجوع في بقية الضوء ليحصل بذلك المقصود وهذا لا يحصل الا بتعجيل صلاة العشاء إثر صلاة المغرب (مسئلة) فاذا فرغ من صلاة المغرب وشرع المؤذن في اذان العشاء الآخرة فهل يتنفل أحد ممن في المسجد قال ابن حبيب من شاء تنفل وروى ابن نافع عن مالك لا يتنفل بين العشاءين وجه قول ابن حبيب انه مبني على وجه تأخير العشاء بعد الاذان لها ليتنفل من يريده وقد تقدم ذكره ووجه رواية ابن نافع انها مبنية على المنع من التنفل وتقديم العشاء لما في ذلك من الرفق (مسئلة) ومن أتى المسجد بعد ان صلى في أهله المغرب فهل يصلي معهم العشاء قال ابن القاسم في المدونة يصليها معهم وروى [illegible] المبسوط لا يصليها معهم وجه الرواية الاولى ان المغرب تؤدى في وقتها بلا تأثير لها في جواز تقديم العشاء لان العشاء انما تقدم للتخفيف وهذا يحتاج الى اداء الصلاة في جماعة كالذي صلى المغرب في المسجد ووجه الرواية الثانية ان تقديم العشاء انما أبيح لحكم الجمع فكان له تأثير في ذلك ولذلك وصف بالجمع ولو لم يكن له تأثير لوصف بتقديم العشاء خاصة فاذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء فان صلى [illegible] معهم على هذا القول فقد قال أصبغ وابن عبد الحكم لا يعيدها ووجه ذلك أن [illegible] على معنى الاستصحاب لما قدمناه من اشتراك الوقت (مسئلة) فان وجدهم قد صلوا العشاء الآخرة فقد قال مالك لا يصليها وحده في المسجد قبل الشفق لان الجماعة التي أبيح لها تقديم الصلاة قبل الشفق قد فاتته فيجب تأخير الصلاة الى وقتها الا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة فقد قال مالك فيصليها بعد الجماعة قبل الشفق لان ادراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من ادراك فضيلة الجماعة

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ﴾ ش جمع عبد الله بن عمر مع الامراء انما هو يقتضي أنه كان يرى الجمع في المطر فلذلك كان يجمع معهم وقد تقدم الكلام في جوازه وظاهر هذا اللفظ يقتضي تكرار ذلك منه وأما ما رواه أيوب عن نافع انه لم يره يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة فيحمل أن يريد بذلك السفر وكان يجمع في المطر لئلا تفوته فضيلة الجماعة (مسئلة) ويجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة وان لم يكن مطر قاله ابن القاسم قال ابن حبيب والجمع جائز اذا كان المطر والوحل وان لم تكن ظلمة وكان المطر المضر ولم يكن وحل ولا ظلمة ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعتيم بالاهله فأبيح اداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها وقد بقي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة (مسئلة) ويجمع معهم من كان قريب الدار منه وقال يحيى بن عمر يجمع معهم المعتكف في المسجد ووجه ذلك أن الجمع انما هو لادراك فضيلة الجماعة ويستوي في ثواب ذلك من بعدت داره ومن قربت ومن هو مقيم في المسجد

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر الى صلاة الناس بعرفة ﴾ ش قول سالم يجمع بين الظهر والعصر في السفر وتمثيله ذلك بصلاة الناس بعرفة جواب على الا أن يكون اختصر بعض السؤال ولعل السائل انما سأله عن الجمع بينهما بأثر الزوال لانه يقتضي ذلك من ارتحل من المنزل ذلك الوقت فأعلمه سالم بأن الجمع بينهما في ذلك الوقت جائز لان ذلك الوقت وقت لعصر على وجه

*وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر الى صلاة الناس بعرفة

الضرورة ولولا ذلك لما جمع بينهما كما لا يجمع بينهما قبل الزوال لانه لا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها للضرورة وانما يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها المختار الى وقتها على وجه الضرورة وعلة الجمع مختلفة في الموضعين لانه انما جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس الى الاشتغال بالدعاء والتفرغ له الى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك ولما كانت العلة عامة واصلها الشريعة لحقت بالواجب واما علة المسافر بمعنى المشقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها شائعة وهي الرفق بالانسان دون التفرغ للشريعة فأوجبت الاباحة ص ﴿ مالك أنه بلغه عن على بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء ﴾ ش قوله اذا أراد أن يسير يومه يحتمل أن يريد به أن ذلك نهاية سفره الذي يبيح له الجمع بين الصلاتين ويحتمل أن يريد أنه وان كان سفره بعيدا فانه كان لا يجمع بين الصلاتين في سفر تقصر في مثله الصلاة الا اذا جد به السير واستوعب يومه بالسير وأقوال أصحابنا تدل على أن ذلك جائز عند شدة السير وان لم يكن سفر قصر لان الجمع لا يختص بسفر القصر

﴿ قصر الصلاة في السفر ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل ﴾ ش قوله انما نجد صلاة الخوف والحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر معنى ذلك انه لم يتناولها نص القرآن وذلك ان السائل اما أن يعتقد ان أصل الصلاة القصر ثم طرأ نسخ ذلك بالتمام أو يعتقد ان أصلها التمام ثم طرأ نسخ ذلك بالقصر فاما اعتقاده ان الاصل التمام فبين وذلك أنه اذا اعتقد أن الاصل الاتمام وان النسخ طرأ بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فعلق حكم القصر بالخوف وبقيت صلاة الحضر وصلاة سفر الامن على ما كانت عليه فسأل عبد الله بن عمر من أين أخذوا قصرها وأما وجه ذلك مع اعتقاده ان أصل الصلاة القصر فانه يحتمل أن يكون حمل النسخ بالزيادة على العموم ثم خص بالقصر للخوف ذلك العموم فبقيت صلاة المسافر الآمن على حكم عموم الاتمام

(فصل) وصلاة الخوف التي عناها السائل لعبد الله بن عمر انما هي صلاة السفر للخائف في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فوجد قصر الصلاة للخائف المسافر في الآية ولم يجد قصر الصلاة للآمن المسافر وفي الواضحة لابن حبيب أن معنى قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان معنى قصرها في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة * (قال) الشيخ أبو محمد وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين * قال الامام ابو الوليد رحمه الله والاظهر عندي في الآية القصر المعروف لانه أظهر في عرف الشرع وقد روى عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الله فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فتأول عمر وابنه

* وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

﴿قصر الصلاة في السفر﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأيناه يفعل

عبدالله والسائلين لهاأن الآية تدل على القصر الذى هورد الصلاة الرباعية الى ركعتين لانه هوالذى أقرعليه فى حال الأمن

(فصل) وانما سماها السائل صلاة الخوف لتعلق حكم القصر عنده بالخوف ولم يجد فى كتاب الله تعالى صلاة السفر المطلق فلذلك طلب حكمه وهذا على تأويلنا فى الآية فأما على قول ابن حبيب فان صلاة الخوف هى المعروفة وسنذكر حكمها بعدهذا ان شاء الله

(فصل) وقول عبدالله بن عمران الله بعث الينا محمدا ولانعلم شيأ يريد ولانعلم وجوب شئ من الشرائع ولامايجب من صفاتها وهذا يدل على أن الأشياء كلها لاتجب الابالشرع دون الفعل وقوله وانما نفعل كمارأيناه يفعل يريد ان قصرهم الصلاة فى السفر آمنين مماتنسوا فيه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وان لم تكن آية القصر تتناوله فثبت بذلك انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ص

مالك عن أبى صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر

ش قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين يقتضى أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين وانما المراد بقوله أقيموا الصلاة بمانزل بمكة ثم طرأ بعد ذلك النسخ بالتمام فى الحضر دون السفر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه من القصر (مسئلة) اذاثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا فى القصر فى السفر هل هو واجب أومندوب اليه أومباح وقد اختلف قول مالك فى ذلك فروى عنه أشهب انه فرض وبه قال أبو حنيفة وروى أبو مصعب عن مالك انه سنة وروى نحوه عن الشافعى والبغداديون من أصحابه يقولون انه على التخيير وجه القول الأول أن القصر واجب حديث عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة رباعية ردت بالتغيير الى ركعتين فكان ذلك فرضها كصلاة الجمعة ووجه الرواية الثانية أن المسافر يدخل خلف المقيم فيتم صلاته فلو كان فرضه القصر لماجاز له الاتمام قال أبو بشر الدولابى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يصلى ركعتين ثم نزل تمام صلاة المقيم فى الظهر يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدمه بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين

(فصل) وقولها فزيد فى صلاة الحضر يحتمل أن تريد بذلك النسخ وذلك انه اذا زيد فيها فبلغت أربع ركعات فقد منعت زيادة الركعتين أن تكون الركعتان صلاة بانفرادهما فكان ذلك نسخا لها

(فصل) وقولها وأقرت صلاة السفر تريد انها بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوب كونها ركعتين وهذا على قول من يقول ان القصر هو الفرض وأما من قال ان القصر سنة فانما معنى ذلك عنده انما أقرت صلاة القصر بمعنى انها أقل مايجوز للمسافر فيكون اقرارها بمعنى الاجتزاء والجواز لابمعنى الوجوب ويكون الوجوب منسوخا ويكون القصر فى الحضر منسوخا وجوبه وجوازه وهذا على قول من قال انه اذا نسخ الوجوب جاز أن يتعلق بذلك فى الجواز * قال الامام أبو الوليد وهو عندى ظاهر (مسئلة) اذاثبت ذلك فالأسفار على ثلاثة أضرب سفر عبادة كالغزو والحج وسفر مباح كسفر التجارات وسفر مكروه كسفر الصيد للذة وسفر المعصية فأما سفر القربة فلا خلاف أن القصر فيه مشروع وأما السفر المباح فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء الى ان القصر مشروع فيه وروى عن عبدالله بن مسعود منع ذلك الافى سفر العبادة

* وحدثنى عن مالك عن أبى صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر

والدليل على مانقوله قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ودليلنا من جهة القياس ان هذا سفر لم يحظر فى مسيره يوم وليلة فشرع فيه القصر كسفر العبادة (مسئلة) وأما السفر المكروه فقال مالك لما سئل عن القصر فى سفر المتصيد للذة أنا لا آمره بالخروج فكيف آمره بالقصر ووجه ذلك انه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية (مسئلة) وأما سفر المعصية فالمشهور من مذهب مالك انه لا تقصر فيه الصلاة وبه قال الشافعى وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك انه تقصر فيه الصلاة وبه قال أبو حنيفة وجه القول الاول ان سفر المعصية ممنوع منه مأمور بالرجوع عنه فلا يصح تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه ووجه الرواية الثانية ان هذا معنى يترخص به فى سفر الطاعة فجاز أن يترخص به فى سفر المعصية كأكل الميتة .

(فصل) وقد روى عن عائشة رضى الله عنها انها كانت مع روايتها لهذا الحديث تتم الصلاة فى السفر قال الزهرى قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رحمه الله وقد اختلف فى تأويل ذلك فقيل تأول انه لما كان الخليفة وان كل موضع يمر فيه فهو قطره وان من فيه ملتزم لطاعته فهو بمنزلة استيطانه فيه فحكمه لذلك أن يتم وتأولت عائشة انها لما كانت أم المؤمنين وان كل نزل تنزله فهو منزل لمن يحرم عليها بالبنوة كان حكمها لذلك أن تتم ووجه ما ذهب اليه عثمان فى ذلك ان للامامة تأثيرا فى أحكام الاتمام كما لها تأثير فى امامة الجمعة ولذلك كان حكم الامام يمر بموضع جمعة أن يصلى بهم الجمعة وهو مسافر غير ان عثمان وعائشة رضى الله عنهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر الصلاة * قال الامام أبو الوليد ويحتمل عندى أن يكون عثمان وعائشة اعتقدا فى ذلك التخيير على ما ذهب اليه أصحاب الشافعى فاختارا الاتمام وتأولا أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فى القصر انه قصد به التخفيف عن أمته كالفطر وقد روى ان عثمان أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال أيها الناس ان السنة سنة محمد عليه السلام ثم سنة صاحبيه ولكن حدث طغام من الناس نخفت أن ينسوا ويحتمل أن يكون عثمان وعائشة رضى الله عنهما انما أتما بمنى بعد المقام بمكة مدة الاتمام لما لم يكن فى الخروج الى عرفة مسافة قصر لمن احتسب فى القصر بالخروج خاصة دون الرجوع والله أعلم وسيأتى بعد هذا غير هذا من وجوه الاتمام وبالله التوفيق

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب فى السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق ﴾ ش سؤاله عن أشد ما رآه أخر أبوه المغرب من الوقت ليعرف بذلك آخر وقتها المختار فأخبره سالم بما شاهد من فعله وعلم ذلك بموضعين لا يعرف مقدار التأخير الا من عرف ما بينهما وحمل ذلك على المعروف من سير من جد فى السير

﴿ ما يجب فيه قصر الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة ﴾ ش قوله كان اذا خرج حاجا أو معتمرا خص سفره بالحج والعمرة لانهما مما لا خلاف فى قصر الصلاة فيه. وقوله انه كان يقصر الصلاة فى سفره ذلك بذى الحليفة يحتمل معنيين * أحدهما قدر السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة * والثانى قدر المسافة التى يشرع فى القصر

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب فى السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

﴿ ما يجب فيه قصر الصلاة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة

منها فأما قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة فانه قد نص على ان السفر من المدينة الى الحج تقصر فيه الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في أقل مقدار سفر القصر فالمشهور عن مالك ان أقل سفر القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا والى ذلك ذهب الشافعي وروى عنه مسيرة يوم وليلة وروى ابن القاسم ان مالكا رجع عنه * قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا ان قوله مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد وان اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة انه ترك ذلك اللفظ الى لفظ هو بين منه قال ابن حبيب وتقصر في أربعين ميلا وهذا قريب من أربعة برد وروى أشهب عن مالك القصر في خمسة وأربعين ميلا وروى أبو زيد عن ابن القاسم من قصر في ستة وثلاثين ميلا فانه لا يعيد قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم يعيد في الوقت فان قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا وقال أبو حنيفة لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيام وقال داود ان سافر لحج أو عمرة قصر الصلاة في قصير السفر وطويله ودليلنا على ما نقوله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم فوجه الدليل من ذلك انه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفرا ولا خلاف أن للمرأة الخروج الى الموضع القريب دون ذي محرم فاذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حدا للسفر وجب أن يتعلق به هذا الحكم ويحدد منه قياسا فنقول انه سفر لا تخرج فيه المرأة الا مع ذي محرم فجاز أن يتعلق به حكم القصر أصله مسيرة ثلاثة أيام ودليلنا على انه لا يجوز القصر في الميل والميلين ان هذه مسافة لا تلحق المشقة بقطعها غالبا فلم يتعلق بها حكم القصر كالخروج الى المسجد والسوق (مسئلة) اذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة المسافة في البر فان حكم البحر في ذلك حكم البر فان كان السفر في بر وبحر فقال ابن الماجشون ان كان في اقصاه باتصال البر مع البحر مسافة القصر قصر وقال ابن المواز اذا لم يكن في البر مسافة قصر وكان المركب لا يبرح الا بالريح فلا يقصر في البر حتى يركب في البحر ويبرز عن المرسى وان كان يجري بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج بالبر فوجه قول ابن الماجشون ان من عزم على مسيرة أربعة برد فحكمه القصر ولا يخرج عن ذلك الا بتغيير عزمه وهذا متيقن للسفر عازم عليه فلا يمنعه القصر انتظار الريح كما لا يمنعه ذلك في أثناء سفره في البحر وما قاله ابن المواز مبني على انه لا يجوز القصر حتى يمكنه العزم على اتصال السير ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد قال مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد ﴾ ش قد روى عقيل عن الزهري عن سالم ان ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلا وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك وما رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك أولى وهو أعلم بذلك لتكرره عليه ونشأته به واخباره بمسافته اخبار من يروح اليه ويغدو منه وهذا كله ليس فيه دليل على أقل مقدار القصر وانما فيه دليل على جواز القصر في مثل تلك المسافة وانما يخبر كل انسان منهم بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يحدد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالأميال ويعود ذلك كله الى معنى واحد والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة ﴾ ش وهذا على نحو ما تقدم ويحتمل أن يكون بين خيبر وبين مبتدأ سفره مثل ما تقدم من مسافة القصر الا أنه لم يذكر في هذا الحديث مبتدأ سفره

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد * وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد * وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة

والظاهر انه كان من المدينة لانها موضع استيطانه والقصر حكم مختص بالسفر لايؤثر فيه غيره من مرض ولاسواه ورواه القاضي أبو اسحق في مبسوطه عن مالك ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام ﴾ ش وهذا على نحو ماتقدم من المسافة لأن اليوم التام هو أن يقطع جميعه بجد السير ولايقال في عشرة أميال مسيرة يوم وان مشاها في جميع يومه وقال محمد بن المواز معنى قول ابن عمر في اليوم التام ان ذلك في الصيف للرجل المجد وانما قصد بذلك ابن المواز الاشارة الى استكمال المسافة التي تقدم ذكرها ص ﴿ مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ﴾ ش وهذا على نحو ماقدمناه من أن قصير المسافة كالبريد ونحوه لاتقصر في مثله الصلاة وانما وصف خروجه معه الى البريد ونحوه سفرا على سبيل المجاز والاتساع فاما أن ينطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب فلا وانما ينطلق عندهم اسم السفر على طويل المسافة لان القائل لو قال سافر زيد لما فهم منه الخروج الى مسيرة الميلين والثلاثة ولا فهم منه إلا السفر وهو الخروج الى طويل المسافة مع أن هذا لفظ نافع ولم يكن من العرب فيحتج بلفظه في اللغة وقد روى انه كانت في نطقه لكنة ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل مابين مكة والطائف وفي مثل مابين مكة وعسفان وفي مثل مابين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد قال مالك وذلك أحب ماتقصر فيه الصلاة الى ﴾ ش وهذا على نحو ماتقدم لأن هذه المسافات التي ذكرها أربعة برد أو نحوها وانما أراد مالك في ذلك أعمال الصحابة وكثرها لما لم يصح فيه توقيت عنده من النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة وشهرة الأمر بينهم وتكرره منهم وعدم الخلاف فيه ولعله اعتقد فيه الاجماع والى ذلك ذهب القاضي أبو محمد وجماعة من شيوخنا الى أن اجماع الصحابة في اعتبار مسافة لايجوز القصر دونها وان من لم يعتبر المسافة فقد خالف الاجماع ص ﴿ قال مالك لايقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولايتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك ﴾ ش قوله لايقصر الذي يريد السفر معناه أن ينوي مسافة القصر بنية عزم فان لم يستقر عزمه على نية السفر مثل أن يمر بمنزل رفيقه فان خرج سافر معه وان أقام لم يسافر فهذا لا يقصر لأنه لم يوجد منه العزم على السفر (مسئلة) فان نوى مسافة القصر بسير متصل قصر وان لم ينو سيرا متصلا ونوى في أثنائه مقاما لايتم فيه الصلاة ففي المدونة يقصر الصلاة في جميع سفره وان نوى مقاما يتم فيه الصلاة ففي الموازية ذلك كوطنه يراعي ماقبل المقام من مسافة القصر بنفسه وكذلك ما بعده وقال عبد الملك وسحنون لايقصر الا في مقامه وجعل ماقبل مقامه ومابعده مسافة واحدة وجه القول الاول انه قد فصل بينهما ماتتم فيه الصلاة كمن مر بوطنه فأتم فيه الصلاة ووجه القول الثاني ان المسافة كلها مسافة قصر في حقه هذا الذي ذهب اليه مالك انه لايقصر الصلاة حتى يجاوز بيوت القرية ولا يكون عن يمينه ولا عن يساره منها شئ وهو المشهور عنه من رواية ابن القاسم وغيره وروى عنه مطرف وابن الماجشون أن من كان من المدن التي يجمع فيها فانه لايقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال وأما من كان من القرى التي لايجمع فيها فحتى يجاوز بساتينها ولا ينظر الى مزارعها وجه رواية ابن القاسم أن ما كان خارج القرية فليس من مواضع الاستيطان وانما موضع الاستيطان البيوت فيجب أن يعتبر بها في المقام ويعتبر بالخروج عنها في السفر ووجه الرواية الثانية أن هذا موضع يجب النزول منه الى الجمعة فكان حكمه حكم الوطن أصل ذلك مابين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام * وحدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة * وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل مابين مكة والطائف وفي مثل مابين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد وذلك أحب ماتقصر الى فيه الصلاة قال مالك لايقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولايتم حتى يدخل بيوت القرية أو يقارب ذلك

البيوت في البر وأما في البحر ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك اذا جاوز البيوت ورفع فليقصر (مسئلة) ومن خرج في سفر فقصر فلما سار ثلاثة أميال أو بريدا من منزله رجع لحاجة في منزله أو في موضع آخر وممره في ذلك على منزله قال مالك يتم من حين أخذ في الرجوع الى أن يدخل مسكنه ثم ينفصل عنه وقال ابن الماجشون في المجموعة يقصر حتى يدخل أهله وهو كمن ردته الريح وجه قول مالك انه قد أراد الدخول الى مسكنه فحكمه حكم المقيم لانه ليس بين مسكنه وموضع نوى منه الرجوع اليه ما تقصر فيه الصلاة ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون من أنه لم ينو الاقامة

(فصل) وقوله ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك يريد انه يقصر حتى يدخل بيوت القرية فيتم الصلاة فجعل الاتمام يثبت في الرجوع بما لا يثبت به التقصير في الخروج لانه جعل في الخروج حكم القصر بالخروج عن البيوت ثم جعل حكم القصر في الرجوع بقرب البيوت قبل الدخول الى البيوت وهذا آخر الموضع الذي فارق فيه حكم الاتمام ووجه ذلك أن حكم الاتمام مغلب بدليل انه اذا نوى الاقامة في موضع سفره أتم الصلاة وانتقل من حكم السفر بمجرد النية واذا نوى السفر في موضع الاقامة لم تنتقل نيته عن حكم الاقامة وروى ابن القاسم في المدونة يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها وروى على بن زياد عن مالك في المجموعة يقصر حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذي أمر بالقصر منه عند خروجه

(فصل) وقوله أو يقارب ذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يقارب الدخول والثاني أن يقارب البيوت وهذا هو الاظهر لان مقارب البيوت هو الذي له حكم الاقامة وأما مقاربة الدخول فلا تأثير لها لانه يلزمه الاتمام بالوصول الى موضعه وان تأخر دخوله لمعنى يوجب بقاءه بها ويؤخر دخوله

﴿ صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة ﴾ ش وجه ذلك ان المسافر الذي يقصر الصلاة لا يخلو أن يكون مبتدئا لسفره أو مستديما له فان كان مبتدئا للسفر فلا يجوز له القصر الا بالنية والعمل فأما النية فان ينوي البلوغ الى غاية بينها وبين مبتدإ سفره ثمانية وأربعون ميلا على ما تقدم من اتصال السير وانفصاله وأما العمل فعلى روايتين احداهما أن يبرز من بيوت القرية والثاني أن يتجاوزها بثلاثة أميال وأما المستديم لسفره فانه يقصر الصلاة ما لم يحل بين الماضي من سفره والمستقبل منه فاصل متيقن والفاصل على ضربين أحدهما أن يرد على موضع استيطانه فينزل فيه أو يشق بيوته فيجب عليه صلاة فانه يتمها ويفصل بين ماضي سفره ومستقبله وان كان مستديما لسفره والثاني أن يجمع على مقام أربعة أيام في غير موضع استيطانه فانه فاصل بين الماضي من سفره ومستقبله ويخرجه عن حكم المسافر وما يعله من القصر حتى يستأنف سفر قصر قال ابن المواز وهذا أخذته من اختلاف قول مالك في هذا وبه أخذ ابن القاسم واصبغ وهذا يقتضي ان حكمه حكم من نوى سفر قصر على أن يقيم في أثنائه أربعة أيام في اختلاف قول اصحاب مالك في ذلك على ما تقدم فيه على اختلاف قول مالك فيه (مسئلة) ومن أقام بموضع مدة الاتمام فهل يثبت في حقه حكم الوطن في المدونة عن ابن القاسم فيمن أقام بمكة بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم خرج الى الجحفة

﴿ صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

معتمرا فلما قدم مكة أقام بها يوما أو يومين قال مالك يتم الصلاة كأن مكة صارت له وطنا وبلغني عن مالك انه قال بعد ذلك يقصر الصلاة وهو أعجب الى ومعنى استيطانه لها انه أقام بها بنية الاتمام مدة الاتمام ولم يقم تلك المدة بنية القصر فقال فى قوله الأول يتم اذا عاد اليها الاقل من مدة القصر وقال فى قوله الآخر يتم اذا عاد اليها لانه قد أتم بها ثم خرج منها بنية الرجوع اليها فصارت كالوطن له يتم فيها وان كانت صلاة واحدة وقال فى قوله الآخر لا يتم فيها لانه لم يتخذها وطنا وانما أتم بها أولا لطول المقام بها فخروجه منها الى مسافة قصر يبطل حكم المقام الاول كما لو لم ينو الرجوع اليها ولو خرج الى مسافة لا يقصر فيها لبقى على حكم الاتمام والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المعتبر فى الايام المانعة من القصر اختلف أصحابنا فى ذلك فروى ابن القاسم انه يراعى فيها أربعة أيام كاملة قال عنه عيسى ولا يعتد بيوم دخوله الا أن يدخل فى أوله وقال ابن الماجشون وسحنون اذا نوى مقام زمان تجب فيه عشرون صلاة فانه يتم وجه رواية ابن القاسم ان الخبر المستفاد منه حكم المقام انما ورد بلفظ الايام وذلك يقتضى تعلق الحكم بها ووجه الرواية الثانية ان الحكم انما يتعلق بالايام من أجل الصلوات فوجب أن يعتبر بها (مسئلة) واذا نوى المقام بعد أن شرع فى الصلاة بنية القصر فلا يخلو أن يكون قبل أن يركع أو بعد أن يركع فان نوى ذلك قبل أن يركع فانه يستحب له أن يجعلها نافلة ركعتين ويستأنف فرضه أربعا لانه يستحب له أن يفتتح صلاته بنية تستوعب جميعها وهذا انما أحرم على ركعتين بأن تمادى على صلاته وصلاها أربعا أجزأته رواه ابن حبيب عن مالك واختار قول ابن الماجشون وهو انه يتمادى على احرامه ويصليها أربعا وتجزئه لان نية السفر والحضر غير مختلفة ولذلك جاز أن يصلى المقيم خلف المسافر (مسئلة) وان نوى الاقامة بعد أن عقد ركعة فقد روى ابن حبيب عن مالك انه استحب أن يشفعها بركعة ويجعلها نافلة ثم يصلى فرضه أربعا وروى عن عبد الملك بن الماجشون انه يضيف اليها ركعة أخرى تكون فرضه لانه لما عقد ركعة من صلاته على حكم السفر لزمه حكم السفر فالذى فى المدونة عن مالك يضيف اليها ركعة ويجعلها نافلة ولو بدا له ان يفرغ من صلاته فأحب الى أن يعيدها وظاهره يخالف رواية ابن حبيب وظاهر قول عيسى بن دينار يقتضى انها لا تجزئه وان تمادى عليها (فرع) فان نوى السفر بعد أن نوى المقام قبل أن يقيم أو بعد ان قام فقد أجزأه ما صلى من الصلوات على الاتمام وعليه أن يأتنف القصار برجوع نيته الى السفر من موضعه ذلك وقال سحنون لا يقصر حتى يظعن من موضعه ذلك وجه قول ابن حبيب انما كان على حكم السفر وانما رجع عنه بما نوى من المقام فاذا نوى السفر رجع بمجرد النية الى حكم الاصل وهو السفر ووجه آخر وهو ان نية السفر بمجردها عاملة فى غير موضع الاستيطان وانما يحتاج الى اقتران العمل بها فى موضع الاقامة لوجود النية والموضع فى المقام ووجه ما قاله سحنون ان نية السفر لا توجب القصر حتى يقارنها العمل والخروج كما لو ابتدأ السفر

(فصل) اذا ثبت ذلك فان معنى قول عبد الله بن عمر أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا يريد ما لم أنو المقام مدة تمنع ذلك وقد ذكرنا ان ذلك أربعة أيام وأما من أقام بمنزل أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر من ذلك وهو ينوى فى كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا يدرى متى ينتقل فان هذا يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ص ﴿ مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا أن يصليها مع الامام فيصليها بصلاته ﴾ ش وهذا على نحو ما تقدم ذكره من انه لم يقم هذه العشرة الايام وهو ينوى اقامتها وانما كان ينوى كل يوم السفر وقد دللنا على ذلك

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا أن يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

(فصل) وقوله الا أن يكون وراء امام فيصليها بصلاته يريد أنه كان يتم وراء الامام المقيم وان كان مسافرا وقد كره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم إلا المعان تقتضي ذلك لان في ائتمامه به تغيير صلاته رواه ابن حبيب وغيره فان ائتم به فقد روى ابن القاسم في العتبية عن مالك لا يعيده قال مالك في الواضحة لا يتم المسافر وحده ولا خلف امام فان فعل أعاد في الوقت الا في جوامع المدن وأمهات الحواضر وجه قول مالك الأول ان القصر من سنن الصلاة إلا أن فضيلة الجماعة آكد منها لانه قد اختلف في تفضيل القصر ولم يختلف في تفضيل الجماعة ولا تعاد صلاة أديت بفضيلة متفق عليها لفضيلة مختلف فيها ووجه القول الثاني أن الائتمام بالامام مستحب مالم يؤد الى تغيير الصلاة في العدد فان أدّى الى ذلك كان ترك الجماعة أفضل ولذلك لم يجز لمن كانت عليه جمعة أن يأتم بمن يصلي الظهر أربعا وانما استثنى الأمراء لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم فكان ذلك أفضل من الانفراد بالصلاة دونهم لان في ذلك اظهار الخلاف عليهم (فرع) ومن المعاني التي تبيح للمسافر أن يأتم بالمقيم ما ذكرنا من حضور صلاة الجماعة في جوامع الأمصار ومن ذلك أن يكون المنزل للمقيم او يكون أسنهم وأفضلهم (مسئلة) فان حضر جماعة مسافرون وحاضرون فالأفضل أن يؤم المسافر بن أحدهم والحاضر بن أحدهم فان أمهم كلهم رجل واحد فالافضل أن يتقدمهم مسافر وهذا في غير مواضع الامراء وحيث يكون الامام الراتب ووجه ذلك أن تقديم المسافر لا يوجب تغيير صلاة من وراءه وتقديم المقيم يوجب تغيير صلاة من صلى معه من المسافرين بزيادة العدد وذلك ممنوع

﴿ صلاة المسافر اذا أجمع مكثا ﴾

ص ﴿ مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع على اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي ﴾ ش وهذا قد تقدم ذكره وذلك ان المسافر اذا أجمع اقامة أربعة أيام فانه مقيم لان هذا المقدار من الاقامة لمن نواها حد ما بين المقيم والمسافر قال أبو حنيفة لا يتم الصلاة حتى يجمع مقام خمسة عشر يوما والدليل على ما نقوله ان المهاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منع من المقام بمكة وأبيح له المقام بها ثلاثة ايام وذلك يدل على أن حكم الثلاثة الايام مخالف لحكم ما زاد عليها في المقام وقد روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث للمهاجر بعد الصدر ص ﴿ وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافرا ﴾ ش وهذا كما قال لانه مستوطن وظاهر أمره المقام المدة الطويلة فيجب عليه اتمام الصلاة وليس أحد يقطع بمقامه وانما يتم الصلاة على ما يظهر اليه من أمره وقد يطرأ ما يوجب غير ذلك وأما الأسير فانما مقامه وسفره باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في اتمامه وقصره بما يظهر اليه من أمره وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين

﴿ صلاة المسافر اذا كان اماما وو راء امام ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر * مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ﴾ ش قوله اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين يريد ان عمر كان لا يستوطن مكة وان أقام بها اليوم واليومين والثلاثة لأن المهاجر ممنوع من استيطانها لأنها قد

﴿ صلاة المسافر اذا أجمع مكثا ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع على اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة يقول مالك وذلك أحب ما سمعت الي * وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا أن يكون مسافرا

﴿ صلاة المسافر اذا كان اماما وكان وراء امام ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب مثل ذلك

هجره الله تعالى فكان حكمه فيها حكم المسافر وكان أمير المؤمنين والمستحق للصلاة فكان يأتى منها بما شرع فى حقه وكان يلزم الجميع اتباعه فيها لما فى ذلك من طاعته وموافقته واجتماع الكلمة عليه وترك الخلاف له

(فصل) وقوله يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر أمر للمقيمين خاصة بان يتموا صلاتهم لان ذلك فرضهم واعلام لهم ولمن معهم من المسافرين أن حكمهم القصر لأجل سفرهم وهكذا المسافر اذا صلى بمسافرين ومقيمين صلى صلاة مسافر فاذا سلم سلم معه المسافرون ثم يقوم المقيمون فيتمون بعده أفذاذا كما لو سبقهم الامام ببعض الصلاة ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ﴾ ش وهذا على نحو ما ذكرناه كما يجب من متابعة الامام وترك اظهار الخلاف له وان اعتقد معتقد أن الامام قد ترك الافضل فانه يجب عليه ترك الخلاف له وانما يتم المسافر باتمام امامه اذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر وان لم يدرك معه ركعة ودخل معه فى جلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه قصرها والامام الذى كان يتم بمكة هو عثمان رضى الله عنه ومن تبعه على ذلك وقد روى عن ابن عمر قال صحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين بالسفر حتى قبضه الله وهذا يدل على أن اتمام عثمان بمنى حمله عبد الله بن عمر على أن وراءه مقاما يمنعه القصر وانما يصح أن يعتقد ذلك عثمان أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم يقيم بمكة قبل الخروج الى منى مدة توجب الاتمام وأقام بها عثمان مدة توجب الاتمام واعتقد أن مسافة الخروج الى عرفة اذا انفصلت مما قبلها من السفر لاتبيح القصر ولا شك أن عثمان لا يتعمد خلاف النبى صلى الله عليه وسلم وقد قيل فى ذلك ان عثمان تأهل بمنى فلزمه الاتمام لهذا الوجه وروى معمر عن الزهرى أنه بلغه أن عثمان انما أتم لأنه أزمع المقام بعد الحج ولا يمتنع ذلك اذا كان له أمر أوجب مقامه أربعة أيام لضرر ورة دفعته الى ذلك وقد قال مالك فى العتبية فى الذى يقيم بمنى لضعف الناس فليتم بها وقد تقدم غير هذا من وجوه الاتمام (مسئلة) وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير أهلها وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها وانما وجب على المكى القصر بمنى وعرفة وان لم يكن بينه وبين منى وبينه وبين عرفة ما تقصر فى مثله الصلاة لثلاثة معان * أحدها ان عمل الحاج لا ينقضى الا فى أكثر من يوم وليلة مع الانتقال اللازم فيه والمشى من موضع الى موضع لا يجوز الاخلال به فجرى فى ذلك مجرى المشى الدائم ولا يلزم على هذا الانتقال من موضع الى موضع بمسافة قصيرة يلحقه بها من التعب أكثر من مشقة يوم وليلة لان تلك أمور لا يلزم التمادى فيها بالشروع وأفعال الحج يلزم التمادى فيها بالشروع ووجه ثان ان من مكة الى عرفة ثم الرجوع من عرفة الى مكة مقدار ما تقصر فيه الصلاة ويلزم بالدخول فيه القصر ولا يلزم على هذا من خرج الى سفر ثمانية وعشرين ميلا أو خمسة وعشرين ميلا لان رجوعه هنالك ليس بلازم ورجوعه الى مكة فى الحج لازم فلذلك اعتبر فيها بمسافة سفره ووجه ثالث ان الحاج من مكة لا تصح نيته الا بأن ينوى الرجوع الى مكة للطواف فصار سفره ذلك لا يصح الا بأن يجمع على مسيره مقدار ما تقصر فيه الصلاة وليس كذلك سائر الاسفار فان سفر الخارج فيها يصح وان لم ينو الرجوع فلذلك اعتبر بالرجوع فى سفر الحج دون غيره وهذان القولان لا يدخل فيهما العرفى اذا وقف بعرفة وتوجه الى منى ومكة فانه لا يقصر لانه ليس ينوى مسافة قصر ولا يلزمه وقد روى عيسى عن ابن القاسم فى أهل منى وعرفة يفيضون يقصر العرفى ويتم المنوى الى منى ووجه ذلك ان المنوى بعد الافاضة يرجع الى وطنه فى

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

مسافة الاتمام والعرفى يفيض من مكة الى غير وطنه لاتمام حجه فيقصر فاذا دفع من منى بعد انقضاء حجه لم يقصر الى عرفة لما ذكرناه وفى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك من أدركته الصلاة من المكيين والمنويين قبل أن يصل الى مكة بالمحصب أو تأخروا بمنى لزحام ونحوه فليتموا ثم رجع فقال يصلون ركعتين واختلف فيه قول ابن القاسم والى آخر القولين رجع قال ابن المواز ثم رجع مالك الى الاتمام * قال الامام أبو الوليد وعندى انما اختلف فى هذه المسئلة قول مالك وابن القاسم لاختلاف قولهما فى التحصيب فاذا قلنا انه مشروع فحكمهما القصر لانهما قد بقى عليهما شئ من عمل الحج وهما فى غير محلهما واذا قلنا انه غير مشروع فحكمهما الاتمام لانهما لم يبق عليهما شئ من عمل الحج وكان يلزم على هذا أن يقصر المنوى فى رجوعه الى منى من مكة لانه بقى عليه عمل من عمل الحج ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا ﴾ ش قوله فصلى لنا ركعتين الى آخر الحديث يقتضى انه قدمه صفوان بن عبد الله صاحب المنزل للصلاة لان الظاهر ان المنزل منزله لان من شأن العليل انه يعاد فى منزله ويحتمل أن يكون قدمه للصلاة لفضله خاصة مع تمكن صفوان بن عبد الله من الصلاة بهم ويحتمل أيضا أن يكون قدمه مع ذلك لعجزه عن الصلاة بهم والاصل فى الامامة فى المنزل انها لصاحب المنزل ولو كان عبدا ويستحب له أيضا أن يقدم غيره اذا كان من أهل الدين والفضل وقد صلى عبد الله بن عمر وهو مسافر بقوم مقيمين وقد روى أشهب عن مالك فى العتبية ان المسافر اذا زار المقيمين فى رحالهم لم يكن لهم أن يقدموه

﴿ صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به ﴾ ش ومعنى هذا الحديث ان عبد الله بن عمر كان يكره التنفل بالنهار فى السفر قبل الفريضة وبعدها ويقول لو كنت مسبحا لأتممت يعنى لو كان التنفل مطلقا لكان الاتمام أولى وعبد الله بن عمر ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر وكان من أكثر الناس اقتداء به وذكر انه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يزيد فى السفر على ركعتين فلما لم يره تنفل بالنهار امتنع من ذلك ورآه يتنفل بالليل على راحلته فكان يفعل ذلك وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الارض وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وابن حنبل وغيرهم والدليل على مانقوله حديث أم هانئ انها رأته يصلى فى فتح مكة ضحى ثمان ركعات وسيأتى ذكره بعد هذا ومن جهة القياس ان هذا زمان يجوز التنفل فيه فى الحضر فجاز التنفل فيه فى السفر كزمان الليل ص ﴿ مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون فى السفر ﴾ ش ليس فى ظاهر هذا الحديث ما يدل على مخالفتهم لعبد الله بن عمر ولا موافقتهم له لان اطلاق تنفلهم فى السفر لا يتعلق بوقت معين وانما نفى عبد الله بن عمر التنفل فى وقت معين غير ان المشهور عن جميع السلف جواز ذلك فى الليل والنهار وادخاله لذلك فى هذا الباب دليل على انه حمله على التنفل بالنهار ص ﴿ سئل مالك عن النافلة فى السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغنى ان بعض أهل العلم كان يفعل ذلك ﴾ ش وهذا على نحو ما ذكرناه من جواز التنفل بالليل والنهار وقوله قد بلغنى ان بعض

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله ابن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا

﴿ صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون فى السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة فى السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغنى أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك

أهل العلم كان يفعل ذلك اظهارا منه لاقتدائه فيه بغيره وانه لما عمل به أهل العلم ورواه قبله

ص ﴿ مالك قال بلغني عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يرى ابنه عبيدالله بن عبدالله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه ﴾ ش قوله كان يرى ابنه عبيدالله بن عبدالله بن عمر يتنفل في السفر يحتمل أن يكون ذلك بالليل فلا ينكر عليه لجوازه هذا و يحتمل أن يكون ذلك بالنهار فلا ينكر عليه لكثرة من خالفه فيه من الائمة والعلماء وهو الاشبه بنقل الخبر لان مثل هذا لا ينقل في الغالب الافيما فيه خلاف من السائل وسمع بانكار على فاعله ولا خلاف بين الائمة في جواز التنفل بالليل في السفر وعلى هذا الظاهر أدخله مالك في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبدالله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر ﴾ ش قوله يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر ظاهر هذا اللفظ لا يختص صلاة فريضة من صلاة نافلة غير انه قد علم بالاجماع المنع من صلاة الفرض على غير الارض لغير عذر فوجب حمله على صلاة النافلة وصلاة الفريضة على الراحلة لا يخلو أن يكون لضرورة أو لغير ضرورة فان كان لغير ضرورة فلا خلاف نعلمه في أن ذلك غير جائز وان كان لضرورة فلا يخلو أن يكون لمخافة وسنذكره في باب الخوف أو لمرض أو طين فان كان لمرض فقد اختلف في ذلك قول مالك ففي العتبية عنه من سماع ابن القاسم لا يصلي المريض على محمله المكتوبة وان اشتد مرضه وكان يومئ وقال في المختصر ان كان لا يصلي في الارض الا ايماء فيصلي في محمله وجه رواية المنع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا عام الا ما خصه الدليل * ووجه الرواية الثانية ان مباشرة الارض بالصلاة ليست من فروض الصلاة ولو جاز ذلك لما جاز أن يصلي في علو ولا على حائل وانما يتعلق بها من أحكام الصلاة السجود فاذا تعذر السجود وصار الى الايماء سقط فرض الصلاة عليها (فرع) فاذا قلنا بالمنع فقد قال سحنون من صلى على المحمل لشدة مرض أعاد أبدا وجه ذلك ان الصلاة على الأرض عنده من فروض الصلاة للحديث المتقدم وأما الصلاة على السرير والدكان فجائز رواه ابن القاسم عن مالك وقال الشيخ أبو محمد هو جائز الصحيح ووجهه ان هذا جزء من الارض ثابت فيها فأشبه الجبل وان كان غير ثابت فنقول انه موضوع في الارض فأشبه الفراش والبنيان

(فصل) وأما صلاة النافلة على الراحلة فلا خلاف في جواز ذلك في سفر القصر واختلفوا في جواز ذلك فيما عداه فمنعه مالك وجوزه أبو يوسف في الحضر والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ان هذه صلاة فلا يجوز الاتيان بها في الحضر على الراحلة كالفرض (مسئلة) اذا ثبت أنه لا يجوز ذلك في الحضر فهل يجوز في سفر لا تقصر فيه الصلاة أو لا منع منه مالك وأجازه أبو حنيفة والشافعي في قصر السفر والدليل على ما نقوله ان هذا حكم يختص بالسفر فوجب أن يختص بسفر القصر أصل ذلك القصر والفطر ص ﴿ مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبدالله بن دينار وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك ﴾ ش قوله كان يصلي على راحلته في السفر على نحو ما تقدم من حديث سعيد بن يسار غير انه أفاد حديث ابن دينار تكرار ذلك منه بقوله كان يصلي لانا قدمنا ان هذا اللفظ لا يستعمل غالبا الا فيما يتكرر وقوله حيث توجهت به يريد الى القبلة والى دبرها والى المشرق والى المغرب وقد روى علي ابن زياد عن مالك في الذي يصلي على راحلته في محمله مشرقا أو مغربا لا ينحرف الى القبلة وان كان

* وحدثني عن مالك قال بلغني أن عبدالله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه * وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبدالله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر * وحدثني عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك

يسير أو ليصل قبل وجهه وجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ومفهوم ذلك أن يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها غالبا ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت به وقد كان يحتمل غير هذا التقدير من جهة اللفظ وهو أن يريد انه كان يصلي على راحلته وهي حيث توجهت بقوله يصلي وعلى التأويل الثاني بقوله على راحلته غير انه يمنع من هذا التأويل أمران * أحدهما انه روى مفسرا وهو ما روى عن عامر بن ربيعة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الرحل يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة * والوجه الثاني انه لا فائدة في ذكر قوله حيث توجهت به اذا كان يتحرف الى القبلة الا في قوله عن راحلته الا أن يحمله على انه كان يصلي الى حيث توجهت به مع أن الاجماع قد انعقد على تجويز ذلك وعلى حمل تأويل الحديث عليه (مسئلة) وهذا في نفس الصلاة وأما افتتاحها فقد اختلفوا فيه فذهب مالك الى أن الافتتاح وغيره سواء وقال الشافعي وابن حنبل يفتتح الصلاة الى القبلة ثم يصلي كيف أمكنه والدليل على ما نقوله ان هذا جزء من الصلاة النافلة فجاز أن يفعل في السفر على الراحلة الى حيث توجهت به كسائر الصلوات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن تنفل في السفينة فقد روى ابن حبيب عن مالك يتنفل فيها حيث توجهت به كالدابة وقال في المدونة لا يتنفل الا الى القبلة بخلاف الراحلة وجه الرواية الاولى انها كثيرة التحرف الى غير القبلة فكانت المشقة تلحق باستقبال القبلة فيها كالراحلة ووجه الرواية الثانية انها واسعة للانحراف فيها كالأرض بخلاف الراحلة ص

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع وجهه على شئ

* مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع وجهه على شئ * ش ذكر في هذا الحديث توجه أنس الى غير القبلة وظاهره من طريق العادة انه كان مستقبل غير القبلة ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون قوله وهو متوجه راجعا الى الحمار وقد روى عنه مفسرا وقال ابن سيرين استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقينا بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني من يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله وقوله يركع ويسجد ايماء يريد أنه يشير الى الركوع والسجود ولا يأتي به على هيئته وهذه سنة الصلاة على الراحلة والدليل على ذلك حديث ابن ربيعة المتقدم يومئ برأسه ايماء قبل أي وجه توجه بوجهه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يجب أن يكون ايماء سجوده أخفض من ايماء ركوعه لما روى عن جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويومئ ايماء السجود أخفض من الركوع (فرع) وهذا لمن كان على الراحلة فأما من كان في الارض فتنفل يجوز أن يومئ في النافلة لغير عذر وروى عيسى عن ابن القاسم لا يومئ الجالس من غير عذر * قال عيسى في النوافل وغيرها وقال ابن حبيب له أن يومئ في النوافل من غير عذر كما له أن يدع القيام في النوافل من غير علة وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه ان أومأ في النوافل أجزاه وكأنه ذهب الى الكراهية وظاهر قول عيسى المنع وجهه أن الايماء ليس بهيئة من هيئات الصلاة فلا يكون بدلا من الركوع والسجود والجلوس من هيئة الصلاة فجاز أن يكون بدلا من القيام في النافلة (مسئلة) ولا يجوز له أن يسجد على الكور ولا على القربوس وانما سنته أن يومئ ايماء قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن سنته الايماء لانه لا يقدر على مباشرة الارض ولا ما يقوم مقامها بالسجود كالمضطجع ووجه

آخر وهو ان ما تعلقت به الرخصة في صلاة النافلة على الراحلة فانما تتعلق به على وجه الوجوب دون الجواز كاستقباله حيث توجهت به راحلته

﴿ صلاة الضحى ﴾

ص ﴿ مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ﴾
ش قولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات تريد بذلك أنه صلاها نافلة ولم تبين ذلك في هذا الحديث وسيرد بيانه بعد هذا وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه وان قصد بذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فليصلها ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حدا ولا بأس به وليس ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم منها يوم رأته أم هانئ حدا لذلك وانما هو اعاء الى أنه مقدار ما صلاه النبي ذلك اليوم وان كان في غيره من الايام التي كان يصلي فيها ذلك الوقت ربما نقص من ذلك وربما زاد ولعله كان ذلك المقدار الذي كان يقدر عليه اذا صلى هذه الصلاة كما روي عنه أنه كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة وان لم يكن ذلك بحد ولا تقدير لصلاة الليل وانما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك أو ما اختار لنفسه مع ما رزق من القوة على ذلك

(فصل) وليس في قولها ثمان ركعات ما يدل على أنه كان يسلم من كل ركعتين ولا انه صلاها كلها باحرام واحد وانما قصدت الى ذكر عدد الركعات وقد روى ابن وهب في حديث أم هانئ أنه سلم من ركعتين ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى ﴾ ش قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ذهابها هذا كان بمكة وقولها فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فيه ستر ذوي المحارم من النساء من لم يحرم عليهن من الرجال وقولها فسلمت عليه فقال من هذه يحتمل أنه لم يعرفها بنطقها بالسلام وقد استدل بهذا بعض من زعم ان شهادة الاعمى لا تجوز على أن الاصوات لا يقع بها تمييز وليس فيه تعلق لان من يجيز ذلك لا يقول ان كل من سمع متكلما يميز صوته ولكنه يقول ان منها ما يقع به التمييز

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مرحبا أم هانئ من كرم الاخلاق الترحب بالاهل والتأنيس لهم وتأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته من حسن التساؤل وجميل الادب انها تركته حتى تفرغ لحاجتها وخلا للسماع شفاعتها والنظر في أمرها

(فصل) وقولها زعم ابن أمي علي اخبار عن قرب محله منها مع ما يريد من مخالفتها أنه قاتل رجلا أجارته فكان ابن هبيرة وهذا جده وكانت أم هانئ أجارته لموضعه منها وقد اختلف الفقهاء في جواز تأمين المرأة والعبد والصبي يجوز ذلك مالك وسيأتي بيانه في كتاب الجهاد ان شاء الله وليس في هذا

﴿ صلاة الضحى ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل ابن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد * وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وقالت أم هانئ وذلك ضحى

الحديث بيان لجواز جوار المرأة الا من حيث أقرها على قولها قد أجرته ولم ينكر عليها ذلك

(فصل) وقولها وذلك ضحى تبين أن دخولها عليه وصلاته كانت ضحى وليس ذلك بوقت صلاة فرض وهذا أصل في صلاة الضحى على أن صلاته تلك تحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا أنه قد روى أنها سألته فقالت له ماهذه الصلاة فقال صلاة الضحى فاجابها الى الوقت وقد روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما برجل ضخم من الانصار وكان لا يستطيع الصلاة معه فدعاه الى بيته وصنع له طعاما فصلى عنده النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فقال لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال لم أره صلاها الا يومئذ وقد روى عن أبي هريرة أنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ص ﴿مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم﴾ ش قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط هذا صحيح عنها وقد روي عنها من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات وروى في هذا الحديث أبو عبد الرحمن القسام وقال خالفها عروة وعبد الله بن سفيان وليس الامر على ماذهبا اليه لان عروة انما روى عنها نفي صلاة الضحى لغير سبب والذي روته معاذة عنها انه صلاها لسبب وذلك اذا قدم من سفر أو غيره وقد رواه شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت نعم اذا جاء من سفر فيحمل على هذا رواية عروة على نفي صلاتها لغير سبب وقد بين ذلك عبد الله بن سفيان في رواية قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه

(فصل) وقولها واني لاستحب هكذا رواه يحيي بن يحيي الليثي ورواه غيره واني لاستحبها تعني أنها تتنفل بها وانها كانت تفعل ذلك وتؤثرها على النوافل في سائر الاوقات لها الحديث أم معاذ واما لحديث أبي هريرة ولعلها قد سمعت منه الحض عليها وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك المداومة عليها لما ذكرته وهو قولها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم تعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان علم من متابعة أصحابه له واقتدائهم بصلاته ما ان داوم على عمل من الاعمال داوموا عليه ولم يتركوه وكان يخشى اذا داوموا على عبادة أن تفرض عليهم وكان يحب التخفيف عنهم من الفروض لأن يتركها يقع العصيان وعلى هذا ترك مداومة القيام لرمضان في جماعة خشية أن يفرض على الناس وكان بالمؤمنين رحيما وانما أمر أبا هريرة بصلاة الضحى على أحد وجهين أحدهما انه أفرده به وعلم أنه لا يثابر عليه الصحابة لمداومة أبي هريرة عليه فاما أن يفرض عليهم بذلك والثاني أن يكون أوصاه أن يداوم عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك وقت لا يفترض على الناس شيء بمداومتهم عليه ص ﴿مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن﴾ ش قوله انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانيء ولذلك اقتصرت على هذا الامر ويحتمل

*وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم*وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن

أن يكون هذا المقدار هو الذى كان يمكنها المداومة عليه وقولها لو نشر لى أبواى ماتركتهن أى لو بعثا وأحييا ماتركتهن وذلك دليل على قوة فضيلتها عندها وتأكد أمرها

﴿ جامع سبحة الضحى ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ﴾ ش اجابة النبى صلى الله عليه وسلم مليكة لطعامها لما كان عليه من التواضع وقربه من المساكين ومخالطتهم ورفقه بهم وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصل لكم يريد أن يخصهم ببركة صلاته ودعائه أو يريد أن يعلمهم بالمشاهدة والقرب

(فصل) وقول أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس يقتضى قلة ما عندهم من الحصر والافلم يكونوا يخصون النبى صلى الله عليه وسلم الا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة وانما نضحه بالماء على سبيل تجديد نظافته وطهارته لانه ربما وقع فى النفس من طول لبسه انه لا يسلم من أن يناله شئ من النجاسة فنضحه ليذهب ما فى النفس من ذلك لما كان النضح طهورا لما لم يتيقن طهره والظاهر أنه انما نضح لما خيف أن يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبى فطيم اسمه أبو عمير وقد أخرج البخارى فى الادب حديثا عن أبى التياح عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان اذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير نغير كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا فوجه الدليل انه أمر بالنضح وظاهر الامر الوجوب وهو والله أعلم بما أخبر به من طول لبسهم للبساط مع تصرف الطفل الذى لا يتوقى النجاسة فيه * وقال القاضى أبو اسحاق انما غسله ليلين وهذا ليس ببين لانه قد تقدم من كلامه ما يدل على ان نضحه لم يكن لجساوته وانما كان لأجل لونه وطول لبسه وقد يحتمل أن يكون النضح بمعنى الغسل وأن يكون غسله لنجاسة فيه أو لونه والأول هو أظهر

(فصل) وقوله فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز القيام فى الصلاة على ما كان من نبات الارض لم يتغير عن حكم الاصل وقد ألحق بذلك فى جواز القيام أنواع من الثياب وغيره كالقطن والصوف والكتان وسنذكره بعد هذا ان شاء الله

(فصل) وقوله فصففت أنا واليتيم وراءه اليتيم هو ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وهذا يقتضى أن يكون اليتيم ممن يعقل الصلاة والالم يعتد به فى جماعة المؤتمين وهذا انما يدل على ان المصلين وراء الامام يقفان وراءه وقوله والعجوز من ورائنا دليل على تأخر النساء عن صفوف الرجال وقد تقدم ذكره ويقتضى ذلك ان المرأة المنفردة اذا صلت خلف الصف صحت صلاتها ولا خلاف فى ذلك نعلمه وأما الرجل يصلى خلف الصف فقد قال مالك صلاته صحيحة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن حنبل وأبو ثور تبطل صلاته والدليل على ما نقوله ان هذا مقام لو صلت فيه المرأة صحت صلاتها فاذا صلى فيه الرجل صحت صلاته كالصف

﴿ جامع سبحة الضحى ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول مالبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

(فصل) وقوله فصلى لنا ركعتين ثم انصرف يقتضي في الأغلب انها نافلة لان الفرائض انما كان يصليها في مسجده وليس في الحديث ما يدل على انها كانت صلاة الضحى وقد أدخل مالك هذا الحديث في باب سبحة الضحى وقد تقدم من حديث أنس انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة في دار رجل من الأنصار سأله أن يصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى ولكنه يخرج ذلك على وجهين أحدهما أن يكون مالك قد بلغه ان صلاته في دار مليكة كانت ضحى وانه لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعليم دون الوقت لم يعتقدها صلاة الضحى والوجه الثاني ان يكون مالك لم يبلغه ذلك ولكنه لما كانت صلاة الضحى عنده نافلة محضة ناب ذكر هذه النافلة عن ذكرها وقام مقامها ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله أن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه ﴾ ش قوله دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ادخال مالك رحمه الله هذا الحديث في باب سبحة الضحى يدل على أحد أمرين اما انه أدخل ذلك لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة والثاني أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده والهاجرة هو وقت قوة الحر وقد روي عن زيد بن أرقم انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

(فصل) وقوله فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه دليل على جواز الامامة في النافلة وقد قال ابن حبيب في تفسير هذا الحديث وهذا لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة وليس من الأمر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار في غير نافلة رمضان الا اذا كان النفر قليلا الرجلين والثلاثة ونحوهم من غير أن يكون ذلك كثيرا مشهورا وكذلك قال مالك

(فصل) وقوله فقربني حتى جعلني حذاءه موافق لما تقدم ذكره أن موقف المصلي بصلاة الامام عن يمينه فاذا خالف ذلك فمن سنة الامام أن يعلمه بالاشارة وأن يقيمه عن يمينه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن عباس حين قام عن يساره فأداره عن يمينه

(فصل) وقوله فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه موافق لما تقدم من أن المؤتمين بالامام يقفان خلفه وفيه انتقال المأموم عن محله اذا دخل معه في الصلاة من ينتقل من أجله عن ذلك المقام الى غيره ولا يقيم على الوقوف في المكان الذي لزمه الوقوف فيه أول صلاته

﴿ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ﴾ ش قوله اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه هذا يكون على نوعين أحدهما يكون المصلي به عاصيا والثاني لا يكون المصلي عاصيا فأما الذي يكون المصلي به عاصيا بان يصلي الى غير سترة في موضع يغلب عليه المرور بين يديه فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديه فمتى مر أحد بين يدي المصلي فقد اثم المار والمصلي أما اثم المار فلانه ارتكب

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه

﴿ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

المحظور وأما اثم المصلي فلانه عرض نفسه لذلك وأما ما لا يكون المصلي به عاصيا فعلى ضربين أحدهما أن يصلي الى سترة والثاني أن يصلي الى غير سترة في الموضع الذي لا يظن أن يمر أحد فيه بين يديه كالبراري والقفار وفي هذا اختلاف قال ابن القاسم ليس عليه أن يصلي الى سترة حيث يغلب على ظنه انه لا يمر بين يديه أحد وقال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصلي الا الى سترة أمن أن يمر بين يديه أحد أولم يأمن ووجه ما قاله ابن القاسم الحكم بغلبة الظن ووجه ما قاله ابن حبيب الاحتياط والتحرز (مسئلة) فمن صلى الى سترة أو الى غير سترة حيث يجوز له أن يصلي دونها فمر أحد بينه وبين السترة أو بين يديه فقد أثم المار ولا يأثم المصلي لانه فعل ما يجوز له فعله ولا يخلو المار بين يدي المصلي أن يمر بالقرب منه حيث يمكنه رده دون أن يتكلف خطوا ولا كبير عمل أو يمر بالبعد حيث لا يمكنه ذلك الا بالمشي اليه والعمل الكثير فان أمكنه ذلك دون مشي ولا تكلف عمل فهو مأمور برده ودرئه ما استطاع بما خف فان رجع والا فلا ينازعه فان ذلك أشد من مروره وما ورد في الحديث فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان يحتمل أن يريد به فليلعنه فان المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون وقال قاتلهم الله أنى يؤفكون قيل معناه لعنهم الله ويحتمل أن يريد به فليؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويدفعه على فعله وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدرء منكرا عليه ومغلظا له وقد يسمى ذلك مقاتلة على سبيل المبالغة ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالاجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته وروى ابن نافع عن مالك يمنعه بالمعروف وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه فقال له عثمان لو تركته فيمر لكان أهون من هذا (مسئلة) وأما ان كان لا يصل الى درئه الا بالمشي اليه فقد قال أشهب يرده بالاشارة فان فعل والا تركه فهذا وجه صحيح لأن الاشارة عمل يسير في الصلاة والمشي عمل كثير (مسئلة) وهذا الرد كله انما هو ما لم يتقدم مروره بين يديه فأما اذا مر فلا يرده رواه ابن القاسم عن مالك لأن رده بعد أن جاوزه مرور ثان بين يديه ص ﴿مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة﴾ ش قوله أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي من باب طلب العلم والسؤال عنه وفيه استنابة غيره في السؤال إما لشغل أو غيره وفيه قوله خبر الواحد عن الواحد وتسامحه بالنزول في الرواية وسماع الحديث من التابع مع قدرته على سماعه من الصحابي على أنه يحتمل أن يكون أرسله ليعلم هل عنده من ذلك علم فيلقاه فيأخذه عنه والأول أظهر من جهة اللفظ لانه سأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلو أراد أن يعلم أو كان عنده من ذلك علم لأرسله اليه يسأله هل يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي شيأ أم لا لأن هذا اللفظ يستعمله من شك في السماع واللفظ الأول يستعمله من تيقن السماع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه يعني من الوزر والاثم لكان أن يقف أربعين خيرا له ومعنى ذلك أنه لو علم ماذا عليه من الاثم لاختار وقوف أربعين على مروره بين يديه وان كان ظاهر اللفظ يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له وانه اذا لم يعلم

* وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة

بذلك لم يكن خيراله وعظم الاثم في مروره بين يدي المصلي أي لا يقف على معرفة المار بقدره وانما معنى ذلك من جهة اللفظ انه لو علم بذلك لكان وقوفه أربعين خيرا له عنده بمعنى انه كان يؤثره على المرور بين يدي المصلي

(فصل) وقول أبي النضر لا أدري أقال أربعين يوما أوشهرا أوسنة يقتضي انه قد نص له على أحدهما وشك أبو النضر فيما ذكر بسر من ذلك والغرض به معلوم وهو التغليظ في المرور بين يدي المصلي واشارة الى عظيم ما يرتكبه المار بين يديه ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه ﴾ ش قوله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه على ما تقدم وقوله لكان أن يخسف به خيرا له ومعنى الخسف به أن يخسف بالأرض التي هو عليها وهو تهور رهافيصيرهو معها في أطباق الأرض فلو علم المار بين يدي المصلي بما عليه لاختار ذلك مع ما فيه على اثم المرور بين يدي المصلي ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين ﴾ ش كراهيته للمرور بين يدي النساء وهن يصلين يحتمل معنيين أحدهما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال والوجه الثاني انه خص النساء بذلك لدخوله الى المسجد وخروجه منه وهو في آخر الصفوف فكره المرور بين أيديهن اذا صلين وان كن في طريقه ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي ﴾ ش قوله كان لا يمر بين يدي أحد لما جاء في ذلك من التغليظ على من مر بين يدي المصلي وقوله ولا يدع أحدا يمر بين يديه لما ذكرناه من أمره صلى الله عليه وسلم للمصلي أن يدرأ من يمر بين يديه في الصلاة فيتعلق المنع من المرور بين يدي المصلي بالمار لحديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في الأمر له بمنعه (فرع) ومن باب المرور بين يدي المصلي مناولة الشيء بين يديه لان ذلك مما يشغل المصلي ويقطع عليه الاقبال على صلاته وانما يمنع المرور بين يديه بهذا المعنى وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه كره أن يتكلم من عن يمنة المصلي ومن على يساره قال وحسن أن يتأخرعنهما ووجه ذلك ما ذكرناه أنه مما يشغل المصلي بما يجري بين يديه فاذا تأخر عنهما فقد صار مصليا خلفهما

﴿ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد ﴾ ش قول مالك رحمه الله في الترجمة الرخصة في المرور بين يدي المصلي الرخصة في الشرع بمعنى الاباحة للضرورة أو للحاجة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع وهذه الترجمة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون الالف واللام لاستغراق جنس المصلي وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله وهو أن يكون مأموما والثاني أن تكون الالف واللام للعهد فتكون الاباحة تناولت مصليا معهودا تقدم ذكره وهو المأموم

(فصل) وقوله في الحديث أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام أي قاربته

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي

﴿ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد

ووصفه لنفسه بذلك يفيد أن اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على المرور بين يدي بعض الصف دليل على اباحته لانه قد كان يعقل الأمر والنهي ويصح منه امتثالهما وقد ورد الشرع بتقرير من هو دون هذا السن على الشرائع ومنعه من المحظورات وقد نزع تمرة من الصدقة من في الحسين بن علي وقال أما علمت أنا لا نأكل الصدقة

(فصل) وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى يريد أنه يؤمهم ولذلك وصفه بانه يصلي لهم ولو كان يصلي فذا لما كانت صلاته لهم

(فصل) وقوله فمررت بين يديه في بعض الصف يريد الصف الذي يأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان مروره على الصفة التي ذكرها من كونه على الأتان فنزل من عليها وأرسلها ولا يخلو أن يكون أرسلها بين يدي بعض الصف أو أرسلها بحيث لا يأمن أن تمر بين يديه وكان دخوله بعد ذلك في الصف مع المصلين

(فصل) وقوله فلم ينكر ذلك على أحد دليل على جواز فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على المنكر ووجه ذلك انه لا يصح في الأغلب أن يخفى عليه مرور عبد الله بن عباس على الأتان بين يدي بعض الصف ووجه آخر وهو أن عبد الله بن عباس لم يكن ليخبر ويحتج بانه لم ينكر عليه فعله الا لفائدة وهي أن يكون علم بفعله فأقره عليه من يلزم اقراره وانكاره ومعنى ذلك أن الامام سترة لمن وراءه ولذلك لم يكره المرور بين يدي المصلي المأموم وكره المرور بين يدي الامام فابعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس يوضع بين يديه ما يستره عنزة أو غيرها ولا يحتاج من صلى معه الى ذلك ص ﴿ مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يديه في بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وانما أرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف ﴾ ش وهذا على نحو ما تقدم من انه لا بأس بالمرور بين يدي بعض من يأتم بالامام لان الامام سترة له يدل على ذلك انه قال بين يدي بعض الصفوف والصفوف لا تكون الا مع الامام وقوله والصلاة قائمة يحتمل أن يريد بذلك انهم في نفس الصلاة ويحتمل أن يريد به حين اقامتها وعليه يدل قول مالك اني لأرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام فحمل اقامة الصلاة على اقامتها قبل الاحرام وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصفوف وحديث عبد الله بن عباس يدل على جواز ذلك مع عدم الحاجة اليه لان الظاهر ان من أتى في البراح والمتسع من الأرض فمشى بين يدي بعض الصف انه لم يأته لضيق وانه أتى ذلك مختارا ويحتمل ما ذهب اليه مالك من ذلك وجهين أحدهما انه قصد الاحتياط بان أجاب عمن لم يجد طريقا الا بين يدي الناس ولم يجب عمن وجده والوجه الثاني أن يكون سبب الاباحة هو ما ذكره الا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة اليه اذا ثبتت الحاجة كالفطر في السفر وقد يباح لمن لا تلحقه المشقة فيه ص ﴿ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ﴾ ش هذا الذي ذكره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي عليه جمهور الفقهاء وقد ذهب قوم الى أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود ومما يدل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف والصلاة قائمة قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

السرير فيصلي فأكره أن أزاحمه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل عن لحافي ودليلنا من جهة المعنى ان كل مالا يقطع صلاة المأموم فانه لا يقطع صلاة الامام كالطائر يطير ومار وي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل فان معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي عما هو عليه من الاقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة المتقدم فنفى في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى افساد الصلاة والمنع من التمادي فيها ويثبت بالحديث الثاني القطع عن الاقبال عليها والاشتغال بها

﴿ سترة المصلي في السفر ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى ﴾ ش قوله كان يستتر براحلته اذا صلى فيه مسائل احداها انه مستعمل للاستتار في الصلاة ممن يمر بين يديه والثانية صفة مايقع به الاستتار والثالثة مقامه ممايستتر به فأما استعماله للاستتار فان ذلك مندوب اليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه والأصل في ذلك مار واه طلحة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك (مسئلة) وأما صفة مايستتر به فقد قال مالك ان قدر ذلك مثل عظم الذراع في جلة الرمح وانما قال انه يكفي من ارتفاعه مثل عظم الذراع للخبر الذي تقدم ذكره ان مؤخرة الرحل يصلي اليها ولا يبالي بمن يمر وراءها وارتفاعها نحو مما قاله مالك وأما ماذكره من جلة الرمح فلماروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء (فرع) فاذا صلى الامام الى الرمح فسقط فقد روى علي بن زياد عن مالك يقيمه ان كان ذلك خفيفا فان شغله فليتركه ووجه ذلك أن يسير العمل في الصلاة معفو عنه ولذلك قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الامام اذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه سترة مشى اليها وان كانت وراءه رجع اليها القهقرى فان بعدت عنه صلى في موضعه (فرع) ولا تقع السترة بالخط في مذهب مالك وجمهور الفقهاء وأجاز ذلك بعضهم واختلفوا في صفته فقال ابن حنبل يخط عرضا وقال مسدد يخط طولا ووجه ذلك ماروى طلحة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك فوجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم قصد الى الاخبار عن يسير مايستتر به المصلي وهذا يقتضي أن ينص على أقله الا مادل الدليل عليه

(فصل) فأما استتار عبد الله بن عمر براحلته فانه يجب أن تكون مناخة لانها على الصفة التي يؤمن معها مشيها وأما أن يستتر بالخيل والبغال والحمار فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم عنه واحتج لذلك بنجاسة أرواثها ووجه آخر وهو انها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشيها وانتقالها (مسئلة) وأما مكانه مما يستتر به فانه يستحب أن يقرب منه وقد روى ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب أن يصلي وبينه وبين سترته قدر صفين والدنو من السترة حسن لما رواه سهل انه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ومن جهة المعنى ان دنوه من السترة أقرب له من امتناع المار بين يديه واذا بعد عنها أمكن المار من المرور بين يديه ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة ﴾ ش مافعله عروة رضي الله عنه من ذلك هو الصواب لان السترة

﴿ سترة المصلي في السفر ﴾
* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى
* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أبان كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

انما وضعت بين يدي المصلي لتستره مما يمر بين يديه فاذا كان في موضع يأمن فيه أن يمر أحد بين يديه فلا معنى لها وانما يحتاج اليها حيث يخاف أن يمر أحد بين يديه وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله وقد قال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصلي الا الى سترة في سفر كان أو حضر أمن أن يمر أحد بين يديه أو لم يأمن وقد تقدم ذكره

﴿ مسح الحصباء في الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا ﴾ ش مسح الحصباء في الصلاة لازالة ما عليه من التراب وهو في الجملة ممنوع لمعنيين * أحدهما الاشتغال عن الصلاة * والثاني ترك التواضع لله عز وجل فاذا دعت الى ذلك ضرورة من تراب يؤذي أو غير ذلك فليمسح مرة واحدة لما رواه معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح يعني الأرض وأنت تصلي فان كنت ولا بد فواحدة تسوي بها الحصباء

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان أباذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ﴾ ش قوله مسح الحصباء مسحة واحدة يقول المباح من ذلك مرة واحدة لان في الزائد على ذلك شغلا عن الصلاة لما لا يحتاج اليه في الصلاة وأما المسحة الواحدة فانه يحتاج اليها المصلي ليزيل شغله عن الصلاة بما يحصل على جبهته من التراب أو يتأذى به فيضطر الى مسحه من جبهته فيحصل الاشتغال بمسح الجبهة والاشتغال قبل ذلك بما حصل عليها من التراب والتأذي به الى أن يمسحه فلذلك أبيح له مسحه الحصباء مرة واحدة لانها أخف مما يؤول اليه تركها من الشغل كما ذكرناه

(فصل) وقوله وتركها خير من حمر النعم يريد لمن أمكنه ذلك ولم يتأذ بما يحصل على جبهته من التراب ولا احتاج الى مسحه وفي المبسوط عن مالك من صلى على تراب يؤذيه بنثر على وجهه اذا رفع رأسه من السجدة لا بأس أن يمسحه

﴿ ماجاء في تسوية الصفوف ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر ﴾ ش امره بتسوية الصفوف يقتضي من جهة اللفظ أمرين * أحدهما أن يأمر أهل الصفوف بذلك * والثاني ان يوكل بذلك من يسوي الناس في الصفوف وهذا يشهد له قوله فاذا جاؤه فأخبروه ان قد استوت الصفوف فظاهره ان المأمورين بذلك كانوا يعودون اليه فيعلمونه باستوائها وتسوية الصفوف مما كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويندب اليه وقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة حتى توعد عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بوجوهكم ومعنى ذلك ان تسوية الصفوف من هيئات الصلاة وهو يتصل بمقام المأمومين من الامام وقد تقدم ذكره فاذا كانوا عددا لزمهم اقامة الصفوف وهو تقويمها وتمامها والتراص فيها وقد تقدم ذكره فأما تسويتها فهو اتمامها فيجب أن يكمل الأول فالأول فان كان نقص ففي المؤخر والأصل في ذلك ماروى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر (مسئلة) وأما التراص فيها فما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم

﴿ مسح الحصباء في الصلاة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أباذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

﴿ ماجاء في تسوية الصفوف ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فأخبروه بأن قد استوت كبر

وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري قال ابن حبيب وانضمام الصفوف من التراص والأصل في ذلك ماروى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالمناكب وبالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف

ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قدكان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر ﴾ ش قوله فأقيمت الصلاة فلم أزل أكلمه حتى جاءه رجال فأخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف دليل على جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام بها وبهذا قال فقهاء الأمصار غير أهل الكوفة فانهم قالوا ان الكلام ممنوع بعد اقامة الصلاة وقبل الاحرام لها والدليل على صحة ماذهب اليه مالك والجمهور من جواز ذلك مارواه أنس قال أقيمت الصلاة والنبي عليه السلام يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى قام القوم وانما كان يكلمه في أن يفرض له اغتناما لخلوته به

(فصل) وقوله وهو يسوي الحصباء بنعليه يحتمل أن يسوي مكانه لسجود أو غيره

(فصل) وقوله حتى جاءه رجال قدكان وكلهم بتسوية الصفوف دليل على اهتبال الأئمة بتسويتها لانه يلزم الأئمة مراعاته على حسب ماقدمناه من فعل عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال ابن حبيب وقد رأيت أمير المدينة وكل رجالا بتسوية الصفوف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فمن وجدوه دون الصف وهو يمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصلاة الى السجن

(فصل) وقوله فأخبروه ان قد استوت الصفوف كان انتظاره لمجيء الرجال ليعلموه بتسوية الصفوف وهذا مما يلزم الامام أن يتربص بعد الاقامة يسيرا حتى يعتدل الناس في صفوفهم رواه ابن حبيب عن مالك

(فصل) وقوله فقال لي استو في الصف ثم كبر أباح له مكالمته لما كان ينتظر الاستواء في الصفوف فلما وجب الاحرام باستواء الصفوف أمره أن يدخل في الصف ليأخذ بحظه من استواء الصفوف وتسويتها وكان ذلك لانه قدر أى مكانه في الصف خاليا وان في مواضع الناس في الصف من السعة مايحتمل أن يكون فيه معهم ثم كبر عثمان للصلاة بأثر ذلك لانه قد كمل ما كان يؤخر التكبير بسببه من استواء الصفوف

﴿ وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ماشئت ووضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور ﴾ ش قوله مما أدرك الناس من كلام النبوة يريد ان مما بقي من حكمتهم على ألسنة الناس اذا لم تستحي فافعل ماشئت وقد تأول الناس في ذلك تأويلين أحدهما اذا كنت ممن لايستحي من القبيح الذي يستحي الناس وأهل الصلاح منه فاصنع ماشئت أي ولا مانع لك وهذا وان كان لفظه لفظ الامر فان معناه التوبيخ والثاني اذا كان ماتفعله مما لايستحيا منه فافعل ماشئت فانه لا يرتدع أهل الدين الا مما يستحيا منه ويكون قوله فافعل ماشئت على الاباحة

(فصل) وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق

---

* وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

﴿ وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور

صحاح رواه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك انه قال لا بأس بذلك في النافلة والفريضة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك انه استحسنه وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين احداهما الاستحسان والثانية المنع وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة وقال القاضي أبو محمد ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وانما هو من باب الاعتماد والذي قاله هو الصواب فان وضع اليمنى على اليسرى انما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم ومن جهة المعنى ان فيه ضربا من الخشوع وهو مشروع في الصلاة ووجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يضعه مالك وانما منع الوضع على سبيل الاعتماد ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بافعال الصلاة المعتبرة في صحتها (مسئلة) وفي أي موضع توضع اليدان قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال القاضي أبو محمد المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة والدليل على ما ذهب اليه مالك ان ما تحت السرة محكوم بأنه من العورة فلم يكن محلا لوضع اليمنى على اليسرى كالعجز وقوله وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور سنذكره في باب الصوم ان شاء الله ص

﴿ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينمي ذلك ﴾ ش قوله أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى يريد أن يضعها على رسغه لان يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى وانما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى ولا يعقد عليها

(فصل) وقوله لا أعلم الا أنه ينمي ذلك هكذا اتقيد في كتابه بالاصلاح في رواية يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لا أعلمه الا أنه ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي قال ابن وضاح يريد ينمي ذلك يرفع ذلك ويسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ القنوت في الصبح ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلاة ﴾ ش قال مالك رحمه الله في الترجمة القنوت في الصبح ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقده هو من القنوت في صلاة الصبح ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقده هو في ذلك والمراد ههنا بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة فانما اراد دعاء معروفا في مكان من الصلاة معروف ويسمى ذلك الدعاء قنوتا قال ابن الانباري قنت الرجل أخذ في الدعاء والقنوت في الكلام على أربعة أقسام القنوت الطاعة * قال الله تعالى كل له قانتون يعني مطيعين والقنوت القيام روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلوات أفضل فقال طول القنوت معناه طول القيام قال والقنوت السكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت الأخذ في الدعاء وقال أبو عبيد ونرى قنوت الوتر سمي قنوتا لان الانسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ * قال القاضي أبو الوليد ويحتمل

* وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينمي ذلك

﴿ القنوت في الصبح ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلاة

عندى أن يسمى قنوتا على أربعة أوجه يسمى قنوتا بمعنى الطاعة لله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى قنوتا بمعنى الدعاء ويسمى قنوتا باسم القيام الذى يختص به ويسمى قنوتا بالسكوت لان القانت يسكت عن القراءة فى محلها وقد اختلف الفقهاء فى القنوت فذهب مالك والشافعى الى أن القنوت مشروع فى صلاة الصبح وانه من فضائل الصبح وقال أبو حنيفة والثورى لا يقنت فى شئ من الصلاة واليه ذهب يحيى بن يحيى الليثى من أصحابنا والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى عن عاصم انه قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال انه كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين فأصيبوا دون أولئك وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالقنوت عند مالك قبل الركوع أفضل واختار ابن حبيب القنوت بعد الركوع وبه قال الشافعى والدليل على مانقوله خبر أنس المذكور وهو نص فى موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى ان القنوت قبل الركوع أولى لانه سبب لادراك صلاة بعض من يأتى ممن سبقه الامام واذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة (مسئلة) وليس فى القنوت دعاء موقت وليدع فى القنوت بماشاء من حوائجه رواه على عن مالك ويختص عند مالك بصلاة الصبح زاد على بن زياد عن مالك وفى الوتر من النصف الآخر من شهر رمضان وروى عنه ابن نافع المنع منه فى رمضان

﴿ النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الارقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ﴾ ش قوله فذهب لحاجته استعمال هذه اللفظة على هذه الصفة يراد بها مايحتاج الانسان اليه من الغائط والبول وان كان لفظ الحاجة واقعا على كل مايحتاج اليه الا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه فيها ذكرنا يقال ذهب فلان لحاجة الانسان أى أتى الغائط

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ليتفرغ لها ويخلو سره للاقبال عليها فان بدأ بالصلاة فلا يخلو أن يكون يجد من الحاجة الى اتيان الغائط الشئ الخفيف الذى لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها أو يجد من ذلك مايشغله ويعجله فان وجد الشئ الخفيف جازت صلاته وان وجد من ذلك مايشغله ويعجله ففى المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف اماما كان أو مأموما ووجه ذلك انه مأمور بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها ولا يكون ذلك فى مسئلتنا الا بقطع ماشرع فيه منها (مسئلة) فان لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن مايعجله ويشغله فان عليه الاعادة قال مالك وأحب الى أن يعيد فى الوقت وبعده وقال أبو حنيفة والشافعى ان فعل فبئس ماصنع ولا اعادة عليه والدليل على مانقوله الحديث المذكور انه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهى عن تقديم الصلاة والنهى يقتضى فساد المعنى عنه ومن جهة المعنى ان استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير فى الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن

﴿ النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الارقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

يكون مفسدا لها كسائر الاعمال وذلك أنه لا يمكنه دفعه الا باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف امساكه بمنزلة من يحمل في الصلاة حملا ثقيلا لا يستطيعه الا بتكلف وعمل متتابع فانه يمنع صحة الصلاة وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن صلى بكيس كبير تحت ابطه يخاف أن يضعه في الارض أن يختطف فلا يقدر على وضع كفيه على ركبتيه ولا في الارض يجزئه ذلك كقول مالك في ممسك عنان فرسه ومعنى ذلك ان ضرورة حفظ المال جوزت له ذلك كما أباحت للخائف على فرسه امساكه وان منعه ذلك من اتمام فرضه بوضع يده على الارض في سجوده ولو ترك وضع يده على الارض في سجوده من غير ضرورة لما أجزأه ذلك ولاعاد اليه أبدا وكذلك يجب أن يكون الحامل لكيس تحت ابطه لغير ضرورة ولا مخافة فكذلك الضام لوركيه لاجل ثقل الحقن والله أعلم وقد قال بعض أصحابنا ان ما يجده الانسان من ذلك على ثلاثة أضرب * أحدها أن يكون خفيفا فهذا يصلي به ولا يقطع * والثاني أن يكون ضاما بين وركيه فهذا يقطع فان تمادى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد في الوقت * والثالث أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فان تمادى أعاد أبدا (مسئلة) وقال ابن القاسم القرقرة بمنزلة الحقن وأما الغثيان فلم يجب عنه * قال القاضي أبو الوليد عندي لا تقطع له الصلاة والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على ازالته وأما الغثيان فرض من الامراض لا يقدر على ازالته فلا معنى لقطع الصلاة من أجله ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه ﴾ ش قوله لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه نهي عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه من شدة حقنه لان في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها وليبدأ أولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته وقد روى ابن نافع عن مالك أنه من أصابه ذلك في صلاته خرج واضعا يده على أنفه كالراعف ومعنى ذلك أنه قد يحمله خجله من الخروج على ذلك من التمادي على صلاته فاذا خرج عن صفة الراعف سهل عليه ذلك وبادر الى الخروج

﴿ انتظار الصلاة والمشي اليها ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث الا الحدث الذي ينقض الوضوء ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم يريد تدعو له وقد تقدم قولنا ان الصلاة تكون بمعنى الدعاء وقوله ما دام في مصلاه الذي صلى فيه يعني موضع صلاته ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أنها تدعو له ما دام في مصلاه قبل أن يصلي فيه منتظرا للصلاة حتى يصلي فيه إلا ان يحدث قبل صلاته فيجب عليه القيام للوضوء فلا يصلي عليه حينئذ لجلوسه والوجه الثاني أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالسا بعد صلاته فيه الا أن جلوسه فيه يكون لاحد وجهين اما للذكر بعد الصلاة واما لانتظار صلاة أخرى وهذا يعود الى الوجه الاول

(فصل) وقوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه بين معنى الصلاة التي أضافها الى الملائكة وقول مالك ان معنى الحدث ما ينقض الوضوء وقد روى عن أبي هريرة مثل ذلك وقال الحدث فساء أو ضراط ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه

﴿ انتظار الصلاة والمشي اليها ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث الا الحدث الذي ينقض الوضوء * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة * ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه يريد أن حكمه حكم من هو فى صلاة فى كثرة ثوابه اذا نوى بمقامه فى موضعه انتظار الصلاة لا يكون لمقامه وامتناعه من الانقلاب الى أهله معنى غير انتظار الصلاة فى المسجد وقد يكون انتظار الصلاة لمعنيين أحدهما أن ينتظر وقتها والثانى أن ينتظر اقامتها فى الجماعة وفى المبسوط سئل مالك عن رجل صلى فى غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى أتراه فى صلاة بمنزلة من كان فى المسجد كما جاء فى الحديث قال نعم ان شاء الله أرجو أن يكون ذلك ص * مالك عن سمى مولى أبى بكر أن مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما * ش قول أبى بكر بن عبد الرحمن من غدا أو راح الى المسجد لا يريد غيره يريد أن يكون قصده الى المسجد خاصة لا يقصد غيره فيمر بالمسجد وقوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه تبيين لمعنى قصده الى المسجد والخبر يشتمل على جميع أنواع الصلاة وغيرها وأدخل مالك هذا الحديث فى المشى الى الصلاة وليس فيه ذكر الصلاة الا أن الصلاة من جملة الخير فمن أتى المسجد ليتعلم أحكام الصلاة فهو ممن مشى الى الصلاة ثم قال اذا رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما ولم يذكر هل تعلم خيرا أو علمه وانما ذكر قصده الى ذلك ويحتمل أن يريد أنه بقصده قد حصل له الأجر فصار اذا رجع بما تفضل الله به عليه من الأجر كالمجاهد فى سبيل الله الذى رجع بالغنيمة ويحتمل ان يكون قد شبه ما حصل له من الأجر بالغنيمة التى حصلت للمجاهد ويحتمل ان يريد ان ما رجع به من الاجر كاجر المجاهد وغنيمته ما يعلمه والله أعلم ص * مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة حتى يصلى * ش قول أبى هريرة اذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه يحتمل ان يكون جلوسه فى مصلاه للذكر ويحتمل ان يكون لانتظار صلاة أخرى وقوله لم تزل الملائكة تصلى عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه على نحو ما روى عنه أبو الزناد مسندا

(فصل) وقوله فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة حتى يصلى على نحو ما رواه أبو الزناد عنه مسندا ان من كانت الصلاة تحبسه فهو فى صلاة غير انه بين فى هذا الحديث ان انتظاره الصلاة وان كان فى غير مجلس صلاته الاولى بمنزلة الصلاة وان جلوسه فى مصلاه بعد صلاته مما يقتضى صلاة الملائكة عليه ولعله ان جلس فى مصلاه ينتظر الصلاة يجتمع له الامران ص * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * ش قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة الكرام دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه باكتسابه لها وقوله يرفع به الدرجات يريد والله اعلم المنازل فى الجنة ويحتمل ان يرفع درجته فى الدنيا بالذكر الجميل وفى الآخرة بالثواب الجزيل ثم بين صلى الله عليه وسلم الاعمال التى يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة فقال اسباغ الوضوء عند المكاره وإسباغ الوضوء استيعابه والمكاره على أنواع منهن من شدة برد وألم جسم وقلة ماء وحاجة الى النوم وعجلة وتحفز الى امر مهم وغير ذلك

أحدكم فى صلاة ما كانت تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة * وحدثنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر أن مولاه أبا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما * وحدثنى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة حتى يصلى * وحدثنى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط

(فصل) وقوله وكثرة الخطا الى المساجد وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه وأما انتظار الصلاة بعد الصلاة فقد تقدم ذكره وهو أن يصلى فى جماعة ثم يجلس فى مصلاه ينتظر الصلاة التى تليها وهذا يكون فى صلاتين أن يصلى الظهر فينتظر بعدها العصر أو يصلى المغرب فينتظر بعدها العشاء وأما انتظار الصبح بعد العشاء الآخرة فلم يكن من عمل الناس ولانه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر الآن فيه نصا وحكمه عندى حكم انتظار الصبح بعد العشاء وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذى ينتظر صلاة ليس بينها و بين التى صلى اشتراك فى وقت والذى يتقرر فى نفسى أنى قد رأيت رواية فيه عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط يعنى أنه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه و يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط التفضيل لهذا الرباط على غيره من الرباط فى الثغور ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط يريد أنه أفضل أنواعه ولذلك يقول القائل جهاد النفس هو الجهاد يريد أنه أفضله و يحتمل أن يريد أنه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازى ان ذلك من ألفاظ الحصر وانما تكرر قوله فذلكم الرباط على معنى التعظيم لشأنه و يحتمل أن يكون كرر ذلك على عادته صلى الله عليه وسلم فى تكرار كلامه ثلاثا الا أنه لا يخلو فى ذلك من فائدة التعظيم والافهام أو غيرهما ص ﴿ مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء الا أحد يريد الرجوع اليه الا منافق ﴾ ش قوله لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء اخبار عن تعلق منع الخروج من المسجد بالنداء لما روى ولان النداء دعاء الى صلاة الجماعة واستجلاب للمسلمين اليها فمن خرج فى ذلك الوقت من المسجد فظاهره قصر خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع منه بالاجماع

(فصل) وقوله الا أحد يريد الرجوع اليه استثناء لمن نزلت به ضرورة من حدث أو غيره فخرج ليزيل الضرورة و يرجع فيدرك الصلاة مع الجماعة فان ذلك مباح فان كانت الضرورة ظاهرة كالرعاف ونحوه ففى ذلك بيان لحاجته وازالة اللبس فى أمره ومانع من سوء الظن به وان كانت ضرورة باطنة فيظهر أمرا يقوم به عذره من قبضه على أنفه كهيئة الراعف

(فصل) وقوله الا منافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين وقوله لا يريد الرجوع اليه والارادة من أفعال النفس فلا يمكن النظر اليها (مسئلة) وهذا فيمن لم يصل تلك الصلاة فأما من صلاها فلا يخلو أن يكون صلاها فى جماعة فيخرج من المسجد عند النداء والاقامة وأما ان كان صلاها فذا فقد قال ابن الماجشون له أن يخرج من المسجد ما لم تقم عليه الصلاة فاذا أقيمت عليه لزمه أن يعيدها فى الجماعة ص ﴿ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين لفظه لفظ الامر وهذا محمول على الندب بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس ومعنى ذلك والله أعلم ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة وانما تقصد للصلاة فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الاعمال الصلاة ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحدث أو غيره وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة فى صلاة وأن القاعد فى المسجد بعد الصلاة تصلى عليه الملائكة فيستحب له أن يصلى ثم يجلس فيحصل له أحد

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء الا أحد يريد الرجوع اليه الا منافق * وحدثنى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

* وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيي قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

الامر بن أو يكون منتظرا الصلاة فيحصلان له (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالداخل المسجد لايخلو أن يكون يدخله للصلاة أو لغير صلاة فان دخله لصلاة فانه يستحب له أن يركع ركعتين قبل أن يجلس وقال فيمن أتى المصلى في صلاة العيد يجلس ولا يركع واختلف قوله فيمن أتى الجامع لصلاة العيد فروى عنه ابن القاسم يركع قبل أن يجلس وروى عنه أشهب وابن وهب لا يركع و يحتمل ذلك معنيين أحدهما أن يكون المنع من الصلاة قبل العيد لاجل المكان و يحتمل أن يكون لاجل الصلاة فان قلنا انه لاجل المكان فان الصلاة في الجامع لمن أتى العيد غير ممنوعة ووجه ذلك أنه مصلى متخذ لصلاة سن لها البروز فلم يسن الركوع لمن دخله كمصلى الجنازة وان قلنا ان المنع لاجل الصلاة فلانها صلاة فلحقها التغير وسن لها البروز فلم يشرع لمن جاء الركوع قبلها كصلاة الجنازة فعلى هذا التعليل لا يركع من أتى المسجد للعيد ولا يمنع من أن يركع في المصلى من خرج الى الاستسقاء وكذلك قال مالك يركع في المصلى من جاء قبل الامام و بعده (مسئلة) اذا ثبت ماذكرناه فهذا حكم من دخل المسجد للصلاة فأراد أن يجلس قبل الصلاة فأما من أراد أن يصلي فرضه فانه ان كان في سعة من وقته له أن يصلي فرضه وله أن يركع قبله وان كان في ضيق من وقت فرضه لزمه تقديمه والله أعلم (فرع) وهذا ان كان في وقت نافلة على الاطلاق وان كان في وقت نافلة على الضرورة كما بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح فقد اختلف قول مالك فيه فمرة قال له أن يركع رواه عنه أشهب وروى عنه ابن القاسم لا يركع ووجه قولنا انه يركع أن هذا وقت يؤتى فيه بالنوافل على وجه ما فاستحب أن يؤتى فيه من النوافل بماله سبب كسجود التلاوة ووجه القول الثاني ان هذا وقت منع فيه من النوافل فوجب أن يمنع فيه من ركعتي تحية المسجد كما بعد العصر (مسئلة) فان دخل المسجد بغير صلاة فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز فان أراد الجلوس فلا يجلس حتى يركع ركعتين على ما ورد في حديث أبي قتادة من قوله عليه السلام فليركع ركعتين قبل أن يجلس وان أراد الجواز فقد قال مالك ليس عليه أن يركع وروى عن زيد بن ثابت أنه قال يركع لدخوله المسجد وجه ما قاله مالك ان الامر انما توجه لمن أراد الجلوس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين قبل أن يجلس ولا يقال ذلك لمن لا يريد الجلوس وأما المار فلم يتوجه اليه الأمر والأصل عدمه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الداخل للمسجد يستحب له أن يقرأ في كل ركعة من ركعتي المسجد بأم القرآن وسورة فاذا اقرأ بأم القرآن فقط أجزأه (فرع) وهذا في مساجد الآفاق فأما المسجد الحرام فقد قال مالك في العتبية يبدأ بالطواف قبل الركوع ووجه ذلك أن الطواف صلاة وهو مختص بهذا المسجد فلذلك ابتدأ به قبل الصلاة التي لا تختص به بل يشاركه فيها سائر المساجد على أن الطواف لا بد بعده من ركعتين فيجتمع له الأمران وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال مالك في العتبية يبدأ بالصلاة قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل ذلك واسع قال ابن القاسم يبدأ بالركوع أحب الي

ص * مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيي قال مالك وذلك حسن وليس بواجب *

ش أنكر أبو سلمة عن عمر بن عبيد الله تركه السنة مع كونه من أعلام الناس وأشرافهم فاما أن يكون علم بالسنة في ذلك فتركها فعاب ذلك عليه أو يكون لم يعلم بها فعاب عليه جهله بمثل هذا مع شهرته وتكرر العمل به ولا يصح أن يعرف ذلك أبو سلمة الا بتكرره من عمر بن عبيد الله مراجعة

ولا يجوز أن يكون له في جميعها مانع من حدث أو قيامه الى الصلاة بعد جلوسه دون تجديد طهارة

(فصل) وقول مالك وذلك حسن وليس بواجب يريد أن الركوع حين دخول المسجد ليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الأمصار وذهب داود الى وجوب ذلك والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور قوله عليه السلام الذي سأله عما يجب عليه من الصلوات فقال الصلوات الخمس فقال هل على غيرهن فقال لا إلا أن تطوع

﴿ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء ﴾ ش قوله اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه هو السنة والذي يجب أن يعمل به لان اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه وبخلاف سائر الأعضاء فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه فيما يوضعان عليه وان كان عليه الأصابع يعني غشاء متخذا للأصابع من الجلد فلا يصلي بها رواه ابن القاسم عن مالك ومعنى ذلك ان الأصابع من اليد فلزم أن يباشر بهما ما يسجد عليه (مسئلة) فان لم يباشر بيديه الارض في السجود وكانت الأصابع في يديه أجزأته صلاته وأما الجبهة والأنف فهما كالعضو الواحد والأنف عند ابن القاسم تبع للجبهة فان سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه وان سجد على الأنف دون الجبهة لم يجزه وقال ابن حبيب هما سواء ومن لم يسجد عليهما لم يجزه ووجه رواية ابن القاسم ان الأنف ليس مع الجبهة عظما واحدا وانما هو مضاف الى الوجه ولذلك لم تكن فيه موضحة وانما يدخل مع الوجه على معنى التبع ووجه قول ابن حبيب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان (مسئلة) ويستحب أن يباشر بجبهته الارض في السجود لما ذكرناه فان سجد على العمامة أجزأه في رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن حبيب عن مالك ان كانت العمامة طاقا أو طاقين أجزأه وان كانت كثيفة استحب له أن يعيد في الوقت واستحب للمومئ أن يحسر العمامة عن جبهته اذا أومأ للسجود ليكون على هيئة السجود (مسئلة) وأما الركبتان والقدمان فليس من سنتهما مباشرة الارض بهما في السجود لانهما لا يرفعان ويوضعان في السجود ولانهما مستورتان في الغالب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف الشعر ولا الثياب

(فصل) وقوله ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء اخبار عن تشدده رضي الله عنه وأخذه بالأفضل على شدة البرد ولو توقى البرد بفضل ثوبه لأجزأه وقد روي عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ﴾ ش قوله اذا وضع جبهته بالارض فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما ان حكم اليدين في السجود في الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما في الوضع والرفع سائر الاعضاء فمن كانت جبهته أو يداه بالارض لمعنى من المعاني لم يجزه سجوده إلا بعد

﴿ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس وأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

رفعها ووضعها للسجود ثم لا بد من رفعها عند كمال السجود بخلاف الركبتين والقدمين فانهما يجتزأ فيهما بكونهما في الارض ولا يشترط وضعهما بالارض للسجود ولا رفعهما بعد السجود عن الارض

﴿ الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس وأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم دليل على جواز اصلاح الامام والحكم بين الناس وفي ذلك أيضا ان الامام أو الحكم قد يذهب بنفسه فيما احتاج الى مشاهدته من القضايا والاحكام

(فصل) وقوله وحانت الصلاة وجاء المؤذن يريد بلالا وذلك يدل على ان مجيئه الى أبي بكر انما كان في سعة من وقتها وفي هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت ولذلك آثروا التعجيل بالصلاة خلف أبي بكر رضي الله عنه مع ظنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بني عمرو بن عوف

(فصل) وقوله أتصلي بالناس فأقيم قال نعم بيان ان الاقامة متصلة بالصلاة ولذلك استفهمه هل يصلي ليكون يقيم ان أجابه الى الصلاة أو يترك الاقامة ان لم يجبه ولم يحتج الى ذلك في الاذان لانه ليس بمتصل بالصلاة ولذلك روى جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه

(فصل) وقوله فصلى أبو بكر يريد انه شرع في الصلاة ودخل فيها أثر الاقامة وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتخلص حتى وقف في الصف دليل على انه جاوز الصفوف حتى وقف في الصف الذي يلي الامام لانه لو لم يشق من الصفوف ما قبله لم يقل فتخلص حتى وقف في الصف لانه لم يزل ثابتا ووصفا انه تخلص منه والالف واللام في الصف للعهد يريد الصف الاول وهذا أصل فيمن دخل المسجد فوجد الناس يصلون فرأى فرجة في الصف المقدم انه يشق الصفوف اليها روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفا الى فرجة يراها بصف آخر وقال ابن نافع في المجموعة اذا رأى فرجة بينه وبينها صفان فان كانت وجاهه فلينهض اليها قال ابن حبيب وان كانت عن يمينه أو يساره فليدعها

(فصل) وقوله فصفق الناس وجه ذلك انهم لما كانوا ممنوعين من الكلام ورأوا ما استعظموه وكبر في أنفسهم من تقديم أبي بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أرادوا اعلامه فرأوا ذلك بالتصفيق

(فصل) وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته يريد انه كان مقبلا عليها مشتغلا بها لا يلتفت عن يمينه ولا عن شماله وهذا يدل على ان من سنة الصلاة أن يكون بصره في قبلته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لان أبا بكر فعل ذلك وداوم عليه حتى وصف به وعرف من حاله وقد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم وانما يلزم أن يكون بعده في قبلته حيث وجهه وقال ابن القاسم بلغني انه يضع بصره أمام قبلته وأنكر مالك أن ينكس رأسه ولا يتكلف رفع رأسه ولا خفضه ولكن حالته التي يكون عليها اذا استرسل وترك الاشتغال

(فصل) وقوله فلما أكثر الناس من التصفيق يريد صفق منهم العدد الكثير ولم يرد انه أكثر كل واحد منهم التصفيق فالتفت أبو بكر لينظر ما أوجب كثرة تصفيقهم وهذا يدل على ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها لانه فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ولا خلاف في ذلك وفي المدونة من التفت في صلاته لم يقطعها قال ابن القاسم وكذلك من التفت بجميع جسده ومعنى ذلك انه وان تعلق به حكم المنع والكراهية لمن فعل ذلك لغير سبب فانه لا يقطع الصلاة وأما النظر يمينا وشمالا فليس ذلك بممنوع لما روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه

(فصل) وقوله فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان التصفيق كان من أجله ولعله أشار الى أن يتأخر الى الصف أو أخذ في ذلك فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك وفي ذلك دليل ان الاشارة في الصلاة للعذر والحاجة الى ذلك لا تبطلها ولا تنقصها لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ومنه رد السلام بالاشارة باليد والرأس لانهما مما جرت العادة بالاشارة بهما قال ابن الماجشون ولا بأس بالمصافحة في الصلاة والاشارة برد السلام في المكتوبة وغيرها وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب ولا بأس أن يشير في الصلاة بنعم أو لا قال ابن الماجشون وأما أن يشير اليه في المشي ويعطيه اياه فلا أحب ذلك لانه يخطئ موضعه فترد عليه الاشارة حتى يفهم وذلك شغل عن الصلاة

(فصل) وأما اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر أن يمكث فكأنه يحتمل معنيين أحدهما أن يثبت مكانه اماما والثاني أن يثبت مكانه مأموما بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم والاول أظهر وقد روى مفسرا من حديث قتيبة يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت اليك ورفع أبي بكر يديه في الصلاة للدعاء دليل على جواز ذلك في الصلاة وقد روى عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء

(فصل) وقوله فحمد الله أبو بكر على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل أن يكون حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون حمد الله تعالى على ما فضله به وأهله له النبي صلى الله عليه وسلم من تقدمه بين يديه وصلاته به وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن اخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى أو بمصيبة فاسترجع أو خبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزئة قال أشهب الا أن يريد بذلك قطع الصلاة

(فصل) وقوله فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف دخولا في جملة الصحابة المؤتمين وخروجا

للنبي صلى الله عليه وسلم عن رتبة المأموم فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى موضع الامامة وفي ذلك مسئلتان * احداهما تأخر أبي بكر رضي الله عنه * والثانية تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأما تأخر الامام لغير عذر فانه غير جائز لانه قد لزمه اتمام صلاته ولزم الناس الائتمام به فلا يجوز له ابطال ما دخل فيه والتزمه ولا ابطال صلاة من قد ائتم به (فرع) وهل يبطل ذلك صلاته وصلاة من خلفه أم لا قال ابن القاسم في امام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخر المستخلف وأتم الصلاة ان ذلك ماض واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن عمر ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يفيد ان مثل هذا لا يصح من غيره * قال القاضي أبو الوليد وهو الأظهر عندي لان أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه اذ أمره بذلك ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأظهر بذلك العلة التي لها تأخر وهذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو قال ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم لجاز اليوم أن يتأخر لامام يرى انه أفضل منه (مسئلة) وأما تأخر الامام لعذر فلا خلاف في جواز ذلك والاعذار على وجوه * منها ما يوجب للامام كونه مأموما وذلك اذا عجز عن شيء من فروض الصلاة فانه يتأخر ويقدم رجلا من القوم يتم بهم الصلاة ويأتم هو به * والثاني أن يحدث به ما يمنع صحة الصلاة كالحدث وما يمنع الصلاة فانه يقدم أحد المصلين يتم بهم الصلاة وينصرف هو لازالة ما منعه اتمام الصلاة وفي الاستخلاف أربعة أبواب * الاول في حكم الاستخلاف والمستخلف * والباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الامام * والباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة بهم * والباب الرابع في عملهم بعد اتمام صلاة الامام

﴿ الباب الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف ﴾

من حكم الامام اذا طرأ عليه ما يمنعه التمادي في الصلاة أن يستخلف من يتم بالقوم الصلاة فان لم يستخلف تقدم أحدهم فصلى بهم بقية صلاة الامام قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك انها صلاة جماعة تؤدى فكان من حكمها أن تستوعب الامامة جميعها كما لو كان الامام باقيا على امامته (مسئلة) ولو قدم المحدث رجلا فلم يتقدم حتى تقدم غيره فصلى بهم فقد روى ابن سحنون عن أبيه تجزئهم صلاتهم ووجه ذلك ان المستخلف لا يكون اماما الا بعد أخذه في الامامة وأخذ الناس في الاقتداء به ولما عدم ذلك في المستخلف لم يكن اماما ولما وجد ذلك في الذي تقدم صح ائتمامهم به وقد قال ابن القاسم في المدونة لم أسمع من مالك ان المستخلف يكون اماما قبل أن يبلغ موضع الامام (مسئلة) ولا يجوز أن يستخلف الا من أحرم ولو استخلف من لم يحرم فأحرم بعد ما تقدم بطلت صلاة من ائتم به بمنزلة قوم أحرموا قبل امامهم قاله ابن القاسم (مسئلة) واذا أحدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الركعة رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال فان استخلف فليقدم هذا من أدركها ويتأخر ووجه ذلك انه لا يعتد بذلك السجود والامام لا يأتي من الصلاة بما لا يعتد به وانما يفعل ذلك المأموم على وجه التبع للامام وهذا لما استخلف قد صار اماما فلا يشتغل عن الصلاة بما لا يعتد به (مسئلة) ولا يجوز أن يستخلف جنبا ولا سكرانا ولا مجنونا قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك ان المستخلف امام فيجب أن يكون

بصفة من يصح امامته قال ابن القاسم فان استخلف أحد ممن ذكرنا فائتموا به بطلت صلاتهم اذا كان الجنب ذاكرا لجنابته وحكمهم أن يقدموا غيره كما لو لم يستخلف الامام أحدا (مسئلة) ولو لم يستخلف الامام أحدا وقدمت طائفة رجلا صلت بصلاته وقدمت طائفة رجلا صلت بصلاته في غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم قاله سحنون في العتبية قال أشهب وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا في المسجد جماعة يصلون بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا بصلاته وهذا مبني على ان المستخلف أو من تقدم انما تلزم امامته من شرع في الائتمام به دون من لم يشرع في ذلك ولو قدموا رجلا منهم الا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بامام فصلى فذا (مسئلة) ولو لم يقدم الامام أحدا فصلوا افذاذا فقد قال ابن القاسم في المدونة لا يعجبني ذلك فان فعلوا أجزأتهم وروى ابن المواز عن ابن عبد الحكم من ابتدأ صلاة مع امام فأتمها وحده فليعد وجه قول ابن القاسم ان عنده صلاة تصح من الفذ والامام الاول قد زال حكمه بما أحدث فصح أن تتم هذه الصلاة على حكم الفذ كما لو سبقه الامام بركعة وكذلك لو لم يكن مع الامام الذي أحدث غير مأموم واحد لكان يقضي فذا ووجه قول ابن عبد الحكم انه لما لزمه حكم الامامة بالدخول مع الامام بطلت صلاته بالانفراد عن الامام الذي لم يتم صلاته كما لو فارق الامام مع بقائه على حكم الامامة (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم فقد قال ان ذلك في غير الجمعة وأما الجمعة فلا يصح ذلك فيها لانها لا تكون الا بامام يريد أن يؤم في جميعها أداء وأما القضاء فانه يصح من الفذ فمن أدرك ركعة من صلاة الامام فانه يقضي ما فاته بعد سلام الامام وقد اختلف أصحابنا في الامام تنفض عنه الجماعة في صلاة الجمعة بعد ركعة فقال أشهب يصلي ركعة وتجزئه جمعته قال ابن سحنون وهو القياس وقال سحنون لا يجزئه ذلك ولا تكون له جمعة فاذا قلنا بقول سحنون فهو موافق لما قدمناه من مسئلتنا واذا قلنا بقول أشهب تصح جمعته فالظاهر في مسئلتنا الجواز والانفرق بين انفراد الامام والفذ في الجمعة (مسئلة) ويستحب للامام أن يستخلف من الصف الذي يليه رواه علي بن زياد عن مالك في المجموعة ووجه ذلك انه أقرب اليه وأقل لعمل المستخلف في التقدم الى موضع الامام ولذلك شرع أن يلي الامام أهل الفقه والعلم ليستخلف منهم ان احتاج وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلني منكم ذوو الاحلام والنهى (مسئلة) والافضل أن يستخلف بالاشارة ويضع يده على أنفه في خروجه يرى ان ما أصابه رعاف فان لم يفعل وتكلم لم يفسد عليهم شيأ على ما تقدم فان أحدث راكعا فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يرفع رأسه ويستخلف من يرفع بهم وقال يحيي بن عمر يرفع رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم وقيل يستخلف قبل أن يرفع رأسه لئلا يرفعوا برفعه ووجه ذلك انه لما أحدث خرج عن الامامة فيستخلف من يرفع بهم لان الرفع بالركوع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالامام وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف لان ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالاشارة والنظر الى من يستخلفه ويترك التكبير لانه قد خرج عن الصلاة ولئلا يتبع في التكبير فيقتدى به وهو عالم بحدثه وذلك مبطل للصلاة ووجه قول من قال يستخلف على حالة الركوع أن ذلك توقع من أن يقتدى به من وراءه في رفعه رأسه فكان حكمه أن يستخلف على الحالة التي أحدث عليها

﴿ الباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الامام ﴾

ما بقي من صلاة الامام فجملته انه ان كان استخلفه بعد ان قرأ بعض القراءة فقد روى أبو زيد عن ابن

القاسم في العتبية يقرأ المقدم من حيث انتهى اليه الامام وقال على بن زياد عن مالك ان استخلفه بعد تمام القراءة فلا يعيدها و يركع وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان أحدث راكعا استخلف من يدب راكعا يريد الى موضع الامام و يرفع بهم وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم المستخلف في الجلوس يدب جالسا وفي القيام يتقدم قائما ومعنى ذلك ان المستخلف من حكمه أن يعمل مثل عمل الامام و يتقدم الى موضعه ليتم الاقتداء به على سنته و بذلك يعلم تقدمه للامامة فربما قد اعتقد الاقتداء بغيره وذلك يمنع صحة الاقتداء به فيتقدم على الصفة التى استخلف عليها فيتقدم به في اتمامها (مسئلة) وعلى المستخلف أن يتم بهم صلاة الامام وان كانت مخالفة لصلاته فلو فاته من صلاة الامام ركعة ثم ركع معه الثانية ثم أحدث فاستخلفه قبل أن يتم سجوده فانه يتم بهم تلك الركعة و يجلس لانها ثانية الامام لانه انما يصليها كما كان يصليها مع الامام فاذا أكمل صلاة الامام أشار اليهم أن اجلسوا قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ومعنى ذلك أن ينبههم على انتظاره لئلا يتبعوه فيما ينفرد به من القضاء فاذا أتم مافاته مع الامام سلم بهم (فرع) ولو صلى رجل وحده ركعة من الصبح ثم دخل معه في الركعة الثانية من ائتم به فركع معه ثم أحدث الامام فاستخلفه فقد قال ابن المواز يتم ركعته و يجلس ثم يقوم يقضي الاول ووجه ذلك انه قد لزمه حكم صلاة الامام فعليه أن يتم مابقي من صلاة الامام حتى يبلغ محل السلام ثم يقوم فيقضي مافاته قبل أن يسلم ثم يسلم فتتم صلاته وهذا يقتضي ان الجماعة اذا أحدث امامهم فخرج ولم يستخلف وصلوا افذاذا فان كل واحد منهم انما يبني على صلاة الامام من فاته منهم بعض صلاة الامام ومن لم يفت

(الباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة)

وحكم ذلك ان المأموم يتبع المستخلف فيما يبني عليه من صلاة الامام وذلك انه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الامام ابتداء ركعة أو لم يدركها معه فان أدرك معه الركعة وكانت أول صلاة الامام فان صلاتهم باقية على سنتها لا يلحقها تغيير ولو فاته ركعة من صلاة الامام ثم استخلفه الامام بعد ان أدرك معه الثانية فانه يتم بهم صلاة الامام حتى يبلغ محل السلام فاذا بلغه أشار اليهم فقام فقضى مافاته من أول صلاة الامام ثم سلم بهم ولو كانت تلك الركعة قد فاتت جماعة منهم فقد قال سحنون في المجموعة من أصحابنا من يقول يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم و يسلم معه من كملت صلاته و يقوم من فاته شئ منها فيقضيه بعد سلامه ومنهم من يقول اذا قام يقضي قام كل واحد منهم يصلي لنفسه ثم يسلمون بسلامه وجه القول الاول ان مافاتهم من صلاة الامام عليهم قضاؤه والقضاء لا يكون الا بعد سلام الامام أصل ذلك اذا أتم الامام صلاته فان من فاته بعض صلاته لا يقضي الا بعد سلامه ووجه القول الثاني ان تأخير السلام لقضاء المستخلف مدة لا عمل على المأموم فيها غير انتظار تمامه فجاز أن يوافيها صلاتهم كالطائفة الأولى في صلاة الخوف تتم صلاتها في مدة ينتظر فيها الامام الطائفة الثانية وقد قال سحنون في المجموعة في المستخلف يتم صلاة الامام ثم قام يقضي لنفسه فضحك أحب الى أن يعيد القوم احتياطا وكأنه لم يوجبه وهذا عندي يقتضي ان من أتم معه صلاة الامام قد خرجوا عن حكم امامته فينبغي أن يقوموا واذا قلنا انهم في حكم امامته لزمتهم اعادة الصلاة اذا أفسدها بضحك أو غيره (فرع) فاذا قلنا ان المأموم يقضي مافاته قبل سلام المستخلف فقد حكى سحنون في المجموعة عن بعض أصحابنا ان ائتم بالمستخلف بطلت صلاته وروى ابن سحنون عن أبيه انه قال تجزئه قال ثم رجع فقال يعيد أحب الى وجه القول الاول انه ائتم به فيما من حكمه أن يصليه فذا كما لو

سلم الامام وقام للقضاء من فاته بعض صلاته فأتم بعضهم ببعض فانه تبطل صلاة المأموم لان القضاء ينافي حكم الجمع والائتمام ولذلك لا يأتم القاضي في صلاة الجمعة وان كان أصلها لا تتم الا في جماعة ووجه آخر وهو أن لا يتم صلاة مع امام الا من ابتدأها معه ولذلك من ابتدأ صلاته فذا لم يكن له أن يتمها مع الامام ووجه آخر وهو ان ما نقص من الصلاة له حكم الائتمام بالامام الأول فجاز أن يقتدى فيه بالمستخلف أصل ذلك البناء

﴿ الباب الرابع في عملهم بعد اتمام صلاة الامام ﴾

واذا استخلف الامام ولم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة وتمادى المستخلف على الصلاة فلا يتبعوه في سجدتها الا انها له نافلة ولا يعتدون بتلك الركعة فان اتبعوه فسدت صلاتهم رواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم قال ابن المواز وقد قيل تجزيهم ان سجدوها معه وجه القول الأول ما احتج به من أن تلك السجدة نافلة للمستخلف لانه لا يعتد بها وانما يأتي بها اتباعا لصلاة الامام فمن اتبعه فيها لم يقض بها فرضه لانه لا يقضي فرضه باتباع امام متنفل واذا لم يجزه في صلاته وجب أن تبطل صلاته ووجه الرواية الثانية ان المستخلف انما يأتي بهذه السجدة نيابة عن الامام ولو لم يصح أن يتبعه فيها المأموم لما جاز له أن يفعلها لانه لا فائدة في فعلها الا اتباع المأموم له فيها فاذا قلنا انه يلزم الامام فعلها اقتضى ذلك أن يجزئ الامام اتباعه فيها ولا يقال انها نافلة للمستخلف بل هي فرضه على وجه النيابة عن الامام والله أعلم

(فصل) وقوله ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق انكار لفعلهم ذلك وان كان الامام علق حكم الانكار بالاكثار والمراد انكار جميعه الا انه لما كان الانكار للاكثار منه أكثر قصد اليه وعلق الانكار به

(فصل) وقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح هذا عام في الرجال والنساء فان من تقع على كل من يعقل من الذكور والاناث ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال فأما النساء فذهب مالك الى أن حكم النساء التسبيح كالرجال وقال الشافعي ان حكم النساء اذا نابهن شيء التصفيق والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح * فان قيل فان هذا الخبر انما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر فيجب أن يقصر عليهم * فالجواب ان اللفظ عام مستقل بنفسه فلا يقصر على سببه ولذلك لم يقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر ولا آية اللعان على هلال بن أمية وحمل ذلك على عمومه وقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء ليس على أن ذلك حكمهن ولكن على معنى العيب للفعل باضافته الى النساء كما يقال كفران العشير من أفعال النساء اذا ثبت ذلك فان حكم التسبيح أن يقول سبحان الله فان قال سبح سبح فقد قال سحنون في نوازله أرجو أن يكون خفيفا وانما كان القول سبحان الله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا سبح التفت اليه يدل أيضا على جواز الالتفات في الصلاة للحاجة والضرورة ليعلم سبب التسبيح هل هو من أجل صلاته أم من أجل غيرها فيعمل على حسب ذلك ص ﴿ مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته * مالك عن أبي جعفر القاري انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني ﴾ ش وانما كان ابن عمر لا يلتفت في صلاته لاقباله على صلاته واشتغاله بها واعراضه عن غيرها وقول أبي جعفر ولا أشعر به يعني لم يعلم انه وراءه فلما التفت غمزه ابن عمر بيده أشار اليه منكرا لفعله وآمرا له بالاقبال على

* وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته * وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القاري انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني

صلاته ولعل ابن عمر لم يكن فى صلاة وانما كان جالسا وراءه وأبو جعفر يتنفل فأنكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر فى صلاة لاشتغل بها عن الانكار عليه

﴿ ما يفعل من جاء والامام راكع ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف * مالك أنه بلغه ان عبدالله بن مسعود كان يدب راكعا ﴾ ش قوله فوجد الناس ركوعا يريد فى صلاة الجماعة فركع دون الصف لما خاف أن يسبقه الامام بالركعة ثم دب بعد ذلك الى الصف وتحرير هذا ان من دخل المسجد فوجد الامام راكعا فخاف أن تفوته الركعة قبل أن يصل الصف وخاف ان كبر لا يصل أول الصف حتى يرفع الامام رأسه ففى المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك لا يركع وليمش على هيئته حتى يأتى الصف فيكبر ويصلى ما أدرك فهذا حكمه اذا كان بموضع اتمامه مصلون قليل ليسوا ممن يقوم بهم صف ولا جزء منه له بال ولو أدرك صفا أو جزأ له بال من الصف ركع به ثم كان حكمه حكم من كان فى صف فرأى بين يديه فرجة (فرع) فان كبر قبل الصف ففى المدونة عن مالك ذلك يجزئه ووجه ذلك انه لم يخل بشرط من شروط صحة الصلاة وانما ترك الافضل وذلك لا يمنع الاجزاء (مسئلة) فان علم انه ان كبر دون الصف أدرك الركعة فقد روى أبو القاسم عن مالك فى العتبية والمدونة انه يكبر دون الصف وروى عنه ابن حبيب لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقاربه وأما ما كان بعيدا فلا أحبه وجه رواية ابن القاسم ان صلاة الجماعة مرغب فيها وهو مضعف بسبع وعشرين درجة ولا يأمن أن يسبقه الامام برفع رأسه فتفوته بذلك فاستحب له أن يركع دون الصف ثم يدخل بعد ذلك فى الصف فهو أمر لا يفوته فيجب أن يقدم ما يخاف فواته ووجه رواية ابن حبيب ما روى من طريق ابن عجلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه (فرع) اذا ثبت ذلك فهو ادراك الركعة مع الامام روى ابن القاسم عن مالك أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه ووجه ذلك ان هذا المقدار هو الفرض فمن أدركه مع الامام فقد ائتم به فى الركوع فكان مدركا له معه (مسئلة) فان كبر قبل أن يصل الى الصف فتى يدب من فعل ذلك قال فى حديث زيد بن ثابت فركع ثم دب ويحتمل أن يريد به انحط للركوع ثم دب راكعا فيكون ذلك موافقا لما روى عن ابن مسعود ويحتمل أن يريد انه أكمل الركوع ثم دب فيكون ذلك مخالفا له وقد روى ابن مسعود عن مالك يكبر ويركع ويدب راكعا وروى عنه أشهب لا يدب الى الصف حتى يرفع رأسه من السجود فروى عنه الوجهان جميعا ولعله اختلف قوله فيه لما احتمله اللفظ من التأويل والله أعلم وجه رواية ابن القاسم ان الصلاة فى الصف مأمور بها والصلاة دون الصف منهى عنها وانما جاز له التكبير دون الصف خوف الفوات والركوع والسجود من أركان الصلاة فلا يفعلها دون الصف وهو قادر على ادراك الصف ووجه رواية أشهب ان فى دبيبه فى نفس الركوع اشتغالا عن ركن من أركان الصلاة فكان عليه أن يأتى به على هيئته ثم يدب بعد ذلك لادراك الصف (مسئلة) ومقدار القريب الذى أبيح له فيه هذا روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية انه انما يركع اذا كان قريبا يدب بعد ذلك صفين أو ثلاثة فأما اذا بعد فلا أحبه

﴿ ما يفعل من جاء والامام راكع ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

﴿ ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ﴾ ش قوله يارسول الله كيف نصلي عليك الصلاة في كلام العرب الدعاء والصلاة الرحمة الا أن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء وانما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه ولم يسألوه عن جنس الصلاة عليه لانهم لا يؤمرون بالرحمة وانما يؤمرون بالدعاء الا أن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا اهل لذلك صفة تختص به فأعلمهم ان المشروع في ذلك صفة مخصوصة وهي أن يدعى الله تعالى أن يصلي عليه

(فصل) وقوله قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته أما الازواج فهن معروفات وأما الذرية فمن كانت النبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده ممن تبع النبي صلى الله عليه وسلم وأطاعه وقد قال ابراهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كما صليت على ابراهيم أي كما رحمت آل ابراهيم وآل ابراهيم أتباعه و يحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته و يحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه والى هذا ذهب مالك واحتج بقوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب يريد أتباعه من رهطه وغيرهم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي من الكلام ان الآل الأتباع من الرهط والعشيرة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وبارك على محمد وأزواجه وذريته البركة في كلام العرب التكثير من الله تعالى للبرة فيحتمل أن يريد بقوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم وقد قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت و يحتمل بذلك تكثير عددهم مع توفيقهم وقد قال ابن الانباري ان معنى قوله تبارك اسمك تقدس أي تطهر فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته طهرهم قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ص ﴿ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد انه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ﴾ ش قوله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة دليل على انه يجوز للامام أن يخص رؤساء الناس وفضلاءهم بالزيارة في مجالسهم والتأنيس لهم وقول بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يحتمل أن يريد قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا الأمر لنا بالصلاة عليه لا يختص بمكان ولا زمان هذا الذي ذهب اليه مالك وقال ابن المواز ذلك فريضة قال الشيخ أبو محمد يريد فريضة ليست من فرائض الصلاة وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره وقال الشافعي يختص ذلك بما بعد التشهد الآخر من الصلاة

﴿ ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

وهو شرط في صحتها والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان هذا ذكر نبي فلم يكن شرطا في صحة الصلاة كذكر سائر الأنبياء

(فصل) وقوله فكيف نصلي عليك سؤال عن صفة الصلاة عليه وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون لانه لم يكن عنده في ذلك نص فأوحي اليه بذلك عند السؤال فكان سكوته لأجل الوحي اليه ويحتمل أن يكون ذلك مصر وفا اليه فسكت مختارا وانما تمنوا انه لم يكن سأله لما خافوا أن يكون سكوته لانه لم يرض السؤال

(فصل) وقوله عليه السلام والسلام كما قد علمتم يحتمل أن يريد قوله تعالى وسلموا تسليما وان صفة هذا التسليم قد عرفوها من قولهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ﴾ ش هكذا رواه يحيي بن يحيي وتابعه غيره وقال فيه ابن القاسم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر وتابعه على ذلك القعنبي وغيره وذهب ابن عباس الى أن الصلاة لاتستعمل على أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وذهب غيره الى أن ذلك جائز لجميع الناس وهو الاكثر من مذاهب الخاصة والعامة الا أن يمنع من ذلك مانع والدليل على ذلك قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي الجملة ان استعمال هذه اللفظة ان خيف منه الايهام امتنع منه وان أمن ذلك فلا بأس به مالم يمنع بتوقيف أو اتفاق (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان من دخل المسجد وخرج لم يلزمه أن يقف بالقبر قال مالك في المبسوط وانما ذلك على الغرباء اذا دخلوا وخرجوا وليس عليهم فيما بين ذلك وليس ذلك على أهل المدينة قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر فسلموا واذا دخلوا المدينة فعلوا مثل ذلك قال ابن القاسم وهو رأي وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك وأما أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والمسجد (مسئلة) والذي شرع لمن وقف بالقبر أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر قاله مالك في المبسوط وفي غيره من رواية ابن وهب عن مالك قال يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ﴿ قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولابي بكر وعمر على ماتقدم من الخلاف ووجدت لابن وهب عن مالك أن المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يدنو فيسلم ولا يمس القبر بيده (مسئلة) وأما الدعاء عند القبر فقد قال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ثم يمضي وروى عنه ابن وهب في غير المبسوط أنه يدعو مستقبل القبر ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره الى القبر .

﴿ العمل في جامع الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ﴾ ش قوله كان يصلي قبل الظهر ركعتين يريد يتنفل بهما وهذا اللفظ يقتضي المداومة عليهما وكذلك الركعتان بعد الظهر وترك ذكرهما قبل العصر وبعدها وأما

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر

﴿ العمل في جامع الصلاة ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

التنفل قبلها فمباح وفيما بعدها فممنوع وسنذكره ان شاء الله تعالى وأما قبل المغرب فقد روى عن أنس كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلا يأمرنا ولا ينهانا وهذا يدل على جواز ذلك غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها في أول وقتها قدم ذلك على التنفل قبلها ولو تنفل متنفل ذلك الوقت لم يكن به بأس

(فصل) وأما التنفل بعد المغرب فجائز ولا اختصاص لها بيت ولا غيره أكثر من سرعة انصرافه إما للفطر أو غيره على أنه لم يقل انه كان لا يصليها في المسجد على حسب ما قال في الجمعة انه كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف فيركع ركعتين يريد بذلك على أصل مالك الانصراف الى منزله ويحتمل أن يريد بذلك الانصراف من مكانه فاما في المسجد فلا يخلو أن يكون المصلي اماما أو مأموما فأما الامام فلا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف الى منزله قاله مالك والدليل على ذلك انها صلاة فرض ركعتان غير مقصورة يجهر بالقراءة فيهما فكان للمنع تأثير في التنفل بعدها كصلاة الصبح (مسئلة) وأما المأموم فان شاء ركع وان شاء لم يركع واختار ابن القاسم أن لا يركع ووجه ذلك القياس الذي قدمناه والفرق بين الامام في ذلك والمأموم ان الامام شرع له سرعة القيام من موضع مصلاه ولا يقيم به ولم يشرع للمأموم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم أترون قبلتي ههنا يعني حيث يستقبل بوجهه فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم يعني صلى الله عليه وسلم ان ذلك ظاهر اليه وانما أراد بذلك حضهم على الخشوع واتمام الركوع وقوله اني لأراكم من وراء ظهري ذهب بعض الناس الى أن معناه لاعلم بأفعالكم فان الرؤية تكون بمعنى العلم قال الله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل معناه ألم تعلم وذهب الجمهور الى أنه من رؤية البصر * قال القاضي أبو الوليد وهو الصحيح عندي لانه لو أراد به العلم ما كان لقوله من وراء ظهري فائدة إذ لا فرق بين أن يعلم ذلك من وراء ظهره أو من بين يديه وانما أراد به اعلامهم بأنه يرى مع اقباله على قبلته ما وراء ظهره وقد قال بعض الناس ان ذلك مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر من وراء ظهره من غير التفات ولا يبعد ذلك ويحتمل أن يريد به أنه يرى من كان منهم عن يمينه وعن يساره ممن يدركه نظره من غير التفات أو مع التفات يسير في نادر الأوقات ويوصف من يقف هنالك بأنه وراء ظهره كما يوصف بأنه وراءه وخلفه ص ﴿ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا ﴾ ش قوله كان يأتي قباء راكبا يريد مسجد قباء وقد فسر ذلك عبد العزيز بن مسلم في روايته كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله يفعله فبين المراد بالقصد الى قباء وعلى أنه لو لم يذكره لعلم أنه انما كان يأتي المسجد لانه اذا كان في الجهة المقصودة موضع مقصود ثم وصف القصد الى الجهة وأطلق ذلك فانه يحمل على قصد الموضع المقصود كما يقال خرج فلان الى المدينة فيفهم منه توجهه الى المسجد والى قبر النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يتبين قصده لغير ذلك وكذلك من قال توجه فلان الى مكة فانه يفهم منه توجهه الى المكان المقصود للعمل المقصود فيها وليس في قباء موضع مقصود غير مسجدها وقد اختلف الناس في المسجد الذي أسس على التقوى فذهب مجاهد وعروة وقتادة الى أنه مسجد قباء وذهب عبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري

* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا

الى أنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقاله مالك من رواية أشهب عنه وهو المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال هو مسجدى

(فصل) وقوله كان يأتى قباء راكبا وماشيا ليس بمخالف للنهى عنه من أن تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد مسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام ومسجد ايلياء لان اتيان قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطى لان اعمال المطى من صفات الاسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره راكبا انه أعمل المطى وانما يحمل ذلك على عرف الاستعمال فى كلام العرب ولا يدخل تحت المنع من اعمال المطى أن يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة منه فى جمعة أو غيرها لانه لا خلاف فى جواز ذلك بل هو واجب فى أوقات كثيرة فان الذى منع منه أن يسافر السفر البعيد الى غير الثلاثة المساجد ولو أن آتيا أتى قباء من بلد بعيد وتكلف فيه من السفر ما يوصف من أعمال المطى لكان مرتكبا للنهى على هذا القول وقال محمد بن مسلمة فى المبسوط من نذر أن يأتى مسجد قباء فيصلى فيه لزمه ذلك والقول الاول أظهر وأكثر

* مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون فى الشارب والسارق والزانى قال وذلك قبل أن ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها * ش قوله ما ترون فى الشارب والسارق والزانى اختبار منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه وهو الذى ترجم له مالك فى هذا الحديث * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى وجها آخر وهو أن يكون أراد بذلك تقريب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم اياه لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد أن يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة من الكبائر وهى أسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة

(فصل) وسؤاله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن حكم الشارب والسارق والزانى قبل أن ينزل فيهم صريح فى جواز الحكم بالرأى لانه اذا لم ينزل عليه حكم ما سألهم عنه فانما يسألهم أن يقولوا بآرائهم وفى قوله وذلك قبل أن ينزل فيهم دليل على انه قد نزل فى شارب الخمر حد بعد ذلك

(فصل) وقولهم الله ورسوله أعلم تأدب منهم ورد للعلم الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم وقوله هن فواحش وفيهن عقوبة الفواحش جمع فاحشة وهى ما فحش من الذنوب يقال هذا خطأ فاحش وعيب فاحش أى كبير شديد وأما العقوبة فانها مطلقة على ما يعاقب عليه المعتدى ولا يختص ذلك بجنس منها ولا بقدر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته السرقة تكون فى ذلك على وجهين أحدهما أن يسرق من حفظها وكاتبيه فيخفيه ويكتب ما يأتى به منها وذلك اذا لم يأت بها على الوجه المأمور فقد تعذر عليهم وجود ما أرادوا أن يكتبوه من صالح عمله فيها والثانى أن تكون السرقة فيها بمعنى الخيانة وذلك أن يؤتمن عليها فيخون فيها ولا يأتى فيها على حسب ما يلزمه من أدائها وأقل ما يلزمه من الركوع أن يضع يديه فى ركبتيه ويسوى ظهره حتى يستقر كذلك ومن السجود أن يضع جبهته ويديه وسائر أعضاء سجوده على ما يسجد عليه ويستقر كذلك فلو أخل بشئ من ذلك فقد سرق صلاته

*وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان ابن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون فى الشارب والسارق والزانى وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

(فصل) وقولهم كيف يسرق صلاته سؤال عن تفسير ما أجمله فقال صلى الله عليه وسلم مفسرا لذلك أن لا يتم ركوعها ولا سجودها وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في الغالب انما يقع بهما ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ﴾ ش قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ذهب بعض الناس الى أن المراد بذلك أن يجعل بعض فرضه في بيته ليقتدى به أهله وهذا ليس بصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف عنه انه قد أنكر التخلف عن حضور الجماعات في المساجد والنساء كن يخرجن في ذلك الزمان الى المساجد فيتعلمن ويقتدين بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقد كان يقدر أن يعلم أهله بالقول * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وانما معنى ذلك عندي والله أعلم انه أراد صلاة النافلة وكذلك ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار وعبد الله بن نافع ووجه ذلك ان اتيانه بالنافلة في بيته افضل من أن يأتي بها في مسجده وهذا حكم النوافل كلها التستر بها أفضل يبين ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته الا المكتوبة ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيأ ﴾ ش قوله اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه يريد ان ذلك يجزيه ويقوم مقام السجود والركوع في أداء الفرائض عند العجز عنه لانه أكثر ما يستطيع منه وقد تقدم الكلام في الايماء وحكمه ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله ابن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيأ ﴾ ش قوله اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة يريد ان الصلاة التي جاء لها وحضر وقتها وصلاها الناس دونه لم يصل قبلها شيأ يحتمل أن يريد لضيق الوقت ويحتمل أن يفعل ذلك مع سعته وذلك ان من دخل المسجد يصلي وحده صلاة فرض في وقتها لا يخلو أن يكون قد ضاق الوقت أو يكون في سعة منه فان كان ذلك في وقت يضيق عن تلك الفريضة وعن نافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجزله أن يصلي قبلها نافلة لان ذلك يقتضي فوات الفريضة في وقتها (مسئلة) وان كان في سعة من الوقت فهو بالخيار بين أن يبدأ بالنافلة ثم بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر لانه انما وصف فعله بتقدم صلاة الناس قبله ولو كان في ضيق من الوقت لقصد ذلك بالذكر ووجه آخر وهو انه انما يقصد من نقل فعله ما يحتمل أن يفعل ويفعل ضده فأما ما لا يصح غيره فنقله لا فائدة فيه وحمل ما نقل عنه وأضيف اليه على فائدة أولى ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ﴾ ش السلام على المصلي جائز والأصل في ذلك ما روى عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي آنفا وانا أصلي فوجه الدليل منه انه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه وانما أظهر المانع له من رد السلام عليه نطقا (مسئلة) ولا يرد بالكلام لان الكلام ممنوع منه في الصلاة قال قتادة والحسن فرد السلام كلام والدليل على ما نقوله قوله تعالى وقوموا لله قانتين وما روى ان ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا فلما أتينا الحبش فرجعنا سلمنا عليه فلم يرد فسألناه فقال ان في الصلاة شغلا

(فصل) وقوله وليشر بيده لما كان ممنوعا من الكلام كان حكمه رد السلام بالاشارة وأما المؤذن

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله ابن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فردّ الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله ابن عمر فقال اذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده

والملبي فلا يسلم عليه فان سلم عليه لم يرد اشارة والفرق بينه وبين المصلي ان المصلي يقطع الكلام صلاته والمؤذن والملبي لا يقطع عبادتهما الكلام فلذلك كان للكلام في الصلاة بدل ولم يكن للكلام في الأذان والتلبية بدل وهذا كما قلنا ان غسل الجنابة شرط في صحة الصلاة وغسل الجمعة ليس بشرط في صحة الصلاة وهما مشروعان فكان لغسل الجنابة بدل وهو التيمم ولم يكن لغسل الجمعة بدل من تيمم ولا غيره فكذلك في مسئلتنا مثله والله أعلم ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى * ش قول ابن عمر من ذكر صلاة وهو وراء امام في صلاة أخرى فانه يتمادى مع الامام ثم يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان فيها دليل على انه انما يتمادى لئلا تفوته فضيلة صلاة الامام لانه لا يقطع بفساد صلاته مع الامام فيتمادى مع الامام ثم يعيد صلاته تلك عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي يعتد بصلاته تلك ويقضي الفائتة خاصة وهذه المسئلة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلاة وذلك ان من ذكر صلوات فائتة فلا يخلو أن تكون قليلة أو كثيرة فان كانت قليلة فلا يخلو أن يذكرها في صلاة أو في غير صلاة فان ذكرها في صلاة فلا يخلو أن يكون اماما أو مأموما وفذا فان كان اماما قطع ما هو فيه من الصلاة ووجب عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت وسندل على ذلك ان شاء الله (فرع) وهل تبطل تلك الصلاة على من خلفه من المأمومين أولا عن مالك في ذلك روايتان رواهما ابن القاسم * احداهما تبطل على من خلفه ووجه ذلك أن الترتيب شرط في صحة الصلاة ولا يتصور انفصاله من الصلوات فاذا فسدت صلاة الامام لعدمه تعدى ذلك الى صلاة المأموم كتكبيرة الاحرام * والرواية الثانية ان صلاتهم صحيحة ووجه ذلك ان هذا معنى لو ذكره الامام قبل دخوله في الصلاة لم تجزله الصلاة مع عدمه فاذا ذكره في نفس الصلاة لم تفسد بذلك صلاة من خلفه كالحدث (مسئلة) فان كان الذاكر للصلاة مأموما فانه يتمادى على ما ذكرناه مع الامام ثم يقضي الفائتة ثم يعيد التي صلى مع الامام وهذا قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان ذكر في العصر ظهر يومه قطع على شفع أو وتر وكذلك ان ذكر مغرب ليلته في العشاء وانما يتمادى مع الامام ذاكر الصلاة خرج وقتها وأما من ذكر صلاة وهو في خناق من وقتها فاستدراكه لوقتها أولى من صلاة نافلة لا تجزئه وهذا كله مبني على ان ذكر صلاة في صلاة لا يفسدها وانما يستحب للذاكر وحده أن يقطعها ويبدأ بالتي ذكر ولو بطلت التي هو فيها بذكر غيرها لوجب عليه القطع وراء امام أو غيره (فرع) وبماذا يحتسب التي تمادى فيها مع الامام مذهب ابن القاسم انها فرضه وانما يعيد بعد التي ذكرها لفضيلة الترتيب قال ابن حبيب هي نافلة (مسئلة) اذا قلنا يقطع ما هو فيه من الصلوات فان عليه أن يبدأ بالفوائت وان خاف فوات وقت الصلاة التي هو فيها وقال الشافعي يتمادى على صلاته والدليل على ما نقوله ما روى عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك على فقلت نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر بنا ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم فوجه الدليل منه انه قال حبسنا عن الصلوات وذكر العشاء وانهم انما حبسوا عنها وذلك يقتضي منعهم من صلاتها في وقتها ولو كان وقتها باقيا لما كانوا محبوسين عنها ثم ذكر انه بدأ بالظهر والعصر والمغرب قبلها ودليلنا من جهة القياس ان هذا ترتيب مشروع في الوقت فلم يبطل

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

بفوات الوقت كترتيب الركعات (فرع) وهل تبطل الصلاة التي كان فيها اذا ذكرفيها من الفائتة أم لا قال ابن حبيب عليه أن يعيدها أبدا وقال سحنون لا يعيدها بعد الوقت والقولان مبنيان على أن الترتيب مراعى في الصلوات المفروضة وهل الترتيب شرط في صحة الصلاة أم لا ذهب القاضي أبو محمد الى أنه شرط في صحة الصلاة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك معناه وروى علي بن زياد عن مالك فيمن ذكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر فجهل فبدأ بالعصر انه يعيدها ان علم مكانه وان طال ذلك فلا شيء عليه ونحوه رأيت لابن القاسم ووجه الرواية الأولى أنه معنى لا يتصور انفصاله من الصلاة فوجب أن يكون شرطا في صحتها كتكبيرة الاحرام ووجه الرواية الثانية أنه ليس في تقديم ماهو في وقتها أكثر من تأخير الثانية عن وقتها وذلك لا يمنع صحتها كتأخير الصلاة عن وقتها ولا يمنع ذلك صحة صلاة الوقت لانه لا يجوز أن يقال ان ذلك ليس بوقت لها وتقدم الاخرى عليها لا يكون شرطا في صحتها كما لو كانت صلوات كثيرة (مسئلة) وان كانت الصلوات التي ذكر كثيرة فلا يبطل ماهو فيه من الصلوات وليقض ما ذكر من الفوائت بعد اتمامها واختلف أصحابنا في تحديد ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان القليلة خمس فما دون ذلك وحكى ابن سحنون عن أبيه ان الخمس فما فوقها من حيز الكثير والى ذلك أشار ابن القاسم في المدونة وجه القول الاول ان هذا عدد لا تتكرر فيه صلاة فكان في حيز القليل كالاثنين والثلاث ووجه قول سحنون حديث ابن مسعود وليس فيه الموالاة الا في أربع صلوات ومن جهة المعنى ان الترتيب في الصلوات مقيس على الترتيب في الركعات وأكثرها أربع (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ذكر الفذ صلاة فرض في صلاة فرض ففي المدونة ان كان افتتح الصلاة فليقطعها وان كان بعد أن صلى منها ركعة فليضف اليها أخرى يجعلها نافلة ويسلم ويصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان شرع فيها وان ذكرها بعد ثلاث ركعات فقد قال مالك يضيف اليها ركعة أخرى قال ابن القاسم وأحب الي أن يقطع اذا ذكر بعد ثلاث والفرق بينهما على مذهب ابن القاسم انه يختار أن يكون لذكر الصلاة تأثير في الصلاة التي ذكرها فيها ولذلك اذا ذكرها بعد ركعة سلم من ركعتين ولم يتمها أربعا فأثر الذكر فيها الاختصار منها على ركعتين وصرفها عن الفرض الى النفل فلو أتم التي ذكر فيها بعد ثلاث لما كان للذكر فيها تأثير لانه أتمها على حسب ما ابتدأها به فاستحب له أن يقطع ليظهر بذلك تأثير ذكر الصلاة في صلاته وعلى هذا يجب اذا ذكرها في الصبح بعد ركعة أن يقطع وعلى قول مالك المتقدم يضيف اليها ركعة أخرى ووجه ذلك ان من افتتح صلاة على شفع فأتى منها بوتر فانه يستحب له تبليغها الشفع ما بينه وبين أربع ركعات كالوذكر بعد ركعة (مسئلة) فان ذكر صلاة فرض في نافلة قطعها ان كان لم يصل منها شيأ وان كان قد صلى منها ركعة فقد اختلف قول مالك فيه فقال مرة يقطع وقال مرة أخرى لا يقطع بل يتم نافلة واختار ابن القاسم أن يتم نافلته والفرق بين هذه المسئلة وبين التي ذكر بعد ثلاث من الفريضة وقد اختار ابن القاسم فيها القطع ان القطع انما هو ليظهر تأثير الذكر في الصلاة التي كان فيها اذا كان بين الصلاتين ترتيب ولما كان الترتيب مشروعا بين الفريضتين لزم أن يكون لذكر المتقدمة في المتأخرة ترتيب وأما الفرض والنفل فلا ترتيب بينهما فلذلك لم يلزم أن يكون لذكر الفرض في النفل بعد ركعة تأثير ووجه اختيار مالك القطع في النافلة أنه ذاكر لصلاة فرض في صلاة نفل فاستحب له قطع النفل أصل ذلك اذا ذكر الفريضة في أول ركعة من النافلة فان اعترض على قول ابن القاسم بأنه يلزمه ان ذكر صلاة في أول ركعة من النافلة أن لا يقطع

وقد تقدم من قوله يقطع * فالجواب عن هذا ان هذا لا يلزمه لان النافلة اذا لم يعقد منها ركعة فانها لم تستحق الوقت فكانت الصلاة التي ذكر أحق منها بالوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ويدرك بذلك وقتها فاما كانت الصلاة التي ذكر تستحق الوقت دون التي شرع فيها لزمه قطعها والشروع في التي تستحق بالوقت وأما من عقد ركعة من النافلة فقد استحقت تلك النافلة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فلما استحقت الوقت بالادراك لم تقطع لمزية انما تستحق الوقت بالذكر فيتم نافلة ثم يصلي فريضته

ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت أصلي وعبدالله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبدالله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبدالله فانك قد أصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * ش قوله كنت أصلي وعبدالله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة يبين بعد هذا بقوله فانصرفت اليه من قبل شق الايسر انه لم يكن في قبلته وانما كان عنه في جانب لانه يكره أن يصلي الى من يستقبله لما في ذلك من الاشتغال بالنظر اليه عن الصلاة وقول عبدالله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك على وجه الاختبار لواسع لما رآه قد أصاب في انصرافه عن يساره فأراد أن يعلم أكان قصد ذلك أو أتاه سهوا وقول واسع رأيتك فانصرفت اليك يعني انه لم يقصد الانصراف عن الصلاة في ذلك الشق وانما انصرف الى عبدالله بن عمر من الجهة التي كانت تليه

(فصل) وقول عبدالله بن عمر أصبت يعني حيث رأيت الانصراف عن يسارك جائزا لان قائلا يمنع من ذلك ويقول ان الانصراف من الصلاة لا يكون الا عن يمين المصلي وأراد عبدالله بن عمر أن يتقدم الى واسع بن حبان بتعليم صواب من انصرف على أي شق شاء لئلا يتبع قول ذلك القائل فيعمل به اذ لم يكن في ذلك عنده علم ولا أتاه عن قصد وانما فعله على حسب ما تيسر له ولعل عبدالله بن عمر قد كان عنده في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر فقد روي عن ابن مسعود انه قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا انه سأل عبدالله بن عمرو بن العاصي أصلي في معاطن الابل فقال عبدالله لا ولكن صل في مراح الغنم * ش نهى عبدالله بن عمر عن الصلاة في معاطن الابل واباحته الصلاة في مراح الغنم جواب السائل عما سأله وزاده مع ذلك علم العلة خاف أن لا يدرك السائل السؤال عنه ولعله خاف أن يظن أن مراح الغنم مثله فأخبره بالفرق بينهما وعطن الابل موضع بروكها عند الماء ومراح الغنم موضع مبيتها ولا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في معاطن الابل وذكر أصحابنا في تعليل منع الصلاة في معاطن الابل علة مختلفة فذهبت طائفة الى انه لا يصلي في أعطان الابل لانها يستتر بها للبول والغائط فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة وعلى هذا التعليل تجوز الصلاة في مباركها اذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة أو غير ذلك وقد روى في ذلك يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وقال بعض أصحابنا ان المنع من ذلك لانها خلقت من الشياطين على ما جاء في الحديث من البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال كنت أصلي وعبدالله ابن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبدالله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبدالله فانك قد أصبت ان قائلا انصرف عن يمينك فان كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبدالله بن عمرو بن العاصي أصلي في عطن الابل فقال عبدالله لا ولكن صل في مراح الغنم

توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال لا تتوضؤا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وهذا التعليل يمنع من الصلاة في مباركها بكل وجه وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يصلي فيها وان لم يجد غيرها وان بسط ثوبا وقال بعض أصحابنا ان المنع من ذلك لان نفارها جناية وان نفارها ذلك يمنع اتمام الصلاة فعلى هذا أيضا لا يصلي في مباركها مادامت فيها وان تيقنت طهارتها يصلي فيها بعد أن تزول عنها اذا تيقنت طهارتها ويجب أن تجرى البقر مجراها لان نفارها أيضا جناية ولا يؤمن قطعها الصلاة بنفارها وقال قوم المنع من ذلك لزفورتها ونقل رائحتها والصلاة قد سنت النظافة لها وتطيب المساجد بسببها وأشبه هذه الوجوه انه يكره الصلاة في معاطنها لما يتكرر من النجاسة فيها فاذا تيقنت الطهارة جازت لما روى عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي الى بعيره فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله (فرع) فمن صلى في مبارك الابل فقد قال ابن حبيب من صلى فيها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا كمن صلى في موضع نجس وروى ابن المواز عن أصبغ يعيد في الوقت (مسئلة) وأما الصلاة في مراح الغنم فانه جائز لسلامتها من العلل المذكورة في الابل ولا خلاف في ذلك نعلمه والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ويدل جواز الصلاة في مرابض الغنم على طهارة أبوالها وبعرها وكذلك كل ما يؤكل لحمه وبذلك قال مالك وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة والشافعي أبوالها نجسة ودليلنا على ذلك الحديث المتقدم (مسئلة) اذا ثبت انه تجوز الصلاة في مرابض الغنم فان مرابض البقر بمثابتها في جواز الصلاة بها رواه ابن القاسم عن مالك والأصل في ذلك ما قدمناه من طهارة أبوالها وأرواثها

ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها * ش قول سعيد ذلك على وجه الاختبار لأصحابه وتمرينهم في المسائل مثل ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ما ترون في الشارب والسارق والزاني وقول سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة معنى ذلك انه أدرك مع الامام الركعتين الأخريين فجلس مع الامام فيها ثم يأتي هو بالركعة الثالثة فلا بد أن يجلس فيها لان من سنة الصلاة أن يكون آخرها جلوسا

(فصل) وقول مالك وكذلك سنة الصلاة كلها يعني ان من فاته من الصلاة أي صلاة كانت ركعة فانه يجلس فيها لانها آخر صلاته ومحل جلوسه لسلامه وأما من أدرك ركعة من المغرب فانها تصير أيضا جلوسا كلها لانه جلس مع الامام في آخر ركعة من صلاته ثم يصلي الثانية فيجلس فيها لان من سنة الثانية الجلوس ثم يصلي الثالثة فيجلس فيها لانها آخر صلاته وليس هذا حكم الصلاة الرباعية لمن أدرك منها ركعة فانه يجلس في الثانية ويقوم في الثالثة وانما تصير الرباعية جلوسا كلها اذا فاتته ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره واذا أدرك المقيم من صلاة مسافر ركعة فقد قال ابن المواز وابن حبيب تصير جلوسا كلها لانه جلس مع الامام في ثانية الامام وهي أولاه ثم جلس في ثانية ثم جلس في ثالثة لان منها يقوم الى القضاء ولا يقام الى القضاء الا من جلوس ثم يجلس في الآخرة لانها رابعة وقال سحنون يقوم في الثالثة ولا يجلس

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

﴿ جامع الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴾ ش روى ابن القاسم عن مالك في معنى هذا الحديث أنه قال ذلك في النوافل ووجه ذلك أن النوافل قد يترخص فيها بيسير العمل وأمر الفرض آكد فيجب أن يتفرغ لها من جميع الاعمال ووضع أمامة عند السجود وحملها عند القيام من العمل الذي يستباح مثله في النوافل وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن تأويل الحديث فقال ذلك عندي على حال الضرورة انما كان الرجل لا يجد من يكفيه وانما فرق في هذه الرواية بين الفرض والنفل وهذا على ما قال وجه صحيح لان الضرورة تبيح للرجل الاشتغال في فرضه بكثير مما ليس له فعله مع الكفاية وربما كان الصبي يضيع اذا لم يكن له ممسكا ومما يدل على أن ذلك كان للضرورة أن فيه من التغرير في الصلاة بما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبي الذي لا يفهم الزجر وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وعثمان بن أبي سليمان فقالا فيه عن عامر ابن عبد الله عن عمرو بن سليم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة الحديث أخرجه مسلم من حديثهما * قال القاضي ابو الوليد وذلك عندي ينقسم على قسمين فان كان انما يحمل الرجل الصبي على معنى الكفاية لامه أولا شتغالها بغير ذلك مما يهمها أو يحمله عن المرأة على وجه الرفق بها فان ذلك لا يجوز أن يكون الا في النافلة والفرق بينها وبين الفريضة أن مدة الفريضة يسيرة يمكن أن يتفرغ لها ويسلم الصبي في ذلك الوقت أبدا الى من يقوم به ويخف عليه امساكه في ذلك الوقت ومدة النفل طويلة ولذلك أبيح فيها ما لم يبح في الفريضة من الجلوس مع القدرة على القيام (مسئلة) وأما ان كان لضرورة يخاف على الصبي هلاكا أو أمرا شديدا ولا يجد من يقوم مقامه فيه فان امساكه له جائز في الفرض وغيره وأصل ذلك أن العمل ممنوع في الصلاة في الجملة الا أن تدعو الى ذلك ضرورة فانه على حسب ما تقرر في الشرع وقد استوعبنا ذلك في الاستيفاء (مسئلة) وقال ابن القاسم في حمل المرأة ولدها تركع به وتسجد في الفرض لا ينبغي ذلك فان فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعد * قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي أن يكون امساكها حال القيام على وجه لا يشغلها ولا تتكلف امساكه بيدها وانما يكون على عاتقها أو في ثوب معلق منها وأما ان كانت تمسكه بيدها أو تحمله في ذراعها فانه عمل متصل كثير في الصلاة وذلك يمنع صحتها * قال القاضي أبو الوليد وهو عندي معنى قوله ولم يشغلها وأما في حال الركوع والسجود فانه ان كان على عاتقها وضعته حتى تكمل ذلك وتأخذه عند قيامها فيكون من العمل المتفرق في الصلاة وذلك من حيز القليل الذي لا يمنع صحة الصلاة والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وفي صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم معناه تأتي طائفة عقيب أخرى وتعاقبهم أي تأتي ملائكة بالليل وتعاقبهم ملائكة بالنهار يريد والله أعلم يتداولون فيجتمعون في صلاة الصبح فتعرج ملائكة الليل وتبقى ملائكة

﴿ جامع الصلاة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاصي ابن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

النهار ثم تنزل ملائكة الليل فيجتمعون في صلاة العصر ثم تعرج ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل وهو من تفضل الله على عباده أن جعل اجتماعهم في أوقات الصلوات فتكون الصلاة في أول أعمال العباد وآخرها ويحتمل ان يكون هذا التعاقب من الملائكة في جملة الناس فتكون الصلاة التي يتعاقبون فيها وقت صلاة الناس ووقت اقامتها في المساجد ويحتمل ان تكون الملائكة هم الحفظة الكرام وان يكون التعاقب فيما يختص كل انسان مما في وقت صلاته

(فصل) وسؤاله لهم تعالى وهو أعلم يحتمل أن يكون تعبدا للملائكة كما أمرهم الله ان يكتبوا و يحصوا اعمال العباد وهو عالم بسرهم وجهرهم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان أبا بكر يارسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا ﴾ ش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان يصلي للناس لأنه كان أفضل الصحابة واعلمهم وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالامامة فذهب مالك والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي الى أن أحقهم بالامامة أفضلهم وان اختلفت عباراتهم فقال مالك يؤم القوم أفقههم اذا كانت له حال حسنة قال ابن حبيب ولا يكون عالما حتى يكون قارئا وقال الثوري يؤم القوم اقرؤهم وقال اصحاب الظاهر يؤم القوم اكبرهم ومعنى الخلاف عندي ان يكون احد الرجلين فقيها عالما ويقرأ من القرآن ما يقيم به صلاته ولا يقرؤه كله ويكون الآخر قارئا لجميع القرآن حسن التلاوة و يعلم اقامة الصلاة على وجهها الا انه لا يفقه في احكامها ولا يعلم دقائق احكام السهو فيها فيكون احقهما الفقيه اذا كانت له حال حسنة والدليل على ذلك تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر لما كان اعلم الصحابة وافضلهم وان كان فيهم من هو اقرأ منه وقد قال عمر أبي أقرؤنا وأودلينا من جهة المعنى ان المقدار الذي تفتقر اليه الصلاة من القراءة قد استويا فيه والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها على الامام ما لا يعلم حكمه القارئ فيفسدها الا ان ذلك مما ينفرد به الفقيه

(فصل) وقول عائشة ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء دليل على أن من الصلوات ما حكمها الجهر ودليل على أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة وفيه دليل على جواز القول بالرأي ولذلك أقرها على اعتراضها عليه بالرأي بعد نصه على الحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لعائشة مروا أبا بكر فليصل للناس دليل على ترك اعتبار شيء مما اعترضت به ودليل على أن ذلك كله لا ينقص من الصلاة وقول عائشة لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء الى آخر الفصل على سبيل التكرار والتأكيد مخافة أن يكون مرض النبي صلى الله عليه وسلم وشدة وجعه قد منعه من استيفاء قولها فهابت عائشة أن تراجعه في القول وأرادت أن يخاطبه بذلك غيرها و يتكرر على النبي صلى الله عليه وسلم القول من جماعة فيكون أدعى الى الاصغاء اليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انكن لأنتن صواحب يوسف يريد جنس النساء انهن صواحب يوسف فيحتمل أن يريد امرأة العزيز وأتى بلفظ الجمع على معنى الجنس كما يقال فلان يميل الى النساء

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان أبا بكر يارسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندرما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

ولعله انما مال الى امرأة واحدة منهن ويحتمل أن يريد اللاتي قطعن أيديهن وقلن ماهذا بشرا ان هذا الاملك كريم وانما أراد بذلك انكار مراجعتهن اياه في تقديم أبي بكر بأمر قد تكرر سماعه ولم يره فذكرهما بفساد رأي من تقدم من جنسهن وانهن قد دعون الى غير صواب وان هذا الذي دعت اليه غير صواب أيضا ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ماساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم ﴾ ش قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب ظهراني الناس وقوله اذ جاءه رجل يقال انه عتبان بن مالك دليل على جواز مسارة الامام لحاجة الناس الى ذلك وقد كان ذلك ممنوعا في أول الاسلام الا لمن قدم بين يديه صدقة * قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ثم نسخ ذلك باباحته دون تقديم صدقة * قال الله تعالى أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة

(فصل) وقوله فلم ندر ماساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز جهر من أسر اليه بالسر اذا أوجب ذلك الشرع

(فصل) وقوله فاذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين يقال انه مالك بن الدخشم بن غنم شهد بدرا ولا يختلف في شهوده العقبة كان يتهم بالنفاق ولم يصح عنه وقد ظهر من حسن اسلامه ما ينفي ذلك عنه استأذنه هذا الرجل ولم يذكر لماذا شهد عليه بالنفاق ولا يحكم به على أحد ممن أظهر الشهادتين وأقام الصلوات وقد روي انهم استدلوا على نفاقه بميله الى أهل الكفر ونصحه لهم فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك يبيح دمه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال السائل بلى ولا شهادة له وقال مثل ذلك في الصلاة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله المعاني المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادتين وتأبيه عن الصلاة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة قال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلاة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه ولا يعرف هل له شهادة أو صلاة وانما ذلك على حسب ما اعتقد فيه لما رأى من ميله الى أقاربه من المنافقين والمشركين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الآيات وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ ش دعاؤه صلى الله عليه وسلم أن لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى واقرارا بالعبادة وكراهية أن يشركه أحد في عبادته وقد روى أشهب عن مالك انه لذلك كره أن يدفن في المسجد وهذا وجه يحتمل أنه اذا دفن في المسجد كان ذريعة الى أن يتخذ مسجدا فربما صار مما يعبد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله يريد انه أراد عذاب قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك فى مرضه تحذيرا مما صنعه اليهود والنصارى من ذلك

(مسئلة) واما الصلاة فى مقابر المسلمين فغير منهى عنها قال مالك فى العتبية لا بأس به فى المقابر التى درست وغيرت قال وانما هى مثل غيرها من الارضين وهذا مبنى على ان المؤمن لا ينجس بالموت وقال القاضى أبو محمد لا يصلى فى المقابر التى يكون فيها النبش وهذا مبنى على أن الميت ينجس بالموت

(مسئلة) فأما الصلاة فى مقابر المشركين فقد نص الشيخ أبو محمد على المنع من ذلك وقال بعض أصحابنا معنى ذلك انها بقعة خصت بأهل العذاب وسخط الله تعالى فشرع اجتنابها كما شرع تحرى مواضع الصالحين ولذلك كان يتحرى عبد الله بن عمر والناس بعده موضع صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فيصلون فيه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى دليل على جواز امامة الاعمى لان مثل هذا لا يخفى على النبى صلى الله عليه وسلم مع تكرره

(فصل) وقوله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر يريد أن هذه موانع له عن المسجد الذى يؤم فيه وعن شهود صلاة الجماعة فيه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته مكانا يتخذه مصلى يريد أن يصلى من بيته فى مكان يخصه بصلاته لبركة النبى صلى الله عليه وسلم فيه

(فصل) وقوله فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى يسأله عن المكان الذى يحب أن يتخذه مصلى اما لطهارته أو تمكنه من انفراده لذلك أو لغير ذلك من المعانى فأشار له عتبان الى مكان من البيت و يجوز أن يكون مع الاشارة قوله هذا المكان الذى أحبه فنقل الراوى الاشارة دون القول و يحتمل أن يكون عتبان اكتفى بالاشارة خاصة لان فى ذلك تعيينا لموضع اختياره

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك ﴾ ش قد روى الليث وحماد بن سلمة وابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وقد روى محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر ولا طريق لنا الى معرفة التاريخ فيهما فيقتضى بأن أحدهما ناسخ للآخر و يمكن الجمع بينهما على وجوه أحدها أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم يختص بجواز ذلك فى المسجد ونهى عنه غيره لان نهيه لا يتناوله وانما يتوجه الى غيره الا أن فعل عمر وعثمان ذلك فى المسجد وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما فيه دليل على جوازه لغير النبى صلى الله عليه وسلم ووجه ثان من الجمع بينهما وهو أن المنع من ذلك متوجه الى صفة وهو أن يقيم احدى رجليه و يضع عليها الاخرى لانه لا يكاد يستبد مؤتزر بفعل ذلك الا بعد التحذر وان فعل من يفعل فعله انما كان بأن يبسط احدى رجليه بمدها و يضع عليها الاخرى ووجه ثالث من الجمع بينهما وهو أنه نهى عن ذلك من عليه ثوب واحد لان ذلك يؤدى الى كشف عورته ولذلك لم يختص النهى عن ذلك بالمسجد وانما نهى عن ذلك فى الجملة ولا خلاف فى جوازه لمن

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك

كان عليه مالاتبدو عورته مع فعله على أنه لو لم يصح الجمع بينهما لكان حديث الزهري أولى لأن روايته أثبت وأخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه وان كان أحدهما ناسخا للآخر فخبر الاباحة هو الناسخ للاجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم على جوازه ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدؤن أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم ﴾ ش قوله انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه لم يرد بذلك عبد الله بن مسعود ان من يقرأ القرآن كان قليلا في زمانه وانما أراد أن من يقرأ القرآن فيكون حظه منه قراءته دون الفقه فيه قليل لان عبد الله بن مسعود انما قصد الى مدح الزمان الذي كان فيه وهو عصر الصحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم بكثرة الفقهاء والعلماء وجل فقه أهل ذلك العصر انما كان من القرآن والاستنباط منه ولم يكونوا أهل كتاب ولا دواوين ولا ضمنوا القراطيس العلم وانما كان علمهم في صدورهم واستنباطهم من محفوظهم ومحال أن يستنبط من القرآن من لا يحفظه وأصل الفقه ومعظمه كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو الذي قال فيه تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فمحال أن يوصف بالفقه والعلم والتقدم في الدين من لا يقرأ القرآن مع ما علم من حال الصحابة رضي الله عنهم في اقتصارهم في العلم على القرآن ولا يجوز أن يقصد عبد الله بن مسعود مع فضله ومحله من تلاوة القرآن وكونه أحد الائمة فيه الى أن يمدح زمن الصحابة وصدر الامة بقلة القرآن فيه لان أهل ذلك العصر كانوا ألهج الناس بتلاوة القرآن وتلقيه من الركبان وتدارسه والعمل به وكان ذلك منهم لما رأوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن وعلمه وتقديمه في اللحد من كان أكثر أخذا للقرآن ودعائه أصحابه في مواطن الشدائد أين أصحاب البقرة بأفضل ما يدعون به حضا لهم على الرجوع وتذكيرا لهم بأن هذه الصفة من أفضل صفات المؤمنين التي يجل عن الفرار صاحبها ولا يدعو بذلك واحدا ولا اثنين لانه لا ينتفع بهم وانما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير ومعلوم في العادة أنه لا يكاد أن يكون من أصحاب سورة البقرة الا من قرأ القرآن كله وأكثره وانما ثبت بما ذكرناه أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب وأرفع المراتب وانه مما لا يجوز أن يعاب به أحد فيجب أن يحمل قوله على ما يليق به من العلم وحسن الظن فيجعل مدحه لزمان الصحابة بكثرة الفقهاء وقلة القراء على انه أراد به ان ممن يقرأ القرآن فيه ولا يفقهه قليل وان الفقهاء فيه من قراء القرآن المستنبطين الأحكام منه كثير وهذا هو المعلوم من حال الصحابة رضي الله عنهم وحشرنا معهم

(فصل) وقول عبد الله تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه من قبيل ما ذكرناه قبل هذا وانه لا يجوز حمله على اطلاقه لما عرف من حال عبد الله بن مسعود القائل لذلك وحال الصحابة الموصوفين بذلك لان ترك الحروف لا يخلو أن يريد بها حروف القرآن من ألف ولام وميم وغير ذلك من حروف التهجي أو يريد به لغاته وفي تضييع أحد الأمرين على الاطلاق منع من تحفظه واطراح تلاوته وهذا مالا يستجيزه مسلم أن يؤمن به أحدا من الصحابة الذين وصفهم الله بانهم خير أمة أخرجت للناس فاذا ثبت أن عبد الله بن مسعود لا يجوز أن يمدح الزمان بتضييع حروف القرآن

وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد أن عبد الله ابن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدؤن أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم

فيه فلا بد من حمله على وجه يليق بلفظه فمعنى ذلك أنه قصد صفة الزمان باظهار الحق واقامة حدوده واجراء الاحكام على مايقتضيه القرآن وان ذلك عام فى ذلك الزمان من بين راغب فيه ومحمود عليه ممن يخشى أن يكون من المنافقين والمسرفين على أنفسهم ممن لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا الصنف لايقرؤن القرآن ويضيعون حروفه وتلاوته وان اظهروا التزام أحكامه وحدوده خوفا من الصحابة وفضلاء المسلمين ولم يرد بذلك ان أبا بكر وعمر وفضلاء الصحابة يضيعون حروف القرآن لان هؤلاء لوضيعوا حروف القرآن لم يصل أحد الى معرفة حدوده لانه لايعلم مايتضمن من الاحكام والحدود إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها

(فصل) وقوله قليل من يسأل كثير من يعطى يعنى أن المتصدقين كثير وأن المتعففين عن الصدقة من الفقراء كثير وأن السائلين منهم قليل وهذا وصف لأغنياء ذلك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة وهذه صفة صدر هذه الأمة رضى الله عنهم

(فصل) وقوله يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يعنى ملازمتهم للسنة وان أكثر من يفعل الخطبة والصلاة للناس أهل العلم لان هذا هو المشروع فى الخطبة والصلاة

(فصل) وقوله يبدؤن أعمالهم قبل أهوائهم الأعمال ههنا وان كان اللفظ واقعا فى أصل كلام العرب على كل عمل من برّ وفسق الا أن المراد به ههنا البر وهذا يقتضى إطلاقه فى الشرع ومعنى ذلك أنه اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على ماهووه

(فصل) وقوله وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه يعنى ان من يفقهه ممن يقرأ القرآن قليل وان أكثر من فى ذلك الزمان يقرأ القرآن ولايفقه فيه وهذا اخبار منه بان تلاوة القرآن لاتقل فى آخر الزمان لان الله تعالى قد وعد بحفظه وأمّن من نسيانه فقال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ولم يرد أن كثرة القراء عيب فى ذلك الزمان وانما عابه بقلة الفقهاء فيه وأن قراءه لايفقهون ولايعلمون به وانما غايتهم منه تحفظه وهذا نقص وعيب فيهم

(فصل) وقوله تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده يعنى ان التالين لكتاب الله كثير لايعملون به ولا الناس امام ولا رؤساء يحملونهم على العمل به فتضيع لذلك حدوده وأحكامه وبهذا خالف الزمان الاول الممدوح فان أئمته كانوا يقضون بالقرآن ويحملون الناس عليه

(فصل) وقوله كثير من يسأل قليل من يعطى يعنى أن الحرص والرغبة تلقى فى نفوس فقرائهم والشح والمنع فى نفوس أغنيائهم فيكثر السائل ويقل المعطى

(فصل) وقوله يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة يعنى انهم يخالفون السنة فى ذلك وفيه معنى آخر لان الخطبة معناها الوعظ والصلاة عمل من أعمال البر فمعنى ذلك ان وعظهم يكثر وعملهم يقل وقوله يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم يعنى انهم اذا عرض لهم هوى وعمل برّ بدؤا بعمل الهوى

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى ان أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شئ من عمله ﴾ ش قوله أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة يقتضى تأكيدها وشدة مراعاتها لانه يبدأ بالنظر فيها على غيرها من أعمال البر لمزيتها عليها ومن هذا قول عمر بن الخطاب المتقدم ان أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ففى هذا حض على الاهتمام بأمر الصلاة وتخصيصها بمزية

*وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى أن أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شئ من عمله

من المراعاة لانها ان قبلت منه نظر في سائر أعماله ونفعه ما عمل من غير ذلك من أعمال البر وان لم تقبل لم ينفعه شئ من عمله ولم ينظر له فيه ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ﴾ ش المداومة على ضربين أحدهما بالنية والثاني بتكرر العمل فأما بالنية فعلى ضربين أحدهما تكررها قبل وقت العمل والثاني تكررها مع العجز عن العمل والعزم على الاتيان به متى أمكن وأما تكرار العمل فهو أن تكون له نافلة صوم أو صلاة أو صدقة فيداومها فكانت هذه النافلة أحب الأعمال اليه وان قلت ويراها أفضل من كثير النافلة التي لا يداوم عليها ويحتمل أن يكون ذلك لمعنيين أحدهما أن يسير العمل الذي يدوم عليه صاحبه يكون منه في جميع العمر أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح يثاب عليه والثاني ان العمل الذي يداوم عليه هو المشروع وان ما توغل فيه بعنف ثم قطع فانه غير مشروع ص ﴿ مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان اخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يارسول الله وكان لا بأس به فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فاترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته ﴾ ش قوله فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الثناء على الميت بما فيه من الخير والاخبار عنه بالذكر لفضيلة بعد موته وقد روي عن أنس مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر وا بجنازة أخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب وما وجبت يارسول الله قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في أرضه وما يجوز الثناء عليه بفعله ولا يخبر عما يصير اليه لانه أمر مغيب عنا ولذلك روي عن أم العلاء أنها قالت لعثمان بن مظعون رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه وأما الحي فان كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل وان لم تخف الفتنة عليه فلا بأس به لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ايه يا ابن الخطاب فو الذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألم يكن الآخر مسلما يحتمل أن يكون لم يعرف حاله فسألهم مستفهما عنه ويحتمل أن يكون علم حاله فأتى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير فقالوا بلى يارسول الله وكان لا بأس به يعنون انه كان مع اسلامه لا بأس به وهذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراعى المبالغة في تفضيله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته يعني والله أعلم أن صلاة هذا الثاني بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوما ما ترفع به الدرجات فلا يدرون لعلها قد بلغته أرفع من درجة أخيه ثم فسر صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر خص العذب بالذكر لانه أبلغ في الانقاء والغمر الكثير وقوله بباب أحدكم يريد قرب

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان اخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يارسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فاترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته

موضعه فانه لايتكلف فيه طول المسافة فيتقحم فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات المفروضات وهذا يدل على نفي وجوب غيرها

(فصل) وقوله فما ترون ذلك يبقي من درنه الدرن الوسخ على البدن ومعنى ذلك التقرير وان كان لفظه لفظ الاستفهام واذا كان هذا حكم الصلوات في انها لاتبقي سيئة ولا ذنبا الا كفرته فما علمكم أين بلغت بالثاني صلاته مدة حياته بعد أخيه ص ﴿ مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله مامعك وماتريد فان أخبره انه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة ﴾ ش قول عطاء لمن مر في المسجد مامعك لئلا يكون مامعه لم يقصد به البيع أو مما لايجوز بيعه فاذا أخبره انه يريد بيعه أنكر عليه بيعه في المسجد وقال عليك بسوق الدنيا وأعلمه ان المسجد انما هو سوق الآخرة لم يتخذ الا للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وذلك ان العمل في المسجد على ضربين قربة وغير قربة فأما القربة التي بنيت لها المساجد فالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وأما ماليس بقربة فافعال وأقوال فاما الأفعال فكالبيع والشراء والأكل وعمل الصنائع وما أشبه ذلك فأما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لابأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد دينا فاما ماكان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه فارخص في القضاء لخفته وقلة مايحظر منه فاما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذان المعنيان هما المؤثران في المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللغط ولم يحظر فيه يسير العمل ولو كان قضاء لمال جسيم تتكلف المؤنة في استجلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروها وفي المبسوط عن مالك لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع فاما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها فيواجبه البيع فيها فلا بأس به وقال محمد بن مسلمة لاينبغي لأحد أن يبيع في المسجد ولا يشتري شيأ حاضرا ولا غائبا أما الحاضر فلان المسجد ليس بموضع للسلع ولو جاز ذلك صار المسجد سوقا وأما ماليس بحاضر كالدور والاصول وبيع الصفة وشبهه فلما فيه من اللغط واللغو وقد كره مالك ماهو أخف من هذا فاعتبر مالك احضار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد من الناس ولم يذكر في هذه الرواية كثرة المراجعة المبلغة الى اللغط واعتبر محمد بن مسلمة الامرين جميعا * قال القاضي أبو الوليد وعندي ان قول مالك راجع الى ذلك وانما يجوز من كلا الوجهين اليسير اذا انفرد ولعله اذا اجتمعا فانه يمنع اليسير منهما على ماذكرناه في مسئلة الصرف (مسئلة) وقال مالك في السؤال الذين يسألون الناس في المسجد ويقولون قد وقفنا منذ يومين ويذكرون حاجتهم أرى أن ينهوا عن ذلك (مسئلة) وأما الكتابة في المسجد ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في ذكر الحق يكتب في المسجد قال أما الشيء الخفيف فنعم وأما شيء يطول فلا أحبه ولم أر له شيأ في كتبة المصاحف في المسجد وقد كره سحنون تعليم الصبيان في المسجد ولعله كره ذلك لقلة توقيهم فيه وأما الرجل المتوقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز وان كان منعه سحنون لانه عمل ظاهر على صورة الصنائع فيلزم على هذا منع كتابة المصحف فيه (مسئلة) وأما الخياطة وغيرها من الاعمال الظاهرة التي لاتتعلق بالقرب فقد قال سحنون لايجلس فيه للخياطة ويلزم أن تكون سائر الاعمال التي تشبه الخياطة على ذلك (مسئلة) وأما الاكل في المسجد ففي المبسوط كان مالك يكره أكل الاطعمة اللحم ونحوه في المسجد زاد ابن القاسم في العتبية أو رحابه وأما الصائم يأتيه من داره السويق وما أشبه ذلك قال ابن القاسم أو الطعام الخفيف فلا بأس به زاد

وحدثني عن مالك انه بلغه أن عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وماتريد فان أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة

ابن القاسم في العتبية ولو خرج الى بابه فشرب به ووجه ذلك أن يسير العمل خفيف وكثيره مكروه ويراعى مع ذلك عين الطعام فيكره احضار الكثير منه في المسجد وخفف في احضار يسيره وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة في القوم يفطرون فيه على كعك وتمر منزوع النوى ثم يخرجون فيتمضمضون أرجو أن يكون خفيفا وقال ابن القاسم في العتبية وأرخص لبعيد الدار أن يأتيه فيه طعامه قال على بن زياد عن مالك والمعتكف والمضطر والمجتاز قال ابن القاسم وكذلك المساجد تتخذ في القرى للاضياف فيبيتون ويأكلون خفف فيها فاتفقت أقوالهم على المنع على وجهين الاكثار واحضار كثير الطعام والغنى عن ذلك وتجويزه في الشئ اليسير كشرب الماء والسويق لغير عذر وتجويزه في المتوسط مع الحاجة الى ذلك وكرهه مع عدم الحاجة (مسئلة) وأما المبيت في المسجد فجوزه مالك للغرباء دون الرجل الحاضر قال ابن القاسم في العتبية لا بأس بذلك للحاضر الضيف دون من له منزل وروى ابن حبيب عن مالك وابن وهب لا توقد نار في المسجد وجوز مالك التعزير في المسجد الاسواط اليسيرة دون ما كثر من الضرب واقامة الحدود والله أعلم ص ﴿ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة ﴾ ش هذه البطيحاء بناء يرفع على الارض أزيد من الذراع ويحدق حواليه بشئ من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرة جلوس الناس في المسجد وتحدثهم فيه وربما أخرجهم ذلك الى اللغط وهو المختلط من القول وارتفاع الاصوات وربما جرى في أثناء ذلك انشاد شعر بنى هذه البطيحاء الى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص المسجد لذكر الله تعالى وما يحسن من القول وينزه من اللغط وانشاد الشعر ورفع الصوت فيه ولم يرد أن ذلك محرم فيه وانما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيجب له من التعظيم والتنزيه مالا يجب لغيره وقد روى السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتيني بهذين فجئته بهما فقال من أنتما فقالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لاوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن مسلمة عن مالك قال عمر بن الخطاب ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت وقال ابن القاسم في المبسوط قد رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين احداهما انه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا ومعنى هذا ان المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره والثانية لانه مبنى للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار فبأن نلتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى (مسئلة) قال مالك في المبسوط في الذي ينشد الضالة في المسجد لايقوم رافعا صوته وأما أن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع لصوته فلا بأس بذلك ووجه ذلك ان رفع الصوت ممنوع في المساجد لما ذكرناه فأما سؤاله جليسه فمن جنس المحادثة وذلك غير ممنوع مالم يبلغ ذلك اللغط من الاكثار وقال محمد بن مسلمة رفع الاصوات ممنوع في المساجد الا مالا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة بين الجماعة عند السلطان ولا بأس به واحتج لذلك بان المسجد يجمع الناس ولا بد لهم من مثل هذا * قال القاضي أبو الوليد وعندي انما يصح أن يحتج فيه بما جوزه مالك من جلوس الحكم في المسجد للحكم بين الناس ولا بد للمتخاصمين من رفع الاصوات فعلى هذا أبيح فيه رفع الصوت بالقراءة في الصلاة أو للضرورة من المراجعة

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

اللازم ولذلك شرع رفع الصوت بالخطب فى المساجد للامر يأمر به الامام أو الخبر يخبر به من أمور الدنيا والنظر للناس فيها (فرع) وهذا انما يكون فى القراءة على وجه مخصوص كالامام يجهر بالقراءة وحده وأما رفع الناس أصواتهم بعضهم على بعض فى القراءة فهو ممنوع وقد تقدم ذكره (مسئلة) وأما الجلوس فى المسجد لما لا لغو فيه من الحديث من غير رفع صوت فلا بأس به قال مالك فى العتبية وقد كان عمر بن الخطاب يجلس فى المسجد ويجلس اليه رجال فيحدثهم عن الاجناد ويحدثونه بالاحاديث ولا يقولون له كيف تقول كما يفعل أهل هذا الزمان

﴿جامع الترغيب فى الصلاة﴾

ص ﴿ مالك عن عمه أبى سهيل عن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق ﴾ ش ثائر الرأس يعنى انه قد قام شعر رأسه ولم يرجل بمشط ولا دهن ولا غيره وقوله يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول يريد انهم يسمعون جهارة صوته ولا يبين كلامه ابانة يفهم به أو لبعد مكانه ممن يسمع دوى صوته حتى دنا وقرب فاذا هو يسئل عن الاسلام يدل على قرب طلحة من النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك لما دنا الاعرابى منه وسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاسلام عرف طلحة ما يقول وانه يسأل عن الاسلام والاسلام هو الانقياد والتذلل لله بالطاعة من قولهم أسلم فلان الامر أى انقاد له فكان هذا الاعرابى يسأل عما أوجب الله عليه من العبادات فيكون بفعلها مسلما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فبدأ بالصلاة لانها عمدة الدين وآكد أفعاله ولم يذكر الايمان واظهار الشهادتين لان السائل قد كان أقر بذلك كله ويحتمل أن هذا السائل قد رأى الصلاة وعرف صفتها ولم يعرف حكم الواجب منها ولا مقدارها فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم عما سأل ويحتمل أن يكون لم يعلم شيأ من حالها فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم بجملة الواجب ثم يفسر له بعد ذلك فقال الاعرابى هل على غيرهن يعنى من الصلوات فقال لا الا أن تطوع وهذا نص فى أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس لا وتر ولا غيره ولو اقتصر على قوله الاول خمس صلوات مع سؤاله عن الاسلام لكان ظاهره انها جميع الواجب عليه الا أن السائل أراد رفع الاشكال والتجويز بسؤاله هل على غيرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع يريد صلى الله عليه وسلم ليس عليه غيرها الا أن يطوع الرجل فيكون ذلك عليه بدخوله فيها وقد اختلف العلماء فى الرجل يشرع فى النافلة هل يلزمه اتمامها أم لا فذهب مالك الى أن من دخل فى نافلة لم يكن له أن يقطعها عمدا وان فعل ذلك كان عليه القضاء وان غلبه على قطعها غالب لم يكن عليه القضاء وقال أبو حنيفة عليه القضاء فى العمد والعذر وقال الشافعى له أن يقطعها ولا قضاء عليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع لان السائل سأل هل عليه غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع تقديره والله أعلم الا أن

﴿جامع الترغيب فى الصلاة﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

تطوع فيكون ذلك عليك ولا يصح ذلك الا بأن يجب عليه التطوع بالدخول فيه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان يعني ان هذا من الصيام الذي سأل عنه وقول الاعرابي هل علي غيره وقوله صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع على نحو ما ذكرنا في الصلاة لانه لا صوم على المكلف غير صوم رمضان الا أن يطوع فيلزمه ذلك بالنذر أو بالدخول فيه

(فصل) وقوله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فسر له الزكاة وأخبره بما يجب منها في العين والحرث والماشية فسأله هل تجب عليه زيادة على المقادير التي ذكر له منها فقال لا ويحتمل أن يكون أخبره أن عليه زكاة لها مقدار ينتهي اليه وحق في ماله ولم يتبين له جنسها ولا قدرها فقال هل علي زيادة على هذا الحق فقال لا الا أن تطوع بالتزام ذلك بالقول واخراجه عن يدك الى يد المتصدق عليه

(فصل) وقوله فادبر الرجل يعني السائل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه يحتمل انه لا يزيد على هذا على وجه الوجوب وان زاد عليه طوعا ونفلا ويحتمل أن يريد لا أزيد على اعتقاد وجوب غير هذا ويحتمل أن يريد لا أزيد في البلاغ الى قومي على هذا ويحتمل أن يريد من جهة اللفظ لا أزيد في الفعل على هذا وان كان قد ورد الشرع بالمنع من القسم على أن لا يتطوع بخير وعمل بر قال الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقال صلى الله عليه وسلم للذي سأله غريمه ان يحطه فأقسم أن لا يفعل تألى أن لا يفعل خيرا على وجه الانكار لفعله وقد روى هذا الحديث عن أبي اسماعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق وما تقدم من رواية مالك أصح لان مالكا أحفظ من مالك بن جعفر وقد تابعه الرواة على قوله وأرى اسماعيل بن جعفر نقله على المعنى بغيره ولو صح لاحتمل أن يكون معناه لا أتطوع بشئ ألتزمه وأوجب غير ما أوجب الله علي ويحتمل أن يكون سمع بمثل هذا في أول اسلامه وقد قال مالك في العجمي يسلم ولا يفقه الاسلام فيأكل في رمضان لا يضيق عليه في ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق الفلاح البقاء والمراد به في الشرع البقاء في الجنة لانها البقاء الدائم في الخير الدائم ويحتمل أن يريد بقوله أفلح ان صدق فاز ان صدق فقد قال جماعة من أهل اللغة الفلاح الفوز وقالوا في قوله تعالى وأولئك هم المفلحون ان معناه الفائزون وأما الصدق فاستعمله صلى الله عليه وسلم في الخبر عن المستقبل وقد قال ابن قتيبة ان الكذب في مخالفة الخبر عن الماضي والخلف ومخالفته في المستقبل ويجب على ذلك أن يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في الخبر عن المستقبل وهذا الحديث دليل على خلاف قوله

(فصل) أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب جامع الترغيب في الصلاة ويحتمل ذلك معنيين * أحدهما أن يكون ذلك لمعنى قوله الا أن تطوع فيكون ترغيبه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع فيكون الترغيب في النافلة ويحتمل أن يريد قوله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق فيكون الترغيب في الصلوات الخمس * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت

عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان ﴾ ش

وقوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم يحتمل أن يكون هذا العقد بمعنى السحر للانسان والمنع له من القيام الى الصلاة * قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد والقافية مؤخر الرأس وقال صاحب العين هو القفا وقافية كل شئ آخره ومنه سميت قافية البيت من الشعر لانها آخره ولما قال صلى الله عليه وسلم اذا هو نام كان ظاهره ان عقده انما يكون عند النوم ومعنى قوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ان ذلك مقصود ذلك العقد ومراد الشيطان منه يعني بقوله عليك ليل طويل فارقد تسويفه بالقيام والالباس عليه لان في بقية الليل من الطول ماله فيه فسحة وقوله صلى الله عليه وسلم فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة يريد ان بذكر الله تعالى وبالوضوء وبالصلاة تنحل عقد الشيطان كلها وينجو المسلم من كيده ومن شر عقده فيصبح نشيطا قد انحلت عنه عقد الشيطان التي تكسله طيب النفس بما عمل في ليله من عمل البر والا أصبح خبيث النفس يريد متغيرا قد تمكن منه الشيطان وثبت عليه عقده وكسله عن النشاط في اعمال البر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وليس بين الحديثين اختلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم أن يقول خبثت نفسي لما كان خبث النفس بمعنى فساد الدين والنبي صلى الله عليه وسلم وصف بعض الافعال بذلك تحذيرا عنها (مسئلة) وهذا يدل على أن نافلة الليل مشروعة مرغب فيها وان ذلك الموقت مقصود له وقد تقدم تحديده وكذلك صلاة الهاجرة لانه وقت نوم وراحة وبعد عما تقدم من صلاة فريضة وقد سئل مالك عن النفل بين الظهر والعصر فقال انما كانت صلاة القوم بالهاجرة والليل ولم تكن بعده

﴿ العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة ﴾

ص ﴿ مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ﴾ ش هذا الحديث وان لم يسنده مالك الا أنه يجري عنده مجرى المتواتر من الاخبار وهو أقوى من المسند لانه ذكر انه سمع من غير واحد من علمائهم ولا يقول ذلك الا من سمعه من عدد كثير والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم وسمعوا منهم وقد قالوا انه لم يكن ذلك منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم فأضافوه الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به الى وقت اخبارهم به ثم أكد ذلك مالك بأن قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده وأفعال الصلوات المتكرر نقلها بالمدينة نقل المتواتر اذا اتصل العمل بها ولا أعلم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك في المختصر لا أذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء ودليلنا على ذلك من جهة المعنى ان الاذان والاقامة انما شرعا للفرائض فأما النوافل فلا يؤذن لها ولا يقام وصلاة العيدين نافلة ليست بفريضة فكان ذلك حكمها وقد قال ابن حبيب في واضحته ان أول من أحدث الاذان لها هشام ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى ﴾ ش الغسل للعيدين مستحب عند جماعة علماء المدينة وقد قال بذلك جماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله لحسن والطيب يجزيء منه وروى مالك في ذلك عن عبد الله بن عمر الحديث المتقدم وتابعه عليه موسى

عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان

﴿ العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى

ابن عقبة وقد روى أيوب عن نافع ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ويغدو منه اذا صلى الصبح فيحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر عند اعتكافه بين ذلك مبيته في المسجد لانه لم يكن يبيت في المسجد الا عند اعتكافه ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير وقت اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضا لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى ودليلنا من جهة المعنى ان هذا يوم يسن فيه الطيب والتجمل فسن فيه الغسل كالجمعة (مسئلة) قال مالك ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة ووجه ذلك الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدين (مسئلة) ويستحب أن يكون غسله متصلا بغدوه الى المصلى قال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح قال مالك في المختصر فان اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع ووجه ذلك ما ذكرناه من أن من سنته الاتصال بالغدو اليها فلذلك استحب أن يكون بعد صلاة الصبح فان قدمه قبل الفجر فواسع لقرب ذلك ولان الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تتغير نظافته

﴿ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة * مالك انه بلغه ان أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك ﴾ ش لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الامصار واختلف في أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فروى عن يوسف بن عبد الله ابن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينفضون اذا صلى حبسهم للخطبة وروى ابن نافع عن مالك ان أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان ابن عفان قال مالك والسنة ان تقام الصلاة قبل الخطبة وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته وقد روى عن عطاء أنه قال لا أدري أول من بدأ بذلك الا أني أدركت الناس على ذلك هذا يدل على أن تقدم العمل به واتصاله وقلة الانكار له وان كان قد روى عن أبي سعيد انكاره لما شاهده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانكاره انما كان على وجه الكراهية ولذلك شهد مع مروان العيد ولو كان أمرا محرما أو شرطا في صحة الصلاة لما شهده ولعله لما ذكر له مروان العذر تبين له وجهه ولذلك اتصل العمل به دون انكار من جمهور الناس له حتى أخبر عطاء أنه وجد العمل على ذلك ولم يعلم أول من غيره (مسئلة) ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة فان لم يفعل فذلك مجزئ عنه وقد أساء قاله أشهب ووجه ذلك أن تأخيرها ليس بشرط في صحة الصلاة وكذلك كل خطبة بعد الصلاة فليست بشرط في صحتها وانما يشترط في صحتها ما يقدم عليها ولكن السنة في العيدين أن يؤتى بها بعد الصلاة فان لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلاته صحيحة وقد أساء في ترك الخطبة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى

﴿ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى

ثم انصرف فخطب ﴾ ش قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب يريد صلاة العيد لانها هى المقصودة من اليوم وكذلك من قال شهدت الجمعة فانما يفهم منه صلاة الجمعة وأخبر أبو عبيد أن عمر بن الخطاب صلى ثم انصرف فخطب الناس فصرح بتقديم الصلاة على الخطبة ثم أخبر عما ذكر فى خطبته من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وهذه سنة فى أن الامام يعلم الناس ما يلزمهم من أحكام أيام الفطر والاضحى فى خطبة العيد ليعلم الناس علم ذلك و به قال ابن حبيب أحب الى ان كان فى الفطر أن يذكر فى خطبة الفطر وسنته و يحض الناس على الصدقة فان كان فى أضحى ذكر الأضحية وسنتها وأمر بالزكاة وعلمهم فرضها وحذرهم تضييعها

(فصل) وقول عمر بن الخطاب يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم بين اليومين وأضاف الى كل واحد منهما أكلا مشروعا فيه يمنع صومه فقال ان يوم الفطر هو يوم سن فيه الفطر من صوم رمضان وهذا يمنع صومه و يوم الاضحى يوم يسن فيه أن يأكل من نسكه وهو أيضا يمنع من صومه

(فصل) وقوله ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب على نحو ما تقدم ثم قال انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان يعنى ان يوم العيد صادف يوم جمعة فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له العالية من العوالى قال مالك بين أبعد العوالى و بين المدينة ثلاثة أميال وهى منازل حوالى المدينة سميت العوالى لاشراف مواضعها وأهل العوالى يلزمهم حضور الجمعة الا أن عثمان رأى أنه اذا اجتمع عيدان فى يوم جاز أن يأذن لهم فى التخلف عن الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك ولم يبلغنى أن أحدا أذن لاهل العوالى غير عثمان وقد اختلف الناس فى جواز ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وان الجمعة تلزمهم على كل حال وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك ان ذلك جائز والصواب أن يأذن فيه الامام كما أذن عثمان وأنكروا رواية ابن القاسم و بذلك قال أبو حنيفة والشافعى وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يخص عيدا من غيره فوجب أن يحمل على عمومه الا ما خصه الدليل ومن جهة المعنى ان الفرائض ليس للائمة الاذن فى تركها وانما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للامام المطالبة بها وان ثبتت لعدم العذر لم يكن للامام اسقاطها ووجه الرواية الثانية ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر وهى صلاة يسقط فرضها بطول المسافة و بالمشقة والله أعلم وأحكم ومن جهة الاجماع ان عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد و يحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضى الله عنه قد أذنت له يريد أعلمت الناس انى اجيزه وآخذ به ولا أنكر على من عمل به فانه يجوز أن يكون أخذ الناس بالمجىء الى الجمعة والانكار على من تخلف عنها الا لعذر متفق عليه فان كان مختلفا فيه لزم الناس اتباع رأى الامام اذا كان مثل عثمان رضى الله عنه

(فصل) وقوله ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب فدل ذلك على جواز اقامة العيد برجل من المسلمين اذا كان للامام عذر لان عليا فعل ذلك وهو امام من أئمة المسلمين ولم ينكر ذلك عليه فثبت اجماعهم عليه وموافقتهم له فيه (مسئلة) قال ابن حبيب و يستفتح خطبته بتسع تكبيرات تباعا فاذا مضت كلمات كبر ثلاثا وكذلك فى الثانية الا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات قال وكان مالك يقول يفتتح بالتكبير و يكبر بين أضعاف خطبته ولم يحده قال

ثم انصرف فخطب

ابن حبيب وبما قلنا قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ووجه ما قالوه استحسان وما زاد أو نقص فلا حرج (مسئلة) هل يكبر الناس معه اذا كبر في خطبته قال مالك يكبرون معه ومنع منه المغيرة ووجه قول مالك انه مروى عن ابن عباس ولا مخالف له ولان التكبير في هذا اليوم مشروع المكافة فاذا كبر الامام كان ذلك استدعاء له من الناس ووجه قول المغيرة ان شروع الامام في الخطبة يمنع الكلام ويوجب الانصات (مسئلة) واذا أحدث الامام في خطبته بعد الصلاة تمادى عليها ولم يستخلف من يتمها لانها بعد الصلاة وليس من شرطها الطهارة ومن أحدث من الناس والامام يخطب فلا ينصرف أيضا قاله مالك والمعنى فيهما واحد والله أعلم وأحكم

﴿ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ﴾ ش هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال وان كان الأضحى أيضا يوم فطر لا يحل فيه الصوم الا أن هذا الاسم مختص به في الشرع وقوله قبل أن يغدو يريد الى الصلاة لانه هو الغدو المعروف بذلك اليوم والسنة أن يؤكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى لما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ومن جهة المعنى أن عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو الى الصلاة فكانت سنة أن يأكل عند اخراج ذلك الحق كما أن يوم الأضحى عليه أن يخرج حقا وهو الأضحية بعد الصلاة فكان سنة أن يأكل ذلك الوقت (مسئلة) ويستحب أن يكون فطره على تمر ان وجده لما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو ﴾ ش قوله ان الناس كانوا يؤمرون اشارة الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو الى عصر الصحابة بعده وان الأمر بذلك سنة مأمور بها إما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر به أو لان أئمة الصحابة كانوا يأمرون به وان ذلك كان شائعا فيهم دون نكير ولا مخالف ولا تغيير ص ﴿ قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى ﴾ ش وهذا كما قال انه ليس على الناس الأكل في الأضحى قبل الغدو ولانه ليس بوقت اخراج الحق فيه وانما عليهم ذلك بعد الصلاة وهو وقت نحر أضحيته وهو اخراج الحق المختص بذلك اليوم

﴿ ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ﴾

ص ﴿ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ ش لا خلاف بين أهل العلم أن ذلك على التخيير ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي على وجه الاختبار له ويحتمل أيضا أن يكون نسي فأراد أن يتذكر وقد روى عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وحديث مالك أسند ص ﴿ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

﴿ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو وقال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الاضحى

﴿ ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

* وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

قال مالك وهو الأمر عندنا ﴾ ش قوله فكبر فى الاولى سبع تكبيرات ذهب مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ثور الى أن التكبير فى الاولى سبع تكبيرات وقال أبو حنيفة التكبير فى الاولى ثلاث غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والدليل على مانقوله ماروى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا الحديث وان لم يكن بثابت ولم يبلغ عندى مبلغ الاحتجاج به الا انه يرجح به ماروى فى هذا المذهب إذ لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك وقد اتصل العمل بما ذكرنا بالمدينة وقد قلنا ان نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر واذا اتصل بما ذكرنا العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه تعتد بتكبيرة الاحرام فى السبع تكبيرات عند مالك والثورى وأحمد وقال الشافعي هى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والدليل على مانقوله الاخبار المتقدمة بذلك واتصال العمل بالمدينة واطلاق اللفظ فانه كبر سبعا فى الركعة الاولى يقتضى ان ذلك جميع ما كبر (مسئلة) والتكبير فى الركعة الثانية خمس غير تكبيرة القيام وقال الشافعي هى خمس سوى تكبيرة القيام والدليل على مانقوله أن تكبيرة القيام هى فى نفس القيام ولا يعتد من التكبير الا بما يكون بعد الاعتدال (فرع) فاذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك انه خير فى رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد وعنه فى المدونة لا يرفع يديه الا فى تكبيرة الاحرام وروى عنه مطرف وابن كنانة يستحب ان يرفع يديه فى العيدين مع كل تكبيرة وبه قال ابو حنيفة والشافعي والكلام فى هذا يقرب مما تقدم فى رفع اليدين عند الركوع فى الصلاة

(مسئلة) وقوله فى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة لم يختلف فقهاء الأمصار ان التكبير فى الركعة الاولى قبل القراءة وأما فى الركعة الثانية فان التكبير عند مالك قبل القراءة أيضا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة القراءة فى الركعة الثانية قبل التكبير والدليل على مانقوله عمل أهل المدينة المتصل بما ذكرناه ودليلنا من جهة القياس انها احدى ركعتى صلاة العيد فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالركعة الاولى (مسئلة) ومن لم يسمع تكبير الامام فليكبر قاله ابن حبيب لان التكبير فى الصلاة يتبع فيه المأموم مع الامام فلزمه فعله ان لم يسمعه كتكبيرة الركوع (مسئلة) وليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا لغيره من الاذكار قاله ابن حبيب وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يحمد الله ويهلله ويكبره والدليل على مانقوله ان هذه تكبيرات إذا وجدت ... من أركان الصلاة يفعلان فى محل واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالاحرام ... قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة فى المصلى ولا فى بيته وانه ان صلى فى المصلى أو فى بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا فى الاولى قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبل القراءة ﴾ ش وهذا كما قال لان صلاة العيد انما سنت للجماعة ... الجماعة هم عند مالك الرجال الأحرار فمن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد فان شاء صلاها وان شاء تركها وقال ابن حبيب هى سنة لازمة لجميع المسلمين النساء والعبيد ... ومن عقل الصلاة من الصبيان يصلونها فى بيوتهم وحيث كانوا وان لم يشهدوها فى الجماعة ... فى المدونة ليس على النساء ذلك الا انه يستحب لهن وجه قول مالك ان هذه صلاة تعيد ... وجه قول ابن حبيب ان كل صلاة لا تسقط عن

* قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة فى المصلى ولا فى بيته وانه ان صلى فى المصلى أو فى بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا فى الاولى قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبل القراءة

الرجال فانها لا تسقط عن النساء الى غير بدل كسائر الفروض (فرع) واذا صلاها من تخلف عن الجماعة هل يصليها في جماعة قال مالك في المدونة فمن يخرج اليها من النساء لا يجمع بهن أحد وان صلين صلين افذاذا وقال ابن حبيب لا بأس أن يجمع الرجل صلاة العيد اذا تخلف عنها مع أهله أو مع نفر يكونون عنده أو في مسجدهم وجه قول مالك ان هذه صلاة عيد فلا يجمعها من فاتته كصلاة الجمعة ووجه قول ابن حبيب ان هذه صلاة مسنونة يلحقها التغيير فجاز أن تجمع مع غير الامام وان جمع فيها الامام كصلاة الكسوف (مسئلة) وفي أي المواضع يلزم روى ابن نافع وأشهب أن صلاتها ليست الا على من عليه صلاة الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك انها تلزم القرية فيها عشرون رجلا والنزول اليها من ثلاثة أميال كالجمعة (مسئلة) وقوله ان صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا يريد انه لا يمنع من ذلك حين فاتته لانه ليس في صلاته وحده بعد الامام افتيات عليه ولا اظهار لمخالفته ولذلك جوز لمن فاتته صلاة الجماعة في مسجد له امام راتب أن يصليها في المسجد وحده أو في بيته ومنعناه من أن يصليها فيه بجماعة أخرى

﴿ ترك الصلاة قبل العيدين و بعدهما ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ﴾ ش صلاة العيد تقام في موضعين أحدهما الموضع المختص بها والآخر الجامع فأما الموضع المختص بها فاختلف الفقهاء في التنفل فيه قبل الصلاة و بعدها فذهب مالك الى أنه لا يتنفل فيه قبلها ولا بعدها وقال أبو حنيفة والثوري يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها و بعدها والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة لحقها التغيير سن لها البروز فلم تسن الصلاة قبلها في مصلاها كصلاة الجنازة (مسئلة) فان صليت في الجامع فهل يصلي قبلها و بعدها فيه أولا فقول ابن القاسم عن مالك اجازة ذلك وروى عنه ابن وهب وأشهب منعه قبلها واباحته بعدها وقال ابن حبيب أحب أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم الى صلاة الظهر والصواب جواز النافلة بعد الخروج من المسجد أو بعد طول المكث فيه وانما استحب تأخير التنفل لانها صلاة عيد كصلاة الجمعة ص ﴿ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس ﴾ ش تأخير غدوه الى المصلى حين يصلي الصبح لان من سنة الصبح أن يصلي في المسجد جماعة فيجب أن يكون الغدو الى صلاة العيد بعد ذلك فأما الغدو قبل طلوع الشمس فلمن أراد التبكير وروى علي بن زياد عن مالك ومن غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به وهذا هو المستحب عند الشافعي وذلك ان الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلى فيكون ممنوعا منه الى طلوع الشمس وتقدم جلوسه لانتظار الصلاة عمل بر وروى ابن حبيب عن مالك انه قال والخروج اليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا وهو الأمر المستحب لمن صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه و يقبل على الذكر الى طلوع الشمس أو قرب ذلك وهذا كله حكم المأموم فاما الامام فيأتي بيان حكمه ان شاء الله تعالى (مسئلة) وان غدا الغادي الى صلاة العيد قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس وان غدا بعد طلوع الشمس فليكبر في طريقه الى المصلى واذا جلس حتى يخرج الامام وروى ذلك ابن القاسم وعلي بن زياد عن

﴿ ترك الصلاة قبل العيدين و بعدهما ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

مالك ووجه ذلك أن التكبير شعار الخارج الى صلاة العيد فيجب أن يكون فى الوقت المختص بها وأما قبل ذلك فلا يختص به هذا الذكر وانما يختص به ذكر غيره (مسئلة) والفطر والأضحى فى ذلك سواء عند مالك وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يكبر فى الأضحى ولا يكبر فى الفطر والدليل على ما نقوله ان هذا يوم عيد لا يتكرر فى العام فسن فيه التكبير فى الخروج اليه كالأضحى

﴿ الرخصة فى الصلاة قبل العيدين و بعدهما ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان أباه القاسم كان يصلى قبل ان يغدو الى المصلى أربع ركعات ﴾ ش حكم هذا الباب غير حكم الباب الذى قبله لان الباب الاول فى منع الصلاة بالمصلى قبل صلاة العيد و بعدها وهذا فى الرخصة فى التنفل قبل الغدو الى المصلى ولا خلاف فى جوازه لمن تأخر فى مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس فيتنفل أربع ركعات ونحوها ثم يغدو الى المصلى ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة فى المسجد ﴾ ش وهذا على نحو ما تقدم وان كان فى الكلام تقديم وتأخير وتقديره ان كان يصلى يوم الفطر فى المسجد قبل الصلاة يريد انه كان يصلى فى مسجده قبل أن يصلى صلاة العيد فى المصلى

﴿ غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة ﴾

ص ﴿ قال مالك مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة ﴾ ش قوله مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا يريد انه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره فى هذه المسئلة من عمل الائمة فى العيدين وعمل أهل المدينة فى ذلك فذكرنا انه بمعنى الخبر المتواتر وقوله فى الفطر والاضحى الى آخر المسئلة فيه ثلاث مسائل احداها وقت خروج الامام الى العيد والثانية وقت صلاة العيد والثالثة ان الفطر والاضحى فى ذلك سواء فأما وقت خروج الامام الى العيد فهو أن يخرج قدر ما يصل الى المصلى وقد برزت الشمس والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا عيد فلم يشرع للامام الجلوس فى مصلاه كالجمعة (مسئلة) فأما وقت صلاة العيد فأوله اذا ارتفعت الشمس وحلت السبحة وفوق ذلك قليلا ووجهه أن صلاة العيد صلاة نافلة فيجب أن تعتبر لها جواز التنفل بعد طلوع الشمس و يزاد على ذلك بقدر تمكن الوقت واجتماع الناس وورود من بعد ومن له عذر (مسئلة) والفطر والاضحى فى ذلك سواء وقال الشافعى يعجل الاضحى و يؤخر الفطر والدليل على ما نقوله ان صلاة الاضحى صلاة عيد يبرز لها كصلاة الفطر (فرع) وآخر وقتها اذا زالت الشمس من يوم العيد لا وقت لها غير ذلك لان النوافل التى تختص بالاوقات أوقاتها الى الزوال كصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء

(فصل) وقوله قدر ما يبلغ مصلاه يريد يبلغ الامام مصلاه للعيد لان النزول للعيد سنة وتعين موضعه سنة لما روى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها فوجه الدليل من ذلك ان الالف واللام فى المصلى لا يصح أن تكون للجنس فلم يبق الا ان تكون للعهد وذلك يفيد أن يكون مصلى العيد معروفا معهودا والله أعلم وأحكم

ص ﴿ سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة

﴿ الرخصة فى الصلاة قبل العيدين و بعدهما ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلى قبل أن يغدو الى المصلى أربع ركعات * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلى فى يوم الفطر قبل الصلاة فى المسجد

﴿ غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة ﴾

* حدثنى يحيى قال مالك مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والاضحى أن الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة

قال لا ينصرف حتى ينصرف الامام * ش وهذا كما قال لان الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها عمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة وعبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به أن يترك الركوع (مسئلة) واذا انصرف فلا يكبر في انصرافه لا تناقد بينا أن تكبيره ينقطع بخروج الامام ويستحب أن يرجع على غير الطريق الذي غدا منه لما رواه عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال ابن حبيب وذلك للامام ألزم منه للناس (مسئلة) وسئل مالك أيكره للرجل أن يقول لاخيه اذا انصرف من العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك قال لا يكره

قال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

﴿ صلاة الخوف ﴾

ص ﴿ مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم ﴾ ش غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وقوله يوم ذات الرقاع أضاف اليوم الى جبل يقال له الرقاع فيه بياض وحمرة وسواد وقيل ان غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لان المسلمين لم يكن لهم ابل تحملهم فكان أكثرهم مشاة فتخرقت نعالهم فلفوا الرقاع على أرجلهم وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان صلاة الخوف نزلت يوم ذات الرقاع

(فصل) وقوله من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يريد ان لصلاة الخوف صفة تختص بها ولولا ذلك لكانت من جملة الصلوات التي عم الناس معرفة صفاتها وقد اختلف في صفتها فروى عن سهل بن أبي حثمة وهو الذي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرواية والرواية التي بعد هذا من رواية القاسم بن محمد عنه وروى ابن عمر أن يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم تصير في وجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بها الامام ركعة أخرى ثم يسلم ثم تقوم كل طائفة فتتم والى هذا القول ذهب أشهب بن عبد العزيز وزاد أن الطائفة الاولى تأتي بالركعة الثانية والطائفة الثانية وجاه العدو فاذا انصرفت الطائفة الاولى وقفت وجاه العدو ثم قضت الطائفة الثانية ركعتها الثانية والخلاف في صلاة الخوف في موضعين أحدهما جوازها والثاني صفتها فأما جوازها فعليه جمهور الفقهاء غير أبي يوسف فانه قال لا تصلى صلاة الخوف بامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف وقد امرنا باتباعه والاقتداء به بل أفعاله عنده على الوجوب ومما يدل على ذلك اجماع الصحابة فان جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك في جيوش عظيمة ومحافل مختلفة مثلها تذيع وتسلم ولم يعلم لهم مخالف ودليلنا من جهة القياس انه ضرب من العذر يغير بنية الصلاة فوجب أن يكون حكمنا فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم كالمرض والسفر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الصفة المختلفة على صفة ظاهر حديث سهل بن أبي حثمة فقال الذي ذهب اليه مالك والشافعي وهي عند أبي حنيفة على ظاهر حديث عبد الله بن مسعود وهو أن يقف الجيش وراء الامام صفين فيكبر الامام ويكبر الصفان فيصلي الامام بالصف الذي يليه ركعة والصف الآخر وجاه

﴿ صلاة الخوف ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم

العدو ثم يذهب الصف الاول الى وجاه العدو و يأتى الصف الثانى فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقضى
الذين صلى بهم الركعة الثانية مكانهم ثم يذهبون الى مصاف أصحابهم و يأتى أولئك فيقضون ركعة
والدليل على ماذهب اليه مالك أن حديث سهل بن أبى حثمة أسند رواه عنه صالح بن خوات وسماعه
منه صحيح وخبر عبدالله بن مسعود رواه عنه ابنه ابو عبيدة وقد صغر عن السماع منه ودليل آخر
وهو انهما لو تساويا فى الاسناد لوجب الاخذ بحديث سهل لموافقته ظاهر القرآن قال الله تعالى
فلتقم طائفة منهم معك وهذا يقتضى ان طائفة من المسلمين تقوم مع الامام وعلى حديث ابن مسعود
جميع المسلمين يقومون معه وقوله فاذا سجدوا وهذا يقتضى افرادهم بالسجود ولو سجد بهم الامام
لقال فاذا سجدتم ثم قال تعالى فليكونوا من ورائكم الى قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وظاهر هذا يقتضى افراد الطائفة الاولى بالسجود ثم تكون وراء الامام والطائفة
الثانية فى صلاة وعلى حديث ابن مسعود فلا تنفرد الطائفة الاولى بالسجود دون الامام الا بعد
انقضاء صلاته وقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وعلى حديث ابن مسعود ليس طائفة
لم تصل لان جميعهم كبر بتكبير الامام ودليل ثالث وهو أن الخبرين لو تساويا ولم يكن يرجح
أحدهما على الآخر بشىء مما ذكرناه لوجب أن يسقط و يرجع الى سائر أدلة الشرع واذا رجعنا
اليها فكان ماقلناه أولى لان صلاة الخوف انما شرعت لحفظ المسلمين وحمايتهم من عدوهم وماقلناه
هو الذى يقع به التحرز لان احدى الطائفتين تكون ابدا فى غير صلاة تحفظ الطائفة المصلية وعلى
ماذهب اليه أبو حنيفة تكون الطائفتان ابدا مصليتين فلا تبقى طائفة تحفظ المسلمين فيكون
تغير صلاة الخوف لغير فائدة وانما دخلها التغيير لفائدة التحرز والحفظ من المشركين

(فصل) ثم يرجع الى تفسير حديث يزيد بن رومان فقوله ان طائفة صفت معه يعنى انها تصلى معه
وطائفة وجاه العدو يعنى تحرس المصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فصلى ركعة ثم ثبت قائما
يعنى أنه أتم بهم ركعة وسجدتيها وهى الركعة الكاملة وانما ثبت قائما لان قيامه من الركعة الاولى
لا يكون الا الى قيام فثبت قائما وهذا اذا كانت الصلاة ركعتين فان كانت أربعا فهل يثبت لانتظار
الطائفة الثانية جالسا أو قائما اختلف قول مالك فى ذلك فروى عنه ابن وهب وابن كنانة انه ينتظرهم
جالسا وروى عنه ابن الماجشون انه اذا أكمل التشهد قام فأتمت حينئذ الطائفة الاولى صلاتها
وانتظر الطائفة الثانية قائما وبه قال ابن القاسم ومطرف ووجه رواية ابن وهب أن صلاة الخوف مبنية
على المساواة ماأمكن ومن المساواة بين الطائفتين أن يبدأ الركعة الثالثة بالطائفة الثانية كما ابتدأ
الركعة الاولى بالطائفة الاولى ووجه الرواية الثانية أنه لاغاية لقعوده ولا امارة تعلم بها الطائفة التى
يصلى معها انقضاء تشهده لتقوم للقضاء الا باشارة وهى زيادة فى الصلاة لغير ضرورة وليس كذلك
ماقلناه فان بقيامه يعلم ذلك فكان انتظاره اياهم قائما (فرع) فاذا قلنا برواية ابن وهب ينتظرهم
جالسا فانه مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى حتى تأتى الطائفة الثانية فاذا قلنا ينتظرهم قائما
فانه مخير بين أن يسكت أو يدعو ما بينه و بين أن تحرم الطائفة وليس له أن يقرأ حتى تحرم الطائفة
الثانية لانه لا يقرأ فى هذه الركعة الا بأم القرآن وربما أكملها قبل أن تأتى الطائفة الثانية واذا كان
انتظاره الطائفة الثانية فى صلاة سفر قائما فى الركعة الثانية فانه مخير بين ثلاثة أحوال السكون
والدعاء والقراءة بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية وتدرك معه القراءة قاله ابن حبيب

(فصل) وقوله وأتموا لانفسهم يعنى أكملوا صلاتهم ليتفرغوا للقاء العدو وحفظ النبى صلى الله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن

صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك

عليه وسلم وحفظ الطائفة الثانية قال ابن حبيب يتمون الصلاة افذاذا

(فصل) وقوله صلى بهم الركعة الثانية يقتضي انها صلاة سفر أو صلاة صبح في حضر وقوله ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم اختلف في هذا الفعل رواية يزيد بن رومان ورواية القاسم وهما يرويان عن صالح بن خوات وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) قد تقدم الكلام في صلاة السفر وصلاة الحضر وبقي الكلام في صلاة المغرب على حكم الخوف وذلك ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وقال بعض الشافعية يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين والدليل على ما نقوله أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين ما أمكن فاذا تعذر ذلك وجب أن يكون التمام والكمال في أول صلاته لان أول الصلاة مبني على الكمال ألا ترى أن المصلي يجهر بالقراءة في أول صلاته دون آخرها ويطول في أولها ما لا يطول في آخرها فاذا لم يمكن قسم الركعة بين الطائفتين لتعذر قسمها وجب أن يصليها بالطائفة الاولى * ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ان سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون * ش * حديث عبد الرحمن بن القاسم موافق لحديث يزيد بن رومان في قوله ثم قعد حتى صلى الذين صلوا ركعة ثم سلم فأما حديث يحيى بن سعيد عن القاسم فانه جعل من سنة الصلاة أن الامام يسلم اذا كملت صلاته ثم تقوم الطائفة الثانية فتقضي بعد سلامه ركعة وقد ترجح مالك رحمه الله في الاخذ بكل واحد من الحديثين فروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب والقعنبي انه قال أحب ما في ذلك الي حديث يزيد بن رومان وبه قال الشافعي وقال ابن بكير انه قال مالك ثم رجع الى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم وقال ابن القاسم في الموطأ أن حديث يحيى بن سعيد وهذا الحديث أحب الي وقال أحمد بن خالد وبه أخذ جماعة أصحاب مالك الا أشهب فانه أخذ بحديث ابن عمر ووجه تعلق مالك بحديث يزيد بن رومان انه مسند وحديث يحيى بن سعيد موقوف ووجه آخر أنه موافق لنص الكتاب فقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذا يقتضي أن يفعل الصلاة في حكمه ولا يكون ذلك الا بحديث يزيد بن رومان ووجه تعلقه بحديث يحيى بن سعيد ان التغيير انما يلحق صلاة الخوف للضرورة فاذا لم تكن ضرورة جرت على حكم الاصل في سائر الصلوات ولا ضرورة بنا الى انتظار الامام الطائفة الثانية حتى يتموا صلاتهم ولا فائدة في ذلك لان المأموم يتم صلاته بعد سلام الامام فلا معنى لانتظاره اياهم لان ذلك زيادة في صلاة لا تفيد والضرورة اباحتها وذلك مفسد لها * ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك

صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها * قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قد تقدم الكلام في أكثر هذا الحديث وقوله فان كان خوف هو أشد من ذلك يعني خوفا لا يمكن معه المقام في موضع ولا اقامة صف صلوا رجالا قياما على أقدامهم وذلك أن الخوف على ضربين ضرب يمكن فيه الاستقرار واقامة الصف لكن يخاف من ظهور العدو بالاشتغال بالصلاة فهاهنا لا يخلو من حالين احداهما أن يرجو أن يأمن في الوقت فهذا ينتظر أن يأمن ما لم يخرج الوقت والثانية أن لا يرجو ذلك فهذا يصلي صلاة الخوف على حسب ما قدمناه (مسئلة) وأما الضرب الثاني من الخوف فهذا أن لا يمكن معه استقرار ولا اقامة صف مثل المنهزم المطلوب فهذا يصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا * قال الله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ومن جهة المعنى ان الصلاة لما تأكد أمرها ولم يجز الاخلال بها ولا تركها بوجه وجب أن يفعل في كل وقت على حسب ما أمكن من فعلها لان الاتيان بها على وجهها يؤدي الى تركها عند تعذر ذلك فيها

(فصل) وقوله رجالا أو ركبانا على أقدامهم يريد أن ركوعهم وسجودهم ايماء على أقدامهم ولا يجوز أن يريد بذلك حال القيام لانه لا فائدة في ذكره وكل من منعه عدو من الركوع والسجود فان حكمه الايماء وأما قوله وركبانا فيريد على رواحلهم لان فرض النزول الى الارض يسقط بالخوف وكذلك كل من خاف على نفسه من لصوص أو سباع أو غير ذلك فانه يصلي على راحلته قال مالك في المدونة حيث توجهت به وكان أحب اليه ان أمن في الوقت أن يعيد ولم يره كالعدو فقوله حيث توجهت به يحتمل أن يكون ذلك في الممنوع من الوقوف وحاجته الى الفرار وفرق بين ذلك وبين العدو أن يكون خوف هؤلاء غير متيقن ولو استوى تيقن الخوفين أو ظنهما لاستوى حكمهما ولكنه حكم في كل قسم بأغلب أحواله والله أعلم (مسئلة) وهذا اذا كان مطلوبا فان كان طالبا فهل يجوز له ذلك أم لا قال ابن عبد الحكم لا يصلي الا بالارض صلاة الامن وقال ابن حبيب هو في سعة من ذلك وان كان طالبا لان أمره الى الآن مع عدوه لم ينقض ولا يأمن من رجوعه اليه وحكى ذلك عن مالك ويحتمل أن يكون ابن عبد الحكم رأى ان الذي قد بلغ بعدوه مبلغا أمن رجوعه ويحتمل أن يمنع ذلك الطالب بكل وجه لان أشد أحواله أن يمكنه اقامة الصف ومدافعة العدو وهذه حالة لا تبيح الصلاة على الدابة وانما تبيح بالارض صلاة الخوف والله أعلم وأحكم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس * ش قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس يحتمل أن يكون تأخيره للصلاتين نسيانا ويحتمل أن يكون ذلك لأجل الخوف والشغل بحرب المشركين وذلك قبل أن يكون حكم صلاة الخوف ما هو عليه اليوم قاله ابن حبيب ثم نسخ تأخير الصلاة لصلاة الخوف وفيه انه قضاها بعد انقضاء وقتها على ترتيبها ص * قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الي في صلاة الخوف * ش قد تقدم الكلام في ذلك وبيان الاختلاف فيه وقد يختلف حديث القاسم بن محمد ويزيد بن رومان في مسائل من السهو نشير منها الى ما يدل على غيره وذلك ان الامام لو سها في الركعة التي صلى بالطائفة الاولى فقد قال ابن القاسم في المدونة تصلي الطائفة الاولى باقي صلاتها وتسجد للسهو قبل السلام أو بعده ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي معه ركعة ثم يجلس الامام حتى تتم بقية صلاتها ثم تسجد معه

صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات أحب ما سمعت الي في صلاة الخوف

لسهوه كان قبل السلام أو بعده وهذا على حديث يزيد بن رومان وأما على حديث القاسم فان الامام يصلي بالطائفة الثانية ركعة ثم يسلم فان كان سجوده قبل السلام يسجد من معه معه وان كان بعد السلام لم يسجدوا معه وليسجدوا بعد أن يسلموا من تمام صلاتهم

﴿ العمل في صلاة الكسوف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ﴾ ش اختلفت الرواية في صفة صلاة الكسوف أصحها حديث عروة وعمرة عن عائشة فرواته أئمة هشام والزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وقد تابعها على ذلك ابن عباس وبه أخذ الفقهاء مالك والثوري والشافعي وقول عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب قوم من السلف وأهل اللغة الى انه لا يقال كسفت وانما يقال خسفت الشمس وانما يستعمل الكسوف في القمر روى ذلك عن عروة وقال آخرون يقال كسفت وخسفت بمعنى واحد ويستعملان جميعا في الشمس والقمر ومعنى الكسوف والخسوف ذهاب ضوئهما

(فصل) وقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس قال مالك صلاة الخسوف سنة قال ابن حبيب على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد وجه ذلك ان هذه صلاة مسنونة لم تشرع لها خطبة فكانت على الرجال والنساء كالوتر

(فصل) وقوله فأطال القيام وذلك لطول القراءة وقد فسر ذلك ابن شهاب في حديثه فقال فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ويستفتح القراءة في الركعة الاولى والثالثة بأم القرآن وأما الثانية والرابعة فانه يقرأ فيهما بالسورة وهل يستفتح قراءتهما بأم القرآن أم لا قال مالك يستفتح بأم القرآن وقال محمد بن مسلمة لا يقرأ فيهما أم القرآن وجه القول الاول انها قراءة بركعة فوجب أن تستفتح بأم القرآن كالاولى وأيضا فانه انما يقرأ في كل ركعة بعد أم القرآن بسورة واحدة فاما قرأ بعد الركعة الثانية بسورة أخرى ثبت لها حكم الركعة المفردة في القراءة وذلك يقتضي القراءة بأم القرآن فيها ووجه القول الثاني ان الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم يجزيه ادراك احداهما وأن القراءتين في حكم القراءة الواحدة فوجب أن لا يتكرر فيهما قراءة أم القرآن (مسئلة) فأما صفة القراءة في صلاة الكسوف فانها سر وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة فيها والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المذكور بعد هذا فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فوجه الدليل منه انه افتقر الى التقدير لما لم يعلم ما قرأ به ولو جهر بالقراءة لعلم ما قرأ به ولم يفتقر الى التقدير ولذكر المقروء به (مسئلة) وأما مقدار القراءة في صلاة الكسوف فان مالكا رحمه الله يستحب أن يقرأ في الاولى

﴿ العمل في صلاة الكسوف ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

بسورة البقرة وفي الثانية بآل عمران وفي الثالثة بسورة النساء وفي الرابعة بسورة المائدة والى نحو ذلك ذهب الشافعي والدليل على ذلك قوله في القيام الثاني فأطال القيام وهو دون القيام الاول وكرر ذلك في حديث ابن عباس في جميع القيام

(فصل) وقوله ثم ركع فأطال الركوع يعني انه خالف فيه عادته في سائر الصلوات كما خالف عادته في القيام لان التغيير دخل على كل واحد منهما قال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته وقد اختلف أصحابنا في تطويل السجود فقال ابن حبيب لا يطول السجود وقال ابن القاسم يطيل السجود وجه قول ابن حبيب أن الاطالة نوع من التغيير فلم يلحق السجود كالتكرار ووجه قول ابن القاسم ما روت عمرة في حديث عائشة ثم سجد سجودا طويلا وذكرت من تدريج السجود في الطول على حسب ما ذكرت من ذلك في القيام والركوع ومن جهة المعنى ان هذا ركن من أركان أفعال الصلاة يتكرر فرضا فدخله التغيير كالركوع

(فصل) وقوله ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك يعني من التغيير بالتكرار والتطويل وقوله ثم انصرف يعني الانصراف عن الصلاة وقد تجلت الشمس يحتمل أن انصرافه من الصلاة كان عند تجلي الشمس من الكسوف وهي السنة ولذلك تطال القراءة والركوع والسجود ليكون انقضاء الصلاة بقدر ما عهد في الأغلب من دوام الكسوف فان أتم الصلاة قبل انجلائه فانه لا تعاد الصلاة ولكنه يصلي من شاء لنفسه ركعتين ركعتين ويحتمل أن يريد انه انصرف وقد كانت تجلت الشمس قبل ذلك وهذا مختلف فان تجلت قبل أن يكمل ركعة بسجدتيها كملها وان تجلت الشمس وقد صلى ركعتين وسجدتين فقد قال أصبغ انه يصلي الركعة الثانية مثل الاولى وقال سحنون يصليها ركعة واحدة بسجدتين على سنة صلاة الكسوف لزمه اتمامها على حسب ما دخل فيه ووجه قول سحنون ان علة التغيير في الصلاة الكسوف فاذا زال الكسوف زال التغيير ووجب اتمام الصلاة على سنة النوافل

(فصل) وقوله فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب فيه ذكر الله تعالى وحمده وثناء ووعظ للناس وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر ويجلس في أولهما وبينهما هذا قول مالك رحمه الله * وقال أبو حنيفة والشافعي الخطبة لصلاة الكسوف كالخطبة لصلاة الاستسقاء والعيدين والجمعة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سنتها الخطبة كسائر النوافل

(فصل) وقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الآية في كلام العرب العلامة ويحتمل قوله من آيات الله أن يريد به ان ذلك من آياته التي يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته ويحتمل أن يريد به أنهما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا أمر عند الخسوف بالدعاء والتصريح بالتوبة والمغفرة وصرف البلاء وأمر بالتكبير والثناء عليه لانه مما يتقرب به اليه ويستجلب به رضاه ويستدفع بأسه وسطوته وأمرهم بالصدقة لانها من أقرب الاعمال التي يمكن استعجالها وأما الصوم والحج والجهاد فانها مما يتأخر أمرها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

وعظهم في أول كلامه ثم أمرهم بأعمال البر ونهاهم عن المعاصي وأعلمهم انه ليس أحد أغير من الله واذا كان الواحد منا يغار على أن يزنى عبده أو أمته وليس أحد أغير من البارى تعالى فيجب أن يجد عقوبته في موافعة الزنا وأقسم في أول هذه الفصول وان كان لا يرتاب في صدقه على معنى التأكيد والابلاغ وناداهم بيا أمة محمد على معنى اظهار الاشفاق عليهم والتذكير لهم بما يعملون اشفاقا عليهم ورحمة لهم كما يخاطب الرجل ولده يا بنى وأخاه يا أخى وغير ذلك والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا يريد أنه صلى الله عليه وسلم قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ونور به قلبه ولعله أن يكون ما أراه في عرض الحائط من النار فرأى منها منظرا شنيعا لو علمت أمته من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا و بكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط ش قوله نحوا من سورة البقرة دليل على أنه لم يجهر بالقراءة ولو جهر بها لكان يعلم مقدار ما قرأ به في بعض صلاته وقوله في وصف القيام الثالث والرابع وهو دون القيام الاول يحتمل أن يريد به أنه دون القيام الذي يليه في وصف لا يمتنع أن يكون القيام الثاني أكثر منه أو أقل فكان اضافته الى الذي يليه أولى

(فصل) وقوله رأيناك تناولت شيأ في مقامك ثم رأيناك تكعكعت يحتمل أنه فعل ذلك في صلاته لان يسير العمل لا يفسدها وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار ظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه رآهما حقيقة بين ذلك قوله فتناولت منها عنقودا يعني أنه مد يده ليأخذه وهو التناول الذي رأوا منه ولا يمتنع أن يخلق البارى تعالى له ادراكا في ذلك الوقت يدرك به الجنة والنار في جهة الحائط الذي أشار اليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا يريد أنه كان يأكلون منه ويأكل منه من بعدهم حتى تنقضي الدنيا لانه كان لا يفنى ولا ينقطع ثم أخبر بما منعه من تناوله وأخبرهم عن تكعكعه فقال ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط يريد أنه لم يكن منظر رآه في اليوم منظرا أشنع منه وأدخل حرف التشبيه على اليوم وأراد به الاخبار عن شناعة ما رأى وفظاعته وبعده عن منظر لم يره

(فصل) وقوله ورأيت أكثر أهلها النساء أخبر بذلك عن صفة النار ووعظ النساء وزجرهن عن الاعمال الموجبة لذلك فقالوا لم يارسول الله قال بكفرهن فأطلق اسم الكفر على فعلهن وان كان يقتضي في الشرع الكفر بالله لما تقرر في علم السامع انه أراد جنس النساء وانه يبعد أن يكون جميعهن كافرات الا أن يرد بذلك شرع فيكذب اقرارهن بالايمان والعشير الزوج قال صاحب العين عشير المرأة زوجها وقال الهروي يريد بقوله صلى الله عليه وسلم ويكفرن العشير الزوج سمي عشيرا لانه يعاشرها وتعاشره وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وقال مكي في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير أي الخليط والصاحب وقال مجاهد العشير يعني الولي يريد والله أعلم انه يقوم له مقام العشير وقال صاحب العين يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب فعلى هذا يحتمل أن يريد بقوله العشير الزوج خاصة بمعنى انه اسم من أسمائه ويحتمل أن يريد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط وعظ وزجر عن كفر الاحسان وجحده عند بعض التغيير ومواقعة شئ من الاساءة فانه لا يسلم أحد مع طول المؤالفة من اساءة أو مخالفة في قول أو فعل فلا يجحد لذلك كثير احسانه ومتقدم افضاله ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر ﴾ ش قوله ان يهودية جاءت تسألها تريد عطاء فقالت أعاذك الله من عذاب القبر تدعو لها بذلك ولعل اليهودية سمعته في التوراة أو غيرها من كتبهم فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سمعته لما لم تعلم حقيقته وانما كانت تسمع ان العذاب والثواب يكون بعد البعث ولم تكن سمعت قبل ذلك بعذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك يحتمل أن يريد انه تعوذ بالله من أن يعذب الناس في القبور وان لم يكن أخبر بذلك ويحتمل أن يريد انه تعوذ بالله من عذاب القبر وان كان الناس يعذبون في قبورهم

(فصل) وقوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى في ذلك مسئلتان احداهما وقت صلاة الكسوف والثانية موضعها فاما وقتها ففي هذا الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم صلاها ضحى ولهذه الصلاة وقت مختص بها أوله وقت جواز النافلة بعد طلوع الشمس وخلاف في ذلك وأما آخره فعن مالك في ذلك ثلاث روايات احداها ان آخر وقتها زوال الشمس رواها ابن القاسم عن مالك والثانية آخر وقتها امتناع صلاة النافلة بعد العصر رواها ابن وهب عن مالك والثالثة تصلى بعد العصر وفي كل وقت رواها الشيخ أبو

* وحدثني عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

القاسم بن الجلاب وجه الرواية الاولى انها صلاة نفل شرعت ضحى فوجب أن يكون وقتها مالم تزل الشمس كالعيدين والاستسقاء ووجه الرواية الثانية ان هذه صلاة نافلة لم نشرع لها خطبة كسائر النوافل ووجه الرواية الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة ومن جهة المعنى ان هذه صلاة شرعت لعلة غير باقية فوجب أن تختص بوجود تلك العلة دون سائر الأوقات كصلاة الخوف وأما المسئلة الثانية في الموضع الذي يصلي فيه فمن سنتها أن تصلى في المسجد دون المصلى حكى ذلك القاضي أبو محمد عن مالك وقال ابن حبيب عن أصبغ تصلى في المسجد ان شاؤا أو في صحنه ويبرزوا لها الى البراز كل ذلك واسع ووجه ماقاله مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ومن جهة المعنى ان هذه صلاة نافلة لا يجهر فيها بالقراءة فلم يسن لها البروز كسائر النوافل ووجه قول أصبغ ان هذه صلاة سن لها البداءة فلم يمنع من البروز لها كصلاة الاستسقاء

(فصل) وقوله ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول يقصد به تعظيم كلامه ومبالغته فيما قصد الى الكلام به وقولها أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر يحتمل أن يكون قد تقدم علمه به قبل ذلك وظن انه قد شمل ذلك أصحابه فلما رأى سؤال عائشة عن ذلك احتاج الى أن يذكرهم به ويأمرهم بالاستعاذة منه ويحتمل انه لم يكن عنده قبل ذلك علمه فكان سؤال عائشة سبب أن علم به وأمر أصحابه أن يتعوذوا منه *

﴿ ماجاء في صلاة الكسوف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ماللناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال مامن شئ كنت لم أره الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي الى انكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لاأدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لاأدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا أن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لاأدري أيتهما قالت أسماء فيقول لاأدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته ﴾ ش قولها أتيت عائشة فاذا هي قائمة تصلي فقلت ماللناس دليل على استجازتها سؤال المصلي ومخاطبته بالامر اليسير الذي لا يشغله عن صلاته لانه مباح له الجواب بالاشارة على حسب ماصنعت عائشة أشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله وهذا يدل على أن حكم النساء كان عندهم حكم الرجال في التسبيح دون التصفيق وقولها فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم يقتضي انها كانت تجوز الاشارة باليد والرأس وقولها فقمت حتى تجلاني الغشي دليل على طول القيام وروي عن جابر ان ذلك كان في يوم شديد الحر ولعلها لذلك كانت صبت الماء على رأسها لتزيل ألم الحر

(فصل) وقولها فحمد الله وأثنى عليه دليل على استفتاحه صلى الله عليه وسلم كلامه بالحمد لله وتسمية بعض الرواة كلامه بأنه خطبة ثم قال مامن شئ لم أكن رأيته الا وقد رأيته في مقامي هذا

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال مامن شئ كنت لم أره الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي الى انكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لاأدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لاأدري أيتهما قالت أسماء فيقول لاأدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته

يحتمل أن يريد مما يصف الناس اليه وفي ذلك وعظ الناس حين يخبر عن عيان وقوله حتى الجنة والنار لانهما غاية مصير الناس

(فصل) وقوله ولقد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور بيان انه أعلم بذلك في ذلك الوقت والفتنة الاختبار وليس الاختبار بالقبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطعا بالموت قال مالك ومن مات فقد انقطع عمله وفتنة الدجال يعني التكليف والتعبد لكنه شبهها بالصعوبتها وعظم المحنة فيها وقلة الثبات معها

(فصل) وقوله يؤتى أحدكم فيقال له ماعلمك بهذا الرجل اشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن أو الموقن شك من الراوي عن أسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فالاظهر أنه المؤمن لقوله فآمنا ولم يقل فأيقنا فيقال له نم صالحا النوم ههنا العودة الى ما كان عليه ووصفه بالنوم وان كان موتا لما يصحبه من الراحة وصلاح الحال وقوله قد علمنا ان كنت لمؤمنا مما يدل على انه المؤمن المذكور في أول الحديث لا الموقن

(فصل) وقوله وأما المنافق أو المرتاب والمنافق الذي يبطن خلاف مايظهر والمرتاب والشاك ومعناهما متقارب في الكفر فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ وهذا أقرب الى المعنى

﴿ العمل في الاستسقاء ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴾ ش هكذا روى مالك هذا الحديث ولم يذكر فيه الصلاة ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر فذكر فيه صلى ركعتين وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى نص في البروز الى الاستسقاء ولا خلاف أنه بروز اليها وصفة البروز عند مالك أن يخرج الامام غير مظهر للزينة ووجه ذلك انه يخرج على وجه التضرع والتذلل واختلف الفقهاء في الصلاة له فذهب مالك والشافعي الى أنه يصلي له وقال أبو حنيفة لا يصلي للاستسقاء وانما سن فيه البروز للدعاء والتضرع خاصة والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى الزهري في هذا الحديث عن عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة ومن جهة المعنى ان هذه خطبة مشروعة فلم يجز أن تعرى من صلاة كسائر الخطب (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه لاتكبير في صلاة الاستسقاء وقال الشافعي يكبر فيها كتكبير العيدين ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة سن لها البذاذة والخشوع فلم يلحقها تغيير بالتكبير كصلاة الكسوف

(فصل) وقوله فاستسقى يريد استدعى السقي وتضرع فيه وهذا المعنى موجود في الصلاة والخطبة جميعا فوجب أن يقع لفظ الاستسقاء عليهما ولا سيما وقد خص ذلك بالمصلى ولا يختص الا بصلاة وما يتبعها من خطبة

(فصل) وقوله وحول رداءه حين استقبل القبلة يقتضي انه سنة وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ليس ذلك من سنة الاستسقاء والدليل على صحة ماذهب اليه مالك الحديث المنصوص وحول رداءه حين استقبل القبلة ومثل ذلك في حديث الزهري وهذا نص في موضع

﴿ العمل في الاستسقاء ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة

الخلاف وقد حكى جماعة من شيوخنا ان تحويل الرداء على معنى التفاؤل للانتقال من حال الجدب الى حال الخصب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن (مسئلة) وصفة تحويل الرداء أن يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله عن يمينه و به قال الشافعي بالعراق وقال بمصر ينكس أعلاه أسفله والدليل على صحة ما قلناه الحديث المتقدم وزاد فيه سفيان وحدثني المسعودي عن أبي بكر انه جعل اليمين على الشمال وقوله وحول رداءه أظهر فيما قلناه لان التنكيس لا ينطلق عليه اسم التحويل في الاظهر

(فصل) وقوله حين استقبل القبلة يقتضي ان قلب الرداء لا يكون الا عند استقبال القبلة وقد اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون فروى عنه ابن القاسم انه يفعل ذلك اذا فرغ من الخطبة وقال عنه علي بن زياد يفعل ذلك في أثناء خطبته يستقبل القبلة و يدعو ما شاء ثم ينصرف فيستقبل الناس ويتم خطبته وروى ابن حبيب عن أصبغ انه اختار ذلك وجه رواية ابن القاسم أن هذه خطبة مشروعة فلم يسن قطعها بذكر كخطبتي العيدين ووجه رواية علي بن زياد ان السنة في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما فاذا أتى بالدعاء منفردا كان ذلك كالخطبة الثالثة لان الدعاء حينئذ منفرد له حكم نفسه واذا أتى به في نفس الخطبة لم يكن له حكم نفسه وكان من جملة الخطبة ص

﴿ سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما و يدعو و يستقبل القبلة و يحول رداءه حين يستقبل القبلة و يجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أرديتهم اذا حول الامام رداءه و يستقبلون القبلة وهم قعود ﴾ ش قوله سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ان صلاة الاستسقاء ركعتان وقد تقدم الكلام في ذلك والاصل فيه حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم ذكره وقوله انه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة اختلف قول مالك فيه فكان يقول زمانا ان الخطبة قبل الصلاة و به قال الليث ثم رجع الى ما في الموطأ فقال الصلاة قبل الخطبة و به قال جماعة الفقهاء وجه قول مالك الأول ما روي في حديث الزهري انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة وثم تقتضي الترتيب ومن جهة القياس ان هذه صلاة لم يلحقها تغيير فاذا سنت لها خطبة كان القياس الاتيان بها قبل الصلاة كصلاة الجمعة ووجه القول الثاني ان هذه صلاة نافلة شرعت لها خطبة فكانت سنتها تقديم الصلاة كالعيدين

(فصل) وقوله ثم يخطب قائما هو سنة خطبة الصلاة والاصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد كما يفعلون الآن

(فصل) وقوله يجهر في الركعتين هو السنة في صلاة الاستسقاء وقد تقدم ذكر ذلك في حديث الزهري ومن جهة المعنى ان هذه صلاة شرعت لها الخطبة فكان من سنتها الجهر كالجمعة والعيدين ولا يلزم على هذا يوم عرفة لان الخطبة ليست للصلاة وانما هي تعليم للحج فبين ذلك أن الجمعة لما كانت الخطبة لها قدم الاذان قبلها ولما لم تكن الخطبة للصلاة يوم عرفة أخر الاذان بعدها وجعل في أول الصلاة على سنته

(فصل) وقوله و يستقبلون القبلة وهم قعود وهذا أيضا سنة الناس في تحويلهم أرديتهم لان الامام سنته القيام في دعائه فكان تحويله رداءه على تلك الحال لانه معنى يفعله في نفس الدعاء ولان الناس

وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما و يدعو و يستقبل القبلة و يحول رداءه حين يستقبل القبلة و يجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه و يحول الناس أرديتهم اذا حول الامام رداءه و يستقبلون القبلة وهم قعود

بين قائلين قائل يقول يحول الناس أرديتهم وهم قعود وهو مذهب مالك وقائل يقول لا يحول الناس أرديتهم وبه قال الليث ومحمد بن عبد الحكم ولا نعلم أحدا قال يحول الناس أرديتهم قياما

﴿ ما جاء في الاستسقاء ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ﴾ ش الدعاء الذي يدعى به في الاستسقاء رجاء بركته دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليس يحفظ فيه دعاء دعا به ما أمكنه ص ﴿ مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ﴾ ش قوله هلكت المواشي اخبار عن قلة الكلأ الذي يكون من المطر وقوله وتقطعت السبل يريد انه ضعفت الابل لقلة الكلأ أن يسافر بها ويحتمل أن يريد انها لا تجد من الكلأ ما تبلغ به في أسفارها فادع الله استشفاع بمن ترجى بركة دعائه وفضله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة (مسئلة) الاستسقاء على ضربين يبرز له ويجتمع بسببه وهو الذي سنت فيه الصلاة والخطبة وقد تقدم ذكره وضرب لا يبرز ولا يجتمع بسببه وانما يكون الاجتماع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومجيء الرجل في حديث أنس المذكور يوم الجمعة وقد روى ذلك قتادة عن أنس ان ذلك كان يوم الجمعة فهذا الضرب من الاستسقاء حكمه حكم ما هو تبع له من الصلوات والخطب لا يزاد على ذلك غير دعاء الاستسقاء

(فصل) وقوله يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي اخبار عن كثرة المطر وضرره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام قال ابن حبيب عن مالك الآكام الجبال الصغار قال البرقي هي شيء مجتمع من تراب أكبر من الكدية الواحدة أكمة وقوله وبطون الاودية ومنابت الشجر يريد شجر الرعي رغبة منه صلى الله عليه وسلم أن تكون الامطار بحيث لا تضر بأحد كثرتها وهذا أصل في الاستسقاء على المنابر عند كثرة المطر ويدعو بذلك الامام

(فصل) وقوله فانجابت عن المدينة قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق وقاله سحنون

(فصل) واذا ثبت أن هذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم الجمعة فان ذلك كان بعد الزوال وكذلك هذا الاستسقاء الذي لا يجتمع بسببه ليس له وقت محدود ويفعل في كل وقت لانه دعاء مجرد وأما الاستسقاء الذي يبرز له ويجتمع بسببه فان وقته وقت صلاة العيدين من ضحوة الى الزوال قاله ابن حبيب وفي المدونة عن مالك ان وقته لا يكون في غير ذلك الوقت من النهار ص ﴿ قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل أو ترك ﴾ ش قوله في رجل فاتته الصلاة خص الرجال

﴿ ما جاء في الاستسقاء ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت * وحدثني عن مالك عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فاراد أن يصليها في المسجد أو في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل أو ترك

بذلك لان الرجال هم المندوبون الى ذلك والمأمورون به ولا بأس أن يخرج من شاء من النساء أو المتجالات ولا يمنعن من مشاهدة الخير والبر ويكره خروج الشواب اليه لان النظر اليهن فتنة (مسئلة) وهل يخرج اليه أهل الذمة روى عن أشهب منعهم من الخروج وقال مالك في المدونة لا يمنعون من ذلك وجه قول مالك انهم داعون مظهرون للدعاء لله تعالى فلا يمنعون من ذلك ووجه قول أشهب ان دعاءهم ليس فيه اخلاص للبارى تعالى فوجب أن يمنعوا من اظهاره (فرع) وهل يخرج أهل الذمة معنا مظهرين شعارهم فقد روى ابن حبيب في واضحته يخرجون ويمنعون من اظهار صلبهم في الطرقات والأسواق ولا يمنعون من ذلك في الصحارى والخلوات ولا يمنعون بين الناس من اظهار التضرع والعجيج والبكاء

(فصل) وقوله انه في سعة أن يصلي في المسجد أو في بيته ان شاء فعل وان شاء ترك معناه ان ما اجتمع له الناس من الصلاة قد فعله وفاته حضوره فان شاء بعد ذلك أن يصلي ركعتين فهي نافلة لا تختص بمكان ولا زمان وان شاء ترك فليس ذلك عليه والله أعلم وأحكم

﴿ الاستمطار بالنجوم ﴾

ص ﴿ مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي أخبر ان من عباده مؤمنا به وهو من أضاف المطر الى فضل الله ورحمته وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا تأثير لكوكب ولا لغيره فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى انه يكذب قدرته على شئ من ذلك ويجحد أن يكون له فيه تأثير وان من عباده من أصبح كافرا به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فأضاف المطر الى النوء وجعل له في ذلك تأثيرا وللكوكب فعلا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ما يدعى للكوكب من التأثير في ذلك على قسمين أحدهما أن يكون الكوكب فاعلا للمطر والثاني أن يكون دليلا عليه واذا حملنا لفظ الحديث على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال بأحدهما فان الله تعالى هو المنفرد بالخلق والانشاء وقد نبه على ذلك بقوله عز وجل هل من خالق غير الله وان البارى تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير وقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقد اعترض من ذهب الى تصحيح ذلك من الجهال على الاستدلال بهذه الآية بان هذا ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بما يظهر اليه من أدلة النجوم وهذا قول من لا يعلم معنى الغيب لان الغيب هو المعدوم وما غاب عن الناس ولو كان الأمر على ما ذهب اليه هذا القائل لما تصور أن يكون غيب ينفرد البارى تعالى بعلمه لان على قولهم الفاسد ما من شئ كان ويكون الا والنجوم تدل عليه وقد تمدح تعالى بانه المنفرد بعلم الغيب فقال تبارك اسمه قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله وما يشعرون ص مالك أنه

﴿الاستمطار بالنجوم﴾ * حدثني يحيي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد ابن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب * وحدثني عن مالك أنه

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ﴾ ش قال ابن نافع وعيسى بن دينار واذا انشأت سحابة ثم تشاءمت يقول اذا انشأت السحابة من ناحية البحر ثم استدارت فصارت ناحية الشام فذلك سحاب يكون منه المطر الغزير والغدق الغزير وروى ابن سحنون عن ابن نافع سمعت مالكا يقول معنى ذلك اذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشام فتلك علامة المطر الغزير

(فصل) وأما قوله فتلك عين غديقة العين مطر أيام لا يقلع وأهل بلدنا يرون غديقة على التصغير وقد حدثنا به أبو عبد الله الصنوبري الحافظ وضبطه بخطه غديقة بفتح الغين وقال هكذا حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ والله أعلم وقال سحنون فى كتاب التفسير لابنه معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين وانما أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث بأثر حديث زيد ابن خالد الجهني ليبين ما يجوز للقائل أن يقول لما جرت به العادة مثل ما جرت به العادة فى كثير من البلاد بأن يمطر وابا ريح الغربية وفى بلاد بالريح الشرقية فيستبشر منتظر المطر اذا رأى الريح التى جرت عادة ذلك البلد أن يمطر وابها مع اعتقاده أن الريح لا تأثير لها فى ذلك ولا فعل ولا سبب وانما الله تعالى هو المنزل للغيث وقد أجرى العادات بانزاله عند أحوال يريها عباده ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الانواء فاستبشر أحد لنزوله عند ذلك النوء على معنى ان العادة جارية به وأن ذلك النوء لا تأثير له فى نزول المطر ولا هو فاعل له ولا أثر له فيه وان المنفرد بانزاله هو الله تعالى لما كفر بذلك بل يعتقد الحق وانما كفر من قال مطرنا بنوء كذا لاضافة المطر الى النوء واعتقاده أن له فيه تأثيرا أو فعلا مع أن هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد قائله ما ذكرناه لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من ايهام السامع ما تقدم ذكره فبان بذلك فضل مالك وعلمه بالاصول والفروع ص ﴿ مالك انه بلغه أن أبا هريرة كان يقول اذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ﴾ ش كان يقول مطرنا بنوء الفتح مضادة لقول أهل الالحاد مطرنا بنوء كذا فيقول هو مطرنا بنوء الفتح يريد بذلك قوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها يريد بذلك أنه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به وان الذى به ينزل المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس

﴿ النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال انه مولى أبى طلحة انه سمع أبا أيوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * مالك عن نافع عن رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ﴾ ش وقوله ما أدرى ما أصنع بهذه الكرابيس يعنى المراحيض واحدها كرياس يعنى انه يجد منها ما يستقبل القبلة أو يستدبرها وكان يحمل النهى فى ذلك على عمومه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الغائط انما يستعمل فى الرجيع خاصة وهو أكثر ما يذهب الى الغائط وأما البول فكانوا لا يبعدون له ذلك الابعاد ولا

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت تلك عين غديقة * وحدثنى عن مالك انه بلغه أن أبا هريرة كان يقول اذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

﴿ النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبى طلحة أنه سمع أبا أيوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * وحدثنى عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

يشير ونه له بغائط ولا غيره وكان الرجل يولى الرجل ظهره لان الرجيع يحتاج له من التكشف الى ما لا يحتاج اليه البول ويحتمل أن يكون قوله الغائط أو البول شك من الراوى فى أى اللفظين قال المحدث

(فصل) وقوله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه حمل أبو أيوب ذلك على عمومه وكان يمنع منه فى الصحارى والبيوت وبه قال أبو حنيفة وذهب مالك والشافعى الى أن المنع من ذلك فى الصحارى دون المبانى وذهب داود الى اباحة ذلك فيهما والدليل على بطلان قول داود الحديث المتقدم والدليل على صحة جواز ذلك فى المبانى قول عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

﴿ الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدرى والله قال مالك يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض ﴾ ش قوله كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر أنكر من ذلك قول من يحمله على عمومه ورأى عبد الله ان المنع من ذلك انما هو فى الصحارى دون البنيان وبذلك أورد الحجة فى اباحته فقال لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس دليل على أن ابن عمر ارتقى من ظهر بيته موضعا يطلع منه على النبى صلى الله عليه وسلم فى خلاء ولا يجوز لعبد الله بن عمر أن يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم من غير اذن ويحتمل أن يكون مأذونا له فى الاطلاع ويحتمل أن يكون الموضع فى دار عهدها ابن عمر غير مسكونة فدخل فيها النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الحال وقد روى فى المبسوط نافع عن ابن عمر قال حانت منى لفتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المخدع مستقبل القبلة فاقتضى ذلك ان ابن عمر لم يقصد النظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على تلك الحال

(فصل) وقوله مستقبل بيت المقدس لحاجته يقتضى أنه كان مستدبر القبلة وكذلك روى عبيد الله ابن عمر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام على أن عبد الله بن عمر قد بين أن ذلك كان بعد تحويل القبلة وذكر عمر المنع فيهما جميعا فقال ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس وانما فرق بين البنيان والصحارى لان البنيان موضع ضرورة وضيق وليس كل من بنى خلاء يمكن أن يصرفه عن القبلة والصحارى موضع اتساع وتمكن ويمكنه فى الاغلب أن ينحرف فى جلوسه عن القبلة اذ ليس هناك مانع يمنعه (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف فى الوطء وهو مستقبل القبلة فحكى القاضى أبو محمد عن ابن القاسم اباحته وعن ابن حبيب كراهيته والذى فى المدونة عن ابن القاسم أنه سئل أيجامع الرجل الى القبلة فقال لا أحفظ عن مالك فيه شيأ وأرى أنه لا بأس به لانه لا يرى بالمراحيض بأسا فى المدن وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن جوابه انما كان فى البنيان وأما فى الصحارى فلم

(الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط)

* حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدرى والله قال مالك يعنى الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

يحب عنها والوجه الثانى ماتأوله القاضى أبو محمد أن المنع انما كان لاستقبال القبلة بالغائط والبول فى الصحارى اكراما للقبلة لعدم السترة فاذا ستر البنيان القبلة جاز ذلك واذا كان الوطء المباح لا يكون الا تحت سترة لم يكن فيه استقبال القبلة بفرج فجاز ذلك * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والوجه الأول أظهر عندى والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله لعلك من الذين يصلون على أوراكهم على وجه التعذير له من الصلاة عليها والعيب على من يفعل ذلك ومعنى الصلاة على الأوراك أن لا يرتفع فى سجوده عن الأرض يسجد وهو لاصق بالارض ولا يقيم وركه وانما يفتح ركبتيه ويفرجهما حتى يصير كالمعتمد على وركيه

(فصل) وقوله يعنى الذى يسجد ولا يرتفع الى آخر الكلام من لفظ مالك فسر ذلك عبد الله بن يوسف فى روايته عنه وأدخل هذا الحديث فى باب الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط وانما فى الحديث استقبال بيت المقدس فيحتمل أن يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فشمل النهى عنه الاستدبار فراعى مالك المعنى دون اللفظ فيكون المراد بالقبلة مكة دون بيت المقدس ويكون المنع من ذلك فى الصحارى يتعلق بمكة والمعنى الثانى أن تكون القبلة فى الترجمة بيت المقدس لانها قد كانت قبلة وان نسخت الصلاة اليها فان سائر أحكامها باقية وحرمتها ثابتة على حسب ما كانت عليه قبل النسخ فيكون المنع من استقبال القبلة لغائط أو بول منعا من استقبال مكة ومن استقبال بيت المقدس لان كل واحد منهما قد كان قبلة وعلى هذا فالمنع باق فى استقبال بيت المقدس لبول أو غائط فى الصحارى على حسب ما هو فى استقبال مكة وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول وان لم يكن اسناده بذلك فانه يحتمل وجهين * أحدهما أن يكون النهى عن ذلك بعد تحويل القبلة الى الكعبة فيقتضى ذلك المنع من استقبال القبلة بعد النسخ وأن يكون حرمة بيت المقدس باقية فى هذا الباب بعد النسخ والوجه الثانى أن يكون نهى عن استقبال القبلة الى بيت المقدس حين كانت تستقبل بالصلاة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صرفت القبلة اليها فيعلم بذلك ان استقبال القبلة ممنوع بعد النسخ وينظر فى استقبال بيت المقدس الى ما يقتضى غير ذلك من الأدلة والله أعلم وأحكم

﴿ النهى عن البصاق فى القبلة ﴾

(النهى عن البصاق فى القبلة)

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة ظاهرا فيه ولذلك رآه صلى الله عليه وسلم فاكتفى بحك عينه ولم يحتج الى غسله لانه طاهر ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه حال الصلاة ويحتمل معانى أحدها انه نص فى هذا الحديث على النهى عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال تخصيصا بالذكر ووجه ثان وهو أن يكون خص بذلك حال الصلاة لانه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفى سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره وهى الجهة التى أمر بالبصاق اليها أو أمامه ووجه ثالث وهو انه لو لم ينص على حالة الصلاة لجوز المكلف أن يكون النهى توجه الى سائر الأحوال وان

حال الصلاة لايجوز أن يقصد فيها الى شئ وليبصق كيف تيسر له فى قبلته وغيرها فبين بذلك ان هذا من اكرام القبلة وتنزيهها

(فصل) وقوله فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان ثوابه واحسانه وتفضله من قبل وجهه فيجب أن ينزه تلك الجهة عن البصاق والثانى ان البارى تعالى أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها ولا سيما فى حال الصلاة فان الله قبل وجهه بمعنى ان ما أمره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه وأن فى تعظيم تلك الجهة تعظيم الله وطاعته وهذا كما يقال اذا ورد عليك فلان من قبل الأمام فأكرمه فان الامير يرد عليك بوروده وهذا كله انما هو فيمن بصق بصاقا ظاهرا والبصاق فى جدار القبلة لا يتهيأ فيه الا أن يكون ظاهرا الا انه لا يمكن ستره الا بازالته وحكه كما فعل صلى الله عليه وسلم وهذا البصاق فيه عن يمينه ويساره وخص جهة القبلة لفضيلتها على سائر الجهات ولانها الجهة التى يتجه البصاق اليها فى الأغلب لا سيما لمن كان يصلى (مسئلة) فأما من بصق فى المسجد وستر بصاقه فلا اثم عليه والأصل فى ذلك ماروى عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وذلك لطهارة البصاق وأما الدم وما كان نجسا فقد روى ابن حبيب عن مالك من دمى فوه فى المسجد فلينصرف حتى يزول عنه ومعنى ذلك ان الدم نجس فيجب أن ينزه المسجد منه ظاهرا أو باطنا والبصاق ليس بنجس ولكنه كريه المنظر والأثر يمنع من ظهوره ولا يمنع منه اذا ستر (مسئلة) واذا جاز ذلك فى البصاق فلا بأس أن يبصق عن يمينه ويساره قال مالك لا بأس أن يبصق أمامه أو عن يساره أو عن يمينه وقد روى عن أوس بن أوس كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلى وعليه نعلاه ورأيته يبصق عن يمينه ويساره (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الافضل أن يبصق عن يساره وكذلك روى ابن نافع عن مالك والاصل فى ذلك ماروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدميه ليدفنها فبين صلى الله عليه وسلم ان هذه الجهة أولى بالبصاق اليها لما ذكره ولان التياسر فى الاقذار مشروع وذلك أمر الله كما أن يستنجى بشماله

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه ﴾ ش البصاق ما يخرج من الفم والنخامة ما يخرج من الحلق والمخاط ما يخرج من الأنف وقوله فحكه يريد أزاله وذلك يقوم مقام ستره واخفاء عينه ولا يمكن فى الحائط من ستره غير ذلك ولو أراد أن يبصق فى الأرض ويحكه برجله لم يكن له ذلك لان ستره فى الأرض يمكنه بغير هذا الفعل مع ما فيه من تقذير الموضع لمن أراد الجلوس فيه

﴿ ماجاء فى القبلة ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ﴾ ش قوله بينما الناس فى قباء فى صلاة الصبح هكذا روى ابن عمر وروى البراء بن عازب ان أول صلاة صلاها الى الكعبة صلاة العصر ويحتمل أن يكون أول صلاة صلاها الى الكعبة العصر على ما روى البراء وان أهل

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه

(ماجاء فى القبلة)

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

قباء لم يبلغهم ذلك الا في صلاة الصبح ولذلك قال هذا المخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن قال أبو بشر الدولابي زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر في بني سلمة وصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين الى الشام ثم أمر أن يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف خلفه فصلى البقية الى مكة

(فصل) وقوله وقد أمر أن يستقبل الكعبة يعني في صلاته لان الاستقبال انما هو فيها وأمره باستقبال الكعبة نسخ لاستقبال بيت المقدس بالصلاة ونهي عنه

(فصل) وقوله وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عمل باخبار الآحاد مع أن مثل هذا في شهرته لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عليه ولم ينكره وفيه أيضا ان الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالعبادة متوجه الينا من حيث يجب علينا اتباعه ولذلك لما أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك رجعوا هم الى القبلة التي صرف اليها وظاهر هذا اللفظ يدل على انهم بنوا على ما تقدم من صلاتهم ولو شرع أحد في صلاة الى غير القبلة وهو يظنها الى القبلة ثم تبين له ان صلاته الى غير القبلة فان كان منحرفا انحرافا يسيرا رجع الى القبلة وبنى على ما تقدم من صلاته لانه صلى الى جهة شرع الصلاة اليها مع الاجتهاد ووجود أدلة القبلة (مسئلة) وان كان مستدبرا لها أو منحرفا عنها انحرافا كثيرا مشرقا أو مغربا استأنف الصلاة لانه افتتحها الى جهة لا يدخلها الاجتهاد مع ادراك علامات القبلة والفرق بينه وبين أهل قباء ان أهل قباء افتتحوا الصلاة الى ما شرع لهم من القبلة فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز افساد ما تقدم منها على الصحة فهذا الذي افتتح صلاته الى غير القبلة لم يفتتحها على ما شرع ولا على جهة يجتهد فيها مع ادراك علامات القبلة فكان عليه استئنافها (فرع) فان أتم صلاته على ذلك ثم تبين له بعد تمام صلاته فقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط وابن القاسم عن مالك في المدونة ان من استدبر القبلة أو شرق أو غرب مخطئا للقبلة أعاد في الوقت دون ما بعده وقد قال ابن القاسم عن مالك فيمن تبين القبلة في نفس الصلاة يستأنف الصلاة ففرق بين الأمرين لما كان اذا أتم الصلاة أعادها في الوقت أمره أن لا يتمها على هذه الصورة وهذا الأصل تتشعب منه مسائل يجب أن نبينها فقد قال مالك فيمن كبر للركوع ونسي تكبيرة الافتتاح يتمادى ويعيد وقال ذلك في عدة مسائل يتمادى ويعيد وذلك ان ما تردد الأمر فيه عنده بين الجواز والفساد أمره بالاتمام لئلا يبطل عملا يختلف فيه ثم يعيده ليؤدي العبادة بيقين فكيف بصلاة هي اذا تمت عنده صلاة يقضى بها الفرض كانت أولى بان يتمادى عليها ثم يعيد شاغرا انه يراعي في ذلك أن تكون الصلاة مجزية أو مختلفا فيها مع ذكره للمعنى المؤثر فيها فأما اذا كان المعنى المؤثر في العبادة يؤثر فيها مع اليقين فلا يجوز معه وانما يجوز مع النسيان فان ذكره لذلك المعنى في نفس الصلاة يمنع عنده اتمامها ويوجب ابطال ما مضى منها كذكره لصلاة في صلاة (فرع) وقول مالك بهذه المسئلة يحتاج الى تأمل وذلك ان من صلى الى غير القبلة ثم علم بذلك بعد تمام صلاته فالذي روي عن مالك في ذلك يعيد الصلاة في هذا الوقت وهذا قول مجمل وذلك ان هذا المصلي الى غير القبلة لا يخلو أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة أو مع وجودها ولم أر لأصحابنا في ذلك فرقا بينهما غير ان أبا الحسن بن القصار ذكر عن مالك ان فعل ذلك مجتهدا أعاد في الوقت استحبابا وحكى القاضي أبو محمد في اشرافه من عميت عليه القبلة فصلى الى ما غلب على ظنه انها جهتها ثم بان له اخطأ لم يكن عليه اعادة خلافا للمغيرة ومحمد بن مسلمة والشافعي والذي قاله المغيرة ومحمد

ابن مسلمة ليس على هذا الاطلاق انما قال المغيرة في المبسوط واستدبر القبلة أعاد أبدا لانه لم يستقبل القبلة بشيء من وجهه فان كانت قبلته الى اليمين فصلى الى شرق أو غرب أعاد في الوقت لان هذه مستقبل القبلة فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب فلا يعيد في وقت ولا غيره ومن انحرف عن البيت عامدا أعاد أبدا وان كان مستقبلا له لانه وان كان استقبله فلم يقصد [illegible] فهذا مذهب المغيرة ومحمد بن مسلمة على التحقيق ونحو كله في المبسوط قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقول محمد بن مسلمة عندي قول صحيح ومحمله عندي مع ظهور العلامات [illegible] فان مذهب مالك انه لا اعادة عليه وان استدبر القبلة فعلى هذا الانحراف عن القبلة يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يتعمد ذلك فهذا يعيد أبدا وان صلى الى جهتها والثاني أن يجتهد فيخطئها مع ظهور علاماتها فهذا حكمه على ما قدمنا ذكره عن محمد بن مسلمة والثالث أن يجتهد فيخطئها مع عدم علاماتها فهذا لا اعادة عليه (ص) * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين (ش) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس يريد به سمت الصلاة الى بيت المقدس وحول ذلك الى الكعبة وذلك يقتضي منع الصلاة الى بيت المقدس بعد النسخ ولولا ذلك لم يكن تحويلا وانما كان يكون مشاركة [illegible] النسخ انما يتعلق بالمستقبل من الصلوات وأما الماضي فقد مضى على الواجب [illegible] بالانتقال عن ذلك وانما يتناول المستقبل ولذلك انما تنسخ العبادة قبل فعلها وأما بعد فعلها فلا يصح ذلك فيها وقد قال الحسن البصري وغيره صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس اختيارا من غير فرض لتألف أهل الكتاب ثم صرف الى مكة وهذا الذي قاله [illegible] اليه قد خرق فيه والاظهر على هذا القول أن يكون تبع في ذلك شريعة من قبله من الانبياء عليهم السلام ممن كانت قبلته الى بيت المقدس وقد قال ابن جريج صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس ثم صرف الى الكعبة (ص) * مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت (ش) قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أحمد بن حنبل هذا في كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال عنها شيئا وان قل فقد ترك القبلة وقال احمد بن خالد انما ذلك لاهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب رواه محمد بن مسلمة عن مالك قال أحمد بن خالد وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب فان قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة في ذلك مثل ما لاهل المدينة وغيرهم وهذا القول الذي ذكر أحمد بن خالد بن صحيح ولكن هذا كله مع الاجتهاد لمن تعين اجتهاده في هذه الجهة دون غيرها وأصل ذلك ان الناس في استقبال القبلة على ضربين فأما من عاين البيت فان فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك لانه يمكن له التي فرض عليه استقبالها فمن لم يستقبلها تيقن انحرافه عنها وذلك غير جائز ولا اختلاف فيه [illegible] هذا القول عن محمد بن مسلمة (مسئلة) وأما من لم يعاين البيت فلا يخلو أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد فان كان من أهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد في تعيين سمت القبلة بين المشرق والمغرب مع التوجه الى جهة البيت وان لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدي بغيره من أهل الاجتهاد ان وجد ذلك فان لم يجد ذلك قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة ويستحب له عندي أن لا يصلي الا في آخر

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعد عن سعيد ابن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

الوقت لانه يرجو أن يجد من يقلده وهذا في غير المدينة فأما المدينة فلا يسوغ لاحد الاجتهاد فيها الى قبلة تخالف قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نصب قبلتها وهذا نص منه عليها وروى ابن القاسم عن مالك أن جبريل عليه السلام هو الذي أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده

(فصل) وقوله اذا توجه قبل البيت يريد انه لا اجتهاد له في ذلك وانما اجتهاده في تعيين سمت القبلة في هذه الجهة دون سائر الجهات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاختلف متأخرو أصحابنا هل يلزمه أن يجتهد في اصابة الجهة أو العين قال القاضي أبو محمد وأكثر أصحابنا انه انما يلزمه الاجتهاد في اصابة الجهة والدليل على ذلك قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والوجه الثاني عندي أظهر أن الفرض الاجتهاد في طلب العين وان لم يلزمنا اصابته ولزمنا اصابة جهته وسمته والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الاغر عن عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ﴾ ش قوله صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه يريد أنها أكثر ثوابا من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء فروى أشهب عن مالك الا المسجد الحرام فان صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تفضل بأقل من ألف صلاة في المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع وقال ابن وهب معناه عندنا الا المسجد الحرام فان صلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسئلة مبنية عندهم على أي البلدين أفضل وسنبين الكلام فيه في الجامع ان شاء الله تعالى وأما الذي يقتضيه الاستثناء في هذا الموضع فان يكون حكم مكة خارجا عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المتقدمة في الخبر ولا يعلم حكم مكة من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة في مكة أفضل ويصح أن تكون الصلاة في المدينة أفضل ويصح أن يتساويا (مسئلة) سئل مطرف عن هذه الفضيلة هل هي في النافلة أيضا قال نعم رواه ابن سحنون في تفسيره قال وقال لي عمر حدثه جمعة خير من جمعة ورمضان خير من رمضان ص ﴿ مالك عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ﴾ ش قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة يحتمل أن يريد بذلك ان الذي بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة قال الداودي يحتمل أن ينقل ذلك الموضع الى الجنة فيكون من رياضها ويحتمل أن يريد بذلك ان ملازمة ذلك الموضع والتقرب الى الله تعالى فيه يؤدي الى رياض الجنة كما يقال الجنة تحت ظلال السيوف وذلك يحتمل وجهين أحدهما ان اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فلا يكون فيها للبقعة فضيلة الا لمعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها والثاني أن يريد ان ملازمته ذلك الموضع بالطاعة والصلاة يؤدي الى رياض الجنة لفضيلة الصلاة في ذلك الموضع على سائر المواضع وهذا أبين لان

﴿ ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الاغر عن عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

الكلام انما خرج على معنى تفضيل ذلك الموضع ويشبه أن يكون مالك رحمه الله تأول فيه هذا الوجه ولذلك أدخله في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة في سائر المساجد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قريب من معنى ما تقدم يحتمل أن يريد به ان اتيانه للصلاة والطاعات ولزومه بالاعمال الصالحة يؤدي الى رود حوضه صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان معنى قوله ذلك ان لي منبرا على حوضي وليس هذا بالبين لانه ليس في الخبر ما يقتضيه و يوجب قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة الى ذلك

﴿ ماجاء في خروج النساء الى المساجد ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ﴾ ش قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله دليل على أن للزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن الا باذنه ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خوطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن منها وفي المبسوط من رواية ابن القاسم عن مالك لا يمنع النساء الخروج الى المساجد ويحتمل أن يريد انه يحكم به لهن على الازواج ويحتمل أن يريد به حض الازواج على اباحة ذلك لهن لما كان لهم المنع والله أعلم وقد روي بهذا الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل تفرد بهذه الزيادة نصر بن علي

(فصل) وقوله مساجد الله على سبيل التعظيم لها والتخصيص ويجوز أن يكون لما أضاف الاماء اليه أتى باضافة المساجد اليه ليظهر وجه خروجهن اليها واختصاصهن بها ص ﴿ مالك انه بلغه عن بسر ابن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا ﴾ ش قوله اذا شهدت احداكن صلاة العشاء التي تمكن مشاهدة النساء لها لان غالب ما يحضرن من الصلوات ما كان في أوقات الظلمات كالعشاء والصبح لان ذلك أستر لهن وأخفى لاحوالهن وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم بالليل الى المسجد فائذنوا لهن فخص بذلك الليل لما فيه من الستر والوجه الثاني أن تطيب النساء في غالب الاحوال انما يكون في أول الليل لمضاجعة الازواج فكره لهن تعجيل التطيب قبل الخروج الى العشاء لان خروجهن مع التطيب والتجمل فتنة للناس واذاية لما وضع في نفوس كثير من الناس من الميل اليهن والشغل بهن والتطيب سبب لذلك وباعث عليه ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا أن تمنعني فلا يمنعها ﴾ ش استئذان عمر بن الخطاب في الخروج الى المسجد دليل على انها كانت تعتقد ان له منعها ولولا ذلك لم يكن لاستئذانه وجه وكان عمر بن الخطاب يسكت لتمتنع من الخروج من غير أن يمنعها منه لما ورد في ذلك من الامر وكان يكره خروجها الى مسجد أو غيره لما كان طبع عليه من الغيرة وكانت هي تقول والله لاخرجن الا أن تمنعني لانها كانت تريد أن يكون لها أجر الخروج ان خرجت وان منعت مع نيتها في الخروج ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الاعلام بخروجها لئلا يكون له اليها حاجة تبيح له منعها فاذا سكت عنها عامت بعدم السبب المانع لها من الخروج ولذلك كانت تقول والله لاخرجن الا أن تمنعني انها تخرج الا أن يحدث سبب يؤثر من

﴿ ما جاء في خروج النساء الى المساجد ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بسر ابن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا أن تمنعني فلا يمنعها

أجله منعها لما علمت انه لا يمنعها ابتداء من غير سبب والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أومنع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم ﴾ ش قولها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء يعني التطيب والتجمل وقلة الستر وتسرع كثير منهن الى المناكير ويحتمل أن يريد به ما أدركن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الملابس والتجمل الذي يفتن به الناس وانما كن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن المروط فيخرجن متلفعات فيها

(فصل) وقوله لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل يحتمل أن يكون في شريعة بني اسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل أن يكون نساء بني اسرائيل انما منعن بعد اباحة ذلك لهن لمثل هذا ويحتمل غير ذلك من المعاني التي لا طريق لنا الى معرفتها الا بالخبر دون النظر والله أعلم وأحكم وقال محمد بن مسلمة في المبسوط انما يكره من خروجهن البينة الرائحة أو الجميلة المشهورة التي تكون في مثلها الفتنة

﴿ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر ﴾ ش قوله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم اصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتاب واصل في صحة الرواية على وجه المناولة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره به فجاز لعمرو بن حزم العمل به والاخذ بما فيه

(فصل) وقوله أن لا يمس القرآن الا طاهر ظاهر في أنه لا يجوز أن يمس القرآن محدث وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وجماعة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وروى ذلك عن علي فانه قال لا بأس أن يمس القرآن الجنب والحائض والمحدث والدليل على صحة ماذهب اليه مالك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا نهي وان كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الامر لان خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نشاهد من يمسه غير طاهر ودليلنا من جهة السنة الحديث المذكور أن لا يمس القرآن الا طاهر ودليلنا من جهة المعنى ان هذا ممنوع من الصلاة لمعنى فيه فكان ممنوعا من مس المصحف كالمشرك أو كالذي غمرت جسده النجاسة ص ﴿ مالك ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته ولم يكره ذلك الا أن يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له ﴾ ش هذا كما قال وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا بأس أن يحمله بعلاقة ويحمله على وسادة والدليل على مانقوله ان هذا محدث فلم يجز له ذلك كما لو باشره بالحمل ومن أصح الاستدلال فيه ما استدل به مالك رحمه الله في قوله ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته لان الذي يحمله في علاقته غير مباشر له ولم يمنعه من حمله الا أنه محدث قاصد لحمله واذا كان هذا المعنى موجودا فيمن حمله بعلاقته وجب أن يكون ممنوعا من حمله

(فصل) وقوله ولم يكره له ذلك الا أن يكون في يد الذي يحمله نجاسة يدنس بها المصحف ردا على

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى ابن سعيد فقلت لعمرة أومنع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم

﴿ الامر بالوضوء لمن مس القرآن ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر قال مالك ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته ولم يكره ذلك الا أن يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له

من فرق بين حمله بعلاقته أو على وسادة وبين مباشرته بالحمل ولكن منع من ذلك تعظيما للقرآن ومن التعظيم له أن يمنع من حمله بعلاقته وأما ان حمله فى غرارة بين متاعه أو غير ذلك من أسبابه فلا بأس بذلك لانه غير قاصد لحمله ص ﴿ قال مالك أحسن ما سمعت فى هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انما هى بمنزلة هذه الآية التى فى عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة ﴾ ش ذهب مالك رحمه الله فى هذه الآية الى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه الا الملائكة المطهرون وقال ان هذا أحسن ما سمع فى هذه الآية وقد ذهب جماعة من أصحابنا الى أن معنى الآية النهى للمكلفين من بنى آدم عن مس القرآن على غير طهارة وقالوا ان المراد بالكتاب المكنون المصاحف التى بأيدى الناس وقوله تعالى لا يمسه وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه النهى لان خبر البارى تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهى وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة وأدخل مالك رحمه الله تفسير هذه الآية فى باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضى ظاهر تأويله لها الامر بذلك ولكن يصح أن يدخله فى الباب لمعنيين أحدهما أنه أدخل هو فى أول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الامر بالوضوء لمن مس القرآن وأدخل فى آخر الباب ما يحتج به الناس فى ذلك وليس عنده بحجة فأتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما يفعله أهل الدين والانصاف ومن عصمه الله من التعصب والوجه الثانى أنه يحتمل أن يكون مالك رحمه الله أدخل هذا التأويل أيضا على وجه الاحتجاج فى وجوب الوضوء لمس المصحف وذلك ان البارى تعالى وصف القرآن بأنه كريم وانه فى الكتاب المكنون الذى لا يمسه الا المطهرون فوصفه بهذا تعظيما له والقرآن المكنون فى اللوح المحفوظ هو المكتوب فى المصاحف التى بأيدينا وقد أمرنا بتعظيمها فيجب أن نمتثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمس الكتاب الذى هو فيه الا مطهر وهذا وجه صحيح سائغ (مسئلة) وقد يبيح مس القرآن غير طهارة ضرورة التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك اباحته وكرهه ابن حبيب وجه رواية ابن القاسم ان المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له فى ذلك كالمتعلم ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ وانما ذلك لمعنى الصناعة والتكسب (مسئلة) وهذا فى المصحف الجامع وفى العتبية كره مالك أن يكتب القرآن أسداسا وأسباعا فى المصاحف (٢) فيه وقال قد جمعه الله وهؤلاء يفرقونه وروى عنه أشهب فى العتبية انه قال ومن المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد فى المصاحف وأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا بأس بذلك (مسئلة) ومنع مالك نقط المصحف الذى هو الامام قال فى العتبية ويكتب من الهجاء على الكتبة الاولى ولا يكتب على ما أحكم الناس اليوم من الهجاء قال يبين ذلك ان براءة لا يكتب فى أولها بسم الله الرحمن الرحيم لئلا يوضع شئ فى غير موضعه ويكتب فى الالواح فى أولها بسم الله الرحمن الرحيم سواء بدأ بأول سورة أو غيره لانه لا يجعل اماما قال وانما كتب القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة) فأما الذكر من غير القرآن فلا يمنع المحدث من النطق به ولا من مسه وفى العتبية قال ابن القاسم استخف مالك فى الخاتم المنقوش يكون فى الشمال أن يستنجى به قال ولو نزعه كان أحب الى وفيه سعة ولم يكن من مضى يتحفظ من هذا قال ابن القاسم واذا استنجى به وفيه ذكر الله سبحانه حرم

قال مالك أحسن ما سمعت فى هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انما هى بمنزلة هذه الآية التى فى عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة

(٢) هكذا بياض بالاصل

﴿ الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان فى قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة ﴾ ش قوله كان فى قوم يقرؤن دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة وذلك بأن يقرأ المتعلم على المعلم أو يقرأ المعلم على المتعلم أو يتساويا فى العلم فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة له والمدارسة له وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس اليهم فكان رجل منهم يقرأ فى النفر يفتح عليهم انه حسن لا بأس به وقد قال مرة انه كرهه وعابه وقال يقرأ ذا ويقرأ ذا قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ولو كان يقرأ واحد ويستثبت من يقرأ عليه أو يقرؤن واحدا واحدا على رجل واحد لم أر به بأسا (مسئلة) وأما أن يجتمعوا فيقرؤن فى السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الاسكندرية وهى التى تسمى القراءة بالادارة فكرهه مالك وقال لم يكن هذا من عمل الناس ووجه ذلك الكراهية للمباراة فى حفظه والمباهاة بالتقدم فيه (مسئلة) وأما القوم يجتمعون فى المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فانه ممنوع قاله مالك لان قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك أولى وانما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والاكل به خاصة وفيه نوع من السؤال به وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن .

(فصل) وقوله فذهب لحاجته كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن ولم يمنعه حدثه عن القراءة والحدث على ضربين أكبر وأصغر فأما الأكبر فانه ينقسم الى قسمين أحدهما لا يمكن ازالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأى والثانى وهو الذى تمكن ازالته فانه يمنع من قراءة القرآن وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال داود لا تمنع الجنابة قراءة القرآن وقد روى نحو ذلك عن مالك فى المختصر والدليل على ما نقوله أن هذا ركن يتكرر فى الصلاة فلم يكن للجنب فعله كالركوع والسجود ومتى ثبت ذلك فانه يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى ولا حد لذلك وقال أبو حنيفة يجوز أن يقرأ بعض آية ولا يجوز له اتمامها وقال الشافعى لا يجوز للجنب أن يقرأ منه كلمة واحدة والدليل على ما نقوله أن هذا مما تدعو الضرورة اليه للتعوذ وذكر الله فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحدث من مس الآية والشئ اليسير من القرآن فى الرسالة والخطبة (مسئلة) فأما الحدث الأكبر الذى لا يمكن ازالته وهو الحيض فهل يمنع القراءة أم لا عن مالك فى ذلك روايتان احداهما أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن وجه الرواية الاولى أن الحيض كدم الاستحاضة وهو لا يمنع قراءة القرآن ووجه الرواية الثانية أن هذا حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنابة وأما الحدث الأصغر فانه لا يمنع القراءة لتكرره ولا خلاف فى ذلك نعلمه

(فصل) وقوله أتقرأ ولست على وضوء يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الانكار الا ان قول عمر له من أنبأك بهذا أمسيلمة يدل على انه تلقى ذلك منه على وجه الانكار وهذا القائل لعمر هو أبو مريم الحنفى اياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب وانما أضاف عمر هذا القول اليه لما كان القائل به من قومه ولبعده عن الصواب عنده وقد روى عن مالك ما يقتضى ان الوضوء مشروع

﴿ الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان فى قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة

له على وجه الاستحباب ويحتمل على هذا أن يكون أبو مريم أنكر على عمر لما كان امام المسلمين أن يترك الافضل وكان عمر بن الخطاب يأخذ في بعض أوقاته بالايسر لاسيما اذا كان في ذلك تخفيف للعبادة ورفق بالناس في استدامتها مع أن لفظ أبي مريم ظاهره الانكار وانما يتعلق ذلك بترك الواجب دون ترك المستحب والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما قراءة القرآن في الطريق فقد قال مالك في العتبية أما الشئ اليسير لمن يتعلم القرآن فلا بأس به وأما الرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطريق فليس من شأن الناس

﴿ ماجاء في تحزيب القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كأنه أدركه ﴾ ش قوله من فاته حزبه من الليل الحزب هو الجزء من القرآن وفي هذا تجزئة القرآن وتحزيبه أحزابا على قدر موة المكلف يقرأ في سبع أو عشر أو ثلاثين ليلة أو أقل من ذلك أو أكثر على قدر طاقته (فصل) وقوله فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر نرى انه سهو من داود بن الحصين لان غيره من الرواة انما رووه على غير هذا اللفظ فروى عن ابن شهاب من قرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل وقد قال مالك فمن فاته حزبه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر يصليه فيما بينه وبين صلاة الظهر لانه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والاتيان به والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد انه قال كنت أنا ومحمد بن يحيي بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع قال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب الى وسلني لم ذاك قال فاني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه ﴾ ش قوله كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ليال فقال زيد حسن وزاد على سؤال السائل بما فيه بيان وجه الاستحسان وهو الوقوف عليه والتدبر له وان قراءة القليل مع ذلك أفضل عنده من قراءة الكثير دون تدبر ولا وقوف عليه (مسئلة) وقد تكلم الناس في الترتيل والهذ فذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو المروي عن أكثر الصحابة وسئل مالك عن الهذ في القرآن فقال من الناس من اذا هذ كان أخف عليه واذا رتل أخطأ ومن الناس من لا يحسن يهذ والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع * وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والاكثار منها وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان

﴿ ماجاء في تحزيب القرآن ﴾ حدثني يحيي عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كأنه أدركه * وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيي بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك قال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب الي وسلني لم ذاك قال فاني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه

﴿ ماجاء في القرآن ﴾ حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ ياهشام فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه * ش قوله سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها دليل على تشددهم فى أمر القرآن واهتبالهم بحفظ حروفه ولغاته وضبطهم لقراءته المنسوبة حتى بلغ ذلك بهم ان كاد عمر بن الخطاب يعجل هشام بن حكيم فى صلاته ثم أمهله لحرمة الصلاة ثم لببه بردائه وذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم لما أعظم مخالفة قراءته للقراءة التى كان يقرؤها وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بارساله قبل أن يقرأ لتسكن نفسه ويثبت جأشه ويتمكن من ايراد القراءة التى قرأها لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لقراءة هشام هكذا أنزلت تصويب وتجويز لقراءته ثم أمر عمر بالقراءة لئلا يكون الغلط والخطأ والتغيير من جهته فلما أصاب عمر القراءة قال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت فصوب أيضا قراءته وأخبر انها قراءة منزلة ثم أعلمهما أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيرا على الامة فى تلاوته يريد والله أعلم سبع قراآت وسبعة أوجه لان الوجه الطريقة التى يكون الكلام عليها وتسمى فى اللغة حرفا ولذلك يقولون فلان يقرأ بحرف أبى عمرو ويقرأ بحرف نافع يريدون بذلك قراءته وطريقته ويدل على ذلك أن عمر انما أنكر على هشام قراءة قرأها بخلافها فجوزهما النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فلو لم يكن الحرف القراءة لما كان ماقاله جوابا لهم (مسئلة) فان قيل هل تقولون ان جميع هذه السبعة الأحرف ثابتة فى المصحف فان القراءة بجميعها جائزة قيل لهم كذلك نقول والدليل على صحة ذلك قوله عز وجل إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها ومما يدل على صحة ماذهبنا اليه أن ظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيرا على من أراد قراءته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه وبما هو أخف على طبعه وأقرب الى لغته لما يلحق من المشقة بذلك المألوف من العادة فى النطق ونحن اليوم مع عجمة ألسنتنا وبعدنا عن فصاحة العرب أحوج الى (١)

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ماقال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى مايقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عبس

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ ياهشام فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه * وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ماقال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى مايقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عبس

(١) هكذا بياض بالاصول التى بأيدينا وقد بحثنا عنه بجميع الاقطار فلم نعثر على غير هذا

ونولى فى عبد الله بن أم مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنينى وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى (٣٤٨) وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شئ فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى حتى اذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فى قرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بى قال فقلت لقد خشيت أن يكون أنزل فى قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ثم قال انا فتحنا لك فتحا مبينا * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيأ وتنظر فى القدح فلا ترى شيأ وتنظر فى الريش فلا ترى شيأ وتتمارى فى الفوق * وحدثنى عن مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها

ونولى فى عبد الله بن أم مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنينى وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى * وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شئ فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى حتى اذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فى قرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بى قال فقلت لقد خشيت أن يكون أنزل فى قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ثم قال انا فتحنا لك فتحا مبينا * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيأ وتنظر فى القدح فلا ترى شيأ وتنظر فى الريش فلا ترى شيأ وتتمارى فى الفوق * وحدثنى عن مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها ﴾ ش (٢) بياض

لانه لاغناء فيهم وانما يستدعى العدد الكثير وسؤالهم فى القتلى أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهم قدمه فى اللحد فضلا له وتحذيره من نسيانه بقوله صلى الله عليه وسلم استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من النعم من عقلها فكيف يظن بالصحابة الفضلاء وبعبد الله بن عمر مع اقتفائه لآثار النبى صلى الله عليه وسلم الزهد فى تعلم مثل هذا والتشاغل عنه بشئ من الاشياء ان هذا لمن أقبح وجوه التأويل وأبعدها عن الصواب فلو لم يكن لما ورد من ذلك وجه يعرف لوجب رده اذ الخبر المتواتر بالقرآن وغيره يوجب رد ما ظنه فكيف ومعنى ذلك ظاهر واضح فأما ما روى أنه لم يجمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم غير أربعة فان المراد لم يستوعب تلقى جميعه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أربعة وأما سائر الصحابة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يلقن الرجل السورة والسورتين ويلقنها هو أصحابه فمنهم من تلقن منه نصف القرآن ومنهم من تلقن منه ثلثه وأكثر من ذلك أو أقل وتلقن سائره عن الصحابة ولذلك روى عن ابن مسعود أنه فخر على نظرائه بأنه أخذ من فى النبى صلى الله عليه وسلم سبعين سورة من القرآن ولا خلاف أنه جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك فعل زيد بن ثابت كان يأخذ الآية من القرآن عن رجلين ممن تلقنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وان وجد آلافا ممن يقرؤها ويحفظها وتلقنها عن الصحابة الا أنه كان لتلقنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قربة ودرجة وأما عبد الله بن عمر فقد ذكرنا ان المراد بذلك الفقه في أحكامها وغير ذلك من علومها فقد روي عن الصحابة كراهية التسرع في حفظ القرآن دون التفقه فيه فروي عن مالك في العتبية كتب الى عمر بن الخطاب رجل من العراق يخبره انه ان رجالا قد جمعوا كتاب الله تعالى فكتب عمر ان افرض لهم في الديوان قال فكثر من يطلب القرآن فكتب اليه من قابل انه جمع القرآن سبعمائة رجل فقال عمر اني لأخشى أن يسرعوا الى القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين فكتب أن لا يعطيهم شيأ * سئل مالك عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن فقال ما أرى هذا ينبغي وهو معنى ما عاب به عبد الله بن مسعود الزمن الآخر ان قراءه كثير وفقهاءه قليل وقد مدح زمنه ان فقهاءه كثير وقراءه قليل وقد بينت معناه هنالك وبالله التوفيق قال مالك في العتبية في قول عمر وانما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله مع انه لا يمتنع أن يكون عبد الله بن عمر خلط مع ذلك من يعلم غيرها من أبواب العلم ودرسه وسائر القرآن وأعمال البر من الجهاد وغيره الكثير ولكنه كان بين أول ابتدائه بها وآخر تمامه لها هذه المدة ولعله حفظ تلاوتها أو أكثر أحكامها في أيسر مدة ثم تعذر عليه حكم من أحكامها وأشكل عليه شيء مما فيها فلم يجد منه مراده ولم يفتح عليه فهمه الا بعد تمام هذه المدة والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في سجود القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها ﴾ ش قوله قرأ لهم اذا السماء انشقت يحتمل أن يكون في صلاة وهو الاظهر لقوله فلما انصرف أخبرهم على انه قد روي ذلك مفسرا وقوله فسجد فيها كان أبو هريرة يرى السجود في اذا السماء انشقت وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ذلك أهل العلم فالذي ذهب اليه مالك انها ليست من عزائم السجود وقال ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا هي من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي والذي تعلق به مالك في ذلك ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ووجه قول ابن وهب ما روي عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة ما كنا نسجدها قال سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها في المدينة فان أبا هريرة انما أسلم وهو بالمدينة ص ﴿ مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين * مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين ﴾ ش السجدتان في سورة الحج أولاهما قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهي التي اختلف العلماء فيها فمنع مالك أن تكون من عزائم السجود وقال ابن حبيب هي من عزائم السجود ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وبه قال الشافعي وجه ما قاله مالك ان اثبات السجود طريقه الشرع والاصل براءة الذمة ولم يثبت من طريق صحيح فمن ادعى ذلك فعليه بيانه ومن جهة المعنى انه لفظ السجود اذا اقترن

﴿ ماجاء في سجود القرآن ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين

بالركوع لم يكن من عزائم السجود كقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ووجه رواية ابن حبيب ما روى عن عقبة بن عامر انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوفي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما والتعلق بمثله ليس بالقوى لضعف اسناده وأظهر ما في الأمر سجود الصحابة فيه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى ﴾ ش وهذه السجدة أيضا مما اختلف أهل العلم فيها فذهب مالك الى أنها ليست من عزائم السجود وذهب ابن وهب وابن حبيب الى أنها من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه ما تعلق به مالك ما روى عن زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ووجه ما قاله ابن وهب ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى وتراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا وما تعلق به ابن وهب أجرى على أصولها لان من قول مالك رحمه الله ان سجود التلاوة ليس بواجب ولا يمتنع أن يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود حين قرأ زيد بن ثابت ترك السجود ليرى جواز ترك السجود ويعلم انه ليس بواجب وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب ويحتمل أن يترك ذلك لانه لم يكن على طهارة

(فصل) وقوله ثم قام فقرأ بسورة أخرى يريد انه لما سجد في آخر السورة قام فاستأنف قراءة يتصل بها الركوع والسجود الذي بالصلاة وقد روى ابن حبيب فمن قرأ في الصلاة سجدة فسجدها ثم قام فانه مخير بين أن يركع أو يقرأ من سورة أخرى شيئا ثم يركع والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي اذا زلزلت رواه ابراهيم النخعي عن أبيه أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الأرض زلزالها (مسئلة) وكره مالك للامام أن يقرأ بالسجدة في فريضة رواه عنه ابن القاسم قال عنه أشهب الا أن يكون من وراءه عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الامام بالسجدة في فريضة وقد قال ابن حبيب لا يقرأ الامام بالسجدة فيما يسر فيه وجه رواية ابن القاسم وأشهب ما احتجا به من أنه يخلط على من خلفه لأنه أمر غير معتاد في الصلاة وجه رواية ابن وهب فعل عمر بن الخطاب لذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه منكر ووجه قول ابن حبيب أن التخليط انما يحصل عند الاسرار بالقراءة وأما مع الجهر فأكثر من وراءه يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها ولا ينكر السجود فيها فان قرأ بالسجدة في فريضة فليسجدها لان ذلك حكم من قرأها فان قرأها في الركعة الاولى فلم يسجدها فقد قال ابن حبيب يقرؤها في الركعة الثانية ويسجدها قال وقد اختلف فيه قول ابن القاسم وجه قولنا باعادتها أنه لما قرأها فقد لزمه حكمها فاذا ترك السجود لها استحب له أن يعيد قراءتها فيستدرك ما فاته من السجود لها وأما وجه القول الثاني فان المنع من اعادتها مبني على المنع من تعمد قراءتها فانه اذا ترك السجود لها حين قراءتها وكانت قراءتها الاولى ممنوعة منعت اعادتها ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد ﴾ ش قوله قرأ بسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة يحتمل أن يكون عمر أراد أن يعلم الناس

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد

ماعنده من أمر السجود وان فعله وتركه جائز وان لم يعلم هل منهم أحد يخالفه فى رأيه أم لا ولم يجد مجلسا أجل من اجتماع الناس عند خطبة يوم الجمعة فقرأها على المنبر فسجد قال وسجد نامعه ويحتمل أن يريد بجماعة المسلمين وأضاف الخطاب اليهم لما كان من جماتهم والا فهو غلط لان عروة لم يدرك عمر ابن الخطاب وانما ولد فى خلافة عثمان وأكثر ما يذكر حصار عثمان وقد كره مالك من رواية على عنه أن ينزل الامام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها وروى ابن المواز عن أشهب لا يقرأ بها فان فعل فلينزل فليسجدها ويسجد الناس معه وجه قول مالك أن ذلك مما يتبع عليه عمر ولا عمل أحد بعده ولعل عمر انما فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن يكون فى ذلك خلاف فيبادر الى حسمه وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الاحكام الناس وقد تقررت الآن الاحكام وانعقد الاجماع على كثير منها وعرف الخلاف السائغ فى سواها فلا وجه لذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام الى الصلاة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما وضع المنبر صلى عليه بالناس فكان يقوم على المنبر فاذا أراد السجود نزل ثم اذا قام رقى المنبر فقام عليه فلما انصرف قال انى فعلت ذلك لتعلموا صلاتى ولا يفعل ذلك اليوم لأن الناس قد عمهم علم ذلك ووجه قول أشهب وهو الأظهر فعل عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم

(فصل) وقوله فسجد وسجدنا معه انما سجدوا معه لانهم استمعوا اقراءته وهذا حكم من جلس الى القارئ يسمع قراءته ان يسجد بسجوده لما روى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته ومن جهة المعنى أنهم لما جلسوا اليه لهذا المعنى لزمهم أن ينصتوا لقراءته ومن لزمه الانصات لقراءة القارئ لزمه أن يسجد لسجود تلاوته كالمصلى

(فصل) وقوله على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء بيان أن سجود التلاوة غير واجب وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الانكار عليه واجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة سجود التلاوة واجب والدليل على ما ذهب اليه مالك اجماع الصحابة فى خبر عمر المتقدم ومن جهة القياس ان هذا سجود يفعل فى السفر على الراحلة فلم يكن واجبا كسجود النوافل (مسئلة) اذا ثبت انه غير واجب فانه مؤكد وكره مالك لاحد أن يقرأ السجدة ولا يسجد دون مانع لما قدمناه وكره أن يخطر فى موضع السجدة وهو على طهارة وفى وقت سجود كما كره أن يقرأها ولا يسجد لها لان ذلك فى الوجهين ترك لسجودها (مسئلة) وكره أن يقرأ موضع السجدة خاصة ليسجد ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها ووجه ذلك انه لسجود تلاوة وانما شرع للتالى فلا يجوز أن يخرج عن موضعه ص ﴿ قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ ﴾ ش وهذا كما قال رحمه الله وعليه جمهور أصحابه وبه قال ابن عباس وابن عمر وقال ابن وهب عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة فأثبت مع ما قاله ابن نافع ثلاث سجدات فى المفصل وبه قال أبو حنيفة وقال ابن حبيب عزائم السجود خمس عشرة سجدة فزاد اليها الآخرة من الحج وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وقال الشافعى عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة أثبت ما تقدم من السجود وأسقط سجدة ص وقال سجدة شكر وفائدة ذلك أن من قرأها فى الصلاة لم يسجد فان سجد فهل تبطل صلاته أو لا لاصحابه فى ذلك وجهان وقد أجاب القاضى أبو محمد عما روى من الاحاديث الصحاح فى سجود النبى صلى الله عليه وسلم فى المفصل ان مالكا لا يمنع السجود فى المفصل وانما يمنع أن يكون من عزائم

قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ

السجود وانما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها وبين انها ليست من عزائم السجود خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها بالمدينة فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب منه مالا بد من السجود فيه وهي عزائم سجود القرآن ومنه مالا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ماخير فيه وهي المواضع المتكلم فيها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقول ابن وهب أظهر عندي (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان مواضع سجود القرآن في آخر الأعراف قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد قوله تعالى بالغدو والآصال وفي النحل قوله تعالى ويفعلون مايؤمرون وفي سبحان قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وفي مريم قوله تعالى سجدا وبكيا وفي الحج الأولى قوله تعالى ان الله يفعل مايشاء والثانية وهي المختلف فيها قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان قوله تعالى وزادهم نفورا وفي النمل قوله تعالى رب العرش العظيم وقال الشافعي في قوله تعالى ومايعلنون وماقاله مالك أولى لانه تمام الكلام وفي ألم تنزيل قوله تعالى وهم لايستكبرون وفي ص قوله تعالى وخر راكعا وأناب وفي مختصر الوقار وحسن مآب وفي حم فصلت قوله تعالى ان كنتم إياه تعبدون وقال ابن وهب يسأمون وقال ابن وهب واسع وفي النجم خاتمتها قال ابن حبيب وكذلك في انشقت وقال القاضي أبو محمد واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وهو أظهر لان مابعده لاتعلق له بذكر السجود وفي سورة العلق آخرها

ص * قال مالك لاينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيأ بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين * ش وهذا كما قال لان سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلوات واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطأ لايقرأ بها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى غروب الشمس وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قراءتها مع ترك السجود لانه لاخلاف في جواز قراءة القرآن ذلك الوقت وروى عنه ابن القاسم في المدونة يسجد لها بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس وقال ابن حبيب يسجد لها بعد الصبح مالم يسفر ولا يرخص في السجود لها بعد العصر وان لم تتغير الشمس وجه الرواية الأولى ان هذه صلاة نافلة فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل ووجه الرواية الثانية انها صلاة اختلف في وجوبها فجاز فعلها بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس كصلاة الجنازة ووجه قول ابن حبيب ما احتج به من قياس هذا على الطائف يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح مالم يسفر ولا يجوز له ذلك بعد العصر وان لم تصفر الشمس وانما فرق مابين قبل الاسفار ومابين الاسفار على قول من يرى وقت الاسفار للصبح وقت ضرورة لاوقت اختيار كاصفرار الشمس للعصر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن قرأها في وقت يمنع من سجود أو قرأها على غير طهارة قال مالك يخطر فيها ولايقرؤها ووجه ذلك انه ممنوع من السجود وممنوع من قراءتها وترك السجود فلزمه أن يتعدى موضع السجود فلايقرؤها وقال بعض شيوخنا المتأخرين يتعدى موضع السجود خاصة ولا يتعدى الآية كلها

ص * سئل مالك عمن قرأ بسجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لايسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران * ش وهذا كما قال رحمه الله لان سجود التلاوة صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة

* قال مالك لاينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيأ بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين * سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لايسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران

لم يكن من حكمها السجود اذا تعين ذلك على من كان طاهرا (مسئلة) واختلف قول مالك فى التكبير لسجود التلاوة فقال مرة يكبر وقال مرة لا يكبر وخير ابن القاسم فى ذلك وجه القول الاول انه سجود تلاوة فشرع التكبير فى الخفض والرفع له كما لو كان فى نفس الصلاة ووجه القول الثانى أن هذه عبادة لم يشرع لها تحليل فلم يشرع لها احرام كالصوم ص ﴿ وسئل مالك عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها * قال مالك ليس عليه أن يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرؤها ليس له بامام أن يسجد تلك السجدة ﴾ ش وهذا كما قال ان من سمع قارئا يقرأ السجدة ولم يأتم به والائتمام به أن يجلس للاستماع منه فانه ليس عليه أن يسجد معه سواء كان مارا أو جالسا واذا كانت المرأة ممن لا يجوز الائتمام بها فلا يصح السجود معها فيما يكون لها فيه حكم الامامة (مسئلة) ومن جلس للاستماع من القارئ فقد ائتم به ولزمه حكمه فان كان ممن يصلح للامامة فسجد كان على من جلس اليه السجود معه والاصل فى ذلك ما روى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه (مسئلة) فان لم يسجد القارئ فهل يسجد المستمع روى ابن القاسم عن مالك يسجد المستمع وقال مطرف وابن الماجشون لا يسجد المستمع وجه القول الاول ان سجود التلاوة يلزم القارئ والمستمع فاذا ترك القارئ ما ندب اليه فعلى المستمع أن يأتى به ووجه القول الثانى أن القارئ امام فلا تصح مخالفته

﴿ ما جاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذى بيده الملك ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان ذلك الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن ﴾ ش قوله فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون الغادى هو الرجل فذكر له انه تهجد بقل هو الله أحد فأخبره صلى الله عليه وسلم انها تعدل ثلث القرآن وكان الرجل يتقالها يعنى يراها قليلا من القرآن ويتأسف اذ لا يحسن غيرها ليتهجد به ويحتمل أن يكون الغادى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو سعيد الخدرى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده قسم على معنى التأكيد مع انه مصدق بالخبر وقوله صلى الله عليه وسلم انها تعدل ثلث القرآن يحتمل أن يريد ان للقارئ بها من الاجر ما للقارئ بثلث القرآن ويحتمل أن يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمها عذر ويحتمل أن يريد ان أجرها مع التضعيف يعدل أجر ثلث القرآن من غير تضعيف ويحتمل ان الاجر عليها لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكر والتدبر واحضار الفهم وتجديد الايمان مثل أجر من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء والله أعلم بذلك ص ﴿ مالك عن عبيد الله ابن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره ثم فرقت

انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرؤها ليس له بامام أن يسجد تلك السجدة

﴿ ماجاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذى بيده الملك ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان ذلك الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن * وحدثنى عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره ثم فرقت

أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى [illegible] فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

﴿ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك

* وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب ﴾ ش قوله فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يحتمل أن يكون في غير صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على فضلها وكثرة الثواب لقارئها وقوله ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء ههنا صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى فخاف ان مر الى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ﴾ ش قوله ان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها يحتمل معناه تجادل عنه في القبر روى زاذان بن مسعود قال هي المانعة تمنع من عذاب القبر اذا توفي الرجل يؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه انه لا سبيل لكم على ما قبلي انه قد وعى بي سورة الملك ويؤتى من قبل رأسه فيقول والله لا سبيل لكم على ما قبلي انه كان يقرأ في سورة الملك قال وهي في التوراة مكتوبة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطنب وقوله فيقول بطنه وعى في سورة الملك يحتمل أن يريد به باطن ظهره فيدخل فيه الصدر وغيره لان الصدر هو الذي حوى السورة وهو نحو قول الرأس انه قد قرأ في سورة الملك وانما قرأها بالفم لكنه من جملة الرأس

﴿ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ﴾

ص ﴿ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك ﴾ ش قوله كانت له عدل عشر رقاب معناه ان ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب وقوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى وانه قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يأت أحد بأفضل مما جاء ولو لم يفسد ذلك لبطلت فائدة الكلام لان كل ما أتى انسان ببعضه فان أحدا لا يأتي بأفضل مما جاء به الا من جاء بأكثر من ذلك لكنه أفاد بذلك ان هذا غاية في بابه ثم قال الا رجل عمل أكثر من ذلك لئلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ووجه ثان وهو يحتمل أن يريد انه لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله ص ﴿ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * مالك عن أبي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

ابن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى * وحدثني مالك عن زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله * وحدثني مالك عن نعيم ابن عبد الله المجمر عن علي ابن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول

كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم حطت عنه خطاياه يريد انه يكون في ذلك كفارة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله من قال سبحان الله التسبيح وهو التنزيه لله تعالى عما يقوله الظالمون وقوله ثم ختم المائة بلا اله الا الله يريد ان التسبيح والتكبير والتحميد تسعة وتسعون اسما فاذا هلل أكمل المائة وذلك مما يغفر ذنوبه والغفران معناه في كلام العرب الستر وقوله وان كانت مثل زبد البحر يريد في كثرتها فان ما قاله يعدل ذلك ص ﴿ مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ﴾ ش قوله الباقيات الصالحات يحتمل أن يريد قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا ويحتمل أن يصفها بذلك لانها باقيات لصاحبها وصالحات لجزيل ثوابها في المعاد وحين الحاجة لان كل ما يجمل به المشركون من المال والبنين زينة الحياة الدنيا ليس يبقى لهم ولا يعود بمصلحة عليهم فأخبر سعيد بن المسيب ان الباقيات الصالحات هي هذه الكلمات الخمس ص ﴿ مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى ﴾ ش قوله ذكر الله تعالى يحتمل معاني لان ذكر الله على ضربين أحدهما ذكر باللسان والثاني ذكر عند الاوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها وهو ذكر والذكر باللسان على ضربين واجب ومندوب اليه فالواجب قراءة أم القرآن في الصلاة والتكبير والتسليم فيها وما جرى مجرى ذلك والمندوب اليه سائر الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك فأما الواجب من الذكر فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر من الجهاد والزكاة وغيرها فيقال ان ثواب المصلي أكثر من ثواب غيره اما على الاطلاق واما في وقت من الاوقات أو على حال من الأحوال وأما المندوب اليه فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر المندوب اليها لمعنيين أحدهما ان الثواب عليه أعظم وهذا طريقه الخبر والثاني كثرة تكرره وهذا يعرف بالمشاهدة والنظر ص ﴿ مالك عن زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ﴾ ش يحتمل أن يريد ههنا بذكر الله الذكرين جميعا بالقلب عند الأوامر والنواهي والذكر باللسان من التسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فاذا قلت انه الذكر باللسان فانه يحتمل أن يريد الذكر في الصلاة لما تقدم من فضلها على غيره ويحتمل أن يريد به سائر الاذكار لتكررها وخفتها على اللسان ص ﴿ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم آنفا يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما يقرب وقول المتكلم أنا وان كان غيره لم يخل من الكلام في

مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول

ذلك الوقت فالله أعلم انه المراد لانه اختص بكلام غير معهود وقوله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا البضع ما بين الثلاث الى التسع وقوله يبتدرونها أيهم يكتبها أول دليل على عظيم ثوابها ورفعة درجة صاحبها وان لكاتبها أولا مزية وان كان جميعهم يكتبها وقد روى عن مالك انه لم ير العمل على هذا وكره أن يقولها المصلي ووجه ذلك لمن يتخذها من الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده

﴿ ماجاء في الدعاء ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة ﴾ ش قوله لكل نبي دعوة يدعو بها يريد بذلك مجابة قد وعد الاجابة فيها وان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ ذلك لأمته الى الآخرة ليشفع بها فيهم وهذا يدل على ثبوت الشفاعة له في الآخرة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اللهم فالق الاصباح دعا الله تعالى بما وصف به نفسه في قوله عز وجل فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا ومعنى فالق الاصباح الذي خلقه وابتدأه وأظهره والفلق البحر وقوله وجاعل الليل سكنا الجعل في كلام العرب على معنيين أحدهما بمعنى الخلق وذلك كقوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور وأما اذا تعدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية وقد يكون بمعنى الخلق فأما الاول ففي قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا معناه سموهم ووصفوهم بأنهم اناث وأما الثاني ففي قولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما معناه خلقني مسلما فقوله تعالى وجعل الليل سكنا يحتمل الوجهين جميعا

(فصل) وقوله تعالى وجعل الليل سكنا يعني انه يسكن فيه وقوله تعالى والشمس والقمر حسبانا يعني يحسب بهما الأيام والشهور والاعوام قال الله تعالى الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وقوتي في سبيلك يحتمل أن يريد به جهاد العدو ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله وقد قال مالك فيمن قال مالي هذا في سبيل الله سبل الله كثيرة ولكن يوضع في باب الغزو ووجه ذلك ان هذه اللفظة اذا أطلقت فان عرفها الجهاد والغزو وان جاز أن تطلق على سائر الاعمال بقرينة ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت معناه لا يشترط مشيئته باللفظ فان ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر الا أن يشاء ولا يصح غير هذا فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالاكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث بقوله فانه لا مكره له ومعنى قوله ليعزم المسئلة أي يعري دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة ويسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل الا أن يشاء وأيضا فان في قوله ان شئت نوعا من الاستغناء

﴿ ماجاء في الدعاء ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له

عن مغفرته كقول القائل ان شئت أن تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا الا مع الغني عنه وأما المضطر اليه فانه يعزم مسئلته ويسأل سؤال فقير مضطر الى ماسأله ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معنى قوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة والثاني الاخبار عن جواز وقوعها فاذا كانت في معنى الاخبار عن الوجوب فان الاجابة تكون لاحد الثلاثة أشياء اما أن يعجل ماسأل فيه واما أن يكفر عنه به واما أن يدخر له فاذا قال قد دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب أحد هذه الثلاثة الاشياء وعرى الدعاء من جميعها واذا كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة حينئذ تكون بفعل مادعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا اخبار عن اجابة الدعاء في ذلك الوقت واعطاء السائلين ماسألوه وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على فضيلة ذلك الوقت وحض على كثرة الدعاء والسؤال والاستغفار فيه ومن هذا المعنى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى اذا تقرب الى عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا أتاني يمشي أتيته هرولة ولم يرد به التقرب في المسافة فان ذلك غير ممكن ولا موجود وانما أراد التقرب بالعمل من العبد والقرب منه تعالى بالاجابة والقبول ومن ذلك يقال فلان قريب من فلان ويقولون في الرئيس هو قريب من الناس اذا كان كثير الاسعاف لهم والترحيب بهم وهو مشهور في كلام العرب وفي العتبية سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا يتحدثن به ومايدعو الانسان الى أن يتحدث به وهو يرى مافيه من التغرير وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث الذي جاء ان الله سبحانه ضحك فلم يره من هذا وأجازه وقال وحديث التنزل ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما ان حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش قد تقدم الانكار له والمخالفة فيه من الصحابة وحديث الصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزل والوجه الثاني ان التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والغرر بسوء التأويل فيها أبعد والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ﴾ ش قولها فلمسته بيدي فوضعتها على قدميه وهو ساجد دليل على أن اللمس بمجرده لا ينقض الطهارة ولو كان ينقض الطهارة لمنعه ذلك من استدامة السجود ولكنه لما عرى عن اللذة لم ينقض الطهارة وقد تقدم الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك يحتمل أن يريد به لا أحصي شيأ من

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

* وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له * وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لا إله الا أنت.

الثناء عليك فيكون أبلغ في المدح من قوله لا أحصي الثناء عليك ص ﴿ مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ﴾ ش قوله أفضل الدعاء يوم عرفة يعني أكثر الذكر بركة وأعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة لان معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح وبه يختص وان وصف اليوم في الجملة بيوم عرفة فانه يوصف بفعل الحاج فيه والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ﴾ ش قوله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن دليل على تأكده وما ندب اليه من تحفظ ألفاظه وقوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال سمى الدجال المسيح لانه ممسوح العين اليمنى وسمى عيسى بن مريم عليه السلام مسيحا لسياحته في الارض وقيل لحسنه وقوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات دليل على أن بعد الموت فتنة وهي فتنة القبر ص ﴿ مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لا إله الا أنت ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض يحتمل أن يكون من قوله الله نور السموات والارض قيل معناه ذو نور السموات والارض وروى عن ابن عباس معناه هادي أهل السموات والارض وروى عن ابن عباس ومجاهد معناه مدبرها شمسها وقمرها ونحوها وقال ابن عرفة نور السموات والارض أي منيرها كما يقال فلان مغيث بمعنى مغيثنا فعلى قول من قال معناه ذو نور السموات وذو نوره القرآن قال كعب النور محمد صلى الله عليه وسلم فهو يعود الى أنه ذو النور الذي أصاب السموات والارض واذا قلنا ان معناه هادي أهل السموات والارض فيحتمل أن يكون معناه ان الهدى الذي يهدى به منير بين في نفسه ويحتمل أن يريد به ينير قلوب المؤمنين واذا قلنا معناه مدبر السموات والارض فان معناه انه به يكون ومن خلقه وتدبيره الشمس والقمر والنجوم التي تنير السموات والارض ويحتمل أن يريد به النور الذي بمعنى الهداية وانه هاد يهتدي به أهل السموات والارض

(فصل) وقوله ولك الحمد أنت قيام السموات والارض يقال فيه قيام وقيوم وقال ابن عباس القيام الذي لا يزول وقال مجاهد معناه القائم على كل شئ فاذا قلنا معنى القيوم الذي لا يزول من قوله تعالى قيوم السموات والارض أي الدائم حكمه فيهما وتدبيره لهما وانه لا قائم يضاف تدبيرها اليه غيره تعالى واذا قلنا معنى القيوم القائم على كل شئ فيحتمل أن يكون من قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قيل معناه أفمن هو حافظ على كل نفس لا يغفل ولا يموت فيكون معناه والله أعلم انه حافظ للسموات والارض

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن قال ابن الانبارى الرب ينقسم ثلاثة أقسام الرب المالك والرب السيد المطاع قال الله تعالى فيسقى ربه خمرا معناه سيده ويكون الرب المصلح من قولهم رب الشئ اذا أصلحه فعلى هذا رب السموات والارض ومن فيهن معناه مالك ذلك كله ويحتمل على قول بعض المفسرين أن يكون المعنى سيد السموات والارض ومن فيهن وقد أنكر مالك الدعاء بسيدى فلعله انما كره اللفظ دون المعنى ويحتمل أن يكون معناه ان صلاحهما به ولولاه لم يكن صلاحهما قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده

(فصل) وقوله ولك الحمد أنت الحق يحتمل أن يريد به انه اسم من أسمائه ويحتمل أن يريد انه الحق ممن يدعى المشركون انه إله ومن قوله تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وظاهره أن قوله فى هذا الحق يعود الى معنى الصدق ويتعلق بتسميته إلها بمعنى ان من سماه إلها وأخبر عنه أنه اله فقد صدق وقال الحق ومن سمى سواه الها وأخبر عنه بأنه اله فقد كذب وأبطل والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ووعدك حق معناه والله أعلم وعده يفى به ولا يخلفه قال الله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وقيل فى قوله تعالى ان الله وعدكم وعد الحق أى وعد الجنة من أطاعه ووعد النار من كفر به فوفى بوعده فكأنه عائد الى معنى الصدق ويحتمل أن يريد به ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالبعث والحشر والنشر والثواب والعقاب انكار القول من أنكر وعده بذلك وكذب الرسل عليهم السلام فيما بلغوه من وعده ووعيده

(فصل) وقوله والجنة حق والنار حق والساعة حق يحتمل وجهين أحدهما ان خبره تعالى بذلك حق لا يدخله باطل ولا كذب ولا تحريف ولا تغيير والثانى ان خبر من أخبر عنه بذلك وبلغه حق

(فصل) وقوله اللهم لك أسلمت معناه انقدت وأطعت من قولهم أسلم فلان لفلان اذا انقاد له وعطف عليه قوله وبك آمنت فظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضى أبو بكر الايمان المعرفة بالله تعالى والاول أشهر فى كلام العرب قال الله تعالى وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين معناه وما أنت بمصدق لنا الا أن الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد ينقاد بغير الايمان فيكون مسلما ولا يكون مؤمنا قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فأثبت لهم الاسلام ونفى عنهم الايمان فتقرر أن ما أثبت لهم غير ما نفاه عنهم وقد قال قوم من شيوخنا ان الايمان هو الاسلام فاذا كان الكلام معهم رجع الى ما قدمناه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله واليك أنبت يريد تبت وقوله صلى الله عليه وسلم وفيك خاصمت يريد والله أعلم من خاصم فيه بلسان أو سيف قال الله تعالى يجادلون فى آيات الله بغير سلطان وقال عز من قائل وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق

(فصل) وقوله واليك حاكمت ظاهره والله أعلم انه لا يحاكمهم الا الى الله تعالى ولا يرضى الا بحكمه قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وقوله عز وجل أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا

(فصل) وقوله فاغفر لى ما قدمت وما أخرت يحتمل أن يريد به ما قدم وأخر مما مضى ويحتمل أن

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه

﴿ العمل في الدعاء ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء

يريد بما قدم ما مضى وبما أخر ما يستقبل ويكون ذلك من قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر حمله أهل التفسير على أن الغفران تناول من أفعاله الماضي والمستقبل ص ﴿ مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ﴾ ش سؤال عبد الله بن عمر أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد بني معاوية يحتمل أن يكون ... على معرفة ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون على وجه الاختبار للمسئول ... وقوله هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن يحتمل الوجهين جميعا وقوله أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم يعني من غير المؤمنين قال الله تعالى أو آخران من غيركم وقوله أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم يعني من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين ... وقوله ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها يعني أن لا يرسل الحرب والهرج بينهم ... الله تعالى ... تقيكم بأسكم وقوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة يعني الحرب والقتل والاختلاف

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه ﴾ ش ... للداعي ... أن ... فيه فذلك الذي لا يخلو من أن يستجاب له في دعائه أو يدخر له أجر بدعائه ... وذكره لله واعترافه بالربوبية واما أن يكفر له بعض ما سلف من ذنوبه وفي العتبية عن مالك بلغني انه ما من داع الا كان على احدى ثلاث اما أن يعطى الدعوة التي دعا بها أو يدخرها أو يصرف عنه بها فيحتمل أن يريد انه يصرف عنه اثم ذنوبه وهو في معنى التكفير والله أعلم

﴿ العمل في الدعاء ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني ﴾ ش انما نهاه ... بأصبعين لان الدعاء انما يجب أن يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما ﴾ ش قوله وقال بيديه نحو السماء روى يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى يرفعهما ... وقال ابن القاسم رفعهما اشارة ... وقال ... ارفع الى فوق وقوله وقال بيديه نحو السماء ... اشارة ... ذلك قولا لان الكلام انما هو المعنى القائم في النفس فتارة يعبر عنه باللفظ وتارة بالاشارة وتارة بالكتابة فيسمى ذلك كله كلاما وقولا لانه عبارة عنه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء ﴾ ش قال ابن نافع ذلك في الدعاء ... دعا فلا يجهر بدعائه ولا يخافت به وهو قول عائشة رضي الله عنها وقال زيد بن عبد الرحمن أحسن ما سمعت في ذلك لا تجهر بقراءتك في صلاة

النهار ولا تخافت بها في صلاة الليل قال ابن عباس نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ص ﴿ سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها ﴾ ش وهذا كما قال لا بأس بالدعاء في المكتوبة وغيرها من الصلوات يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه سواء كان ذلك من القرآن أو غيره وقال غيره لا يدعو في الصلاة الا بما كان من القرآن فان دعا بغير ذلك أبطل صلاته والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله قال الراوي فهذا كله في الصحيح ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات يقتضي أن فعل الخيرات وترك المنكرات انما هو بفضل الله وتوفيقه وعصمته وقوله صلى الله عليه وسلم وحب المساكين وان كان داخلا في فعل الخيرات الا أنه مختص بفعل القلب ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكبر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت في الناس فتنة يقتضي أن الباري تعالى مريد لوقوع ما يقع منها وانها تكون بارادته دون ارادة غيره قال الله تعالى مخبرا عن موسى عليه السلام انه دعا ربه فقال ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء ولذلك دعا نبينا صلى الله عليه وسلم ربه أن يقبضه غير مفتون اذا أرادها ولو كان يقع بارادة غيره لما كان في دعائه أن يقبضه عند ارادته بغيره الفتنة فائدة لانه انما كان يسلم بذلك من بعض الفتن وهي التي تكون بارادة الله دون ما يكون من ارادة غيره ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص من أوزارهم شيأ ﴾ ش قوله ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل أجر من اتبعه هذا فضل من الله تفضل الله به على عباده ان من دعا منهم الى خير أثيب مثل ثواب جميع من عمل به لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ لأن ذلك ثواب على الدعاء الى الهدى والخير وللعاملين ثواب العمل ومن دعا الى ضلالة كان عليه مثل أوزار العاملين بها عقوبة على الدعاء اليها وللعاملين بها أوزار العمل عدلا من الله تعالى ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين ﴾ ش قوله اللهم اجعلني من أئمة المتقين يحتمل أن يريد الاقتداء لقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وقد يدعو بهذا لمعنيين أحدهما انه اذا كان ممن يدعو في الخير فان له مثل أجر العاملين به على حسب ما تقدم وهذا أكثر من أجر كل عامل به والثاني ان الامام أفضل الجماعة فكأنه دعا أن يجعله من أفضل المتقين قال مالك في العتبية وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم فكيف بأئمتهم ص ﴿ مالك انه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم ﴾ ش قوله كان يقوم من جوف الليل يريد للتهجد وذكر الله فكان يشعر نفسه بهذا

* قال يحيي وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص من أوزارهم شيأ * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم

النظر في صفات الله تعالى التي يختص بها وانه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث وذلك أن عيون الخلائق في ذلك الوقت نائمة والنجوم التي شأنها أن تكون طالعة غائرة والنوم في العيون والغؤور في النجوم دليل على الحدوث وبذلك استدل ابراهيم صلى الله عليه وسلم على حدوث الكواكب فقال لا أحب الآفلين وقوله وأنت الحي القيوم يريد انه مع كونه سبحانه حيا لا يجوز عليه النوم وهو مع ذلك حي قيوم لا يجوز عليه الأفول ولا التغيير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى

﴿ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ﴾

﴿ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ﴾ * وحدثني يحيي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ذهب الداودي الى أن له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس وقد روي انها تطلع بين قرني الشيطان ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل أن يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسجد الشمس حينئذ الكفار ويحتمل أن يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره فيكون طلوعها عليهم أولا ومقارنة طلوعها معهم وقد روي عن أبي مسعود أشار النبي صلى الله عليه وسلم نحو فارس الى أن الايمان ههنا وأن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر

(فصل) وقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات عام في النهي عن الصلاة في وقت مقارنة قرن الشيطان الشمس عند الطلوع الى الاستواء حتى تزول الشمس وعند الغروب حتى تغرب وقد اتفق الفقهاء على المنع من النوافل التي لا سبب لها بعد الصبح الى طلوع الشمس وأما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك وغيره من الفقهاء اباحة الصلاة في ذلك الوقت وفي المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه فعلى هذا القول بعض الكراهية ووجه القول الأول ما استدل به والذي عليه جمهور الفقهاء اجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة الى أن يخرج الامام للخطبة بعد الزوال والناس بين مصل وناظر الى مصل ومشاهد برمنه كرير ويحمل النهي في الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالابراد بصلاة الظهر ويحتمل ان يتوجه النهي الى تحري تلك الاوقات بالنافلة ويحتمل أن يكون النهي منسوخا ويدل على النسخ اجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبل ويصل ذلك الى بعد الزوال وهذا ان حملناه على النهي عن النافلة وان حملناه على الفريضة فله وجه صحيح وذلك انه لا خلاف في منع تأخير الصبح الى أن تطلع وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس وفي منع تأخير العصر الى الغروب وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس ويحتمل أن يراد بذلك أيضا تحري تلك الأوقات بالفريضة فقد روي

عن عمر رضي الله عنه لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فكذلك استواؤها وقد قال أشهب لا أكره الصلاة على الجنازة نصف النهار كما لا أكره التنفل حينئذ ولم يثبت النهي عن الصلاة حينئذ وثبت النهي عنها عند طلوع الشمس وغروبها وقول أشهب هذا يحتمل وجهين أحدهما أن الحديث عنده غير ثابت على قول من يقول انه مرسل ولا يحتج بالمراسيل والوجه الثاني أن تأويل المنع عنده لا يصح وان صح الحديث ولكنه يتأول فيه والله أعلم وأحكم وأما رواية ابن وهب فظاهرها التوقف ويحتمل أن يريد أنه لا ينهى عن الصلاة ولا يرى في الحديث التأويل ولا يحبه يريد لا يأمر به على الإطلاق لما أدرك عليه الناس ويحتمل أن يخص النهي بحال دون حال وزمن دون زمن

(فصل) وأما التنفل بعد العصر الى غروب الشمس فمنع من ذلك مالك والشافعي وغيره وقال داود لا بأس بالصلاة بعد العصر ما لم تقرب الشمس من الغروب والدليل على قول مالك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز الخ قال العتبي قرن الشمس أعلاها وحواجبها نواحيها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي ان حاجب الشمس هو أول ما يبدو منها وهو أعلاها نهى عن فعل الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها منذ يبرز حاجب الشمس الى أن يطلع جميعها ومنذ يغيب بعض الشمس الى أن يغيب جميعها هذا مقدار ما يتناوله هذا الحديث ويتناول حديث الصنابحي النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا تسمى مرتفعة حتى تتكامل وحينئذ ينتشر شعاعها ويزيد على مقدار جرمها وهو الوقت الذي يستباح فيه النافلة وكذلك في حديث عقبة بن عامر الجهني ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أوذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أوعلى قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ﴾ ش قوله دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر متصلا بفراغه من الظهر أو بقرب ذلك لان هذه اللفظة انما تستعمل على هذا الوجه وعلى ذلك ما أخبر به من تعجيل أنس لصلاة العصر ولو حمل اللفظ على مقتضاه لما كان فيه اخبار عن تعجيل أنس لصلاة العصر لان ما بعد اصفرار الشمس ينطلق عليه هذا اللفظ حقيقة ويحتمل أن يكون العلاء صلى الظهر في آخر وقتها قال العلاء فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة يريد انهم تذاكروا تعجيل أنس لصلاة العصر اذ صلاها قريبا من وقت أن صلوا هم الظهر

(فصل) وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يريد ان التعجيل هو المشروع وان التأخير ممنوع فأسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن التأخير الى أن يؤدي الصلاة عند اصفرار الشمس من أفعال المنافقين فقدم التأخير

هذا تعجيلا ويحتمل أيضا أن يكون ذم التأخير كله وأضافه الى وقت اضفرار الشمس وقوله يجلس أحدهم يحتمل أن يريد بذلك

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أوذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أوعلى قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا

هكذا بياض بالأصل

ثلاثة أيام كان لغير عذر ولا شغل وانه لو أوجب تأخيره نسيان أو غلبة لم يكن من عمل المنافقين

(فصل) وقوله حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان ان هذا الوقت يكون وقت منع الصلاة لانه على المنع منها بمقارنة قرن الشيطان لها وقوله قام فنقر أربعا عبر بالنقر اشارة لقلة خشوعه وتسرعه في ركوعه وسجوده فانه مع ذلك قليل ذكر الله فيها ويحتمل أن يريد الخشوع بالقلب والذكر باللسان ويحتمل أن يريد بذلك ذكره بالقلب والاخبار عن قلة اقباله على صلاته ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ﴾ ش قوله لا يتحرّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس منع من تحري ذلك وقصده ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يريد به المنع من النافلة في ذلك الوقت والثاني المنع من تأخير الفرض الى ذلك الوقت ص ﴿ مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ﴾ ش قوله نهى عن الصلاة بعد العصر لا يخلو أن يريد صلاة العصر أو بعد وقت العصر فان كان أراد به وقت العصر فان هذا نهى عن الصلاة بعد انقضاء وقت العصر الى غروب الشمس لان ما بعد انقضاء وقت العصر ان كان قد صلى العصر منعت النافلة لصلاة العصر وان كان لم يصل العصر لزمه تقديم العصر لفوات وقتها ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها وفي حديث النهي عن الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر الى غروب الشمس فثبت النهي عن الصلاة بعد أن فعل صلاة العصر بخبر أبي سعيد وثبت النهي عن الصلاة بعد وقتها الى غروب الشمس بالحديثين فلا تنافي بينهما وان كان المراد بقوله بعد العصر بعد صلاة العصر ثبت النهي في جميع ذلك بالخبرين جميعا

(فصل) وقوله نهى عن الصلاة لو حملناه على عمومه لمنع كل صلاة غير أنه لا اختلاف بين الامة أنه يجوز فعل صلاة اليوم عند طلوع الشمس وعند غروبها لمن فاتته الا ما روى عن أبي طلحة ولا يثبت ذلك والدليل على جواز ذلك ما روى عن (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (مسئلة) فأما الفوائت فقال مالك رحمه الله انه يجوز فعلها في كل وقت وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك في وقت نهى عن الصلاة فيه والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري وهذا عام في جميع الأوقات (مسئلة) وأما صلاة الجنائز فلا يمنع في وقت مختار لصلاة الصبح ولا لصلاة العصر فاذا خرج الوقت المختار لهما الى أن تصفر الشمس أو يسفر الصبح منع منها وسجود التلاوة يجري مجرى صلاة الجنازة وفي صلاة الكسوف ثلاثة أقوال وقد تقدم الكلام في ذلك بما يغني عن اعادته ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة ﴾ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر ﴾ ش قوله يضرب الناس على تلك الصلاة يريد الصلاة التي يتحرى بها طلوع الشمس

* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيي ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

(١) بياض بالأصل

وغروبها ولا طريق الى معرفة المصلى بذلك أو بفعل الصلاة وقت الطلوع
ووقت الغروب فيقوم عنده ذلك مقام التحرى وفي حديث
السائب انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وهذا
من لا يتحرى غروب الشمس ومن لا يصلى حين الغروب
وضرب عمر بن الخطاب المنكدر
على أنه لا يسوغ الاجتهاد في مثل هذا لما صح عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم من منعه
هذا ان كان المنكدر من أهل
الاجتهاد وبالله التوفيق

﴿تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الجنائز﴾

هكذا بياض بالاصول التي بأيدينا

فهرست الجزء الأول من كتاب المنتقى للامام الباجى على موطأ الامام مالك

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾